المملكة العربية السعودية

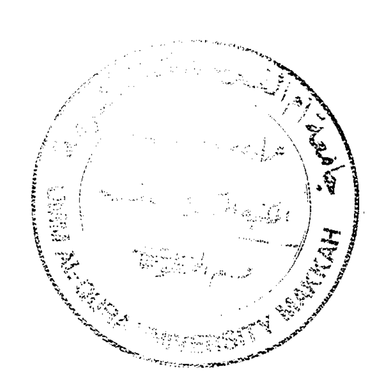
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول





٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٤١٥

١٠٠١٢١٠

٣٤١٥

القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر

تطبيقا من كتاب فتح الباري للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني

بحث مقدم لنيل درجة العالمية - الدكتوراه - في الفقه والأصول

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/

سعيد بن مصيلحي عتق بي الله

إعداد الطالب/

جيلان غلاتا مامي باتي البالي

لعام ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}

{وقل رب زدني علما}

{ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(ملخص رسالة الدكتوراة)

(القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر تطبيقاً من كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني) رحمه الله تعالى.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد احتوت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وباب في القسم النظري ، وبابين في القسم التطبيقي وخاتمة.

* التمهيد: في إعطاء نبذة عن الأمامين البخاري وابن حجر رحمهما الله تعالى، وعن القواعد الأصولية وأهميتها للفقيه والمحدث.

* أما الباب في القسم النظري فكان في التعارض وأركانه وشروطه ومجاله وأسباب وقوعه وأنواعه وكيفية دفعه والتخلص منه.

* أما الباب الأول في القسم التطبيقي فقد تقدمه تمهيد في تعريف الجمع وبيان مدي الأخذ به وشروطه وكيفيته ومراتبه واهم طرقه عند الأصوليين، ويعقبه تطبيق لقواعد الجمع الأصولية في عشرة فصول تطبيقية تضمنت ما يزيد على أربع وستين وثلاثمائة من المسائل الفقهية المطبقة من فتح الباري.

* وأما الباب الثاني في القسم التطبيقي فقد تقدمه تمهيد في تعريف الترجيح وأركانه وشروطه والقواعد العامة له وبيان أراء الأصوليين في وجوب العمل بالراجح، يعقبه تطبيق قواعد التقديم والترجيح بين الأدلة المتعارضة في ثلاثة فصول تطبيقية من فتح الباري تضمنت ما يربو على مائة مسألة فقهية من الفتح.

* أما أهم النتائج التي توصل إليها البحث فكانت كالاتي:

* إن الاختلاف بين المذاهب بين مجيز ومانع فأمر اعتباري: فالمجيز فباعتبار وقوعه بسبب عجز المجتهد عن الوصول إلى المخرج مع وجوده بالفعل، أو التعارض من أجل الخلل الذي يعترى تلك الأدلة، ويدخل فيه ما يعبر عنه بالتعارض الظاهري أو الصوري وكذلك التعارض الجزئي، ولا فرق في ذلك بين القطعي والظني عند المحققين ، لأنه غير حقيقي. واما المانع فباعتباره بقصد الشارع أو في الواقع ونفس الأمر، أو في الأدلة الظنية التي لا مخرج من تعارضها ، ويدخل فيها التعارض الكلي أو التعارض بمعني التناقض أو التضاد.

* إن دراسة التعارض من أهم الدراسات الأصولية في معرفة أقرب الأقوال إلى الصواب عن طريق الجمع أو النسخ أو الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، لأن ما قرره علماء الشريعة الإسلامية من اعتبار علم أصول الفقه ميزاناً للفقه الإسلامي يتجلى في استعمال تلك القواعد كقوانين فاصلة في النزاعات والاختلافات في المسائل الفقهية المختلف فيها بسبب التعارض .

* إن البحث في المسائل التطبيقية كان في الأدلة المتعارضة في تلك المسائل وبيان وجه الجمع أو الترجيح إعمالاً لقواعد كل منهما عند الأصوليين.

* إنه قد ظهرت بهذا البحث العلاقة الوثيقة بين أصول الفقه وبين الوحي ممثلا في الكتاب والسنة من خلال استعمال قواعد هذا العلم في شرح السنة باعتباره ميزاناً لفهم نصوص الكتاب والسنة استنباطاً واستدلالا، وبدونه يختل هذا الميزان.

* إن كتب شروح السنة من أهم الكتب التي ضمت أثرا ضخماً من آثار الأصوليين من خلال شرح السنة المطهره ولا سيما كتاب فتح الباري الذي اشتمل على كمية من الآراء الأصولية الهامة المعزوة منها إلى فحول علماء الأصول أو التي استقل بها الحافظ ابن حجر رحمه الله.

* توصلت إلى آراء أصولية للحافظ ابن حجر مبثوثة في ثنايا كتابه فتح الباري ، وخاصة ما يتعلق بالتعارض والتخلص منه، وكانت معظم آرائه منسجمة مع جمهور الأصوليين كما في ترتيب طرق التخلص من التعارض ، واعتبار تعدد ألفاظ الحديث إذا لم يمكن حمل بعضها على البعض الآخر من باب التعارض ، واعتبار تخصيص العموم وتقييد المطلق وجهين من أوجه الجمع ، وجواز تخصيص العموم بالقياس وبالقرينة ، وترجيح الموصول على المرسل والمرفوع على الموقوف ، وتقديم الكثرة من الرواة على القلة وتقديم رواية الصحابي على رأيه عند التعارض ، وغير ذلك . والله أعلم.

الباحث: جيلان غلتا مامي

التوقيع:

المشرف: د/سعيد مصيلحي عتربي

التوقيع:

يعتمده

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية : د/ محمد العقلا

شكر وتقدير

أحمدك يا رب وأثني عليك ، يا عوني ويا نصيري ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، فلك الحمد ولك الشكر على كل حال .

وبعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله ، أتقدم بشكري الجزيل من أعماق قلبي ووجداني لمن شملني حلمه وعلمه ، وأضاء لي طريق النجاح رأيه وتوجيهه ، وهو الدكتور سعيد مصيلحي عتربي الله ، الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة من بدايتها إلى نهايتها ، وتحمل أخطائي وجهلي بصدر رحب ، ولم يدخر جهدا في توجيهي وتذليل كل ما يصادفني من صعوبات ، سواء داخل الجامعة أو في مترله العامر جزاه الله عني كل خير .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ولفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية ونائبه والعاملين معه على كل ما قدموه لي من تشجيع من بداية التحاقي بقسم القضاء ، ثم بالدراسات العليا الشرعية وحتى هذه اللحظة جزاهم الله عني كل خير .

كما أشكر أيضا جميع القائمين على إدارة شئون كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وجميع أساتذتي أعضاء هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا وكل من قدم لي أي عون في إنجاز هذا البحث أو دعوة صالحة في ظهر الغيب ، فجزى الله الجميع عني كل خير .

ولا يفوتني أن أشكر جامعة أم القرى وعلى رأسها معالي الدكتور مدير الجامعة ووكلاء الجامعة وجميع منسوبيها ، وذلك على ما هيأت لي من هذه الفرصة الثمينة بتمكيني من مواصلة الدراسات العليا في رحابها ، وكذلك على جهودها الملموسة في خدمة الإسلام والمسلمين ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم صل وسلم وبارك وأنعم على رسولنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن من فضل الله علي وعلى أمثالي من طلاب العلم ، أن هيأ لهم من يعينهم على طلب العلم .

وإن من أعظم من أعانني على طلب العلم بعد الوالدين هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية ممثلة في جامعة أم القرى التي فتحت بابها لأبناء المسلمين المشغوفين بمواصلة طلب العلم،وإن من أعظم فضل الله علي أن كنت من هؤلاء الطلبة الذين شملهم هذا العطاء الكريم،جعله الله في ميزان حسناتهم إنه نعم المولى ونعم النصير .

بعد أن تجاوزت مرحلة الماجستير وتأهلت لمرحلة الدكتوراة وجدت لزاما علي أن أبحث عن موضوع يصلح لمرحلة الدكتوراة ، فنظرت في أكثر من موضوع في حقل تخصصي - وهو علم أصول الفقه - فوجدت أن أكثر مواضيع الأصول فائدة هو كيفية الاستفادة منه، لأن العلم النظري البحت لا يجدي ما لم يتمكن المتخصص من معرفة طرق الاستفادة بتطبيقه على الفروع الفقهية . ولما كان التعارض والترجيح هو المجال الذي يمكن للطالب أن يفهم من خلاله كيفية الاستفادة من الأدلة بواسطة القواعد الأصولية ، وهو المجال الذي وقع اختياري على جزئية منه في مرحلة الماجستير أقنعت نفسي بمواصلة المشوار في نفس الاتجاه رغم قلة بضاعتي العلمية وصعوبة مثل هذه المواضيع لدقة مصطلحاتها وصعوبة فهمها . وذلك لأن علم أصول الفقه يعتبر مفتاح العلوم الشرعية وخادم أحكامها ،فالهدف من دراسته هو معرفة استنباط الأحكام من الأدلة،وكيفية استفادتها من مصادرها،سواء كان كتابا أو سنة أو إجماعا أو قياسا أو غيرها.فهو بذلك يعد من أهم العلوم الشرعية،لاحتوائه على ضوابط ومعايير علمية دقيقة لأصول هذه الشريعة وفروعها .

ولما كانت كتب السنة وشروحها من أهم الكتب التي تبرز فيها أثر القواعد الأصولية على الفروع أثناء شرح السنة ، والبحث في هذا المجال ما زال بكرا خصبا

إلا في الأزمنة الأخيرة ، فضلت أن يكون بحثي التطبيق على ما يخص هذا الموضوع من خلال أحد تلك الكتب ، وبعد البحث والمقارنة توصلت إلى كتاب العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، وهو كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري لإمام المحدثين والفقهاء أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، فهو أهم مصادر السنة وأوثقها وأصحها من حيث الإسناد والرواية بعد كتاب الله تعالى باتفاق علماء الأمة الإسلامية . فقد شهد التاريخ بأنه لم يحظ أي كتاب بعد كتاب الله عز وجل بالقبول كما حظي به كتاب صحيح البخاري ، مما جعل كثيرين من التابعين من العلماء يتناولونه شرحا لمسائله ، وتوضيحا لغوامضه ، وكشفا عن حقائقه ، فكان البحث بعنوان : القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر تطبيقا من كتاب فتح الباري .

أهمية البحث :

إن أهمية البحث في أي فن من فنون العلم تنبع من أهمية القضية التي يعالجها ، ولا شك أن قضية تعارض الأدلة وكيفية التخلص منه ، من أهم مباحث علم أصول الفقه. وتطبيق ذلك على الفروع الفقهية من أهم مباحثه . علاوة على أن هذا التطبيق الفقهي الذي سيتم من خلال أهم شرح لأهم كتاب بعد كتاب الله عز وجل يجعل أهمية هذا البحث مضاعفا جدا . وذلك لأن العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى استطاع أن يكشف حقائق هذا الكتاب ، حيث صرف شطرا من حياته ، وبذل كثيرا من جهوده في خدمة هذا السفر الجليل . ولا غرو فهو محدث بارع ، وصاحب رأي وترجيحات في علم مصطلح الحديث،وفقيه ماهر،وأصولي متمكن،فكلامه في هذه الفنون كلها معتمد. وكل من أتى بعده من العلماء بهذه العلوم فهو منه مقتبس،وقد علم ذلك من خلال الدراسات الكثيرة التي أجريت حول شخصية العلامة الحافظ وعلمه وتمكنه من كثير من العلوم . إلا أن الجانب الأصولي في شخصيته العلمية وقدرته الفائقة على التعامل مع النصوص الشرعية ، سواء من حيث استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات ، أو تطبيق القواعد الأصولية في توضيح الأحاديث النبوية في صحيح البخاري ، وفي التخلص من التعارض الذي يظهر بين الأحاديث التي وردت في

صحيح البخاري أو غيره ، سواء عن طريق الجمع بين المتعارضين ، أو نسخ أحدهما بالآخر،أو ترجيح أو تقديم أحدهما على الآخر فلم يتكلم فيه - حسبما أعلم - إلا ثلاثة طلاب كتبوا عن القياس ، والمباحث اللغوية والسنة ، والنسخ . وذلك لأن ابن حجر اشتهر بين أهل العلم بأنه محدث وناقد للرجال أكثر من شهرته أصوليا ، ولعل السبب في ذلك أنه لم يظهر لنا بأن له مصنفا في الأصول . فنظرا لأهمية هذه الناحية العلمية لكتاب الفتح،بالإضافة إلى شخصية العلامة الحافظ المعتمدة عند العلماء في هذه الفنون وغيرها،اخترت أن أجمع ما صدر من العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله ، أو ما نقله عن غيره من أهل العلم مما يمكن أن يكون تطبيقا لقواعد الجمع بين المتعارضين، أو ترجيح أحدهما على الآخر من خلال كتابه الفتح في البابين التطبيقيين من الرسالة .ولا شك أن كتاب الفتح يشتمل على عدد وافر من الآراء الأصولية المعزوة إلى الفحول من العلماء الأصوليين . إلا أن العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم يكن مقصده الأصلي في هذا الكتاب التصدي للمباحث الأصولية واستيعابها في كتاب.وإنما هي مسائل وقواعد أصولية تطبيقية توجد متناثرة في صفحات الكتاب وطيات عباراته،يستعملها عند احتياجه إليها،أو إذا وجد لفظة في الحديث لها تعلق بعلم الأصول أبرز ذلك بأوضح عبارة،متمشيا مع رأي جمهور الأصوليين من الشافعية وغيرهم .

الأسباب الدافعة للبحث :

ولقد وقع اختياري على قواعد التخلص من التعارض عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر للأسباب التالية :

١- بيان أن أدلة التشريع لا يوجد بينها تعارض حقيقي في الواقع ونفس الأمر،أو تعارض مقصود من الشارع ، وأن ما يوجد بينها هو تعارض ظاهري أو صوري في ذهن المجتهد نتيجة التشابه بين الأدلة أو لأسباب أخرى معروفة في محلها لا تستعصي على التوفيق بينها .

٢- إبراز الجهود التي بذلها علماء الإسلام ، وعلى رأسهم شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في لجم الطاعنين على أدلة الكتاب والسنة ، وذلك بإزالة ما يظهر بينها من الاختلاف والتعارض عن طريق الجمع والتوفيق بين نصوصها ، أو ترجيح بعضها على البعض الآخر ، وأعتقد أن العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هو خير من سار على هذا المنهج ، وما أبرزه في كتابه الفتح من التوفيقات والترجيحات بين الأدلة الشرعية دليل على ذلك ، وكل من جاء بعده فهو عالة عليه . وأن ما ذهب إليه من التوفيقات والترجيحات أوثق وأصوب ، لاطلاعه على أقوال السلف والخلف في هذا الجانب وغيره .

٣- إن الغرض من معرفة قواعد أصول الفقه هو استنباط الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية ، ولقد نبه على هذا الإمام الشاطبي رحمه الله فقال:"كل مسألة موسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية،والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه،فإذا لم يفد ذلك فليس بأهل له"[1].

ومن هنا كان الدافع لي إلى اختيار هذا الموضوع هو الرغبة في استثمار هذا الجانب من قواعد الأصول المتعلقة بطرق التخلص من التعارض عن طريق الجمع بين المتعارضين ، أو ترجيح أحدهما على الآخر ، والتطبيق عليها من أحاديث رسول الله ﷺ ، وذلك إبراز للعلاقة بين السنة النبوية الشريفة وبين أصول الفقه .

٤- اشتهر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بين أهل العلم بأنه محدث فقيه أكثر منه أصولي ، ولعل السبب في ذلك أنه لم يكن له مصنف في

---

[1] انظر:أبو إسحاق الشاطبي،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ):الموافقات في أصول الشريعة،١/٤٢، (ط:بدون ، بيروت ، دار الفكر) تاريخ الطبع:بدون .

الأصول - فيما أعلم - فأحببت بـــهذا العمل المتواضع أن أجمـــع آراءه الأصولية في طرق التخلص من التعارض عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر كعالم أصولي له سماته المميزة ، واســـتقلاله في مناهج البحث والاجتهاد في جميع مناحي العلوم الشرعية

٥- الرغبة في المساهمة في إبراز جانب من التراث الفكري الضخم الــــذي خلفه لنا هذا العالم الجليل الفذ الذي بذل وقته وجهده في سبيل علــــم الشريعة والذب عنه .

ومن الدوافع أيضا أن أتمكن بذلك من قراءة كتاب فتح الباري ((بأجزائه الكثيرة)) ، وذلك لما يحتويه من العلوم الجمة والمتنوعة ، حيث يعتبر موسوعة في الشريعة الإسلامية .

لهذه الأسباب مجتمعة اخترت أن يكون موضوع رسالتي في استخراج تطبيقـات للقواعد الأصولية المتعلقة بطرق التخلص من التعارض عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر .

* خطة البحث :*

وقد اشتملت الخطة الإجمالية لهذا البحث على قسمين:نظري،وتطبيقي .

(القسم الأول : نظري)

ويشتمل هذا القسم على مقدمة وتـــمهيد وباب واحد .

* المقدمة : وتشتمل على الآتي :

(١) أهمية البحث .

(٢) الأسباب الدافعة إلى البحث .

(٣) خطة البحث .

(٤) منهج البحث .

* التمهيد : ويشتمل على النبذ التالية .

أ- أما النبذة الأولى : فهي عن حياة الإمام البخاري .

ب- أما النبذة الثانية : فهي عن العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى .

ج- وأما النبذة الثالثة : فتحتوي على التعريف بقواعد أصول الفقه وأهميتها بالنسبة للفقيه والمحدث .

* الباب الأول : التعارض وطرق التخلص منه .

ويتألف هذا الباب من فصلين :

* الفصل الأول : في تعريف التعارض وبيان مجاله وأسباب وقوعه وأنواعه. وتحته خمسة مباحث .

* المبحث الأول :في تعريف التعارض في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين.

* المبحث الثاني : في بيان ركن التعارض وشروطه .

* المبحث الثالث : في مجال التعارض .

* المبحث الرابع : في أسباب وقوع التعارض بين الأدلة .

* المبحث الخامس: في أنواع التعارض بالنسبة للأدلة التي يتصور وقوعه فيها

* الفصل الثاني : في طرق التخلص من التعارض ومسلك العلماء فيما يفعله المجتهد إذا عجز عن دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة ، وتحته ستة مباحث .

* المبحث الأول : طرق التخلص من التعارض وترتيبها عند جمهور الأصوليين .

* المبحث الثاني : طرق التخلص من التعارض وترتيبها عند الحنفية .

* المبحث الثالث: الموازنة بين الطريقتين .

* المبحث الرابع : مسلك الحنفية فيما يفعله المجتهد إذا عجز عن دفع التعارض بين الدليلين المتعارضين .

* المبحث الخامس: مسلك الشافعية في ذلك .

* المبحث السادس: الموازنة بين المسلكين المذكورين .

(القسم الثاني : تطبيقي)

ويحتوي على تمهيد وبابين :

* التمهيد: ويشتمل على الآتي :

* أولا : تعريف الجمع وبيان الفرق بينه وبين التأويل .

* ثانيا : بيان مدى أخذ العلماء بالجمع .

* ثالثا : بيان شروط الجمع وكيفيته وذكر مراتبه .

* رابعا: بيان أنواع وطرق الجمع عند الأصوليين بإيجاز .

* الباب الأول : تطبيق قاعدة الجمع بين المتعارضين على المسائل الفقهية في الفتح ، مصنفة تحت كل وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين ، وتحته تمهيد وعشرة فصول .

* الفصل الأول : الجمع بين المتعارضين ببيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق التأويل والتفسير ، ويحتوي تطبيقات فقهية من الفتح .

* الفصل الثاني : الجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل على تنويع الحكم وتبعيضه ، ويتضمن تطبيقات فقهية من الفتح .

* الفصل الثالث : الجمع بين المتعارضين عن طريق تخصيص العموم ، وتحته تطبيقات .

* الفصل الرابع : الجمع بين المتعارضين عن طريق تقييد المطلق،وتحته تطبيقات .

* الفصل الخامس : الجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل عل اختلاف الحال ، وتحته تطبيقات .

* الفصل السادس : الجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل على اختلاف الحكم فقهية من الفتح.

* الفصل السابع : الجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل على توزيع الحكم وتجزئته وتحته تطبيقات من الفتح .

* الفصل الثامن : الجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل على انفكاك الجهة ، وتحته تطبيقات من الفتح .

* الفصل التاسع : الجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وتحته تطبيقات من الفتح .

* الفصل العاشر : الجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل على تعدد القصة أو الحادثة أو الواقعة ، وتحته تطبيقات من فتح الباري .

* الباب الثاني : قاعدة التقديم والترجيح بين الأدلة المتعارضة ، والتطبيق عليها من الفتح ، ويتألف هذا الباب من تمهيد وأربعة فصول .

* التمهيد : يشتمل على تعريف الترجيح ، وبيان أركانه وشروطه ، وذكر القواعد العامة له ، مبينا آراء الأصوليين في وجوب العمل بالراجح .

* الفصل الأول : الترجيح بين النصوص وتقديم بعضها على البعض الآخر من جهة السند ، وتحته أربعة مباحث .

* المبحث الأول : ترجيح السند بحسب الراوي نفسه والتطبيق عليه .

* المبحث الثاني : ترجيح السند بحسب الرواية والتطبيق عليها .

* المبحث الثالث : ترجيح السند بحسب المروي والتطبيق عليه .

* المبحث الرابع : ترجيح السند بحسب المروي عنه والتطبيق عليه .

* الفصل الثاني : في الترجيح بين النصوص ، وتقديم بعضها على البعض الآخر بحسب المتن ومدلول الحكم ، وما ينضم إليه من الخارج ، والتطبيق عليه ، وتحته ثلاثة مباحث .

* المبحث الأول : الترجيح بحسب المتن باعتبار مرتبة دلالته ، والتطبيق عليه .

* المبحث الثاني : الترجيح بحسب الحكم أو مدلوله ، والتطبيق عليه .

* المبحث الثالث : الترجيح بحسب ما ينضم إليه من الخارج ، والتطبيق عليه .

* الفصل الثالث :فيما يقدم من الدليل النقلي والعقلي عند تعارضهما معا ، وتحته تمهيد ومبحثان .

* التمهيد : في بيان أن لا تعارض حقيقة بن النص والقياس ، والتطبيق عليه إن وجد في الفتح .

* المبحث الأول : في تقديم النص على القياس عند تعارضهما ، والتطبيق عليه إن وجد في الفتح .

* المبحث الثاني : في تقديم خبر الواحد على القياس عند تعارضهما ، والتطبيق عليه إن وجد في الفتح .

* الخـــاتـــــمـــة : تتضمن الخاتمة أهم النتائج التي تم التوصل إليها في البحث إلى جانب بعض المقترحات .

* الفهارس : وتشتمل على الآتي :

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث والآثار .
٣- فهرس الأعلام المترجم لهم .
٤- فهرس المصادر والمراجع .
٥- فهرس الموضوعات .

(٤) منهجي في البحث :

* بعد أن تمت الموافقة على موضوع هذه الرسالة من قبل المجـــالس العلميـــة بالجامعة بدأت في جمع المادة العلمية المتعلقة بالقسم النظـــري مـــن كتـــب أصـــول الفقه،فحصرت المسائل المتعلقة بالتعارض ، وطريقة التخلص منه ، ثم وضعت عنـــاوين للمسائل الأصولية مرتبة حسب الترقيم الموضوعي المتبع في كتب الأصول ، مبتدئـــا بذكر أراء الأصوليين المعتمدين ، وعزو كل رأي إلى قائله في مظانه ، متوخيا في كـــل ذلك طريقة الاختصار حسب الإمكان ، وذلك نظرا إلى أن هذه المسائل كلـــها قـــد بحثت كثيرا في الجانب النظري ، وليس من الضروري أن يكون للحافظ فيها رأي .

* وأما في الـــجـــانب التطبيقـــي فقد قـــمت بقراءة فتح البـــاري بشـــرح صحيح البخـــاري عدة مرات ، ثـــم حررت مواضـــع النـــزاع الـــتي وقـــع فـــيها التعارض بين الأدلة مستخلصـــا الـــجـــمـــوع والتـــوفيقـــات أو التـــــرجيحات التي ذكـــرها العلامة الـــحـــافـــظ ابن حجر رحمه الله تعالى للتخلـــص مـــن ذلـــك التعارض .

* كان العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يذكر أكثر من وجه للجمع بـــين المتعارضين ، ويناقشها ، ويورد ما يعكر عليها ، ثم ينتهي إلى تحديد وجه واحد يجمع به

بين المتعارضين مع التنصيص عليه ، على أنه الوجه أو الاحتمال الأقوى ، وعندئذ أقوم بتصنيف ذلك الوجه ووضعه تحت الوجه الأصولي المناسب له .

* وأما إذا لم يحدد الوجه أو الاحتمال الأقوى للجمع بين المتعارضين فإني أقوم باختيار الذي أراه الأقوى ، ثم أضعه تحت الوجه الأصولي المناسب له ، مع وضع الأوجه أو الاحتمالات الأخرى التي ذكرها العلامة الحافظ لذلك الغرض في الهامش تكثيرا للفائدة ، وأملا في الإفادة والاستفادة .

* وأما في الترجيح فقد كان العلامة الحافظ يذكر أحيانا للقول الواحد أكثر من وجه لترجيحه على القول الآخر ، وبما أنها تكون مرجحات ليست من نوع واحد فقد كنت أنقلها كلها وأضعها تحت مصطلح "الترجيح بأكثر من مرجح". وأما إذا ذكر لكلا المتعارضين ما يرجح به دون تنصيص على كون أحدهما أقوى على الآخر ، فقد كنت أصنفه تحت مصطلح "تعارض وجهي الترجيح" ثم أقوم بترجيح ما ظهر لي أنه أقوى على الآخر .

* فإذا نص العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على قوة دليل ما من الدليلين المتعارضين ، فإني آخذ به وأرجحه على ما دونه إن لم يوجد عندي ما يشكل على ذلك من الدليل الآخر ، وذلك لمكانته العلمية الفائقة ، وكونه العمدة والمرجع في نقد الرجال وعلم مصطلح الحديث وغيره .

* وقد التزمت في التطبيق بذكر الكتاب والباب ، والحديث الذي كان مجال التعارض ، مع ذكر جزء من متون الأحاديث أو الروايات الأخرى التي تتعارض مع حديث الباب ، مع ذكر الصفحة والجزء ورقم الحديث في الهامش .

* وقد أعلق على بعض المسائل إذا دعت الحاجة إلى التعليق عليها ، كما أنني زدت بعض التطبيقات عند إيراد القاعدة الأصولية المتعلقة بالموضوع ، كقواعد الجمع بين المتعارضين ، أو ترجيح أحدهما على الآخر ، وذلك لتثبيت أسس القاعدة وتوضيحها ، لأن الهدف هو تطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، وهو ما لا يتحتم أن يكون من كتاب الفتح فقط .

* وقد التزمت أيضا عدم نسبة القول إلى مذهب من المذاهب إلا من خلال الكتب المعتمدة في ذلك المذهب ، لأنها الأثبت في نقل الأقوال وبيان المعتمد منها .

* إن بابي التطبيق كانت محتوياتهما التطبيقية مرقمة بالأبواب الفقهية التي اجتهدت في وضع العنوان المناسب لها ، وذلك تأسيا بالإمام البخاري رحمه الله تعالى الذي وضع أبوابا لكل التراجم التي أورد لها أحاديث تدل عليها .

* لم أتبع طريقة الفقهاء في ترتيب أبواب الفقه ، بل جعلتها تابعة للقواعد الأصولية التي صنفت تحتها تلك الأبواب الفقهية المذكورة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب ورودها في فتح الباري في كل صنف من أصناف القواعد الأصولية .

* رقم الآيات القرآنية ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية ، ويتكرر ذلك عند تكرار الآية في أكثر من موضع إلا ما ندر .

* خرجت الأحاديث والآثار من كتب السنة ، وقد كان منهجي في ذلك:أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى أحدهما أو كليهما. وكانت طريقة العزو إليهما أو إلى غيرهما من كتب السنة هي ذكر الكتاب ، والباب ثم رقم الحديث ، وقد أكتفي بذكر رقم الحديث . وهذه الطريقة أيسر في معرفة موطن الحديث وإن اختلفت الطبعات من ذكر الجزء والصفحة . هذا فيما أمكن تخريجه من الأحاديث والآثار . أما ما تعذر ذلك - وهو نادر - فإن المصدر الذي ذكرها وهو الفتح يعد مصدرا لها .

* ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في صلب الرسالة عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم إلا ما ندر ، إلا أنني تركت ترجمة الأعلام الواردة في التمهيد ، كما تركت أيضا الترجمة للمشاهير كالخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم ، وكذلك أئمة المذاهب الأربعة رضي الله عنهم ، مع الإشارة إلى بعض مصادر تلك التراجم .

* وضعت للرسالة الفهارس الفنية التي تخدمها وتسهل الرجوع إليها،وهي ما يأتي:

(١) - فهرس : الآيات القرآنية .

(٢) - فهرس : الأحاديث والآثار .

(٣) - فهرس الأعلام المترجم لهم .

(٤) - فهرس المصادر والمراجع .

(٥) - فهرس الموضوعات.

* إن النسخة التي اعتمدت عليها بالنسبة لفتح الباري هي النسخة المطبوعة حديثا ١٤١٤هـ/١٩٩٣م والمقابلة بالنسخة التي أشرف على تصحيحها سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله تعالى ورعاه . وقد اعتمدت الأرقام التي وضعها العلامة الحافظ محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث ، واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها ، وناشرها دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

* هذا وقد بذلت بتوفيق الله تعالى ما استطعت من جهد ، ولكنه جهد المقل . غير أني أطمع في فضل الله الواسع ، فإن كنت قد وفقت فذلك بفضل الله تعالى وحده . وإن كان غير ذلك فلا أدعي الكمال ، والكمال لله وحده ، والنقص من لوازم البشر على حد قول الشاعر :

إن تجد عيبا فسد الخللا *** فجل من لا عيب فيه وعلا

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجازي شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور سعيد مصيلحي على ما عاناه معي من التعب الشديد في إتمام هذا البحث في الجامعة وفي منزله المبارك ، وعلى كل ما لمسته من فضيلته من صبر وحسن خلق وحسن مسايرة لجهلي وقصوري حتى أتم الله هذا البحث . جزاه الله عني كل خير . كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله نافعا لطلاب العلم ومحل استفادة لكل راغب في ذلك . إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع :[القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين ، أو ترجيح أحدهما على الآخر ، تطبيقا من كتاب "فتـــح البـــاري" للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني]رحمه الله تعالى .

يتكون هذا الموضوع من قسمين:

القسم الأول: ويحتوي على نبذ وباب واحد .

القسم الثاني : يحتوي على تمهيد وبابين .

التمهيد

نبذة موجزة عن حياة الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

نبذة موجزة عن حياة العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى .

نبذة موجزة عن القواعد الأصولية وأهميتها بالنسبة للفقيه والمحدث .

أولا: نبذة موجزة عن حياة الإمام البخاري رحمه الله تعالى . ويشـــــتمل على الفقرات التالية :

ف ١ : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبته .

ف ٢ : مولده ، ونشأته .

ف ٣ : صفاته الخلقية والخلقية .

ف ٤ : ثناء الناس عليه .

ف ٥ : تأليفه لجامعه الصحيح،وعدد أحاديثه ومؤلفاته الأخرى إجمالاً .

ف ٦ : أصول فقهه .

ف ٧ : وفاته .

ف ١ : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته .

ف ٢ : مولده ، ونشأته .

ف ٣ : صفاته الخلقية والخلقية .

ف ٤ : ثناء الناس عليه وتعظيمهم له .

ف ١ : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبته :

هو شيخ شيوخ الحديث ، وأمير المؤمنين فيه ، الإمام المقدام ، أبو عبدالله محمد ابن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري مولدا وموطنا الجعفي مولاهم ، حيث كان جده "بردزبة" فارسيا كبقية أجداده ، وكان على دين المجوس ، وأسلم ابنه المغيرة على يد اليمان الجعفي - أبو قبيلة من اليمن وهو جعفي بن سعد العشيرة - وهو والي بخارى فنسب إليه ولاء ، ومن ثم قيل في نسبه الجعفي عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ، وأما أجداد البخاري الأبعد من جده الثالث "بردزبة" ، فلم يحفظ لنا التاريخ عنهم شيئا ، وبردزبة تعني الزارع بالفارسية طبقا لما يقوله أهل ذلك الإقليم الإسلامي الذي يقع الآن تحت حكم دولة أوزبكستان السوفيتية سابقا ، وأما جده إبرهيم بن المغيرة ، فلم تنقل لنا المصادر شيئا من أخباره ، وأما والد محمد أبو الحسن إسماعيل فقد كان من العلماء الورعين روى عن حماد بن زيد ، والإمام مالك ، وصافح ابن المبارك وروى عنه العراقيون وقد جمع والده إلى العلم الورع ، روى عنه عند وفاته قوله : (لا أعلم في مالي درهما من حرام أو شبهة) ، فالإمام البخاري من بيت علم ودين وورع ، فلا عجب أن ورث هذه الخلال الكريمة فيما ورث عن أبيه[1] .

---

[1] – أنظر الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، تاريخ بغداد أو مدينة السلام ٢/٢ ، السمعاني:عبدالكريم بن محمد ، الأنساب ٢٦٨/٣ تقي الدين السبكي ، علي عبدالكافي ، طبقات الشافعية الكبرى٣/٢ ، ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي ، هدي الساري – مقدمة صحيح البخاري ٢٢١/٢ ، النووي : تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١ ، شرح الكرماني ١١/١ وما بعدها .

ف ٢ : مولده ونشأته .

أ) - مولده : ولد الإمام البخاري في يوم الجمعة بعد الصلاة ، في الثالث عشر من شوال عام أربع وتسعين ومائة (١٩٤هـ) وكانت ولادته ببلدة بخارى[١] من خراسان [٢].

ب) - نشأته: نشأ الإمام البخاري رحمه الله تعالى في بيت علم وفضل ووسط أسرة ثرية متدينة فاضلة ، غير أن والده توفي - رحمه الله تعالى - وهو صغير فكفلته أمه ورعته من بعده وأحسنت تربيته ، وقد كانت أمه امرأة صالحة كثيرة العبادة . وقد روى أن محمد بن إسماعيل البخاري ذهبت عيناه في صغره فدعت الله أمه كثيرا ، فرأت في منامها الخليل إبراهيم عليه السلام فقال لها:"يا هذه قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك " فأصبح وقد رد الله عليه بصره[٣] .

وقد نشأ البخاري في كنف هذه الأسرة الكريمة ، وفي رعاية هذه الأم الفاضلة وكثمرة لهذه التربية الكريمة أخذ يخلف إلى الكتاب ويحفظ القرءان وأمهات الكتب المعروفة في زمانه ، حتى إذا بلغ العاشرة من عمره بدأ حفظ الحديث والاختلاف إلى الشيوخ والعلماء ، ولازم حلقات الدروس ، وعند ذاك بدأت ميوله تظهر ، ومداركه تتفتح ، وقد رزقه الله تعالى قلبا واعيا ، وحافظة قوية وذهنا وقادا[٤] .

ف ٣: صفاته الخلقية والخلقية .

لقد منح الله سبحانه إمام الأئمة أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى من الصفات الخلقية والخلقية ما أهله للمكانة التي وصل إليها في العلوم ، والمنزلة الرفيعة ، فأحبه الناس من الطلبة والعلماء والأمراء وغيرهم من عامة الناس ، فأقبل الجميع على دروسه واستفادوا منها ، وأنزلوه منزلته اللائقة به .

---

(١) - بخارى : مدينة كبيرة من بلاد التركستان ، فتحها المسلمون بعد منتصف القرن الأول الهجري ، وهي تقع الآن تحت جمهورية أوزبكستان في آسيا الوسطى .

(٢) - أنظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١٩٠/٤، مع المراجع السابقة .

(٣) - تاريخ بغداد :١٠/٢ ، القاضي أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ٢٧٤/١ ، هدي الساري - مقدمة صحيح البخار ٢٢٢ .

(٤) - الإمام البخاري رضي الله عنه إمام الحفاظ والمحدثين : ص ٢٢-٢٣ .

فلقد كان ـ رحمه الله تعالى ـ نحيف الجسم ، ليس بالطويل ولا بالقصير ، إلى السمرة أقرب ، وكان ضعيف البنيان[١] ، وكان زاهدا في الدنيا ، ورث عن أبيه مالا كثيرا ، فكان يتصدق به ، وكان قليل الأكل جدا ، مفردا في الجود ، غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في الدنيا دار الفناء ، والرغبة في الآخرة دار البقاء[٢] .

ومن شدة ورعه أنه لا يروي حديثا إذا لم يطمئن إلى كل رجل في إسناده تمام الاطمئنان . قال وراقه : وسمعته يقول وقد سئل عن خير حديث ؟ فقال : يا فلان تراني أدلس ؟ وقد تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر ، وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر[٣].

وكان البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ لا يراقب إلا الله ، ولا يرجو إلا إياه ، فلم يكن يسعده حمد من حمد ، ولا يثنيه ذم من ذمه ، فهو القائل : الحامد والذام واحد عندي أو قال سواء[٤] .

وقال العلامة الحافظ ابن حجر رضي الله تعالى عنه : وللبخاري في كلامه على الرجال توق زائد ، وتحر بليغ يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل ، فإنه أكثر ما يقول : سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه ، ونحو هذا . وقل أن يقول : كذاب ، أو وضاع ، وإنما يقول : كذبه فلان ، رماه فلان ـ يعني بالكذب ـ [٥] .

---

[١] ـ تاريخ بغداد ٦/٢ ، طبقات الحنابلة ٢٧٨/١ ؛ طبقات الشافعية ٤/٢ .

[٢] ـ ابن كثير : البداية والنهاية ٢٦/١١ .

[٢] ـ تاريخ بغداد ٢٥/٢ ، هدي الساري ـ مقدمة صحيح البخاري : ص ٥٠٥ .

[٣] ـ المرجع الأول ذاته ٢٥/٢،جمال الدين أبي الحجاج يوسف،تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١١٧/٣،تهذيب التهذيب ٦٧/١

[١] ـ هدي الساري ، مقدمة صحيح البخاري : ص ٥٠٤ ، طبقات الشافعية ٩/٢ .

ف٤ : ثناء الناس عليه وتعظيمهم له

إن مكانة الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - لهي في الثريا ، لا تدانيها مكانة غيره ، ولهذا اتفق الجميع من مشايخ الإمام البخاري وطلابه على الثناء عليه ، وإعجابهم به والإشادة بشأنه ، وما أكثر ما نقل عنهم في ذلك ومنه :

قال قتيبة بن سعيد : جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل ، وهو في زمانه كعمر بن الخطاب . وعن قتيبة أيضا قال : لو كان محمد بن إسماعيل في الصحابة لكانت آية[١] .

وقال عبدان بن عثمان المروزي : " مارأيت بعيني شابا أبصر من هذا وأشار إلى محمد بن إسماعيل "[٢] .

وقال أحمد بن حنبل : "ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل "[٣]

وأما ثناء من جاء بعده ، فيكفي فيه قول العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني :" ولو فتحت باب الثناء عليه ممن تأخر عن عصره لفني القرطاس ونفدت الأنفاس ، فذلك بحر لا ساحل له "[٤] .

ولا شك أن ما نقلناه من ثناء الناس على الإمام البخاري رحمه الله تعالى وتعظيمهم له لهو غيض من فيض ، وقطرة من البحر ، ولكنها كافية لإبراز معالم الرتبة التي كان عليها الإمام البخاري ، ومنزلته الرفيعة في نظر معاصريه الذين أثنوا عليه بما شاهدوا ووصفوا بما علموا ، وكذلك ثناء المتأخرين ممن جاؤا بعده ، من خلال أثره ، ولا سيما جامعه الصحيح ، رضي الله عنه وأجزل مثوبته .

---

[١] – مقدمة فتح الباري : ص ٥٠٦ .

[٢] – تاريخ بغداد :٢٤/٢، المرجع ذاته:٢١/٢، طبقات الحنابلة :٢٧٧/١، تهذيب الأسماء:٦٨/١، مقدمة فتح الباري:ص٥٠٩ .

[٣] – تاريخ بغداد:٢٦/٢،طبقات الشافعية:٨/٢ ، هدي الساري:ص ٥٠٩ .

[٤] – هدي الساري : مقدمة فتح الباري : ص ٦٧٢ .

ق ٥ : تأليفه لجامعه الصحيح ، وعدة أحاديثه ، ومؤلفاته الأخرى .

ق ٦ : أصول فقهه .

ق ٧ : وفاته رحمه الله تعالى .

ق ﴿ : تأليفه لجامعه الصحيح،وعدد أحاديثه،ومؤلفاته الأخرى إجمالا .

أ)ـ تأليفه لجامعه الصحيح[1] :

لقد دأب مؤلفوا كتب الحديث قبل عصر البخاري على مزج الحديث الصحيح بغيره ، بحيث لا يتبين للناظر فيها درجة الحديث من الصحة أو الضعف إلا بعد البحث عن أحوال رواته ما تيسر له السبيل إلى ذلك ، وإلا بقي الحديث مجهول الحال عنده .

وعندما ظهر الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ وبرع في علم الحديث وصار له فيه المترلة التي ليس فوقها مترلة ، أراد أن يجرد الصحيح ، ويجعله في كتاب على حدة ، فألف كتابه المشهور هذا ، وسماه "الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى عليه وسلم وسننه وأيامه" ملتزما فيه الصحة كما هو مستفاد من تسميته إيله "الجامع الصحيح" .

وأما طريقة تأليفه للجامع الصحيح،فقد عبر عنها الفربري بقوله:سمعت البخاري يقول: ما وضعت في كتاب الجامع الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك،وصليت ركعتين[2].

وعن البخاري رحمه الله تعالى ـ قال : صنفت الجامع الصحيح من ستمائة ألف حديث في ستة عشر سنة ، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله[3] .

هذا وقد نال الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله تعالى ـ تقديرا وتعظيما وثناء عليه من الناس ، كما نال قبولا وخدمة من العلماء وطلاب العلم . فقد توارد على هذا الجامع الصحيح علماء الأمة الإسلامية وفقهاؤها ومحدثوها قديما وحديثا إلى يومنا هذا وهم يتناولونه شرحا وتعليقا واختصارا وحفظا ودرسا وتدريسا وتعلما وتعليما ، فلا يخلو قرن من القرون التي تمر على الأمة المحمدية إلا وينهض نخبة من علماء هذه الأمة لخدمة هذا الكتاب الجليل وقد بلغ عدد من تناوله من العلماء والحفاظ والمحدثين إلى يومنا هذا أربعمائة وأربعة وعشرين (٤٢٤) عالما .

---

(١) ـ هدي الساري ، مقدمة صحيح صحيح البخاري : ص ٨ .

(٢) ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري : ص ٧ .

(٣) ـ المرجع ذاته : ص ٧ .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في مقدمة شرحه لصحيح مسلم : "اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن أصح الكتب بعد القرءان العزيز الصحيحان (البخاري ومسلم) وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة[١] .

وقال الإمام الكرماني:"وأجمع المحققون على أن كتابه أصح كتاب بعد القرءان"[٢] .

وقال العلامة العيني :"اتفق علماء الشرق والغرب أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصح من صحيح البخاري ومسلم "[٣] .

ب)- عدد أحاديث الجامع الصحيح للإمام البخاري :

أولا : عدد الأحاديث بالمكرر :

بلغ عدد أحاديث صحيح البخاري سبعا وتسعين وسبعة آلاف (٧٠٩٧)حديث دون المعلقات والمتابعات والموقوفات.قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا ... على أني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو ولكن هذا جهد من لا جهد له والله الموفق[٤].

ثانيا : عدد أحاديث صحيح البخاري غير المكررة :

بلغ عدد أحاديث صحيح البخاري غير المكررة من المتون الموصولة اثنتين وستمائة وألفين (٢٦٠٢) حديث . قال العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " فجميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة بلا تكرار ألفا[٥] حديث وستمائة حديث وحديثان "[٦] .

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

---

[١] - مقدمة شرح النووي لصحيح مسلم : ، تهذيب الأسماء واللغات : ٧٣/١ .

[٢] - شرح الكرماني : ١١/١ .

[٣] - العيني : عمدة القاري بشرح صحيح البخاري :١/٥ .

[٤] - هدي الساري مقدمة فتح الباري : ص ٦٥٢.

[٥] - علق العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله على قول العلامة الحافظ ابن حجر : "وستمائة حديث وحديثان" وقوله :"فجميع ذلك ألفا ...الخ كذا في نسخة ، وحاصل الجمع عليه (أي النسخ) صحيح ، وفي أخرى ألفا حديث وأربعمائة وأربعة وستون ، ثم قال : فجميع ذلك ألفا حديث وستمائة وثلاثة وعشرون ، وهو صحيح أيضا على حديثه ، فحرر العدد في الواقع ، وقال في الفتح آخر كتاب التوحيد "وجميع ما فيه موصولا ومعلقا بغير تكرار ألفا حديث وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا ، الفتح ٥٢٨/١٥ . انظر التعليق في هدي الساري مقدمة فتح الباري : ص ٦٦٢-٦٦٣ .

[٦] - هدي الساري : ص ٦٦٢ .

ثالثا: عدد الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري :

بلغ عدد الأحاديث المعلقة واحدا وأربعين وثلاثمائة وألف حديث . قال العلامة الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ:"فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحدا وأربعون حديثا ، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه..."[1].

رابعا : عدد المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الكتاب بلغ عددها تسعة وخمسين ومائة حديث .

خامسا : عدد ما في صحيح البخاري من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ، بلغ عددها واحدا وأربعين وثلاثمائة حديثا . قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا "[2] .

سادسا : مجموع الأحاديث في صحيح البخاري بالمكرر :

بلغ عدد الأحاديث في صحيح البخاري بالمكرر اثنتان وثمانون وتسعة آلاف حديثا . قال العلامة الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ :" فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا ، وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم ، وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب "تغليق التعليق"[3].

سابعا : عدد الكتاب في تراجم الإمام البخاري في جامعه الصحيح :

بلغ عدد الكتاب في تراجم الإمام البخاري في جامعه الصحيح نيفا ومائة

ثامنا : عدد الأبواب في تراجم الإمام البخاري في جامعه الصحيح :

بلغ عدد الأبواب في تراجم الإمام البخاري في جامعه الصحيح خمسين وأربعمائة وثلاثة آلاف باب ، مع اختلاف قليل في نسخ الأصول من المتون .

---

(1) – المرجع ذاته : ص ٦٥٤ .

(2) – المرجع ذاته : ص ٦٥٤ .

(3) – هدي الساري ، مقدمة فتح الباري : ص ٦٥٤ . ولا تناقض بين هذا وبين ما تقدم من حصر أحاديث صحيح البخاري بالمكرر ب(٧٣٩٧)حديث،وذلك لأن ما هنا زيد فيه الأحاديث المعلقة والتنبيه على اختلاف الروايات بمكررها ، والله أعلم .

تاسعا : عدد مشايخ الإمام البخاري الذين خرج عنهم في صحيحه :

بلغ عدد مشايخ الإمام البخاري - رحمه الله - الذين خرج عنهم في صحيحه تسعة وثمانين ومائتين شيخا ، وبلغ عدد من تفرد بالرواية عنهم دون الإمام مسلم أربعة وثلاثين ومائة شيخا .

عاشرا : عدد تلامذته :

بلغ عدد تلامذته نحو تسعين ألف رجل كما تقدم ذلك في ترجمته[1] .

أحد عشر : ثلاثيات[2] الإمام البخاري :

بلغ عدد ثلاثيات الإمام البخاري اثنين وعشرين حديثا[3] .

عدد الأحاديث في الطبعات المرقمة :

بلغ عدد الأحاديث المسندة والمرقمة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ثلاثة وستين وخمسمائة وسبعة آلاف (٧٥٦٣) حديثا ، وكذلك مطبعة الكليات الأزهرية طبعة سنة (١٣٩٨هـ) ، وكذا طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، وهي التي اعتمدت عليها في رسالتي ، ويبلغ عدد أجزائها ثمانية عشر جزءا بالمقدمة وتوجيه القارئ والفهارس .

ج)- مؤلفات الإمام البخاري :

بدأ الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - التأليف وهو لا زال شابا يافعا وقد خرج إلى الحج مع والدته وأخيه وسنه لا يتعدى ثمان عشرة سنة ، فأخرج للناس كتابيه الأوليين :" قضايا الصحابة والتابعين " و"التاريخ" كما حدث بذلك عن نفسه[4] .

---

[1] – هدي الساري ، مقدمة فتح الباري : ص ٦٧٩ .

[2] – ثلاثيات الإمام البخاري : للبخاري في صحيحه أحاديث علا فيها السند ، حتى صار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة رواة ، وهي المعروفة بالثلاثيات ، وعددها اثنان وعشرون حديثا ، وقد أفردها بعض العلماء بالتأليف والتعليق ، ذكر صاحب كشف الظنون ثلاثيات البخاري ، وقال : وعليه شرح لطيف لمحمد شاه بن الحاج حسن الحنفي المتوفى سنة (٩٣٩هـ) ، وعليه تعليق للملا علي القاري الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤هـ وغير ذلك . انظر كشف الظنون .

[3] – أنظر في عدة أحاديث صحيح البخاري من "أولا" إلى"أحد عشر" : هدي الساري : ص ٦٤٩-٦٥٤ ، تهذيب الأسماء واللغات :١/٧٥ ، مفتاح السعادة ٢١/١٣٣ ، شرح البخاري للنووي : ص ٨ ، عمدة القاري ١/٧-٦ ، شرح الكرماني ١/١٢-١٣

[4] – تاريخ بغداد : ٢/٧ ، هدي الساري : ص ٦٦٣-٦٦٤ .

وللبخاري مؤلفات كثيرة بلغت ما عده العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - واحدا وعشرين كتابا ، ونسبه إلى الموجود منها عنده وما روي منها بالسماع أو بالإجازة ، وهذه المؤلفات منها ما هو مطبوع ومخطوط ، وبعض هذه المطبوعات ضاعت ولا يعرف لها أثر ، ولا يسع المجال لذكرها .

ق ٦ : أصول فقه الإمام البخاري في تراجمه .

قال الإمام القسطلاني - رحمه الله تعالى – : "اشتهر من قول جمع من الفضلاء أن فقه البخاري في تراجمه ..."[1].

لا خلاف بين علماء الشريعة الإسلامية في أن كثيرا من محدثي السلف الصالح كانوا فقهاء مبرزين ، وفقههم كان مبنيا على قواعد وأسس وضوابط كانت تظهر جليا من خلال مناقشاتهم ومحاوراتهم العلمية ، وأصول فقههم كان محفوظا في صدورهم ، ومختلطا في علومهم ، ولم يظهر مستقلا إلا في القرن الثالث الهجري على يد الإمام الشافعي عندما شعر بالحاجة إلى تدوينه ليكون ميزانا عند المحاورات العلمية .

ولا شك أن للإمام البخاري كتبا كثيرة ، وعلى رأسها الجامع الصحيح وهو الذي قد بلغت تراجمه نحو خمسين وأربعمائة وثلاثة آلاف باب ، وأغلب هذه الأبواب لا تخلو من إشارة أصولية أو فائدة فقهية أو حديثية نبه عليها العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى .

وفي هذا البحث هناك الكثير من تراجم الإمام البخاري - رحمه الله تعالى التي تشير إلى وجه من أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، أو إلى وجود أحاديث أخرى لم يوردها ولها تعارض مع حديث الباب الذي أورده ، وكذلك إلى وجه من أوجه الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، وقد تم التنبيه على بعض منها أثناء البحث ، عملا بتنبيهات العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - عليها إلا أنه لا يسعني المجال لاستعراضها هنا ، والله الموفق .

---

[1] – إرشاد الساري : ٢٩/١ وما بعدها .

ف ١٧ : وفاته رحمه الله تعالى .

خرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - من بلده بخارى متوجها إلى سمر قنـد ، وكان سبب خروجه منها ما وقع بينه وبين الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخـاري الذي بعث إلى الإمام أن يحمل إليه الجامع والتاريخ ليسمع منه فامتنع الإمام أبو عبدالله عن الحضور ، وقال لرسوله : قل لـه : إني لا أذل العلـم ولا أحملـه إلى أبـواب السلاطين ، فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضر في مجلسي أو في داري ... فكـان ذلك سبب الوحشة بينهما .

وراسله أيضا أن يعقد مجلسا لأولاده فامتنع عن ذلك أيضا ، وقال : لا يسـعني أن أخص بالسماع قوما دون قوم آخرين ، فاستعان الأمير خالد بن أحمـد الذهلـي بحريث بن أبي الورقاء وغيره من أهل بخارى حتى تكلموا في مذهبه فنفاه من البلد[1] .

فخرج الإمام البخاري إلى خرتنك[2] ، وكان له بـها أقرباء فنزل عندهم قال عبدالقدوس بن عبدالجبار : سمعته ليلة من الليالي وقد فرغ من صلاة الليل يقـول في دعائه : اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك . قال فما تم الشـهر حتى قبضه الله[3] .

توفي رحمه الله تعالى ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لـغرة شـوال من سنة سـت وخـمسين ومـائتين بـخرتنك (٢٥٦هـ) ، وكان عمره اثنين وستين سنة إلا ثلاث عشر يوما . تغمـده الله برحمته ، آمين[4] ، والله أعلم .

---

[1] - تاريخ بغداد : ٣٣/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى :١٤/٢ ، هدي الساري :ص ٦٨١ .

[2] - خرتنك : بفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون ، وهي على فرسخين من سمرقند ، قرية من قراهـا . أنظـر تاريخ بغداد :٣٤/٢ ، هدي الساري : ص ٦٨١ .

[3] - تاريخ بغداد : ٣٤/٢ ، شذرات الذهب : ١٣٥/٢ ، هدي الساري : ص ٦٨١ .

[4] - تاريخ بغداد : ٦/٢ ، ٢٤ ، طبقات الحنابلة : ٢٧٨/١، طبقات الشافعية الكبرى : ١٤/٢ ، هدي الساري : ص ٦٨١-٦٨٢ .

النبذة الثانية

النبذة الثانية:عن حياة العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى

وتشتمل على الفقرات التالية :

ف ١ : اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه .

ف ٢ : مولده ، وأسرته .

ف ٣ : صفاته الخلقية والخلقية .

ف ٤ : نشأته .

ف ٥ : تأليفه لفتح الباري .

ف ٦ : مؤلفاته الأخرى إجمالا .

ف ٧ : مكانته العلمية وثناء الناس عليه .

ف ٨ : وفاته

ف ١ : اسمه ونسبه ، وكنيته ولقبه ، نسبته .

ف ٢ : مولده ، وأسرته .

ف ٣ : صفاته الخلقية والخلقية .

ف ٤ : نشأته .

ف ١ : اسمه ونسبه ، وكنيته ولقبه ،ونسبته .

ف ١ : اسمه ونسبه ونسبته ، وكنيته ولقبه .

أ) ـ اسمه ونسبه ونسبته :

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني القبيلة العسقلاني الأصل ، المصري المولد والنشأة والـدار والوفـاة[١] القاهري، الشافعي ، قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، حافظ العصـر ، أمـير المؤمنين في الحديث .

ب) ـ كنيته ولقبه :

كان يلقب بشهاب الدين ، ويكنى أبا الفضل ، وقد كناه بـهذه الكنية والده ، كما ذكر هو في "إنباء الغمر" في ترجمة والده ، حيث قال : "وأحفـظ منه أنه قال : كنية ولدي أحمد : أبو الفضل "[٢] .

وأما نسبته "الكناني" فنسبة إلى قبيلة كنانة ، فهو عربي أصيـل ، وأمـا "العسقلاني" فنسبة إلى مدينة "عسقلان " ، ومنها أصل أجداده ، وهـي تقـع بساحل الشام من فلسطين ، نقلهم منها صلاح الدين الأيوبي - إلى مصر ـ لمـا خربـها بعد أن رأى المصلحة في ذلك لعجز المسلمين عن حفظها من الفرنج .

ويزاد في نسبته : المصري ثم القاهري ، لأنه ولد بمصر العتيقة ثم انتقـل إلى القاهرة .

أصل تفجر نـهره من عسقلا وفروعه روى أراضي مصر [٣]

وكان يعرف بـ"ابن حجر" نسبة إلى حجر ، قوم يسـكنون الجنـوب الآخر على بلاد الجريد ، وأصلهم قابس كما ذكـر ابـن العمـاد ، وأشـار السخاوي أن كلمة "حجر" لقب لبعض آبائه[٤] .

---

[١] – الحافظ السيوطي : نظم العقيان في أعيان الأعيان : ص ٤٥ ، رقم (٣٤) .

[٢] – إنباء الغمر :١/١٧٥ .

[٣] – الحافظ أبو النعيم رضوان العقبي ، الجواهر والدرر : ص ٣٨ .

[٤] – السخاوي ، محمد بن عبدالرحمن ، الجواهر والدرر :١/٤٦ . السخاوي ؟ السخاوي :الضوء اللامع لأهل القرن التاسـع :١/٣٦ شذرات الذهب :٧/٢٧٠ ، الشوكاني : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع :٢/٨٧ ، الأعلام ١/١٧٨ .

ف ٢ : مولده :

ولد العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الثاني والعشرين من شهر شعبان - على الأرجح - سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣هـ) على شاطئ النيل بمصر القديمة ، وكان المترل الذي ولد فيه يقع بالقرب من دار النحاس[١]، ولبث فيه إلى أن تزوج بأم أولاده ، فسكن بقاعة جدها منكوتمي المجاورة لمدرسته (المنكوتمرية) داخل باب القنطرة بالقرب من حارة بهاء الدين واستمر بها حتى مات[٢] .

ف ٣ : صفاته الخلقية والخلقية :

لقد جمع الله عز وجل للإمام العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - الكثير من الصفات الخلقية والخلقية ، ما جعله شامة بين العلماء ، وشمسا تألقت من الضحى ، وأهله للمكانة التي وصل إليها في العلوم ، والمترلة الرفيعة في القلوب ، فأحبه الناس من الطلبة والعلماء والأمراء والسلاطين ، وأقبلوا على دروسه ، واستفادوا منها ، وأنزلوه مترلته اللائقة به .

كان - رحمه الله تعالى - صبيح الوجه ربعة للقصر أقرب ، أبيض اللون مليح الشكل ، كث اللحية أبيضها ، قصير الشارب ، حسن الشيبة نيرها صحيح السمع والبصر ، ثابت الأسنان نقيها ، صغير الفم ، قوي البنية ، عالي الهمة ، وفي الهامة ، نحيف الجسم ، فصيح اللسان ، شجي الصوت ، جيد الذكاء ، عظيم الحذق لمن ناظره أو حاضره ، راوية للشعر وأيام من تقدمه ومن عاصره[٣] .

قال ابن تغري بردي : "وكان - عفا الله عنه - ذا شيبة نيرة ووقار وأبهة ومهابة مع ما احتوى عليه من العقل والحلم والسكون والسياسة بالأحكام ، ومدارة الناس ، قل أن يخاطب الناس بما يكره ، بل كان يحسن لمن يسئ إليه ، ويتجاوز عمن قدر عليه "[٤] .

---

[١] – المراجع ذاتها : ١/٤٩ ، ١/٣٦ ، ٧/٢٧٠ .

[٢] – الجواهر والدرر : ١/٤٩ .

[٣] – شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ٧/٧٣ ، الجواهر والدرر : ٨٩١ ، ٩١ صفحات متفرقة ، تغليق التعليق : ١/٥٩ ، ٦٠، ٩١، ١٦٨ – ١٦٩ ، ١٧٤ ، القول المسدد : ص ١٤، ٣١، ٣٢ ، تبصير المنتبه ١/١١ .

[٤] – ابن تغري بدري ، يوسف ، المنهل الصافي : ٣/ق٨٧أ .

ف ٤ : نشأة العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني :

نشأ العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - يتيما ؛ إذ مات أبوه في رجب سنة (٧٧٧هـ) ، وله من العمر أربع سنين ، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل .

قال العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - :" تركني ولم أكمل أربع سنين وأنا الآن أعقله كالذي يتخيل الشيء ولا يتحققه ، وأحفظ عنه أنه قال : " كنيت ولدي أحمد أبا الفضل "[١] .

وكان والده قد أوصى برعايته حين حضرته الوفاة إلى اثنين من أبرز رجالات عصره ، وكانت بينه وبينهما مودة : أحدهما : زكي الدين أبو بكر بن نور الدين على الخروبي (ت٧٨٧هـ) ، وثانيهما : شمس الدين محمد القطان (ت٨٣١هـ) ، وعني بتربيته زكي الدين الخروبي الذي لم يأل جهدا في رعايته والعناية بتعليمه وتوجيهه ، فنشأ العلامة الحافظ في غاية العفة والصيانة والرئاسة ، وأدخله الكتاب بعد أن أكمل خمس سنوات ، فسرعان ما تجلت قدرته ، وظهرت مقدرته في التحصيل ، فحفظ القرءان وهو ابن تسع[٢] .

وقد كان - رحمه الله تعالى - سريع الحفظ ، بحيث كان يحفظ كل يوم نصف حزب ، وبلغ من أمره في ذلك أنه حفظ سورة مريم في يوم واحد ، وأنه كان في أكثر الأيام يصحح الصفحة من "الحاوي الصغير" ثم يقرؤها تأملا مرة أخرى ، ثم يعرضها في الثالثة حفظا ، ولم يكن - رحمه الله تعالى - حفظه الدرس على طريقة الأطفال ، بل كان حفظه تأملا - كما سمعت ذلك من لفظه مرارا - على طريقة الأذكياء في ذلك غالبا[٣] .

---

[١] - إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ : ١١٧/١، ٣٠٦ ، الجواهر والدرر : ٤٩/١ .

[٢] - الحافظ ابن حجر : ٨٥/١ .

[٣] - الجواهر والدرر : ص ٦٤ ، ذيول تذكرة الحفاظ : ص ٣٢٦ .

ف ٥ : تأليفه لفتح الباري .

ف ٦ : مؤلفاته الأخرى إجمالا .

ف ٧ : مكانته العلمية ، وثناء الناس عليه .

ف ٨ : وفاته .

ف ۞ : تأليفه لفتح الباري :

لقد اعتنى العلامة الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – بصحيح البخاري ما لم يعتن بغيره من الكتب ، وما لم يعتن به عالم آخر بصحيح البخاري أو بغيره من كتب الإسلام ، فقد صنف الحافظ كتبا كثيرة جدا تتعلق بصحيح البخاري خاصة ، أو به مع غيره .

ومن الكتب التي ألفها ، وتخص "الجامع الصحيح" هي : هدي الساري ، تغليق التعليق ، التشويق ، التوفيق ، تجريد التفسير من صحيح البخاري ، بيان ما أخرجه البخاري عاليا ، ثلاثيات البخاري ، المهمل من شيوخ البخاري ، فوائد الاحتفال في بيان أحوال رجال البخاري المذكورين في صحيح البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال ، بغية الراوي بأبدال البخاري ، النكت على تنقيح الزركشي ، انتقاض الاعتراض الاستنصار على الطاعن المعتار ، شرح كبير للبخاري ، وآخر ملخص منه: الإعلام بمن ذكر من الأعلام ، فتح الباري .

ومن الكتب التي صنفها ، وتتعلق "بالصحيح" مع غيره : أطراف الصحيحين،الجمع بين الصحيحين ، تلخيص الجمع بين الصحيحين ، النكت الظراف ، تهذيب التهذيب ، تقريب التهذيب[١] .

وكان شروعه في تصنيف " فتح الباري " سنة (٨١٧هـ) على طريق الإملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا ، فيكتب الكراسة ، ثم يكتب جماعة من الأئمة المعتبرين ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع ، ذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السّفر لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل وحرر ، إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة (٨٤٢هـ) سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك ، فلم ينته إلا قبيل وفاته[٢] .

ويعتبر "فتح الباري" أجل شروح "صحيح البخاري" على الإطلاق ، كما أنه أجل كتب العلامة الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – وقد أثنى العلماء عليه قديما

---

[١] – أنظر كتاب : الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث : ص ٤٩١ .

[٢] – كشف الظنون : ص ٥٤٨ ، البدر الطالع : ٨٩/١ ، الفتح : ٥٤٦/١٣ ، نقلا عن كتاب : الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث : ص ٤٩١-٤٩٢ .

وحديثا ، وتنافس الأكابر والعلماء وطلبة العلم في كتابته وشرائه ، وتسابقت دور النشر في طباعته وخدمته ، وأصبح مرجع الباحثين والمؤلفين وطلاب العلم على اختلاف مشاربهم .

وقد أثنى على " فتح الباري" من لا يحصون عددا من معاصري ابن حجر وتلامذته فمن بعدهم حتى عصرنا الحاضر ، فمن ذلك :

قول العلامة شرف الدين يعقوب بن جلال التباني الحنفي (٨٢٧هـ) الذي وصف "الفتح" : "بأنه من أحسن الشروح وضعا ، وأكثرها جمعا ، ولقد طالعته فظفرت فيه بفوائد حسنة،ووجدته أحسن في ترتيبه وأجاد في تهذيبه،وأبرز فيه معاني لطيفة،وفوائد حديثية حسنة شريفة ، جمع فيه فأوعى ، ودعا المعاني الأبية فقالت سمعا وطاعة ، فغدت أسيرة في رياض مونقة ، وأغصان مورقة "[1].

ف ٦: مؤلفاته الأخرى إجمالا :

يعتبر العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - أحد أفذاذ العلماء الذين أثروا المكتبة الإسلامية بكنوز ثمينة في مختلف مجالات العلم الشريف ، والتراث العلمي الذي يخلفه أي عالم هو من أكبر الأدلة على مكانته العلمية ، كما أن مصنفاته تعتبر من أصدق المصادر وأعلاها ثقة لتدوين سيرته ، خاصة إذا كانت شخصيته العلمية واضحة التأثير في تأليفه .

وتتجلي عقلية العلامة الحافظ ابن حجر وأراؤه واضحة المعالم في مصنفاته سواء كان ذلك في مختصراته ، وتلخيصاته ، أو نكته ، وتخريجاته ، أو ذيوله واستدراكاته ، أو شروحه وفوائده ، أو تراجمه وتأريخه وروايته للمشاهد التي عاينها لا يخلو واحد منها من استدراك وتحقيق ، أو بحث وتدقيق ، أو نقد وتمحيص ، أو سد نقص وإتمام فائدة ، حتى لكأنه مخترع ذلك التصنيف من أصله ، وكتبه شاهدة بذلك ، حتى قال أبو ذر ابن شيخ الإسلام البرهان الحلبي في هذا :" وبالجملة ليس له مؤلف إلا وهو فرد في بابه "[2] .

---

[1] – الجواهر والدرر : ص ٢٢٤ .

[2] – الجواهر والدرر : ص ٢٥٥ .

أما وقت ابتدائه في التصنيف ، ففي حدود سنة (٧٩٦هـ) على ما قاله السخاوي ، وبقي يصنف إلى آخر عهده بالدنيا ، فكان كما قال الشرف الطنوي[١] :

" وأنت الذي صنفت كهلا ويافعا   وأفنيت في فرض علينا ومسنون"

وأما عدد مصنفاته ، فقد أوصلها السخاوي - في الجواهر والدرر - إلى (٢٧٠) مصنفا ، وعد منها السيوطي في - "نظم العقبان" - (١٩٨) مصنفا ، والبقاعي (١٤٢) كتابا ، وابن العماد (٧٣) مؤلفا ، وابن تغري بردي ما يزيد على السبعين ، وابن فهد (٢٥) مصنفا ، وحاجي خليفة في "كشف الظنون" زهاء (١٠٠) مصنف ، والبغدادي في "هداية العارفين" و"إيضاح المكنون" أكثر من (١٠٠) مصنف ، والكتاني في "فهرس الفهارس" زهاء (١٩٥) مصنفا ، وعند بعضهم ما ليس عند الآخر أحيانا ، وذكر منه محقق "تغليق التعليق" في مقدمة التحقيق (١٦٤) مصنفا.

وقال مؤلف كتاب "الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث" : "وقد أحصيت ما ذكره أولئك العلماء في كتبهم ، حيث ترجموا لابن حجر ، كما تتبعت ما ذكره الحافظ نفسه في كتبه من أسماء مصنفاته ، وقد ذكره في " الفتح " - مثلا عددا كبيرا من مصنفاته ، وصنفها حسب العلوم والفنون ، ورتبها - ضمن كل فن - على حروف المعجم ، ليسهل على الباحث مراجعتها ، كما أعطيتها أرقاما متسلسلة يعرف من خلالها عدد تأليفه في كل فن ، ومجموعها على التحديد في كل العلوم ، وإذا كان للكتاب أكثر من اسم أشرت إلى ذلك ، وتكلمت على كل منها بحسب أهميته وجلالته ، وإن كان للأئمة فيه مدح ذكرته ، بحيث يتحصل من ذلك فكرة مجملة عن كل كتاب ، وقد بلغ عددها - بعد حذف المكرر - (٢٨٩) كتابا"[٢].

وبهذا فقد خلف لنا تراثا ضخما من الكتب النافعة في مختلف العلوم ، إلا أن المجال لا يسع لذكر أسمائها تفصيلا .

---

[١] - الجواهر والدرر : ص ٤٠٧ .

[٢] - الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث : ص ٣٧٥-٣٧٦ .

ف ٧/ : مكانة العلامة الحافظ ابن حجر العلمية ، وثناء الناس عليه :

لقد تبوأ العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في جدارة واستحقاق مركز الصدارة بين المحدثين ، والحفاظ في العالم الإسلامي ، وهو مركز لم يستطع احتلاله أحد ممن عاصروه وزاحموه - وهم كثير - وممن جاءوا بعده ممن شغلوا أنفسهم بهذا الضرب أو ذاك من تلك الدراسة الحديثية ورجالها ، فانعقد الإجماع على أنه حامل رايتهم ، والمقدم فيهم ، والمهتدى برأيه ، فقد كانت له يد طولى في الفقه والعربية ، فضلا عن تبحره في الحديث وعلومه ، وسابقة اشتغاله بالأدب والتاريخ .

ويذكر العلامة السخاوي :" أن بعض أصحابه سأله : أأنت أحفظ أم الذهبي؟ فسكت ، وكان ذلك منه أيضا تواضعا ، لأنه - رضي الله عنه - حكى لنا أنه شرب ماء زمزم لما حج لينال مرتبة الحافظ الذهبي . قال : " ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة ، فوجدت من نفسي طلب المزيد على تلك المترلة ، فسألت رتبة أعلى منها . قال : فأرجو الله أن أنال ذلك " . قلت - أي السخاوي - قد حقق الله رجاءه وشهد له بذلك غير واحد "[1] .

وقد شهد له أعيان العلماء في عصره بالحفظ ،والتفرد في معرفة الرجال (رواة الحديث) واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث ، حتى صار هو المعول عليه في هذا الشأن .

فلقد أثنى عليه أشياخه ، ومعاصروه من أقرانه وتلامذته ، والأئمة الكبار من بعدهم ، وبالغوا في إطرائه ، وتبجيله وتفخيم أمره ، وسنورد بعض الأطراف منها على سبيل الاختصار ، فلقد قال السخاوي - رحمه الله تعالى - "فأما ثناء الأئمة عليه فاعلم أن حصر ذلك لا يستطاع ، وهو في مجموعه كلمة إجماع ، لكن أثبت ما حضرني من ذلك الآن على حسب الإمكان "[2] .

---

[1] - الجواهر والدرر : ص ١٠٦ .

[2] - المرجع نفسه : ص ٢٠٤-٢٦٧، ٣٢٦-٤٨٥ .

ف ٨: وفاته :

انقطع العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في بيته بعد أن عزل نفسه من منصب قاضي القضاة في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة ، سنة (٨٥٢هـ) ولازم التصنيف والتأليف ومجالس الإملاء إلى أن ابتدأ به المرض في ذي القعدة من السنة المذكورة ، بعد أن رجع من مجلس الإملاء يوم الثلاثاء الحادي عشر من ذي القعدة ، ثم أملى يوم الثلاثاء الخامس عشر من الشهر المذكور وهو متوعك ، ثم تغير مزاجه ، وأصبح ضعيف الحركة[1] .

وكان مرضه قد دام أكثر من شهر ، حيث أصيب بإسهال ودم ، وصار يصلي الفرائض جالسا ، وترك قيام الليل ، ثم صرع يوم الأربعاء ، وتكرر منه ذلك ، وسمع منه يوم الجمعة عند الأذان لها إجابة المؤذن ، وكانت وفاته ليلة السبت ، ثامن عشر من ذي الحجة بعد العشاء ، سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢هـ) في القاهرة[2] .

رحم الله الإمام العلامة الحافظ ابن حجر رحمة واسعة ، ورضي عنه وأجزل مثوبته ، وأعلى في الجنات درجته ، آمين ، والله أعلم .

---

(١) - الجواهر والدرر : ١/٢٢٤ فما بعدها .

(٢) - الضوء اللامع : ٢/٤٠ ، البدر الطالع : ١/٩٢ .

النبذة الثالثة : تعريف "القواعد الأصولية " وبيان أهميتها بالنسبة للفقيه والمحدث بإيجاز

*المقـــــدمـــــة *

لا شك أن للقاعدة مفاهيم لغوية ومفاهيم اصطلاحية تتميز بـــها عن غيرهـــا لدى الأصوليين والفقهاء وغيرهم من أصحاب الفنون الأخـــرى ، كـــأهل الحديـــث والنحو ومن شاكلهم وعليه فلا مناص من بيان ما يتوقف عليه كمال التصور للقاعدة وصولاً إلى التعريف المناسب لقاعدة أصول الفقه وهو الفن الذي نريد التعرف علـــي قواعده ، وذلك بتعريف كل قاعدة بما يميزها عن الأخرى ، حيث يتحدد ذلك بحسب ما تضاف إليه ، ولهذا فإن الحديث في هذه النبذة سيكون لبيان هذا الغرض ، وذلـــك على الفقرات التالية :–

* ف ١ : تعريف القاعدة في اللغة وفي مدلولها العام *

معنى القاعدة في اللغة :

القاعدة في اللغة هي الأساس ، وتجمع على قواعـــد[١] . وهي أسس الشـــيء وأصوله التي ينبني عليها ذلك الشيء ، ولا فرق في هذا الإطلاق بين أن يكون ذلـــك الشيء محسوساً ، كقواعد البيت ، كما في قوله تعالى :{**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت** }[٢] .

وقوله تعالى :{**قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد** }[٣]

ومنه قواعد الهودج ، وهي الخشبات الأربع التي تعترض أســـفله ، وقواعـــد السحاب وهي أصوله المعترضة في الأفق [٤] . وقال البعض : القواعد أساطين البنـــاء التي تعمده[٥] .

---

[١]– الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٩ ، الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ٤٧٠/٢ – فصل القاف من باب الدال ، المرجاني : التعريفات ص ١٧١ ، الجوهري : لسان العرب : ٣٦١/٣ باب الدال فصل القاف .

[٢] – الآية : ١٢٧ من سورة البقرة .

[٣] – الآية : ٢٦ من سورة النحل .

[٤] – ابن فارس : مجمل اللغة ٧٦/٣ ، مادة "قعد"، معجم مقاييس اللغة ١٠٩/٥ ، لسان العرب ٧٦١/٣.

[٥] – قاله الزجاج ، أنظر مرتضى الزبيدي ، تاج العروس شرح القاموس : مادة "قعد" .

كذلك لا فرق في إطلاق القواعد على الأسس أن تكون تلك الأسس معنوية كقواعد الدين : أي دعائمه ، وقواعد العلوم : أي أسسها التي تنبني عليها [1] .وعليه فإن الناظر في أقوال أهل العلم يجدهم يتفقون على أن معنى القاعدة في اللغة هي الأساس وقاعدة الشيء أساسه وأصله الذي ينبني عليه .

وأما معنى القاعدة في مدلولها العام فهي "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " [2]وهذا التعريف من أهم التعريفات التي تعبر عن المدلول العام للقاعدة وذلك لصدقه على جميع أنواع القواعد ، من أصولية وغيرها . ولهذا فإنه يعتبر أصح وأوضح لاشتماله على معنى كونها كلية ونصه على المقصود ، والله أعلم .

* ف ٢ : تعريف القواعد الأصولية *

بما أن هذه الكلمة "القواعد الأصولية"مركبة من جزأين:أحدهما المضاف والآخر المضاف إليه فإن معرفة معنى كل منهما على الحقيقة يتوقف على معرفة معنى كل جزء على حدة ثم معرفة معناهما جملة،ومن هنا فإنه يظهر لي أن لهذا المصطلح تعريفين : أحدهما تعريف إضافي لكونه مركباً،والثاني تعريف لقبي لاشتهار هذا اللفظ لقباً على هذا العلم بحيث صار يقال علم"القواعد الأصولية"وبيان ذلك على النحو التالي :-

أولاً : التعريف الإضافي:لا بد في هذا التعريف من معرفة معنى المتضايفين كل على حدة

أ) ـ القواعد : جمع قاعدة ، والمراد بها الأساس الذي يبني عليه ، فقاعدة كل شيء أساسه ، وقد تقدم بيان معنى القاعدة في اللغة ، وفي مدلولها العام . [3]

ب) ـ و"الأصولية" نسبة إلى الأصول وهي جمع أصل ، والأصل في اللغة : أسفل الشيء ، يقال : قعد في أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وقلع أصل الشجر ، ثم كثر استعماله في ذلك حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه . [4]

وفي الاصطلاح يطلق على معان متعددة منها ما يلي :-

---

[1] ـ المراجع السابقة : ٧٦٠/٣ وما بعدها ، ١٠٩/٥وما بعدها ، ٧٦١/٣وما بعدها .

[2] ـ الجرجاني : التعريفات ص ١٧١ .

[3] ـ أنظر ص ٤٨ من هذه الرسالة .

[4] ـ الزبيدي : تاج العروس (فصل الهمزة من باب اللام) .

١- ما ينبني عليه غيره ، وهذا متفق مع معناه اللغوي .[١]

٢- الدليل : كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها ، وهذا الإطلاق هو المراد في أصول الفقه غالباً .[٢]

٣- الراجح :كقولهم : "الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز "، " والأصل براءة الذمة " "الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه ".[٣]

٤- القاعدة المستمرة : كقولهم : "أكل الميتة على خلاف الأصل " أي على خلاف الحالة المستمرة .[٤]

٥- القاعدة الكلية .[٥]

٦- المقيس عليه وهو ما يقابل الفرع في القياس .[٦]

وهذه الاستعمالات شائعة في كتب الفقه والأصول ، ولكن الأصوليين في الغالب يعنون بالأصل الدليل ، كما أن علماء القواعد الفقهية يقصدون به في الغالب "الراجح " و"القاعدة " .

- ثانياً : التعريف اللقبي للقواعد الأصولية عند علماء الأصول .

عرفت القواعد الأصولية في الاصطلاح بعدة تعريفات من أهمها :

"قضية كلية كبرى لسهلة الحصول لانتظامها عن أمر محسوس " [٧]

ومعنى "القضية " الخبر ، وهو الموجب الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته .[٨]

و "الكلية " ما حكم فيه على كل فرد من أفراد موضوعه .[٩]

---

[١] ملاحر: مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول ٢١/١-٢٢، نسيم الرياض شرح القاضي عياض ٢٣/١، التعريفات للجرجاني ص٥٨

[٢] - فواتح الرحموت ٨/١ ، إرشاد الفحول ص ١٧، شرح الكوكب المنير ٣٩/١.

[٣] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٣، المدخل الفقهي للزرقا ص ٣٢ ، التمهيد للأسفهاني ص ١٤٩

[٤] - شرح الكوكب المنير ٣٩/٣-٤٠ ، مرآة الأصول ٢٣/١ .

[٥] - مرآة الأصول ٢٢/١، نسيم الرياض ٣٣/١ .

[٦] - شرح الكوكب المنير ٤٠/١ .

[٧] - تيسير التحرير ١٥/١ ، فتح الغفار ٨/١ .

[٨] - إيضاح المبهم من معاني السلم ص ٩ .

[٩] - تيسير التحرير ١٥/١ .

والقضية الكبرى كقولهم "كل أمر للوجوب " و"كل نــهي للتحريم " والقضية السهلة الحصول هي مثل قولهم في قوله تعالى :{أقيموا الصلاة }[1] هذا أمر ، وفي قوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم }[2].وهذا نــهي ، وهي القضية الصغرى ، والذي ينتج عنها هو كقولهم في المثال الأول : فهذا للوجوب ، وفي المثال الثاني : فهذا للتحريم .

ومعنى انتظام الصغرى عن أمر محسوس هو أن قوله تعالى :{**أقيموا الصــلاة** } أمر محسوس يعرف ذلك أهل اللغة من لغتهم ، وكذلك الشأن في المثال الثــاني مــن جانب النهي، وهذا هو الذي جعلها سهلة الحصول .

وهذا التعريف وإن كان صادقاً على القواعد الأصولية ولكنه لا يميزهــا عــن القواعد الأخرى وهذا هو الحال أيضاً مع التعريف الآخر من بعض الأصوليين للقاعدة الأصولية هي "عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياها التي تحتــها"[3] وهذا التعريف - كما ترى - لا يميز القاعدة الأصولية عن غيرها من القواعد وهو بمعنى التعريف الأول في شموله للقاعدة الأصولية وغيرها من القواعد ، غير أنه قد تقــدم[4] القول بأن القواعد تتنوع بحسب ما تضاف إليه فلا بد إذاً من تعريف يمــيز القــاعدة الأصولية عن غيرها ، وذلك بالرجوع إلى تعريفات الأصوليين لعلم "أصول الفقـــه " كلقب لهذا الفن في اصطلاحهم .

ومن المعلوم أن الأصوليين ذكروا عدة تعريفات لأصول الفقه ، وإنه لا مجــال لاستعراض جميع تلك التعريفات ، ومناقشتها وبيان مسالكهم ووجــهات نظرهــم في ذلك [5]، ويكفينا أن نذكر بعض أهم تلك التعريفات على قدر حاجتنا إليها ، ومــن تلك التعريفات الخاصة بعلم أصول الفقه أنه :

١- "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " .[6]

---

(١) - الأية ٢٠ من سورة المزمل .

(٢) - الآية :١٥٣ من سورة الأنعام .

(٣) - شرح الكوكب المنير ٤٤/١ .

(٤) - أنظر ص ٢ من هذه الرسالة .

(٥) - للمزيد عن هذا الموضوع أنظر رسالتنا للماجستير بعنوان : التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظر والتطبيق باجزء الأول .

(٦) البيضاوي : منهاج الأصول مع شرح الأسنوي والبدخشي ١٣/١-١٤ .

فهذا التعريف يشير إلى أن المعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة،ككون الاجماع حجة وكون الأمر للوجوب[1]،وغير ذلك،وبذلك يتضح أن أصول الفقه:قواعده التي هذا شأنها .

٢- " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية " .[2]

٣- " هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية " [3].

ومن مجموع هذه التعريفات مع ملاحظة غيرها مما ذكره الأصوليون كتعريف لعلم أصول الفقه يمكننا أن نعرف القواعد الأصولية بأنها " قضية كلية يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية " والله أعلم .

* ف ٣ : الفرق بين القاعدة الفقهية[4] والقاعدة الأصولية *

لقد ذكر علماء الشريعة الإسلامية من الفقهاء والأصوليين فروقاً عدة لتمييز القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية ، وذلك توضيحاً لمعنى القاعدتين ، وأهميتهما واستقلالهما ، وذلك من وجوه :-

١- إن القواعد الأصولية تختص بالأحكام التي تنشأ عن الألفاظ والقواعد والنصوص العربية وما يعرف لها من النسخ والترجيح ونحوها مما يكون منشؤه اللفظ كالعموم والخصوص في دلالة الأمر والنهي وغير ذلك،حيث إن علم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء هي علم الكلام،والعربية،وتصور الأحكام الشرعية.[5]وأما القواعد الفقهية:فتختص بالمسائل الفرعية ذات الصور المتعددة شكلاً والمتحدة حكماً،وتشمل على أسرار الشرع وحكمه فتعرف بها:بمعنى أن القاعدة الفقهية تختص بالنظر إلى الحكم المتلقي من الدليل التفصيلي ثم ضبط المسائل الفرعية المتناثرة التي تشترك في موضوع ذلك الحكم .[6]

---

(1) – الأسنوي : نهاية السول بشرح منهاج الأصول ١٦/١ مع البدخشي .

(2) – الفتوحي : مختصر التحرير مع شرحه ٤٤/١ .

(3) – ابن الحاجب المالكي : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشيتي التفتازاني والشريف الجرجاني ١٨/١(ط٢سنة ١٤١٠٣) .

(4) – القاعدة الفقهية : هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات في أكثر من باب ، أو هو حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة . انظر: مقدمة تحقيق كتاب ((القواعد للحصني الشافعي)) ١٠/١ تحقيق عبد الرحمن الشعلان . مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري ١٠٧٠/١ .ت د / أحمد بن حميد .

(5) – مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرحه ٣٧/١-٣٨، الإحكام للآمدي ٩/١ ، الفروق ٢/١ .

(6) – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤ ، القواعد الفقهية لابن رجب ص ٣ .

٢- بما أن القواعد الأصولية يبنى عليها استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية ، وبما أن القواعد الفقهية لضبط المسائل المتناثرة فإن القاعدة الأصولية خاصة بالمجتهد يستعملها ويستفيد منها عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، ومعرفة الوقائع المستجدة من المصادر الشرعية .[1]

أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه أو المتعلم ، أوالمفتي الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع بدلاً من الرجوع إلى أبواب الفقه الواسعة والمتفرعة[2] .

٣- إن القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة الشرعية ، أما القواعد الفقهية فتتعلق بأفعال المكلفين [3]"فالنهي المجرد عن القرائن مثلاً يقتضي التحريم " هذه قاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة الإسلامية فيه نهي مجرد عن القرائن . أما القاعدة الفقهية "الضرورة تبيح المحظورات " فهي قاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلفين فيه ضرورة .

٤- القاعدة الأصولية كلية ، بمعنى أنها تنطبق على جميع جزئياتها ، وشاملة وعامة لجميع فروعها بالثبات فلا تتغير ولا تتبدل . أما القواعد الفقهية فإنها وإن كانت شاملة وعامة إلا إن الاستثناءات تشكل قواعد مستقلة أو قواعد فرعية،ولا تتصف بالثبات ، وإنما تتغير وتتبدل لتغير الأحكام المبنية منها على العرف وسد الذرائع وغيرهما .[4]

ومثال ذلك :قاعدة"ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً "فقد خرج عنها عدد من الصور مثل القصر في السفر أفضل من الإتمام،وصلاة الضحى أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وذلك للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الصلاة مرة مع الجماعة أفضل من فعلها وحده خمساً وعشرين مرة،إلى غير ذلك من الصور التي خرجت من تلك القاعدة الفقهية[5] .

---

[1] – مبحث القواعد الفقهية للزحيلي في مجلة البحث العلمي عدد ٥ ص ١٤ .

[2] – المرجع ذاته .

[3] – الندوي : القواعد الفقهية ص ٥٩ ، دراسة على كتاب "القواعد" الحصني١/١٢ .

[4] – المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ١/٢٩٤ ، القواعد الفقهية للرحيلي عدد ٥ ص ١٤ .

[5] – الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٣ .

٥- القاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على القاعدة الفقهية، أما القاعدة الفقهية فإنها يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على القاعدة الأصولية،لأنها الأصل .[١]

٦- القاعدة الأصولية يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية بواسطة ، أما القاعدة الفقهية فيستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية مباشرة ، فالقاعدة الأصولية "الأمر يقتضي الوجوب " مثلاً أفادت أن الصلاة واجبة ولكن ليس مباشرة، بل بواسطة الدليل وهو قوله تعالى :{وأقيموا الصلاة}. أما القاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها " مثلاً أفادت وجوب النية في الصلاة مباشرة .[٢]

٧- هناك فرق آخر بين القاعدتين الفقهية والأصولية من جهة الوجود في الواقع. فالقاعدة الفقهية متأخرة في الوجود الواقعي والذهني أيضاً عن القاعدة الأصولية،لأن القواعد الفقهية جمع للفروع المتشابهة في رباط مشترك بينها،وهذا لا يكون إلا بعد وجود الفروع التي يسبق وجودها وجود القواعد الأصولية . والله أعلم .

بعد هذه الفروق التي ذكرها أهل العلم للتمييز ين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فما يدعيه بعضهم من وجود نوع من القواعد متراوح بين القواعد الفقهية وبين القواعد الأصولية غير مستقيم ، فلا يبقى بعد هذا إلا أن تكون القاعدة أصولية أو فقهية ، ولا غرو أن هذا الازدواج في النسبة قد يكون مقبولاً عند بداية نشأة هذا العلم فكانوا يسمون قاعدة ما بأنها أصولية وحيناً يعبرون عنها بقاعدة فقهية ، أما الآن وبعد استقرار علم القواعد واستقلاله على هذا النحو المشاهد فإن[١] هذا الكلام لا قيمة له البتة . والله أعلم .

---

(١) – محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ص ٤٣ .

(٢) – كتاب القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري المتوفى سنة ٧٥٨هـ تحيق د/ أحمد عبدالله بن حميد /رسالة دكتوراة

(٣) – القواعد والفوائد عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، رسالة ماجستير للدكتور ناصر عبدالله الميمان ص٣ .

*ف ٤ : مصادر القواعد وأدلة ثبوتـها *

إن القواعد سواء كانت أصولية أو فقهية لم توضع اعتباطاً بدون دليـل ، بـل لكل قاعدة دليلها ،ومصدر ثبوتـها،إما من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول .

* أما ثبوتـها في الكتاب الكريم فكقوله تعـالى:{**ولا تـأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**}[1]ووجه الدلالة من الآية:إن النهي هنا يقتضي التحريم وهو شـامل لكـل تصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ومن غير وجه مشروع يحله الله ورسـوله فأصبحت هذه الآية قاعدة مهمة في الأصول والفقه ، عامة في تحريم أخذ الأموال مـن الناس بغير وجه حق . ولها فروع كثيرة في الأصول والفقه . وكقوله تعـالى :{**يأيـها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود**}[2]فهذا الأمر هنا يقتضـي وجـوب الوفـاء بكـل عقد،واحترام كل ما يلتزم به الإنسان مع أخيه الإنسان .

* وأما أدلة ثبوتـها من السنة فكثيرة منها على سبيل المثال قوله صلـى الله عليـه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار"[3]،و"لا"هنا للنهي والاستغراق،والحديث يفيد الإنشاء فيكـون المعنى:اتركوا جميع أنواع الضرر والضرار فيستغرق نفي جميع أنواع الضـرر ومـوارده في الشريعة.وسواء كان هذا الضرر ابتدائياً،أو كان مقابل ضرر آخر،والمعـنى أنـه لا يجـوز للمسلم أن يلحق الضرر بالآخرين ابتداءً كما لا يجوز أن يدفع عنه هذا الضرر بضرر آخـر مقابل،وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم{**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**}[4] .

*أما الإجماع : كإجماعهم على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله[5]. وغير ذلك .

*وأما المعقول: فإن الشارع قد علل بعض الأحكام بأوصاف مناسبة لـترتيب الحكم عليها ومعنى ذلك وجود الحكم عند وجود علته[6] . والله أعلم .

---

(1) – الآية : ١٢٨ من سورة البقرة .

(2) – الآية : ١ من سورة المائدة .

(3) – أخرجه ابن ماجة في الأحكام باب /١٧،ومالك في الموطأ،كتاب الأقضية ١/٣ص ٥٢٩برقم:١٤٢٦،وأحمد في مسنده ٥/٣٢٧ .

(4) – أخرجه أحمد في مسنده بـهذا اللفظ وهو طرف من حديث طويل من طريق شعبة عن الحسن بن علي رضي الله عنه – مسند الإمام أحمد ١/٢٠٠ .

(5) – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١ .

(6) – د/ محمد أنيس : تاريخ الفقه ص ١١٨ .

* ف ٥ : مبنى القواعد الأصولية والفقهية *

إن هذه القواعد بنوعيها الأصولي والفقهي قد بنيت على مراعاة مقاصد الشريعة في أحكامها،وذلك لأن الدين الإسلامي كله مصالح ، فهي إما أن تدرأ مفاسد أو تجلب مقاصد،وقد ذكر العلامة العز بن عبد السلام [١]في معرض بيانه لغرضه من وضعه لكتاب القواعد هو:بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها،وبيان مفاسد المخالفات ليسعى العباد في درئها [٢].

وإذا كان هذا شأن القواعد الفقهية فإن الغرض من القواعد الأصولية "معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها ، لأن ذلك موصل إلى العلم ،وبالعلم يتمكن المتصف به من العمل الموصل لخيري الدنيا والآخرة [٣].

وهذا الغرض يشترك فيه كلا النوعين من القواعد ، وتختص الأصولية بطرق المعرفة لأحكام الله تعالى إجمالاً ، والثانية بضبط الصور المتفقة في المأخذ ، فاتضح بهذا أن هذه القواعد بنوعيها قد بنيت على مراعاة مقاصد الشريعة ، على أننا يجب أن ننبه هنا على أن مقاصد الشريعة قاعدة من القواعد الأصولية ، وذلك أن القاعدة الأصولية تعني بالقدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم وهو المدرك أي حيت يدرك الحكم ، ولا يدرك ذلك إلا ..... من اللفظ ، وأن الفقهية تعنى بضبط الصور بالنظر إلى مأخذها وهو الحكم الكلي المتلقى من الأدلة التفصيلية إلى غير ذلك.فإذا نظرنا بعد ذلك إلى هذه القاعدة وجدنا أنها قاعدة كلية مختصة بالأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية شأنها في ذلك شأن سائر القواعد الأصولية ، فاتضح بذلك أنها قاعدة أصولية وليست فقهية [٤].

---

[١] – العز بن عبدالسلام :هو:عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الملقب بسلطان العلماء ،فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد .ولد ونشأ في دمشق ،كانت ولادته عام ٥٧٧هـ وتوفي عام ٦٩٠هـ . له مؤلفات منها:"الإلمام في أدلة الأحكام". انظر: طبقات السبكي:٥/٨٠. فوات الوفيات:١/٢٨٧. النجوم الزاهرة:٧/٢٠٨.

[٢] – قواعد الأحكام ١/١١ .

[٣] – شرح الكوكب المنير ١/٤٦ ، الإحكام للآمدي ١/٧ ، إرشاد الفحول ص ٥ .

[٤] – رسالة ماجستير لمهدي بن إبراهيم بعنوان : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ص ١٧ .

* ف ٦ : أهمية القواعد بالنسبة للفقيه والمحدث ومكانتها *

إذا كانت أهمية العلم من أهمية المعلوم،فإن علم أصول الفقه يعتبر من أهم العلوم الإسلامية،حيث إن هذا العلم يعنى بالقواعد التي تبنى عليها،وتستنبط بواسطتها الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية،فهي تساعدنا في معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين،ولهذا السبب اهتم علماء المسلمين بعلم الأصول وأولوه اهتماماً خاصاً ولا سيما بعد عصر النبوة حيث ازدادت حاجة المجتهدين إليه،بعدما بدأ اختلاط العرب بالعجم فظهر اللحن في الكلام وقل فهمهم وتصدر للاجتهاد من ليس له بأهل .

تتجلى أهمية القواعد الأصولية في كونها من العوامل التي تساعد على فهم المراد من الألفاظ والنصوص الشرعية،فتكون بذلك مستنداً قوياً للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية،والترجيح بين الأدلة عند تعارضها وتقديم بعض الاحتمالات على البعض حتى يطمئن المجتهد إلى اجتهاده،وحتى لا يلحق به الاتهام بتقديم بعض المعاني أو الأدلة على غيرها بالهوى والتشهي،وفي كل ذلك لا فرق في المجتهد بين أن يكون فقيهاً أو محدثاً،فكل منهما في مقام واحد في الحاجة إلى القواعد الأصولية التي من شأنها ما ذكرت بإيجاز.ولعلي أجمل أهمية القواعد الأصولية ومكانتها بإعطاء هذه النبذة [1] المستخلصة من أقوال الأصوليين بإيجاز ، والمتعلقة ببيان الأهداف العامة والخاصة من دراسة علم تخريج الفروع على الأصول ، وذلك على النحو التالي:-

أولا : الأهداف العامة :

١- التعرف على مآخذ الأئمة فيما توصلوا إليه من أحكام .

٢- تخريج آراء وأقوال للأئمة مبنية على قواعدهم الأصولية فيما لم يرد فيه عنهم نص ،خاصة تلك القضايا والحوادث المستجدة التي لم تكن مثارة في أيامهم رضوان الله عليهم .

[1] – هذه النبذة تلقيتها مجملة من كلام شيخي الأستاذ الدكتور سعيد مصلحي عتر بي الله رعاه الله ، وهو المشرف على الرسالة ، فرأيت وضعها في الرسالة لما فيها من الفوائد القيمة التي لا تخفى .

٣- التعرف على سبب من أهم أسباب الاختلاف بين أئمة المذاهب رضي الله عنهم ، وهو اختلافهم في قواعد الأصول والاستنباط ، بحيث إذا عرف ذلك قام لهم العذر في اختلافهم ،ورفع عنهم الملام .

ثانيا : الأهداف الخاصة في دراسة هذا العلم :

١- تنمية الملكة الفقهية لدى الطالب ،وتدريبه على استنباط الأحكام والترجيح بين أدلتها عند التعارض .

٢- تبيين أن الاختلافات بين المذاهب لم تكن من الاختلافات التي تنشأ عادة عن هوى أو تعصب . وإنما هي اختلافات مردودة إلى أسس علمية،ومما كان كذلك فالخلاف فيه أمر طبيعي يحدث في كل العلوم،فإذا عرف الدارس ذلك زال عنه كل هاجس حول اختلاف الفقهاء .

٣- إن دراسة هذا العلم تساعد كثيرا على ضبط الفروع الفقهية المتناثرة في سلك واحد ،فيسهل حفظها بعد معرفة رد الفرع إلى أصله .

٤- إن دراسة هذا العلم فيه إخراج علم أصول الفقه من الجانب النظري الجدلي إلى الجانب العملي التطبيقي،وهو الهدف الذي من أجله وضع الإمام الشافعي رضي الله عنه علم أصول الفقه.فالدارس لا يشعر بحلاوة القواعد الأصولية إلا إذا عرف ما يترتب على الخلاف من ثمرة التطبيق.

٥- إن الربط بين علمي الأصول والفقه يجعل الدارس متمكنا من الترجيح بين حكمين بناء على الترجيح بين أصليهما ، والله أعلم .

* ف ٧: العلاقة بين الفقيه والمحدث *

رغبة في توضيح حاجة كل من الفقيه والمحدث إلى القواعد الأصولية،وإتماماً لبيان الأهمية المشتركة بينهما بالنسبة لتلك القواعد وضعت هذا العنوان ،وأوجز ذلك كالآتي :-

إن العلاقة بين الفقيه والمحدث لا يمكن أن تنقطع أبداً ، فالحديث حتى عندما أصبحت له دواوين مستقلة متمثلة في الجوامع والسنن جعل مؤلفوا هذه الكتب يراعون في ترتيبها أن تكون على ترتيب أبواب الفقه،وكذلك في وضع التراجم الفقهية المناسبة لكل حديث.

ومن خلال هذه العلاقة الواضحة بين الفقيه والمحدث وبين الفقه والحديث تتأكد لنا الأهمية المشتركة للقواعد الأصولية بالنسبة لكل من الفقيه والمحدث.وإذا كانت القواعد الأصولية تساعد على فهم معنى الحديث وشرحه،والتفريع الفقهي عليه وتبين قواعد الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض،أو التنصيص على المنسوخ بناسخه،والعام بمخصصه والمطلق بمقيده،والمجمل بمبينه،والظاهر بمأوله،و بقواعد الترجيح ببيان مرجحاته،وبأوجه الاستدلال وطرق دلالة النصوص على الأحكام واستنباطها ونحو ذلك فإنه لا يسع كلا من الفقيه والمحدث على حد سواء إلا الاستيعاب للقواعد الأصولية .

وإذا كان علم أصول الفقه هو[١]المنهاج والقانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في استنباط الفروع الفقهية بواسطته فإنه لكذلك بالنسبة للمحدث في مساعدته على إبراز مذهب المحدثين في استنباط الأحكام وأرائهم الأصولية المستوحاة من الحديث النبوي الشريف[٢]لأن علم الأصول ميزان وضابط للاستنباط الصحيح من غيره،شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة،وقواعد أصول الفقه هي وسط بين الأدلة والأحكام،وإثبات الأدلة للأحكام فهي تستنبط الحكم من الدليل التفصيلي،وموضوعها دائماً الدليل من حيث إنه مثبت(بكسر الباء)والحكم من حيث إنه مثبت(بفتح الباء).

والإمام العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى خير مثال على أفضلية المحدث الفقيه الأصولي على غيره ممن اقتصر على بعض هذه الفنون ، وهذا هو سر تفوقه في فهم السنة وشرحها واستنباط الأحكام الشرعية منها والتفريع الفقهي عليها ، وهو ما تجلى في كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري " الذي اعتبر أفضل شروح صحيح البخاري حتى قيل فيه"لا هجرة بعد الفتح "[٣] وكل ذلك يؤكد أهمية القواعد الأصولية بالنسبة لكل من الفقيه والمحدث.والله أعلم بالصواب .

---

[١] – الشيخ محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٠ بتصرف .

[٢] – نور الأنوار شرح المنار للنسفي ص ٧ ، التلويح ١/٢٢ بتصرف .

[٣] – أصل هذه المقولة حديث شريف في صحيح البخاري مع الفتح:٦/١٢٠،٥٦،كتاب الجهاد والسير.١٧/باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقول الله عز وجل :{انفروا خفافا وثقالا..}الآية: ٤١ من سورة التوبة ، الحديث:٢٨٢٥. والمقصود بها بيان أهمية فتح الباري في شرح صحيح البخاري وعدم وجود شرح آخر يماثله في هذه المنقبة ، وأن فيه الغنى عن غيره والله أعلم .

* ف ٨ : نشأة القواعد الأصولية *

إن الحديث عن نشأة القواعد الأصولية والأدوار التي مر بـها هـذا العلم المسمى بعلم أصول الفقه حتى صار علما له كيانه المستقل به وقواعده وضوابطه الخاصة به يحتاج إلى عدة مباحث أو فصول خاصة بذلك ، وإن كان لم يفت علماءنا الكرام القيام بذلك سواء في كتب مستقلة بذلك أو ضمن موضوعات العلوم المختلفة،أو في مقدمات الكتب الأصولية ، وعليه فإني سأكتفي بذكر فكرة موجزة عن ذلك إتماما للفائدة وتنبيها للقارئ على أهمية هذا العلم فأقول وبالله التوفيق .

إن الفكر الأصولي بمتطلباته الفطرية والعملية متوافر لدى فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم ، وهذا لا شك جاء حسب القوانين الطبيعية لتكوين العلوم ، فالفكر يسبق التكوين والتأسيس ، وهذا ما قرر مصداقه العلماء إذ قالوا : إن المسائل والقواعد الأصولية كانت جبلة وملكة فطرية في الصحابة رضوان الله عليهم من خلال معايشتهم الوحي ومصاحبتهم الطويلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حله وترحاله ، في سلمه وحربه ، ومشاهدتهم للأحداث عن كثب ، كل ذلك أكسبهم فهما نافذا وفكرا صائبا للوقوف على معرفة أسرار الشريعة الإسلامية ومقاصدها على أنه صلى الله عليه وسلم كان قد هيأهم للقيام بأدواره بعده حيث كان يحثهم على القضاء والفتوى والاجتهاد فيما لا نص فيه ، سواء في غيبته وحضوره صلى الله عليه وسلم . وكان من آثار هذه الكفاءة العلمية الأصولية أن استطاعوا وضع الحلول الشرعية السليمة للمشكلات والتطور الاجتماعي الكبير الذي لم يكن للمسلمين سابق عهد به قبل الفتوحات الإسلامية ، إذ كانت اجتهاداتهم وفتاواهم مبنية على قواعد متبعة ، إلا أنها لم تكن مدونة ، على أن المادة العلمية لأصول الفقه قد نمت وتضاعفت بفضل الاجتهاد الذي مارسه فقهاؤهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واكتشفها الأصوليون فيما بعد،واتخذوها أسسا ومصادر للتشريع ، أطلقوا

عليها بعد التدوين عناوين علمية مناسبة تشير إلى مدلولاتها وحقيقة معانيها ، كالإجماع والقياس والمصالح المرسلة وغير ذلك [١].

ثم جاء دور فقهاء التابعين فاضطلعوا بما كان يضطلع به فقهاء وعلماء الصحابة من تشريع وفتوى وقضاء ، وصحابة رسول الله بين ظهرانيهم ، فكان التابعون في مواقعهم ومواقفهم موضع تأييد وإعجاب الصحابة ، من ذلك ما يروى أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما مسألة فقال له : إئت ذاك فسأله – يعني سعيداً – ثم ارجع إلي وأخبرني،ففعل ذلك فأخبره فقال : ألم أخبرك أنه أحد العلماء ،وقال ابن عمر لأصحابه : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لسره [٢].

لقد أخذ أهل كل مصر علمهم من الصحابة الذين أقاموا بينهم وتفقهوا عليهم وتأثروا بمناهجهم في استنباط الأحكام واستخراجها وتعليلها،فأصبحت هذه الطرق تنموا وتزداد وضوحاً كلما تقدم بهم الزمن،وهذا بدوره ضاعف المادة العلمية لأصول الفقه وعمق الفكر الأصولي وساعد على إبرازه وبلورته في قواعد ودلائل تبناها أهل كل مصر،وهكذا تكاثرت المادة العلمية لهذا الفن واتضحت الصورة واقترب من التدوين كلما تقدم به الزمن لينتقل من الفكر إلى العمل ومن الصورة إلى التدوين[٣]،إلى أن جاء دور أتباع التابعين من فقهاء الأمصار من الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء والمحدثين الذين ورثوا علم القرءان الكريم والسنة النبوية وفتاوي الصحابة وأقوال التابعين،وتجمع لديهم ما لم يتهيأ لسلفهم،وورث كل من هؤلاء الأئمة عن فقهاء بلادهم من التابعين مناحي الاجتهاد وطرق الاستنباط حتى صار لديهم منهج متكامل في الاجتهاد والاستنباط والترجيح بين الأدلة عند تعارضها وكذلك الترجيح بين أقوال العلماء عند اختلاف أقوالهم بما يتوافر لديهم من المناهج في تلك الحالات[٤].

---

[١] – الفكر الأصولي ص ٣٧–٣٩ .

[٢] – الشيرازي : طبقات الفقهاء ص ٥٧ والمصدر السابق ص ٤٢ .

[٣] – الفكر الأصولي ص ٤٧ .

[٤] – المصدر نفسه ص ٤٨–٥٠ .

وفي هذه الفترة بدأت تتحدد مدلولات العلوم الإسلامية وتستقل بالتأليف،فعلم العقيدة والتفسير والحديث والفقه أصبح لكل منها مدلول خاص وموضوعات مميزة عكس ما كان قبل ذلك ، فعلم الفقه كان يطلق على مجموع العلوم الشرعية من حديث وعقائد وتفسير وأخلاق وتصوف ثم تمخض مدلوله أخيرا في القرن الثاني للهجرة للأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية ، وهكذا اتخذ كل علم كيانا مستقلا ومدلولا متميزا [1].

وهكذا فلا عجب في هذه المرحلة العلمية والدرجة الحضارية التي وصل إليها المسلمون أن يشرع علماء الشريعة الإسلامية في التأليف في أصول الفقه بعد أن توافرت كافة الشروط وتهيأت جميع الأسباب والعوامل لإبراز الفكر الأصولي كعلم مدون ييسر على الفقهاء والمحدثين استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية على نحو منهجي وكيفية منظمة متفق عليها ظهرت طلائعها في نهاية القرن الثاني الهجري وتتابع تطوره وتوسعه فيما بعد .

وقد جاء الإمام الشافعي رضي الله عنه فدون علم أصول الفقه في كتابه "الرسالة "وهي مدونة كاملة في أصول الفقه على سبيل الاستقلال،لم يسبقها بهذا المعنى كتاب في موضوعها وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء وأثبته التاريخ.يقول الجلال السيوطي رحمه الله تعالى:"الإجماع على أنه - أي الشافعي - أول واضع لعلم الأصول،إذ كان هو أول من تكلم فيه وأفرده بالتأليف،وكان مالك في الموطأ أشار إلى بعض قواعده،وكذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف[2] ومحمد بن الحسن[3]"[4].

---

(1) = ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ١/٥٠٣=٣٠٨ ، والمصدر ذاته ص ٥٠ .

(2) = أبي يوسف:هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب،قاضي القضاة،أبي يوسف،صاحب أبي حنيفة،الفقيه المجتهد،تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء:المهدي والهادي والرشيد.وكان الرشيد يكرمه ويجله،وهو أول من دعي بقاضي القضاة،وأول من غير ملابس العلماء وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها،وله:"الأمالي"و"النوادر"و"الخراج".توفي سنة:١٨٢هـ.انظر:تاج التراجم:ص ٨١.الفوائد البهية:ص٢٢٥. وفيات الأعيان:٥/٤٢١.البداية والنهاية:١٠/١٨٠.

(3) = محمد بن الحسن:هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،أبو عبد الله،أصله من حرستا بغوطة دمشق ونشأ بالكوفة،وطلب الحديث على الإمام مالك،ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين،وتفقه على أبي يوسف،والتقى مع الشافعي وناظره،ثم أثنى عليه الشافعي،وكان من أفصح الناس.دون فقه أبي حنيفة ونشره .ولاه الرشيد قضاء الرقة،ثم عزله عنها.أهم كتبه:"الجامع الكبير"و"الجامع الصغير" و"الأصل" و"السير الصغير"و"السير الكبير"و"الزيادات"و"الآثار"و"النوادر" وغيرها. توفي سنة١٨٩هـ. انظر:ترجمته في:طبقات الفقهاء:ص١٣٥.

وهكذا نجد أن كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي رضي الله عنه أول مؤلف أصولي كامل مستقل بمنهجه وموضوعاته ومسائله ، والله أعلم .

=الفوائد البهية:ص١٦٣. الجواهر المضيئة:٤٢/٢. تهذيب الأسماء:٨٠/١. وفيات الأعيان:٣٢٤/٣. تاج التراجم:ص٥٤. التاج المكمل:ص١٠٥. شذرات الذهب:٣٢٠/١. الفهرست:ص٢٨٧.

[٤] – الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي ٤٠٤/٢ ، الفكر الأصولي ص ٦٦ .

الباب الأول : التعارض وطرق التخلص منه

يتألف هذا الباب من فصلين .

الفصل الأول : في تعريف التعارض وبيان أركانه وشروطه ومجاله وأسباب وقوعه وأنواعه وحكمه ، وتحته ستة مباحث .

المبحث الأول : في تعريف التعارض في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين،وتحته مطالب :

* المطلب الأول :تعريف التعارض في اللغة *

التعارض في اللغة على " وزن تفاعل " من عرض،ومعناه :اشتراك فاعلين فأكثر في الفعل فإذا قلت : تعارض الدليلان : يكون المعنى : تشارك الدليلان في اعتراض كل منهما للآخر بما يغايره.ولفظ عرض يستعمل لازما ومتعديا[1]،لكنه إذا نقل إلى باب التفاعل يكون لازما دائما [2] والظاهر أن سببه هو أن باب التفاعل لكونه في الغالب يجيء للمطاوعة يجعل الفعل المتعدي لازما كما أن باب المفاعلة يجعل اللازم متعديا ، يقول ابن الحاجب في الشافية[3] :"وتفاعل لمشاركة أمرين فصاعدا في أصله صريحا نحو تشاركا ، ومن ثمة نقص مفعولا عن فاعل – ويقول - وفاعل لنسبة أصله إلى أحد الأمرين متعلقا بالآخر للمشاركة صريحا فيجيء العكس ضمنا نحو ضاربته وشاركته ، ومن ثمة جاء غير المتعدي متعديا " [4]

ومادة "عرض " تأتي في اللغة لعدة معان ، من أهمها :

١- التقابل : يقال : عارض الكتاب بالكتاب : قابله به ، وفي الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة عليها السلام بلفظ

---

[1] = الفعل المتعدي هو الذي يتجاوز من الفاعل إلى المفعول به نحو أعطيناك ، واللازم هو الذي لا يتجاوز من الفاعل إلى المفعول به : الحملاوي: شذا العرف ص ٤٩ .

[2] – التبريزي :المشكاة في التعارض والتعادل والترجيح ص ٢،٣،١٨٠ .

[3] = هو: عثمان بن عمر بن أبي بكرجمال الدين بن الحاجب فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كردي الأصل ولد في أسنا سنة ٥٧٠ هـ ومات بالقاهرة سنة ٦٤٦هـ من مؤلفاته الكافية في النحو والمختصر في الأصول (الوفيات١/٣١٤،الأعلام٤/٣٧٤، الطبقات٢/٦٥) .

[4] – الشافية ص ٨ .

"أسر إلي النبي صلى الله عليه وسلم إن جبريل يعارضني بالقرءان مـــرة كل سنة ، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلـــي " [1].

والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما يقرأ والآخر يسمع " [2].

٢- المباراة : يقال : عرض فلاناً : باراه وأتي بمثل ما أتى به .[3]

٣- المناقضة ، والمقاومة ، يقال : عارض فلاناً : ناقضه في كلامه وقاومه [4].

٤- التدافع:يقال:عارض أحدهما الآخر:تدافع كل منهما[5]،وتمانع،ومنه قوله تعالى:{ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا}[6].

٥- الظهور والإظهار يقال:عرض له كذا يعرض:أي ظهر له وبدا له وعـــرض الشيء له:أظهره له ومنه قوله تعالى:{ثم عرضهم على الملائكة}[7].

٦- حدوث الشيء بعد أن لم يكن ، نقل ابن منظور[8] عن اللحيـــاني [9]، والعرض ما عرض للإنسان : أي حدث للإنسان من أمر يحبســه مـــن مرض أو لصوص أو هموم أو اشتغال[10] .

ولا يخفى على المتأمل في هذه المعاني اللغوية تقاربـــها ،حيث يمكن رد جميعـــها إلى معنى واحد ، فإن الاختلاف إذا وقع في مسألة من المسائل فكل مجتهد يظهر ما عنده مـــن الأدلة التي يقابل بـــها أدلة الخصم،وهو في ذلك كمن يقف في وجه الآخر ويدفعه ويقـــابل بما عنده ما عند الآخر ويباريه مناقضاً لأدلته منافياً لـــها،وهذا هو التعارض بعينه،وهذا هـــو

---

[1] – صحيح البخاري ٦٨/٦ .

[2] – إرشاد الساري لأحمد بن محمد القسطلاني ٤٥٥/٧ .

[3] – المعجم الوسيط ٢٩٣/٢ وما بعدها .

[4] – المرجع ذاته : ٢٩٣/٢ .

[5] – المرجع نفسه ٢٩٣/٢ وما بعدها .

[6] – الآية : ٢٢٤ من سورة البقرة .

[7] – الآية : ٣١ من سورة البقرة .

[8] – هو محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، ولد ٦٣٠هـ الإمام اللغوي. له مؤلفـــات كثيرة أشهرها لسان العرب ، توفي ١٢٣٢م،٧١١هـ (الأعلام للزركلي٣٢٩/٧) .

[9] – هو زكريا بن أحمد الـــهنتاني من ملوك الدولة الحفصية في أفريقية ، ولد بتونس سنة ٦٥٠هـ وقرأ الفقه والعربية وتأدب وصـــير إليه الملك سنة ٦٨٠هـ وتوفي بالاسكندرية . أنظر الأعلام للزركلي ٧٥/٣ .

[10] – لسان العرب لابن منظور ٧٣٦/٢-٧٤٤، والصحاح للجوهري ١٠٨٢/٣-١٠٩٠،وتاج العروس بشرح القاموس للزبيـــدي ٥١/٥-٥٣ .

السر في انتقائي لهذه المعاني اللغوية بخصوصها من بين معاني التعارض اللغوية الأخرى وذلك لمناسبته لمعنى الاصطلاحي .

*** المطلب الثاني :أهم التعاريف الأصولية لمصطلح التعارض .**

١- عرف الإمام السرخسي[١] التعارض بقوله :"وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والاثبات " [٢].

٢- وقال صدر الشريعة[٣] في تعريفه :"تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد وفي زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع"[٤].

٣- وفي كشف الأسرار للبخاري[٥] جاء تعريفه على هذا الغرار إلا أنه زاد "...عل وجه لا يمكنه الجمع بينهما " [٦].

٤- وعرفه العلامة ابن الهمام[٧]:"بأنه اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر"[٨] .

٥- وعرفه ابن السبكي[٩] في الإبهاج بقوله :"التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه " [١٠].

---

[١] – سبقت ترجمته ص من هذه الرسالة .

[٢] – أصول الفقه للسرخسي ١١٢/٢ .

[٣] –هو عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي الملقب بصدر الشريعة الأصغر من علماء الحكمة والطبيعيات وأصولي الفقه والدين له مؤلفات منها التنقيح وشرحه التوضيح توفي ببخارى سنة ٧٤٧أنظر الأعلام٣٥٤/٤مفتاح السعادة ٦٠/٢وطبقات الأصوليين ١٥٥/٢

[٤] – التوضيح شرح التنقيح ١٠٢/٢ .

[٥] – هو عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي الأصولي توفي سنة٧٣٠هـ له مؤلفات : شرح البزدوي المسمى بكشف الأسرار ، فهو كتاب مطبوع ويعتبر من أهم الكتب الأصولية لدى الحنفية ، مكون من أربعة أجزاء .(الأعلام ١٣٧/٣، طبقات الأصوليين١٣٦/٢) .

[٦] – كشف الأسرار للبخاري ٧٩٦/٣ .

[٧] – هو كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه ولد سنة ٧٩٠ بالإسكندرية وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ . من مؤلفاته :شرح فتح القدير على الهداية في الفقه ، والتحرير في أصول الفقه . أنظر:الأعلام ١٣٤/٧-١٣٥، وطبقات الأصوليين ٣٩/٣-٣٧ .

[٨] – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٧٩٦/٣ .

[٩] – هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المشهور بابن السبكي الشافعي الأصولي ولد سنة٧٢٧ وتوفي سنة ٧٧١بدمشق،له مؤلفات منها "جمع الجوامع " وغيره .أنظر :طبقات الأصوليين للمراغي١٨٤/٢-١٨٥، الأعلام للزركلي ٣٣٥/٤ .

[١٠] – الإبهاج : ١٧٢/٢ .

٦- وعرفه الأسنوي[(١)] رحمه الله تعالى بقوله :"التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه "[(٢)] .

الفرع الثاني : استخراج القيود المختلف فيها مع بيان وجه الصواب في اختلاف الأصوليين في تحديد مصطلح التعارض .

من أهم القيود التي وردت في التعريفات السابقة ، والتي اختلفت حولها أراء الأصوليين ما يلي :-

١- "التقابل" لقد اعترض على أخذ "التقابل" جنسا في التعريف ، لأن لفظ التقابل من الألفاظ المشتركة ، لاستعماله بمعنى المقابلة التي فيها الدفع والمنع، واستعمال المشترك معيب عند أهل المعقول حتى توجد القرينة التي تدل على تعيين أحد معانيه وذلك لأن الشرط في أجزاء التعاريف أن تكون معلومة ليفيد العلم بها العلم بالمعرف وعلى فرض جوازه ، كما ذهب إليه الغزالي [(٣)]رحمه الله تعالى فإن غيره كالتدافع والتمانع أولى منه وسيأتي مزيد من الكلام عن عدم التسليم باعتبار التقابل من المشترك والإجابة عنه في حال التسليم يكون منه بحيث لا يقدح في التعريف ، والله أعلم .

٢- "الحجية " قيل في الاعتراض على وروده في التعريف بأن ذكر الحجتين يشعر بعدم تحقق التعارض في أكثر من حجتين ، بدليل السكوت عنه في معرض البيان فالأحسن أن يعبر بدله بـ"تعارض الحجج ، أو تعارض حجتين فأكثر" ، لأن

---

(١) – هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين فقيه أصولي من علماء العربية ، ولد باسنها سنة٧٠٤هـ وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ وانتهت إليه رئاسة الشافعية ، له مؤلفات منها :نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، توف سنة ٧٧٢هـ أنظر: الأعلام ١١٩/٤، طبقات الأصوليين ١٥٦/٢-١٦٧ ، طبقات الفقهاء لابن هداية الله الجوري ٢٢٣/٦، والدرر الكامنة ٤٦٣/٢ والبدر الطالع ٣٥٢/١ .

(٢) – شرح الأسنوي مع شرح البدخشي ٢٠٧/٢ .

(٣) – هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ، فقيه شافعي أصولي متصوف ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ وتوفي سنة ٥٠٥ . وله مؤلفات كثيرة منها:المستصفى في أصول الفقه والوجيز في الفقه ومقاصد الفلاسفة وغيرها كثير . أنظر طبقات السبكي ١٠١/٤-١٠٥ ، مفتاح السعادة ٢٣/٢،٣٣،٣٥،٤١ .

كل ما يخل بالمقصود لا يسامح به في التعريف،ولا بد من بيانه بقيد يقيده[١]،كما أنه يرد على تعبيره بـ"الحجتين" فساد آخر،وهو:أن "الحجة"في الغالب تعني الأدلة القطعية وهذا يشعر بأن الشرط في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين وهو أمر باطل،لأن تحقق التعارض في الأدلة القطعية محل خلاف بين الأصوليين بينما نجدهم متفقين على وقوعه في الأدلة الظنية التي أخرجها هذا القيد"الحجتين"وعليه فإنه قيد لا داعي إليه لأن التعارض إن تحقق فإنه يتحقق في كل من القطعي والظني ، والأولى التعبير بما يشملهما كالدليلين،أو الأمارتين الخاص بالظني المتفق على تحقق التعارض فيه،وإلا فإنه يلزمه أن يكون ذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه ، وهو خلاف الغالب لدى أهل العلم من الأصوليين وغيرهم [٢].

٣- "المتساويين" إن هذا القيد يشعر بأمرين "

الأول:عدم وجود التعارض في دليلين يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بما فيه من فضل قوة على غيره،وهذا غير سديد،فالأصح - كما سيأتي - دخول ذلك في محل التعارض.

والثاني:لو فرض التسليم بكون الحجتين متساويتين لكان ذلك من باب الشرط والشرط غير داخل في ما هية التعريف فلا يحسن إدخاله فيه،على أن واقع كلام أصحاب هذه القيود اشتراط التساوي بين الدليلين المتعارضين،فالإمام السرخسي مثلاً يذكر في مبحث الترجيح أنه في اللغة إظهار الفضل في أحد جانبي المعادلة وصفاتها أصلاً فيكون - الترجيح - عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ويقول أيضاً: "فكذلك الرجحان - أي الرجحان الاصطلاحي كالرجحان اللغوي يكون بزيادة على وجه لا تقوم به المماثلة،ولا ينعدم بظهوره أصل المعارضة"[٣]،وعليه فلا بد من قيد يقيد إدخال مثل ذلك فيه كما في تعريف صدر الشريعة إن أريد لمثل تعريف الإمام السرخسي أن يكون جامعاً مانعاً لما ذكرنا،ولمثل تعارض دلالة النص والإشارة ونحو ذلك.والله أعلم .

---

[١] – البرزنجي :التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/ ٢٠ .

[٢] – المرجع ذاته :١/ ٢٠ بتصرف .

[٣] – أصول السرخسي ٢/ ٢٢٩ ، ٢٥٣، التوضيح مع حاشية التلويح ٢/ ١٠٣ .

٤- "على وجه لا يمكن الجمع بينهما " إن زيادة هذا القيد [٢] مخل بالتعريف لأن الصحيح كما هو الواقع من التوفيق والجمع بين النصوص المتعارضة الكثيرة وترجيح بعضها على بعض هو أن عدم إمكان الجمع ليس بشرط في اعتبار الدليلين متعارضين ما دام سبب التعارض قائما ، نعم يمكن أن يوجه بأن المراد هو التعارض الحقيقي الذي هو مرادف للتناقض ولا شك في لزوم مثل هذا لما ذكرنا ، ولكن يرد عليه أن لو سلم هذا فهو شرط وإدخاله في التعريف غير سديد ، على أنه لو أراد التعارض الحقيقي فإنه لا يمكن وجوده بين الأدلة الشرعية المترلة من لدن حكيم عليم ، وإن أراد مجرد التعارض الأعم فلا وجه لذكره ، لما يؤدي إليه من الفساد وهو إخراج أكثر الآيات والأحاديث ، ومثل هذا القيد عدمه أولى ، والله أعلم بالصواب .

وأما التعاريف الثلاثة الأخيرة فإنها تعتبر من أضبط التعاريف التي ذكرها الأصوليون

لتعريف مصطلح التعارض ، وذلك لخلوها من أكثر /(الإيرادات)/التي اعترض بها على التعريفات الثلاثة المتقدمة .

فأما تعريف ابن الهمام فما يرد عليه هو جعله "الاقتضاء" جنسا في التعريف فالأولى أن يقول كغيره "تمانع كل من الدليلين على وجه يقتضي... الخ ، وأما أنه لم يذكر أكثر من الدليلين فيمكن الإجابة عنه بأن تحقق التعارض في أكثر من دليلين صادق عليه أنه يقتضي كل منهما عدم مقتضى الآخر ، على أنه لو صرح بذلك كان أفضل وأسلم . والله أعلم .

وأما تعريف ابن السبكي فما يرد عليه هو جعله "التقابل" جنسا في التعريف فالأولى عدم ذكره كما تقدم ـ لأنه مشترك لفظي يستعمل في التدافع والتمانع أيضا ، واستعمال المشترك في التعريف زيادة إبهام للمعرف ، وقد اجيب عن هذا الإيراد بأن التقابل يلزم منه التدافع والتمانع ، لأن الدليلين إذا تقابلا على محل واحد في وقت

---

[٢] ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/٢١-٢٢ .

واحد،وأحدهما ينفي ما يثبته الآخر فإنه يلزم من ذلك أن يدفع كل منهما الآخر،ويمنعه فيتدافعان ويتمانعان بعد تقابلهما ، فيكون التدافع والتمانع لازمين للتقابل ، وعليه فلا يكون من قبيل المشترك،وبالتالي فلا يقدح في التعريف . وأما على فرض التسليم بكون التقابل من باب المشترك فقد ذكر بعض الأصوليين بأنه غير قادح في التعريف،وذلك لأن استعماله فيه إنما يكون قادحا إذا لم توجد قرينة تعين المعنى المراد-كما ذكره المناطقة - وإذا وجدت القرينة جاز استعماله ، ويكن ممنوعا[1] وبه قال بعض الأصوليين كالإمام الغزالي رحمه الله تعالى كما تقدم. ولا شك أن القرينة هنا هي القيود التي تضمنها التعريف ، علما بأن بعض الأصوليين يمنع استعمال المشترك حتى بوجود القرينة وذلك صيانة للحدود من الإبهام ، ويظهر لي جواز استعماله بوجود القرينة المذكورة إذا لم يوجد ما هو أولى منه من الألفاظ الأخرى التي يمكن استعمالها بدلا عن ذلك المشترك . والله أعلم

والقيد الآخر الذي اعترض به على تعريف ابن السبكي قوله :"يمنع كل منهما مقتضى صاحبه " إذ يفيد هذا القيد بأن التعارض بين الدليلين إنما يتحقق إذا كان كل منهما ينافي الآخر كليا فيخرج منه ما إذا نافاه منافاة جزئية كالتعارض بين العام والخاص مثلا،فلو قال بدلا من ذلك : يمنع كل منهما مقتضى صاحبه كليا أو جزئيا لكان أولى حتى يشمل تعارض العام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك [2].

ويمكن أن يجاب عنه بمنع ورود مثل هذا الاعتراض ، لأن منع كل منهما لمقتضى الآخر أعم من أن يكون كليا أو جزئيا فلا يرد الاعتراض عليه .

وأما تعريف الإمام الأسنوي فما يرد عليه من الاعتراضات هي نفس الإيرادين اللذين ذكرا في تعريف ابن السبكي ، وما كان جوابا عنها هناك فهو الجواب هنا أيضا، والله أعلم .

---

[1] – شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٩ ، حاشية الباجوري علم السلم في المنطق ص ٤٥ .

[2] – جيلان غلتا مامي البالـي: التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظر والتطبيق ص ١٦٣ ،(رسالة ماجستير)في الفقه والأصول .

*التعريف المختار * وثمـرتـــه *

وبعد استعراضنا تعريف الأصوليين للتعارض في اصطلاحهم وبيان مالهـا ومـا عليها إجمالا يظهر لي أن تعريف ابن السبكي والأسنوي وابـن الهمـام مـن أضبط التعاريف الاصطلاحية لمعنى التعارض - كما قلـت–وقـد أمكـن - بحمـد الله - رد الاعتراضات التي أثيرت حول بعض القيود التي تضمنتها ، إلا أنه يظهر لي أنه لا بـد من إدخال بعض التغييرات على هـذه التعـاريف ، وذلـك تفاديـا لتلـك الإيرادات،وليكون هذا التعريف جامعا مانعا قدر الإمكان ، ومن هنا فـإن التعريـف الذي يظهر لي للتعارض الاصطلاحي هو :"التدافع بين الأدلة الشـرعية علـى وجـه يقتضي أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر " .

أ) * شرح التعريف *

إيضاحا لوجاهة هذا التغيير وبيانا لوجه اختياره على التعريفات الأخرى من حيث شموله لجميع الأنواع التي نريد إدخالها في التعريف ، ومن حيث اتسـاع دائـرة التعارض للأدلة الشرعية إلى غير ذلك مما تضمنه هذا التعريف المعدل لا بد من شـرح موجز للقيود التي اشتمل عليها على النحو التالي :-

أولا : "التدافع" تفاعل من الدفع: بمعنى التعارض : وهو أن يدفع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر وهو جنس أو كالجنس [1]للتعريف ، فيدخل فيه كل التدافع ، سواء كان بين الأدلة أو غيرها كالحكمين ، مثل القول بوجوب الوتر– وإليه ذهـب الحنفيـة - وكونـها واجبة كما عند الشافعية وكالقول بجواز بيع الجلد المدبوغ وإليـه ذهـب الشافعي في الجديد والقول بعدم جوازه وإليه ذهب في قوله القديم [2]، والتدافـع أولى

---

[1] – الجنس عند المناطقة : كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالعبادة جنـس للصـلاة والصـوم وغيرهمـا والحيوان جنس للإنسان والفرس وغيرهما ، واصطلحوا على إطلاق الجنس على مايذكر في أول التعريف ، والفصل على ما يذكر بعـده وعرفوه بأنه كلي مقول على كثيرين في جواب أي شيء هو في ذاته ، ثم إن الترديد في أنه"كالجنس " إشارة إلى الاختـلاف في أنـه أيكون للأجناس الاصطلاحية ذاتيات أخرى وراء ما اصطلحوا عليه فيكون حينئذ كالجنس أم لا يكون لها ذلك فيكون جنسا .أنظـر :(شرح الشيخ عبدالله الخبيصي على تـهذيب المنطق ص ٢٢ وهامش أصول الأحكام للدكتور حسن عبد الكبيسي ص ٨) .

[2] – راجع للمثالين : المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١/٨٣-٨٤ ، وشرح الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير عليها لابن الهمـام ١/٣٠٠- ٣٠٨ .

من التقابل الموجود في التعاريف الأخرى ، لأن التقابل مشترك بين المعنيين -التمانع والتداخل-ولا يحسن ذكر المشترك في التعريف ، لاشتراط المعلومية في أجزاء التعاريف،كما أنه أولى من الاقتضاء الموجود في التعاريف السابقة ، لأن التعارض تدافع لا اقتضاء وإن كان التعارض يستلزمه .

ثانيا : "بين الأدلة" قيد أول في التعريف وفصل له يخرج به التدافع بين غير الأدلة كالتدافع الحاصل بين أقوال الصحابة أو المجتهدين من بعدهم أو بين الوجوه المستنبطة من أصول الإمام المجتهد بناء على القول بعدم حجيتها ، وخرج به التخالف والتنافي بين كلام واحد كالقراءتين المختلفتين وغير ذلك .

ثم إن المراد بالأدلة -وهي جمع دليل- المرشد إلى الأحكام الشرعية مطلقا، سواء كان طريق الوصول إليه قطعيا أو ظنيا ، وطريق دلالته مطابقة أم تضمنا أم التزاما[1]، وأعم من أن تكون دلالته قطعية أو ظنية كما سيأتي في أنواع التعارض .

ثالثا : "الشرعية " صفة للأدلة ، منسوبة إلى الشرع ، وهو في أصل اللغة الطريق الموصل إلى الماء والمراد به هنا كل ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم ، سواء كان الطريق الموصل إليه عقلا أو سمعا ، وسواء كان الوصول بطريق قطعي أو ظني فتدخل في ذلك الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس أو المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك .

رابعا : "على وجه يقتضي...الخ " قيد آخر للتعريف فخرج به الدليلان الشرعيان المتوافقان كآية الوضوء وتوضئه صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر من التعارض،كما خرج بذلك الوجهان الواردان من الشارع لكن أحدهما لا يخالف الآخر،لأن المآل في الكل واحد .ومن أمثلة ذلك : ما ورد في صلاة الوتر أنها تؤدى بركعة وبثلاث

---

(١) – قسم المناطقة الدلالة إلى ثلاثة أقسام: ١-المطابقة :وهي الدلالة على تمام المعنى الذي وضع له اللفظ له كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق الذي هو مجموع المعنى الذي وضع اللفظ له.٢- التضمن ،وهو دلالة اللفظ على جزء من المعنى الذي وضع اللفظ له كدلالة الفعل على الحدث أو الزمان- عند النحويين- في ضمن دلالته عليهما .٣- الالتزام ، وهو دلالة اللفظ على معنى خارج عن الموضوع اللازم له كدلالة الضرب الموضوع للحدث الذي هو الدق-على الضارب والمضروب اهـ . كلنبوي برهان في المنطق ص ١٧-١٨، مغني الطلاب ص ١٣-١٧ ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٢/٢١٥ وما بعدها .

ركعات،وبتسليمتين أو أربع تسليمات[1]، فإن مثل هذا لا يدخل في باب التعارض ونظير ذلك التخيير بين خصال الكفارة فإن منافاة مثل هذا لا تعتبر تعارضا ، لأن العمل بأي منها يقوم مقام الآخر . والله أعلم .

ب) * ثمرة التعديل * –

فبفضل من الله عز وجل ، ثم بفضل هذا التعريف الأخير والقيود التي تضمنها فقد أمكن دخول الأنواع التالية من التعارض في مثل هذا التعريف :

أ- تعارض دليلين قطعيين سندا ودلالة كآيتين وسنتين متواترتين ، أو آية وسنة متواترة إذاكانت دلالتها قطعية .

ب- تعارض دليلين ظنيين سندا ودلالة ، كخبرين آحاديين أو مشهورين ،أو مشهور وآحاد ، وكقياس فقهي أو غير ذلك مما اتفق على أن دلالته ظنية .

ج- تعارض دليلين أحدهما قطعي والآخر ظني كخبرين أحدهما متواتر والآخر آحاد سواء كانت دلالتهما قطعية أو ظنية ، أو مختلفة .

د- تعارض دليلين دالين بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام ، أو أحدهما مطابقة والآخر تضمن أو التزام أو أحدهما تضمن والآخر التزام .

هـ- وتعارض دليلين عقليين أو نقليين أو نقلي وعقلي .

المطلب الثالث : * مواقف أهل العلم عن التعارض ووقوعه *

اختلفت مواقف الأصوليين والمحدثين والفقهاء في جواز التعارض ووقوعه ، ويمكن تلخيص تلك المواقف إلى ثلاثة مذاهب :

---

[1] – نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣٤-٣٦، ٢٥-٢٦، المهذب ١/٨٣-٨٤ ، بداية المجتهد ١/١٢٧-١٢٨ــ ١/١٩٣-١٩٥، سنن الدارمي١/٣١٢-٣١٣، نصب الراية للزيلعي ٢/١٢٥-١٢٩ .

★ المذهب الأول: عدم جواز التعارض في الواقع ونفس الأمر وبقصد الشارع: وهو لجمهور الأصوليين والفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم،وجمهور المحدثين منهم ابن خزيمة[1]،وأهل الظاهر ومنهم ابن حزم [2]،وغيرهم من عامة الفقهاء[3] وأكثرهم[4] وغيرهم فقد ذهب هؤلاء كلهم إلى أن التعارض الحقيقي في الواقع ونفس الأمر وبقصد الشارع غير موجود بين الأدلة الشرعية العقلية والنقلية ، سواء كانت قطعية أو ظنية وأما ما يوجد من بعض التعارض بين الأدلة المذكورة فإنه يحمل على أنه تعارض ظاهري نتج عن اختلاف أفهام المجتهدين للنصوص الشرعية وليس بقصد الشارع في الواقع ونفس الأمر[5] .

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما نقل عنه الصيرفي :"لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفصيل إلا على وجه النسخ وإن لم نجده "[6].

---

(1) – ابن خزيمة : هو محمد بن اسحاق السلمي ابن خزيم ، إمام نيسابور في عصره كان مجتهداً فقيهاً عالماً بالحديث،ولد سنة٢٢٣هـ وتوفي سنة ٣١٠هـ مؤلفاته تربو على مائة وأربعين مؤلفاً ،منها التوحيد وإثبات صفات الرب .أنظر طبقات الشافعية ٢/١٣٠ الأعلام٦/٢٣٥، شذرات الذهب ٢/٢٦٢ .

(2) – ابن حزم :هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام ، ولد بقرطبة سنة٣٨٤هـ وله مؤلفات تربو على أربعمائة مجلد ،منها: المحلى . أنظر ترجمته في :الأعلام ٥/٥٩ ،طبقات الأصوليين ٢/٢٣٤-٢٤٤، النجوم الزاهرة ٥/٢٧٥ .

(3) – هذا ما آل إليه العلامة محمد الشوكاني نا قلاً عن الكيا الهراس ، وابن السمعاني أنه مذهب عامة الفقهاء . أنظر في :إرشاد الفحول ص٢٧٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٧ .

(4) – ونسب هذا المذهب المحلى أيضاً إلى الأكثر من الفقهاء . أنظر في : المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٥٩،الابهاج ٣/١٤٢-١٣٤

(5) – أنظر تفاصيل هذا المذهب وغيره في : المستصفى٢/١٣٧،٣٩٣، الإحكام للآمدي٤/٤١،المحصول٢/٢/٥٣٢،٦٠٢،البرهان ٢/١١٤٣، ابن الحاجب والعضد عليه٢/٣١٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، جمع الجوامع ٢/٣٥٧-٣٦١، المنخول ص ٤٢٧ فواتح الرحموت ٢/١٨٩، تيسير التحرير ٣/١٣٩،فتح الغفار٣،٥٢، كشف الأسرار٤،٧٧، التلويح على التوضيح٣/٣٩،إرشاد الفحول ص٢٧٤، اللمع ص ٦٦، المسودة ص ٤٤٨، الروضة ٣٨٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٧، الفقيه والمتفقه ١/٢١٥ الكفاية ص ٦٠٨ .

(6) – إرشاد الفحول ص ٢٧٥ .

وروى الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى [1] بإسناده عن ابن خزيمة أنه قال :"لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما " [2].

وينقل الخطيب أيضا عن أبي الطيب الطبري رحمه الله تعالى[3]قوله بهذا الصدد ونصه" كل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما،فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه -وإن كان ظاهرهما كذلك ، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقراءتين من أمر ونهي وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافيا للآخر ، وذلك يبطل التكليف إن كان أمرا ونهيا أو إباحة وحظرا ويوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين ، والنبي صلى الله عليه وسلم متره عن ذلك ...ومعصوم منه باتفاق كل مثبت للنبوة " [4].

ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى : "فإذا ورد نصان كما ذكرنا فلا يخلو ما يظن منه التعارض -وليس تعارضا(أي حقيقيا)-من أربعة أوجه" [5]. ووجه الدلالة من هذا واضح ، وهو إنكار وجود التعارض في الواقع ونفس الأمر ، بل بين أنه في الظن لا في الواقع (فهم منه) .

ويقول العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى[6]:"إن كل من تحقق بأصل الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض،كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة ، ولذلك لا تجد -البتة-دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما

---

(1) – هو : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أحد الحفاظ والمؤرخين ، مولده في خزيمة سنة ٣٩٢هـ ووفاته ببغداد سنة ٤٦٣هـ ورحل إلى مكة وبصرة وكوفة وغيرها لطلب العلم ، ونشره . من مؤلفاته : الكفاية في علوم الحديث ، والفقيه والمتفقه . أنظر (طبقات الأصوليين ١٨٠/١، وطبقات أبي بكر الجوزي ص ١٦٤-١٦٦، والأعلام ١٦٩/١.

(2) – الكفاية للخطيب البغدادي في علو الحديث ص ٦٠٦-٦٠٧، والابهاج ١٤٦/٣ .

(3) – هو : طاهر بن عبدالله الطبري ، قاض من أعيان الشافعية ، ولد بطبرستان سنة ٣٤٨هـ وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ ، من مؤلفاته : شرح المزني ١١جزءاً - -خ- في الفقه " أنظر :طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ١٥٠-١٥١، والأعلام ٣٢١/٣ طبقات الأصوليين ٢٣٨/١-٢٣٩، شذرات الذهب ٢٨٤/٣ .

(4) – العبادي : الآيات البينات على المحلى شرح جمع الجوامع،نقلاً عن ابن السبكي في منع الموانع٢١/١،الابهاج بشرح المنهاج١٤٢/٣-١٤٣ .

(5) – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١/٢-٢٢ .

(6) – هو الإمام أبو إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق اللخمي ، الغرناطي ، الأصولي الحافظ ، المالكي ، له عدة مؤلفات منها : الإعتصام والموافقات في الأصول . توفي سنة ٧٩٠هـ . أنظر : طبقات الأصوليين ٢٠٤/٢، ونيل الابتهاج على ٢٥/١، الأعلام٧١/١ .

بحيث وجب عليهم الوقوف -أي التوقف والامتناع عن إبداء الرأي في المسألة- ...ثم يقول بعد كلام :- إذ تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران : أحدهما : أن ينظر بعين الكمال ، وأن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرءان ولا بين الأخبار النبوية،ولا بين أحدهما مع الآخر ..، فإذا أدى بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف،لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه،فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع أو المسلّم من غير اعتراض .

وثانيهما :فإن قوماً قد أغفلوا ولم يمعنوا النظر حتى اختلف عليهم الفهم في القرءان والسنة فأحالوا بالاختلاف عليهما وهو الذي عاب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حال الخوارج[1] حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما حمل عليهم:{**يقرءون[2] القرءان ولا يجاوز حناجرهم**} [3].

المذهب الثاني:جواز التعارض مطلقاً ، سواء كانت الأدلة عقلية أو نقلية ، وسواء كانت تلك الأدلة قطعية أو ظنية ، وهذا ما ذهب إليه جمهور المصوبة[4] ، وبعض الفقهاء من علماء الشافعية كالعبادي[5] وابن السبكي والصفي الهندي[6]،وبعض الجعفرية [7

---

[1] – الخوارج:الجماعة الذين خرجوا على علي رضي الله عنه في حرب صفين، لأنه قبل التحكيم في أمر بدأ هو وجيشه الجهاد والاستشهاد من أجله.أنظر (الفرق والعقائد الإسلامية للدكتور عرفان عبدالحميد ص٦٧-٨٢ ، والتنبيه والرد لمحمد أحمد الملطي ص٤٧

[2] – هذا الحديث جزء من حديث رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .أنظر :صحيح البخاري مع إرشاد الساري ٥٥/٦-٦٠،الفرق والعقائد الإسلامية ص٧٠-٧١، وأدب الخوارج هامش ص ٤، والجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ١١٧/٤ .

[3] – الموافقات للشاطبي ٢٩٤/٤، الاعتصام ٢٠٢/٢-٢٠٤ .

[4] – المصوبة: جماعة من الأصوليين ذهبوا إلى أنه تعالى ليس له حكم معين في الأحكام الفرعية بل هو تابع لظن المجتهد ، فحكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده ، وإليه ذهب جمهور المتكلمين ، ومنهم الأشاعرة ، والقاضي أبو بكر وبعض المعتزلة . والمخطئة جماعة ذهبوا إلى أن لله تعالى حكماً معيناً ، وأن المصيب في المسألة الفرعية المختلف فيها واحد والباقي مخطئ ، مع اتفاق الفريقين على رفع الإثم من الكل إذا كان من أهل الاجتهاد . أنظر (إحكام الأحكام ١٥٩/٤،وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨-٤٤١ إرشاد الفحول ص ٢٥٩-٢٦٣ ، وشرح العبادي على شرح الورقات ص ٢٦٥-٢٧٢ .

[5] – العبادي: سبقت ترجمته ص من هذه الرسالة .

[6] – هو: محمد بن عبدالرحيم الأرموي ،صفي الدين ، الفقيه الأصولي الشافعي ، ولد سنة ٦٤٤هـ بالهند، وتوفي بدمشق سنة ٧١٥ من كتبه : نهاية الوصول إلى علم الأصول - أنظر: الدرر الكامنة للعسقلاني ١/٥١٥، الأعلام ٧/٧٢.
والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٥١٥/١، الأعلام٧٢/٧ .

[7] – نهاية السول للأسنوي ١٥٧/٣-١٦٠؛ وشرح المحلى ٣٥٧/٢-٣٥٩ ، مشكاة الأنوار بشرح المنار لابن نجيم ١٠٩/٢-١١٠ و الأدلة المتعارضة ص ٢٦،الإبهاج بشرح المنهاج للبيضاوي ١٣٢/٣-١٣٣ .

نقل الشوكاني رحمه الله تعالى أنه حكى الماوردي[1]والروياني[2]عن الأكثرين رحمهم الله تعالى أن التعارض على جهة التكافؤ في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع [3].

وقال القاضي أبو بكر[4]، وأبو منصور الإسفراييني[5]، والغزالي وابن الصباغ [6] رحمهم الله تعالى: "إن الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من قال :إن المصيب في الفروع واحد ، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى - عندهم - لترجيح ظاهر على ظاهر ، لأن الكل صواب عنده " [7]. وهذا يعني أن التعارض عند المصوبة جائز وواقع ولا يحتاج إلى الحل [8].

ويقول صاحب القوانين:"والحاصل أنه لا ريب ولا شك في وجود التعارض بين الأدلة الفقهية"[9].وإليه يميل الأسنوي[10]ونقله أيضا عن الإمام الرازي رحمه الله تعالى[11].

---

[1] - هو : علي بن محمد بن حبيب ، أقضى القضاء بمصر ، ولد في البصرة سنة ٣٩٤هـ ، وانتقل إلى بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٥٠ من مؤلفاته : الحاوي في الفقه الشافعي -مطبوع- في نيف وعشرين جزءا . أنظر الأعلام ١٤٦/٥-١٤٧، طبقات الفقهاء لابن هداية الله أبي بكر الجوري ص ١٥١-١٥٢ ، طبقات الأصوليين للمراغي ٢٤٠/١-٢٤١ .

[2] - هو : أحمد بن محمد الروياني فقيه أصولي ، قاض شافعي ، من أهل رويان بطبرستان . من كتبه :الجرجانيات . توفي سنة ٤٥٠. أنظر :الأعلام ٢٠٧/١ ، كشف الظنون ١١/١/٢ ، الكبقات الكبرىلابن سعد٧٧/٤ ، طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ١٥٨ .

[3] - إرشاد الفحول : ص ٢٧ .

[4] - هو : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب،من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه رئاسة مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة سنة ٣٣٨ وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ من كتبه:تمهيد الدلائل،والمقنع في أصول الفقه .أنظر : الأعلام ٤٦/٧ ، طبقات الأصوليين ٢٢١/١-٢٢٣

[5] - هو : عبدالقاهر بن طاهر البغدادي التميمي الاسفراييني،ولد ونشأ في بغداد،من أئمة الأصول،كان صدر الإسلام في عصره مات في إسفرايين سنة٤٢٠هـ.من مؤلفاته:التحصيل في أصول الفقه . أنظر الطبقات الأصوليين ٢٣٤/١-٢٣٥ ، طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ١٣٩-١٤٠ .

[6] - هو : عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد ، البغدادي ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، ولد سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٧٧هـ له مؤلفات منها : الكامل والشامل وفتاوى .أنظر : الوفيات ٣٨٥/٢، طبقات الفقهاء لابي بكر الجوري ص ١٧٣ ، طبقات الأصوليين للمراغي ٢٥٨/١ .

[7] - إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٥ ، الابهاج بشرح المنهاج للسبكي ١٣٢/٣-١٣٣-١٤٧ .

[8] - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٤٥/١ .

[9] - القوانين المحكمة ٢٧٨/٢ ، مشكاة الأنوار ١٠٩/٢-١١٠ .

[10] - نهاية السول ١٦٥/٣، وذلك أخذاً من كلامه على تفنيده كلام المانعين من تعارض الأدلة في القطعيات ، وينقل عن الإمام الرازي جوازه ، ثم يقول : "فدل على أن إطلاق المنع مردود " .

[11] -هو:محمد بن عمر بن الحسن البكري الرازي،الإمام المفسر الأصولي الفيلسوف،أوحد زمانه في المعقول والمنقول الأديب الشاعر الحكيم،أصله من طبرستان،تفقه على والده،ومنه تلقى اصول الفقه،رحل إلى خوارزم وما وراء النهروخراسان في سبيل العلم،ولد بالري سنة ٥٤٤هـ وتوفي بالهراة سنة ٦٠٦هـ.من مؤلفاته:مفاتيح الغيب في التفسير،وأساس التقديس في الكلام،والمحصول في الأصول.أنظر:الأعلام٢٠٣/٧،طبقات أبي بكر الجوري ص٢١٦-٢١٨،طبقات الأصوليين للمراغي ٤٧/٢-٤٩

المذهب الثالث : وهو لجماعة من فقهاء الشافعية ، ومنهم البيضاوي رحمه الله تعالى [1] والشيرازي رحمه الله تعالى [2] وغيرهم ، ذهبوا إلى جواز التعارض بين الأمارات ، وعدم جواز ذلك بين الأدلة القاطعة ، ونسب الأسنوي هذا الرأي إلى الجمهور [3]،ونسبه المحلى إلى الأكثر [4].

هذه هي المذاهب المشهورة في جواز التعارض بين الأدلة الشرعية[5] إجمالا ، وقد استدل كل فريق بما يؤيد مذهبه مع مناقشة أدلة الفريق الآخر ، والاعتراض عليها،ولا يسعني المجال لعرض جميع أدلة هذه المذاهب ومناقشتها ، بل أقتصر على ذكر أقوى ما لدى كل مذهب من الأدلة ومناقشتها وصولا إلى المذهب المختار الذي يظهر لي أن لديه من الدليل ما يرجحه على سائر المذاهب المذكورة إجمالا .

---

[1] – هو : عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي ، ناصر الدين ، ولد في مدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، كان إماما نظارا خيرا صالحا متعبدا فقيها أصوليا متكلما ، تولى قضاء شيراز مدة ، توفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ على الأرجح ، له مؤلفات كثيرة منها : شرح المطالع في المنطق ، والايضاح –في أصول الدين ، وشرح الكافية لابن الحاجب في النحو ، ومختصر الكشاف في التفسير ، ومختصر المحصول المسمى بمنهاج الأصول ، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول . أنظر :الأعلام ٢٤٨/٤،طبقات الأصوليين للمراغي ٨٨/٢، طبقات الأصوليين لابن السبكي ٥٩/٥ .

[2] – هو : الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ،العلامة المناظر ، ولد بفيروز آبادي سنة ٣٩٣هـ وانتقل إلى شيراز واتصل بعلمائها وانصرف إلى البصرة ، ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥هـ وبنى نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ . له مؤلفات منها : التنبيه في الفقه ، واللمع والتبصرة في أصول الفقه . أنظر :طبقات ابن هداية الله الحسيني ص١٧٠-١٧١ قاموس الأعلام ٢٥٦/١، طبقات الأصوليين للمراغي ٢٥٥/٢،طبقات الأصوليين لابن السبكي ٨٨/٣ .

(٢) –نهاية السول بشرح منهاج الأصول ٢٥٦/٣ .

[4] – شرح المحلى ٣٥٩/٢ ، مشكاة الأنوار شرح أصول المنار ٤١٧/٢ .

[5] – وهناك مذاهب أخرى ، وتتلخص بإيجاز في الآتي :-

أ)– ما ذهب إليه الأسنوي والرازي وصاحب الحاصل كما نقل عنه الأرموي من أن الأمارتين إن كانتا واردتين على حكم واحد في فصلين متنافيين فهو جائز وواقع ، ومقتضاه التخيير ، وإن كان الحكم في فعل واحد كالإباحة والحرمة فهو جائز عقلا ممتنع شرعا .

ب)– مذهب العز بن عبدالسلام على ما نقله أبو زرعة في الغيث الهامع :إن تعارض الظنيات لا يجوز كالقطعيات ، وإنما التعارض في أسباب الظنون . يقول العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام بمصالح الأنام ٥٢/٢-٥٣: "ولا يتصور تعارض العلمين ، ولا تعارض ظنيين،وإنما يقع التعارض بين أدلتها التي ذكرناها ، فتعارض الشهادتان والخبران،والأصلان والظاهران،وتعارض الأدلة المفيدة للظنون ".

ج)– ذهب جماعة إلى الفرق بين الجواز العقلي فقالوا بوجوده ، وبين الوقوع الفعلي ، فقالوا بعدمه .

و)– ذهب بعض الشيعة إلى أنه جائز وواقع عقلا ، واختلفوا في وقوعه شرعا ، فذهب بعض إلى جوازه كالعقلي ، ومنعه بعض آخر مثل الكرخي وأحمد بن حنبل . أنظر في ذلك :نهاية السول ١٥١/٣ ، والقوانين المحكمة ٢٧٨/٢، الغيث الهامع –خ –والابهاج للسبكي ٢٣١/٣-١٣٤ .

* أدلة أصحاب القول الأول : وهم القائلون بعدم جواز التعارض وعدم وقوعه في نفس الأمر *

ذكر أصحاب هذا القول عدة أدلة على منع جواز وقوع التعارض ، غير أنه لم تخل كلها من مناقشات وردود عليها من قبل القائلين بجواز ذلك ووقوعه ، وأهمها ما يلي :-

١- إن إتيان الشارع بالأدلة المتعارضة لغرض إثبات الأحكام الشرعية بها يدل على عجزه عن الإتيان بغيرها من الأدلة الخالية من التعارض ، وعلى جهله بعواقب الأمور ، وكلا الأمرين نقص يجب تنزيه الشارع الحكيم القادر عنه[1] .

٢- إن القول بثبوت التعارض يؤدي إلى التناقض في النتائج المترتبة على ثبوت الدليلين المتعارضين المتواردين على محل واحد ، فلو قلنا : بأن الشارع -مثلاً- أمر بنص ، ونهى عنه بنص آخر للزم منه أن يكون الشيء الواحد واجباً وحراماً أو حلالاً وحراماً ، وهو تناقض ، والتناقض باطل ، فكذلك ما يؤدي إليه وهو التعارض[2] .

٣- إن إثبات التعارض يؤدي إلى نتائج باطلة ، إذ لو عمل المجتهد أو المكلف بكل واحد منهما لآل الأمر إلى اجتماع المتنافيين ، وإن لم يعمل بهما بل أهملهما كان نصب الأدلة من الشارع عبثاً ، وإن عمل بواحد معين منهما مع إهمال الآخر كان ذلك تحكماً وترجيحاً بلا مرجح ، وقولاً بالتشهي والهوى في الدين وذلك محال فلا يجوز أيضاً[3] ، وأما إن عمل بواحد غير معين كان على سبيل التخيير ، ومقتضى ذلك أنه يخير بين حكمين من غير وجود لفظ "خير" وتكون النتيجة ترجيحاً لأمارة الإباحة على إمارة الحرمة ، وكلا الأمرين يؤدي إلى

---

[1] - الابهاج ١٣٣/٣-١٣٤ ، تنقيح الفصول ص ٢١٧-٢٢٠ .

[2] - فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله ابن عبدالشكور ١٨٩/٢ .

[3] - وذلك لأن الشارع نهى عن اتباع الهوى لقوله تعالى:{ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله}الآية٢٦من سورة ص.

محذور ، وذلك لأن الأمة قد أجمعت على بطلان ذلك ، فكذلك يبطل ما يؤدي إليه وهو تعادل الأمارتين[1] .

* المناقشات التي أوردت على هذه الأدلة .*

لقد نوقشت هذه الأدلة التي استدل بـها أصحاب القول الأول علـى منع جواز التعارض وعدم وقوعه ، وتتلخص في الآتي :-

أولا : نوقش الدليل الأول من قبل القائلين بجواز التعارض ووقوعه من عدة أوجه :

أ)-قالوا :لا نسلم بلزوم العجز والجهل ، لأن ما ذكرتم إنما يتم على القول بأن حكم التعارض سقوط المتعارضين [2]، وهو غير متفق عليه ، لجواز أن يكـون ورود الأدلـة ونصبها على صورة التعارض لحكم منها :أن يكون الغرض تخيير الشارع المكلف بـين الحكمين بواسطة تعارض الأدلة ، ومنها حصول الباحث على ثواب البحث في الأدلـة المتعارضة ظاهرا بسبب جهده ، ومحاولته الجمع بين المتعارضين [3].

ب)- إن لزوم العجز والجهل إنما يكون بنـاء علـى القـول بـأن التعـارض مـن الشارع [4]لكن هذا غير مسلم ، لجواز أن تكون الأدلة من الشارع وفي نفس الوقـت متوافقة لا تعارض فيها ، إلا أن الباحث التبس عليه الأمر في وصوله إلى الحقيقـة ، وفي وجه الجمع والتوفيق بينهما .

ثانياً : نوقش الدليل الثاني أيضاً بقولهم :إن الفرق واضح بين التعارض والتناقض -كما تقدم- حيث إن التعارض أعم من التناقض بحسب الإطلاق ، وأعم منه بحسب المفـهوم ، ومعلوم أن الحكم الذي يترتب على العام من حيث عمومه لا يترتب على الخـاص، ألا ترى أن وصف النطق ثابت للإنسان ، والصهل ثابت للفرس وهمـا أخـص مـن الحيوان ، ولا يثبتان للحيوان من حيث عمومه ، كما أنه لا يترتب الوصف المـترتب على أحد الكليين مما بينهما عموم وخصوص من وجه -كما هنا- إذ قد يكون لأحدهما

---

[1] - المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٥٦/٢ .

[2] - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٤٩/١ .

[3] - المصدر ذاته : ٥٠/١ .

[4] - المصدر ذاته : ٥١/١ .

وصف لا يثبت للآخر ، فمثلا إذا قلت: الإنسان جوهر،والأبيض عـــــرض[١] جـــائز ومستساغ مع أنه لا يمكن العكس[٢].

ثالثا : ورد الدليل الثالث بأوجه :

أ)- قالوا : بأن هذا مبني على قاعدتين فاسدتين ، وهما قاعدتا التحسين والتقبيح العقليين ، وهي قاعدة مردودة [٣].

ب)-وقالوا : بأن استلزام التعارض للعبث مبني على عدم جواز العمل بأحدهما ، إما بناء على القول بأن حكمة التخيير - مثلا - فيجوز العمـــل للمجتـــهد بأيهما شاء ، فلا يلزم من ذلك العبث [٤].

ج)- وقالوا : بأن الحصر بين ما ذكرتم من الفرضيات الثلاثة ممنـــوع ، وذلـــك لاحتمال افتراض آخر عقلا ، وهو جواز العمل بأحدهما -لا بالتشـــهي ولا بالتحكم- بل العمل لما فيه من فضل وقوة لا توجد في الآخر .

يقول العلامة الإمام الأسنوي -بهذا الصدد- :"وهذا-أي الحصر بين العمـــل بكل منهما، أو لا بأحدهما ، أو بأحدهما بالتحكم- ضعيف ، فللقائل أن يقول : تعمـل بأحدهما ، ولكن لمرجح ، وهو المدعي "[٥].

---

[١] - الجوهرة : ما هية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في الموضوع ، وهو يقسم إلى خمسة :هيولي ، وصورة ، ونفس ، وعقل أو هـو ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه ، وعند الفلاسفة : ما يوجد في حاملة ويزول عنه من غير فساد حامله ، كصفرة اللون ، وقد يزول كسواد الغراب ، أو هو : ما يعرض في الجوهر ، مثل الألوان والطعوم مما يستحيل بقاؤه بعدة وجوه اهـ . أنظر التعريفات للجرجـاني ص ٣٥-٣٦، ترتيب لسان العرب ٤٧٣٨/٢ ، حاشية الخيالي ص .

[٢] - التعارض والترجيح بي الأدلة الشرعية ٥٢/١ .

[٣] - المراد بالتحسين والتقبيح العقليين : أن يحكم العقل بأن الفعل الفلاني -كالصدق مثلا- فعل حسن ، فاعله يستحق المدح في الدنيا والثواب في الآخرة ، وإن خلافه -وهو الكذب مثلا- فعل قبيح يستحق فاعله الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة ، ففي الحسن والقبيـح بهذا المعنى وقع الاختلاف فيه بين العلماء .انظر تفاصيله في:نهاية السول ٥٠/١-٥٣ ، التلويح على التوضيح ١٨٩/١-١٩٩، ا تنقيـح الفصول للقرافي ص ٨٨، الستصفى للغزالي ٥٥/١-٦١ .

[٤] - الابهاج بشرح المنهاج ١٣٣/٣-١٣٤ وما بعدها

[٥] - نـــهاية السول بشرح المنهاج ١٥٧/٣ .

أدلة القول الثاني : وهو جواز التعارض ووقوعه

استدل أصحاب هذا القول على جواز التعارض ووقوعه بعدة أدلة تتلخص أهمها في الأدلة التالية :-

* الأول : إن المنع من جواز التعارض إما أن يكون من جهة العقل أو من جهة الدليل السمعي ، أما من جهة العقل فالقول بعدم جوازه باطل ، وذلك لعدم استحالة تساوي الإمارتين في القوة من جهة العقل . فلو أخبر رجلان : أحدهما يثبت شيئا والآخر ينفيه وكلاهما متساويان عندنا في عدالتهما لجاز ومثله تعارض الأمارات الدالة على جهة القبلة ، وغير ذلك مما يمكن أن يستوي العقلاء ، أو عاقلان في موجبه ومقتضياته فكان مما أجازته العقول ، وأما من جهة الدليل السمعي وهو ما استدلوا به من أنه : إما أن يثبت الحكم بكل منهما فلا يمكن لوجود التنافي بينهما ، أو بواحد منهما على التخيير فلا يجوز لاجتماع الأمة على عدم تخيير المكلف ، فهذا أيضا باطل ، لأن تعادل الأمارتين بمنزلة لفظة "خير" في ذلك الحكم [1].

* الثاني : إن الأدلة الشرعية سواء كانت من الكتاب أو السنة جاءت بعضها قطعي وبعضها ظني ، ووجدت أدلة أخرى أيضا كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحو ذلك ، فكان من باب الاتفاق أن يتحقق التعادل بين قياسين أو علتين أو مصلحتين ، قالوا : فكما يجوز ذلك في الأقيسة والمصالح والعلة فليجز أيضا بين الكتاب والسنة [2].

* الثالث : إن الاجتهاد مما يؤدي إلى الاختلاف في الأمور الاجتهادية التي لا يوجد عليها دليل قطعي ، وذلك لاختلاف الأنظار والأفهام بمقتضى الخلقة والفطرة بين المجتهدين ، وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتهاد بقسميه الصحيح والخطأ بقوله صلى الله عليه وسلم :" **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران**

---

[1] – المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٥٤/٢ ، تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٧-٤١٨ .

[2] – الموافقات للإمام الشاطبي ١٢٣/٤-١٢٤ .

وإذا حكم فاجتهد ، فأخطأ فله أجر واحد "[١] . وتقريره صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد المؤدي إلى الاختلاف في الأحكام بل وحثه عليه صلى الله عليه وسلم يكون من باب التخيير في الحكم الذي يجتهد فيه ، فكأن الرسول صلى الله عليه وسلم بتقريره ذلك قد أقرهم على الاختلاف ، والتعارض ، فهو إذا له مساغ في الشريعة وبالتالي إنه حق ، وغير محظور شرعا [٢].

* مناقشة أدلة القائلين بجواز التعارض ووقوعه *

نوقشت أدلة أصحاب هذا القول من قبل أصحاب القول الأول القائلين بمنع جواز التعارض ووقوعه ، وذلك على النحو التالي :-

١- قالوا : إن تجويز مساواة الدليلين عند العقل إن كان القصد به تساويهما مجردا عن المدلول والنتائج التي تترتب عليهما فجائز عقلا ، ولكنه ليس محل النزاع إذ هذا لا يسمى دليلا ، وذلك أن الدليل ما حصل به الظن الموجب للعمل في المدلول ، والمساوي شك ولم يتعبد بالشك [٣] وإن كان القصد تساويهما مع ما يترتب عليهما من نتائج متنافية مؤدية إلى الباطل فغير جائز . إذ لو أجيز هذا لأجيزت نتائجه المتناقضة الباطلة[٤] .

٢- وقالوا أيضاً : لا نسلم بكون تعارض الأدلة بمنزلة لفظ "خير" ، حيث تشهد اللغة،والنقل الصحيح من نصوص الكتاب أن الأمر لم يكن

---

[١] – هذا الحديث رواه الإمام أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ، وهم إلا الترمذي من حديث عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمرو بلفظ "إذا اجتهد الحاكم فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور" . ونقل الكتاني عن التفتازاني أنه متواتر المعنى . أنظر : البخاري ١٤٨/٨،إرشاد الساري ٣٤٣/١٠،فيض القدير ٣٣١/١،صحيح مسلم ٤١،٢،شرح النووي على مسلم ٣٢٩/٧، ومن كتب الأصول المستصفى ٣٦٣/٢،مسلم الثبوت ٢٨١/٢،شرح المحلى٣٨٩/٢ .

[٢] – المستصفى ٣٧٩/٢ ، حاشية البناني ٣٥٨/٢ ، الموافقات للشاطبي ١٢٣/٤-١٢٤، أدلة التشريع المتعارضة ص ٢٨-٢٩ .

[٣] – محمد عبدالرب مقبل : أثر التعارض بين الأدلة في فقه النكاح ١٢٢/١-١٢٣(رسالة ما جستير) .

[٤] – التعارض والترجيح للبرزنجي ٦٧/١ .

كذلك ، وأن تعارض الأدلة ليس بمنزلة لفظ " خـير " حصـرا ، بـل وردت كلمات أخرى تفيد ذلك في اللغة العربية كما تقدم [1].

نوقش الدليل الثاني من وجهين :

١- قالوا :لا نسلم استلزام الأدلة الظنية لوجود الخلاف وتحقق التعارض،إن أرادوا بذلك التعارض والاختلاف الواقعيين لجواز ورود أدلـة ظنيـة متوافقة غير متعارضة .

٢- قالوا أيضا : أن التعارض كما تقدم ، من علامة العجز ، وهو أمر يـتره كلام الباري عنه [2].

ونوقش الدليل الثالث بالآتي :-

قالوا : إن تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما ليس فيـه نص قطعي لا يثبت الاختلاف بين الأدلة الشرعية ، وغاية ما فيه أنه يفيد وجود قولين مختلفين بحسب ظن قائلين مختلفين [3]، ولكن أيـن هـذا الاختـلاف في الأحكام الشرعية الاجتهادية من تعارض الأدلة التي تسلتزم وجـود دليلـين صحيحين من الشارع يخالف أحدهما مقتضى الآخر ، فالفرق بينـهما كبـير وعلى فرض دلالته على ثبوت التعارض بالاستلزام كأن يقال : إن الاختـلاف يتحقق من التعارض ، والتعارض قد يستلزم الاختلاف فهذا أيضا غير مسـلم إذ قد تقرر في علم الميزان أنه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملـزوم ، بـل وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ، وإلا ما كان لازما [4].

---

(١) – أنظر ص [illegible] من هذه الرسالة .

(٢) – المرجع السابق : ٦٧/١ .

(٣) – حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٥٨/٢ .

(٤) – اللازم –المناطقة – ما يمنع انفكاكه عن الشيء ، والملزوم هو : ذلك الشيء كاستلزام الضرب للضارب والمضروب ، واستلزام الحبشي للسواد ، أما السواد فلا يستلزم وجود الحبشي ، لجواز تحققه في ضمن أشياء أخرى ، وكذلك المضروب والضارب لا يسلتزم في وجودها وجود الضـارب ، لجـواز تحققهما بدونه . أنظر : شرح الخبيص على تـهذيب المنطق ص ٤٤-٤٦، شرح الميزان الانتظام على التسمية ص ٥٦-٥٧ .

* أدلة المذهب الثالث : وهو الذي يرى التفصيل بين الأدلة الظنية والقطعية *

استدل أصحاب هذا القول على موقفهم المتمثل في الفرق بين الأدلة الظنية ، والقطعية ، والقول بجواز التعارض في الأدلة الظنية ، وامتناعه في الأدلة القطعية بالأدلة المتقدمة التي تتلخص في تمسكهم بأدلة المذهب القائل بجواز التعارض ووقوعه مطلقا كدليل على جواز التعارض في الأدلة الظنية ، والقول بجوازه فيه فيها فقط ، وفي تمسكهم بأدلة المذهب الذي يرى منع التعارض مطلقا كدليل على منع التعارض في الأدلة القطعية،والقول بعدم جوازه فيها فقط [1].

يقول الإمام البيضاوي -وهو من القائلين بهذا الرأي الوسط-:"لا ترجيح في القطعيات ؛ إذ لا تعارض بينهما ، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا"[2].

ويقول العلامة تاج الدين السبكي في الإبهاج بصدد شرحه لكلام البيضاوي:"والحجة على ذلك _أي على عدم جريان الترجيح في القطعيات - لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين ، أو ارتفاعهما ، وذلك لأن الدليل القطعي ما يفيد العلم اليقيني ، فلو تعارض قطعيان ولم يمكن إثبات مقتضى أحدهما دون الآخر للزم التحكم "[3].

ومن هذه النصوص ، ونصوص أخرى[4] ذكرها أصحاب هذا القول نلاحظ أنهم قصدوا ترتب المحذور من اجتماع النقيضين وارتفاعهما ، وغير ذلك على تعارض القطعيين ، بينما يتحقق ذلك المحذور من تحقق التعارض مطلقا ما دام في الواقع ، ومن عند الشارع الحكيم ، كما تمسك بذلك البلقون

---

[1] – أنظر أدلة القائلين بمنع التعارض ومناقشتها من ص ، وأدلة المذهب الثاني ومناقشتها من ص الرسالة .

[2] – منهاج الأصول للبيضاوي ص ٦٩ .

[3] – الإبهاج بشرح المنهاج مع نهاية السول : ٣/١٣٩-١٤٠ .

[4] – من النصوص الأخرى التي وردت بهذا الصدد ما جاء في القوانين المحكمة ٢/٢٧٦ ، وشرح العبادي على الورقات بهامش إرشاد الفحول ص ١٤٧ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٥٧ ، والتلويح للتفتازاني ٢/١٠٣ ، وروضة الناظر ص ٢٠٨ .

في إطلاقهم التعارض بصرف النظر عن كون الأدلة التي جرى فيها التعــارض قطعية أو ظنية .

ويقول العلامة تاج الدين السبكي بــهذا الصدد : " وقد احتج من منع من تعادل الأمارتين مطلقا بأنه لو وقع ، فإما أن يعمل بــهما ، وهــو جمع المتنافيين ، أو لا يعمل بواحد منهما ، فيكون وضعهما عبثا ، أو يعمل بأحدهما على التعيين وهو ترجيح من غير مرجح ، أو لا على التعيين ، بل على التخيير بين المباح وغيره ، ويقتضى ترجيح أمارة الإباحة بعينها[٣] .

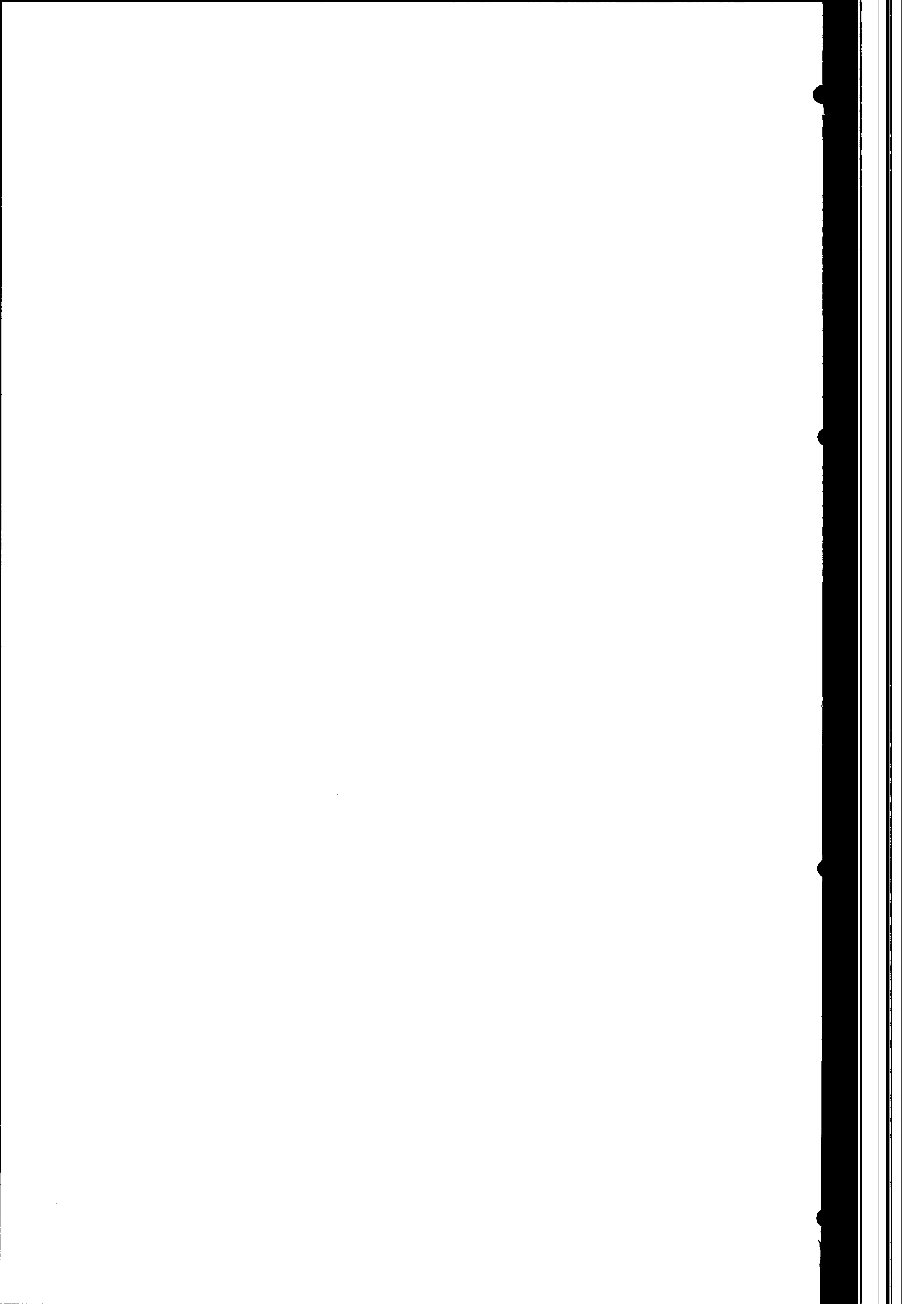
* مناقشة هذا الرأي *

نوقش هذا الرأي بعدم التسليم بالفرق بين الأدلة القطعية والظنيــة في جواز التعارض ووقوعه ، أو عدمه ، وذلك لأن المفاسد الــتي تــترتب علــى التعارض في الأدلة القطعية تترتب أيضا على التعارض في الأدلة الظنية [٤].

---

[٣] – شرح الإبــهاج والأسنوي على المنهاج للبيضاوي ٣/١٣٣-١٣٤ .

[٤] – المستصفى ٢/١٥١ .



- الرأي المختـــــار *

وقبل أن أقول رأيي في الموضوع ، أجد لزاما علي أن أستعرض أحوال التعارض وصوره ، وصولا إلى تحرير محل النزاع بين هذه المذاهب ، والاتفاق من خلال أدلتـــها فأقول وبالله التوفيق :

هناك حالتان للتعارض .

الحالة الأولى : تعارض هذه الأدلة في ذهن المجتهد .

الحالة الثانية : تعارض هذه الأدلة في الواقع ونفس الأمر .

ولكل من هاتين الحالتين صورا ، ولكل صورة حكما .

أما التعارض في ذهن المجتهد فلا يخلو من ثلاث صور وهي :

الصورة الأولى : تعارض الأدلة الظنية في ذهن المجتهد . وأما حكم هذا التعارض ، فإنه جائز من غير خلاف ، وذلك لما يمكن أن يعتري الإنسان من القصور عن إدراك جانب الجمع بين الدليلين ، أو لما يغفل عنه الراوي من بيان الناسخ من المنسوخ من الدليلـين أو لما يصل منها إلى علم المجتهد لا بالنظر إلى جميع الأمة ، لأن مجموع الأمة لا يخفـى عليهم وجه الجمع الصحيح ، ولا إدراك الناسخ ولا قرائن الترجيح [1].

الصورة الثانية : تعارض الأدلة العقلية القطعية ، وأما حكم هذا التعـارض في هـذه الأدلة فلا يجري بينها مطلقا ، كما لا يجري بينها الترجيح ، وذلك لأن ما يقضي العقل ثبوته يقضي باستحالة فقده [2].

الصورة الثالثة : الأدلة القطعية النقلية ، ففي وقوع التعارض بين هذه الأدلة مذهبان :

أولهما : مذهب الجمهور : ويرون أنـهما لا يتعارضان مطلقا ، لأن العلوم لا تتفـلوت فلا ترجيح بينها .

ويستدلون لذلك من جهتين : الأولى : من جهة المعنى ، وهي أن القطعي ما سمي قطعيا إلا بناء على أنه قطع جنس الشك بخلافه ، وإلا ما كان قطعيا .

---

[1] – المرجع ذاته : ١٣٨/٢ .

[2] – المرجع ذاته : ٣٩٣/٢ .

والثانية من جهة السماع ، وهي : إن كان الدليلان سمعا معا ولم يمكن الوصول إلى القطع فتسميته قطعيا مكابرة ، وإن سمعا مرتين فلا يقال للأول قطعي إلا إذا قطع النفس من القطع بخلاف معناه ، ولا يجزم العقل بخلاف معناه إلا أن يكون رفعه بطريق القطع ، بنسخه صراحة ونصا من قبل الشارع ، وهذا هو الفرق بين الدليل العقلي والنقلي ، وذلك أن الدليل العقلي ثابت بذاته لا جعل فيه ، والدليل النقلي مجعول فقد يؤقت بزمن ، وكذلك أن اليقين حصل بعد مقدمات ويستحيل حصولها في النقيضين ، وإلا قدح في الضروريات وهو سفسطة ، وإذا استحال ثبوتها امتنع التعارض [1].

وثانيهما : ما ذهب إليه أكثر الحنفية والصفي الهندي والعبادي وغيرهم وهو جواز تعارض الأدلة النقلية القطعية في ذهن المجتهد ، قال العبادي رحمه الله تعالى :" عدم تفاوت العلوم خلاف الحق ، والتحقيق " ثم نقل عن الصفي الهندي قوله :" ولقائل أن يقول : التعارض بين القطعيين حاصل في الأذهان ، فإنه قد يتعارض عند الإنسان دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدح في أحدهما ، وإن كان يعلم أن أحدهما في نفس الأمر باطل قطعا ، ثم قال : وإذا كان كذلك فلماذا لا يتطرق الترجيح إليهما بناء على هذا التعارض كما في الأمارات ، فإنه ليس من شرط تطرق الترجيح للأمارات أن تكون متعادلة في نفس الأمر ، بل لا يتصور جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الأمر وإلا لم يكن متعادلا [2] .

وقال في فواتح الرحموت :" بل يتصور التعارض ظاهرا في بادئ الرأي للجهل بالتاريخ أو الخطأ في فهم المراد أو في مقدمة القياس ، وهذا يمكن في القطعي والظني على السواء ، فتجويزه في الظنيين فقط مع نفيه في القطعيين كما في سائر كتب الشافعية تحكم " [3] .

---

(١) – الرازي : المحصول ٢/٥٣٣ .

(٢) – العبادي : الآيات البينات ٤/٢٢٧ .

(٣) – فواتح الرحموت ٢/١٨٩ .

وبناء على ما مر في استدلالات الجمهور على منع التعارض بين الأدلة القطعية النقلية في ذهن المجتهد ، وبناء على أن القطعي يقبل النسخ ولكن بطريق القطع ثم وجود ذلك في الخارج يرفعه قطعا بالسماع المرتب ، لا يمكن أن يعد ذلك تعارضا بين قطعيين،وإنما حصل التعارض قبل الجزم بكونه قاطعا ، وعليه فإن الجمهور يتكلمون عن نهاية الضروري ،والحنفية يتكلمون عن بداية النظري ، وذلك أن رأي الجمهور- في منع التعارض بين النقلين القطعيين - مبناه على أن بعد القطع بالأول كيف يقطع بمقابله بل كيف يظن خلافه ، وإنما يحصل القطع برفعه إن كان ناسخه قاطعا ، والنتيجة أن لا تعارض بين قاطعين وهو المطلوب إثباته [1].

ويمكن فهم رأي الحنفية ومن نحا نحوهم على أن القاطع في ذاته ليس بضروري حتى يمنع العقل من الوصول إليه بتدرج بعد رفع المعارضة ، وإنما هو نظري لا يوصل إلى القطع فيه إلا بنفي المعارض ، فكأنهم يصفون العملية الذهنية التي يتوصل فيها إلى العلم النظري بأن الذهن يستسلم للمعوقات التي توصله إلى القطع ، وهذا معنى التعارض عندهم [2]. وهكذا يعود الخلاف بين المذهبين في جواز تعارض الأدلة النقلية القطعية في ذهن المجتهد إلى خلاف لفظي ، غاية ما فيه أنه تباين في النظر بين المذهبين : فالجمهور نظروا إلى النهاية فمنعوا وقوع التعارض فيها ، والحنفية نظروا إلى البداية حيث يتصور فيها التعارض فقالوا بجواز التعارض فيهما في ذهن المجتهد ، وإن كانوا يعلمون أن ما خفي على المجتهد قد لا يخفي على الأمة كلها ، وأن مصير مثل هذا التعارض أن يزول عند العثور على مخرج له عند مجتهد ، آخر والله أعلم .

وأما الحالة الثانية : وهي تعارض الأدلة في الواقع ونفس الأمر ، وقبل الحديث عن حكم التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر ينبغي أن نتعرف على معنى هذا المصطلح ، أو ماذا يقصد به مستعملوه :

---

[1] - قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "ولا يتصور ذلك في معلومين ، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل ، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل وهو البديهي ، وبعضها غير بديهي يحتاج إلى التأمل لكنه بعد الحصول محقق يقين لا يتفاوت في كونه محققا . المستصفى ٣٩٣/٢ .

[2] - محمد عبدالرب مقبل : أثر التعارض بين الأدلة في فقه النكاح ١٠٧/١ بتصرف .

قالوا:إن معنى كلمة"في الواقع ونفس الأمر":هو أن المجتهد بذل جميع ما عنده ولكن الدليلين في ذاتهما لا يقبلان الترجيح،وعدم قبولهما الترجيح ناتج من احتمالات ثلاثة :

الاحتمال الأول : أن يكون الشارع قصدهما متعارضين : بمعنى أن الدليلين منذ أن صدرا عن الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم كانا متعارضين ، وهذا مجمع على امتناعه ، وذلك لما يلزم عليه من المحالات الثلاثة ، وهي الجهل أو العجز عن الإتيان بالمتوائم من الأدلة ، أو التكليف بالمحال في أمر هو من جنس النبوة .

الاحتمال الثاني : أن يكون تعارضهما لخلل في الرواية ، من عدم بيان الناسخ من المنسوخ منهما من قبل الراوي ، أو من عدم نقل القرائن التي يمكن بها الجمع والترجيح ، أو كون أحدهما غلطا ، فإن الثقة قد يغلط [1]، كما سيأتي في بيان أسباب التعارض إن شاء الله تعالى . وهذا الاحتمال الثاني متفق على جواز التعارض فيه والمانع من التعارض في الواقع ونفس الأمر لا يمنع حصول ذلك الخلل من الراوي ، بل إن الذين يمنعون التعارض في نفس الأمر هم الذين ذكروا أسباب التعارض في نفس الدليلين ومبرراته بحسب الرواية [2].

وأما الاحتمال الثالث : فهو أن يوجد دليلان عند المتأخرين عن جيل الصحابة مع عدم المخرج من تعارضهما ، وذلك فرضا لا فعلا كالدليلين المتقابلين بالخصوص في كل منهما ، أو في العموم في كل منهما-وليس التعارض الجزئي الذي يحكم فيه التخصيص والتقييد - وذلك بناء على فرض التعادل بين الدليلين ، فهذا الاحتمال هو محل النزاع بين الأصوليين . فمنهم من جوزه ، ومنهم من منعه ، ومنهم من توسط في الأمر فأجاز الظني ، ومنع القطعي ، وقد تقدم لنا بيان هذه المذاهب الثلاثة وعرض أدلتها والمناقشات التي جرت بين أصحابها .

غير أني أرى أن هذا الاحتمال الثالث الذي هو موضع النزاع بين الأصوليين - وهو تعادل الدليلين بحيث لا يوجد مخرج من تعارضهما- وإن ثبت بأدلة القائلين بجوازه

---

(١) – زاد المعاد لابن القيم ١١٣/٣ .

(٢) – المستصفى ١٥١/٢ ، الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٧٧ ، والمرجع ذاته : ١١٣/٣

عقلا ، إذ لا يمنع العقل تساوي الأمارتين ، إلا أنه إنما يجيز ذلك فيما لا مرجح له من الخارج ، ولكنه ثبت بالاستقراء التام كما تدل عليه عبارات كثير من أهل العلم أنه لا يمكن على التحقيق أن يوجد دليلان متعارضان في واقع النصوص ، فقد اتفقت الأمة على أنه لا يوجد من ذلك ما لم يمكن الخلاص منه بجمع أو نسخ أو ترجيح ، والذين يبحثون هذه القضية على التنزل يبحثونها من حيث جواز ذلك عقلا أو شرعا في مسألة واحدة ، ومعلوم أنه لو جاز في مسألة واحدة لجاز في غيرها .

إذا الحصول خير دليل على الجواز ، ولكنهم لم يستطيعوا أن يجدوا له مثالا ولو وجدوا ذلك لنقلوه مع انشغالهم بنقل النادر المستغرب ، فقد جاء في كتاب الوصول إلى علم الأصول نقلا عن إمام الحرمين:" لأن هذا لو كان جائزا لوقع على مر الأيام وتقادم الأزمان،فلما لم يتفق- للأولين - على شدة بحثهم وعوزهم،علمنا أن هذا غير متصور ولا متفق ، ولأنه لو وجد لكان أصلا بنفسه وقطبا لذاته ، ولكان يخلده الأولون في كتبهم ، ويدونونه في صحفهم ، فلما لم ينقل عنهم علم أنه غير متصور[1] .

وفي كتابه البرهان يقول إمام الحرمين رحمه الله تعالى :" ... ولكن ما أراه أن الشريعة إذا كانت متعلقة بالمفتين ولم يشغر عنهم الزمان فلا يقع مثل هذه الواقعة ، إذ لو فرض تجويز ذلك لوجب في حكم العادة وقوعه لا محالة ، فإذا لم يقع مثله في الأزمان على تطاولها وقد اشتملت على كل ممكن على التكرار فارتقاب واقعة شاذة لا نظير لها ولا مداني محال في حكم العادة "[2] .

وقد سبق إمام الحرمين في ذلك مؤسس علم أصول الفقه ، وهو الإمام الشافعي رضي الله عنه وآخرون من المتقدمين والمتأخرين حتى صار إجماعا لا انخرام فيه .

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه كما نقل عنه الصيرفي رحمه الله تعالى وتداولته كتب الأصول:"لا يصلح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان صحيحان قطعيان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص أو العموم،أو الإجمال أو التفصيل إلا على جهة النسخ وإن لم نجده "[3] .

---

[1] – ابن برهان : الوصول إلى علم الأصول ٢/٣٣٥ .

[2] – البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/١٢٢٦ .

[3] – الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٧٥ .

وقال في الرسالة أيضا:"ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا ...."ولم نجد منه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت، إما بموافقة كتاب أو غيره من سنة أو بعض الدلائل .. "[1] .

فكلامه رضي الله عنه صريح في نفي وجود التعارض في الخارج بين دليلين لم يمكن التوفيق بينهما ، فهذا مما يثبت بالاستقراء ، إذ إنه أخبر أنه ما كشف عن شيء إلا ووجد له مخرجا وإن كان ظاهره قبل ذلك التعارض .

وبعد هذا الاستعراض الذي أوضحنا فيه أحوال التعارض وصوره ، وحكم كل صورة منها بالنسبة إلى جواز التعارض فيها أو عدمها ، يظهر لي أننا قد توصلنا إلى تحرير محل الوفاق بين الأصوليين ، فقد اتفقوا على الآتي :-

أ)- إن التعارض بين الأدلة بقصد من الشارع ممنوع إجماعا .

ب)- إن التعارض في ذهن المجتهد بسبب عجزه عن الوصول إلى المخرج من التعارض مع وجوده في الخارج جائز اتفاقا .

ج)- إن التعارض من أجل الخلل الذي يعتري الرواية جائز اتفاقا أيضا .

وكذلك توصلنا إلى تحرير محل النزاع بينهم ، وهي الأدلة الظنية التي لا يوجد لها مخرج من تعارضها ، إلا أنها صورة افتراضية يجيزها العقل فقط ، ولا وجود لها في الواقع العملي ، ولا تسلم الوقائع والنصوص على وجود العجز عن التوفيق بينها والتخلص من تعارضها بأي مخرج كان .

ومن هنا فإن التوفيق بين هذه المذاهب واضح ، ويكون بحمل التعارض الجائز على التعارض بسبب عجز المجتهد عن الوصول إلى المخرج مع وجوده بالفعل والتعارض من أجل الخلل الذي يعتري تلك الأدلة المتعارضة ، ويدخل فيه ما يعبر عنه بالتعارض الظاهري أو الصوري ، وكذلك التعارض الجزئي ، كما يكون بحمل الممنوع على التعارض بقصد الشارع ، وعلى التعارض في الأدلة الظنية التي لا يوجد مخرج من تعارضها ، ويدخل فيها التعارض الكلي أو التعارض بمعنى التناقض والتضاد . والله أعلم .

---

[1] - الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٨٧ ، ٥٩٠ .

* المبحث الثاني : بيان ركن التعارض وشروطه *

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : بيان ركن التعارض .

أ ـ تعريف الركن : في اللغة .

الركن في اللغة : جانب الشيء الأقوى ، وجاء أنه جانب الشيء مطلقـــا ، أي أي جانب كان ما دام جزءا من الشيء،وعلى الأول فلا يكون الجانب الضعيف ركنا.

ب)- تعريف الركن في اصطلاح الأصوليين والفقهاء .

من أهم التعريفات التي ذكرها الأصوليون للركن:أنه جزء الشيء في الوجود والذي لا يحصل إلا بحصوله داخلا في حقيقته محققا لـــهويته[1]،وذلك كعلة القياس وغيرهــا .

وأما في اصطلاح الفقهاء ، فيطلق على جزء الماهية ، وذلك كالقيام في الصـــلاة ووقوف عرفة في الحج ، فإن كلا من القيام ، والوقوف بعرفة ركنان لا وجود لكل من الصلاة والحج بدونـــهما[2] .

وأما ركن التعارض ، فالذي يؤخذ من تعريفات الأصوليين للتعـــارض أن لـــه أربعة أركان ، وهي :

١ – تقابل الحجتين .

٢ – التساوي بين الحجتين ، سواء كان بحسب الذات ، أو بحســب الــذات والوصف ، أو في الثبوت والقوة[3] .

٣ – تضاد الحكمين[4] عند بعض الأصوليين .

٤ ـ التدافع والتمانع[5] بين الدليلين المتقابلين .

---

[1] – شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٢٠٨/٢ .

[2] – ذكر الفقهاء فروقا بين الركن والشرط ، من أهمها ما قالوه من أنه ما لا بد للشيء منه وهو خارج عن الماهية كالوضوء للصـــلاة والركن ما لا بد له منه ، وهو داخل في ماهية الشيء كالركوع لـــها فهو داخل في حقيقتها ، يقول الشربيني :"والركن كالشـــرط في أنه لا بد منه ، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن : ما تشتمل عليه الصـــلاة كالركوع والسجود " ينظر في الاقناع ١٠٣/١ .

[3] – التوضيح على التنقيح مع التلويح ١٠٣/٢ ، كشف الأسرار ٣/ ٧٦ ، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٨٧ .

[4] – فتح الغفار لابن نجيم بهامش كشف الأسرار للنسفي ٥١/٢ .

[5] – حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ص ٦٦٧-٦٦٨ ، الأيات البينات ١٨٩/٤، مسلم الثبوت ١٨٩/٢ .

إلا أن الملاحظ أن بعض هذه الأمور التي ذكروها في الركن ، داخلة ضمن شروط التعارض ، لذلك فهي وإن أطلق عليها الركن مجازا فالأولى اعتبارها من الشروط ، ولهذا فإن الأوجه أن ركن التعارض هو أمران :

أحدهما : حجية الدليلين المتعارضين .

ثانيهما : وجود التدافع والتمانع حقيقة أو حكما[١] بين المتعارضين .

وأما وجاهة الرأي فمستمدة من تعريف الركن بأنه الجانب الأقوى للشيء لأن حجية الدليلين ركن أساسي في حصول التعارض بينهما ، فإذا لم يكن الدليلان كل منهما حجة عند تقابلهما في نظر المجتهد كالقياس في مقابلة النص القاطع فلا تعارض بينهما ، وكذلك لو تقابلا وكانا غير متمانعين كدليلين في مسألتين مختلفتين ، أو في مسألة واحدة ولكن كانا متوافقين بأن كان مؤداهما واحد ، فلا تعارض بينهما[٢] .

* المطلب الثاني : ذكر شروط التعارض *

أ) - تعريف الشرط في اللغة :

الشرط – بسكون الراء - هو ما يوضع ليلتزم في بيع ونحوه[٣] .

ب) - تعريف الشرط في الاصطلاح الأصولي والفقهي :

ذكر الأصوليون في التعبير عن الشرط في اصطلاحهم عبارات متقاربة ، لا طائل من الجري وراء استقصائها ، ولعلي أكتفي بتعريفين من تلك التعاريف :

أولهما : أن الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه[٤] لذاته .

وثانيهما :هو وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه[٥] لذاته .

---

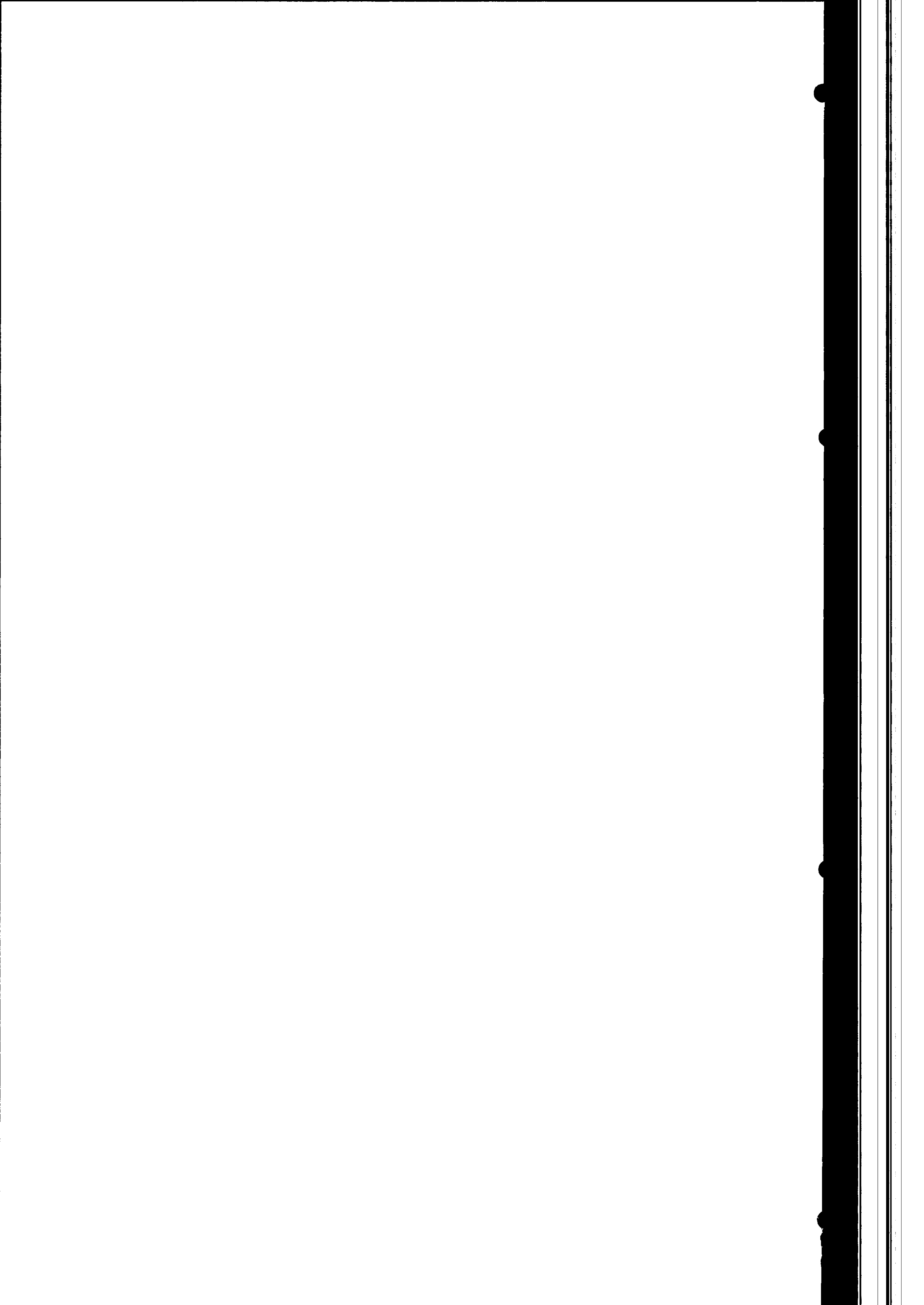
[١] – كشف الأسرار للبخاري ٧٧/٣ .

[٢] – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية .

[٣] – المعجم الوسيط ٤٧٩/١ .

[٤] – الدردير الشرح الصغير ٢٤٨/١ ، إرشاد الفحول ص ٧ .

[٥] – إرشاد الفحول ص ٧ .



من أهم شروط التعارض ما يلي :-

الشرط الأول : اتحاد محل الحكمين : وذلك بأن يثبت أحدهما إباحة شيء معين، ويثبت الآخر حرمة ذلك الشيء نفسه ، فعندئذ يتصور التعارض بينهما ، وأما إذا اختلف المحل فلا تعارض ، كالنكاح فإنه يوجب حل الزوجة وحرمة أمها ، فلا تعارض بين الدليل الوارد في حل الزوجة وهو قوله تعالى :{**نساؤكم حرث لكم**}[1] ، وبين الدليل الوارد في حرمة أمها وهو قوله تعالى : {**حرمت عليكم أمهاتكم** ... إلى قوله: **وأمهات نسائكم**}[2] . وذلك لاختلاف المحل مع كون موجب الحلّ والحرمة واحد وهو النكاح[3] .

الشرط الثاني : اتحاد زمن الحكمين : فإذا اختلف زمان كل منهما فلا تعارض بين الحكمين المتنافيين ، وذلك مثل الدليل الدال على حرمة وطء الزوجة في زمن الحيض وهو قوله تعالى :{**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**}[4] وبين الدليل الدال على حل وطئها بعد زمن الحيض ، وهو قوله تعالى :{**فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** }[5] ، فلا تعارض بين الحل والحرمة في هذه الحالة وذلك لاختلاف زمن كل منهما[6] .

: اتحاد الحال : فإذا اختلف الحال بالنسبة للحكمين المختلفين فلا تعارض ، ومثاله قوله تعالى :{ **ولا تقربوهن حتى يطهرن**} [7]، فإنه قد ورد في لفظ (يطهرن)

---

[1] – الآية : ٢٢٣ من سورة البقرة .

[2] – الآية : ٢٣ من سورة النساء .

[3] – كشف الأسرار على أصول البزدوي ٧٧/٣ ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ٢٤١ ، التوضيح على التنقيح مع التلويح ١٠٣/٢ وما بعدها .

[4] – الآية : ٢٢٢ من سورة البقرة .

[5] – الآية : ٢٢٢ من سورة البقرة .

[6] – التلويح على التوضيح ١٠٤/٢ ، كشف الأسرار ٧٧/٣ .

[7] –الآية : ٢٢٢ من سورة البقرة .

قراءتان ، إحداهما بتشديد الطاء والأخرى بتخفيفها ، وقالوا : إن قراءة التشديد تفيد حرمة إتيان الزوجة قبل الاغتسال لأكثر مدة الحيض أو لأقلها ، وقراءة التخفيف تفيد حل إتيان الزوجة سواء انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو لأقلها ، سواء حصل الاغتسال أو لم يحصل ، فتعارضت القراءتان ، وهما بمنزلة آيتين .

ثم قالوا : إن التعارض وقع ظاهرا بين القراءتين ، لكنه يرتفع باختلاف الحالين بأن تحمل قراءة التخفيف على ما إذا انقطع دم الحيض لأكثر مدة الحيض ، لأنه انقطاع بيقين ، لأن الدم إذا انقطع لعشرة أيام حصلت الطهارة كاملة ، لأن احتمال عود الحيض غير قائم .

وتحمل قراءة التشديد على ما إذا انقطع الدم لأقل من أكثر مدة الحيض ، لأن الانقطاع لا يثبت في هذه الحالة لاحتمال العود ، فلم تحصل الطهارة ، فلا بد من الاغتسال لتأكد الطهارة الكاملة ، ويقول بعضهم : أو يمضي عليها زمن يسع الاغتسال ولبس الثياب والتحريم للصلاة ، لأنه إذا مضى عليها وقت يسع ذلك فقد أصبحت طاهرة في نظر الشارع فيحل وطؤها[1] .

وهذا الشرط يلاحظ فيه اختلاف حديث الأصوليين عنه ، حيث ذكره البعض كشرط لتحقق التعارض [2]، بينما ذكره الآخرون وقالوا إن المراد به هو اختلاف[3] المحل غير أن الصواب - والله أعلم - أنه شرط مستقل ، والمثال المذكور خير دليل على ذلك حيث إن اختلاف الحال واضح فيهما ، على أن المثال المذكور يصلح التمثيل به لاختلاف المحل أيضا باعتبار أن المحل يختلف في كل حال عنه في الآخر[4] .

الشرط الرابع : اتحاد النسبة : ذهب بعض الأصوليين إلى اشتراط اتحاد النسبة ، وذلك لأن اختلاف النسبة يؤدي إلى جواز اجتماع الضدين في محل واحد ، وفي وقت واحد بالنسبة إلى شخصين كحل الوطء في الزوجة بالنسبة إلى الزوج ، والحرمة فيها بالنسبة

---

(1) - الدكتور سيد صالح عوض : دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٤٩ .

(2) - كشف الأسرار للنسفي٢/٥٢-٥٦ ، فصول البدائع للفناري ٢/٣٩٤-٣٩٧، مرآة الأصول لملاخسرو بحاشية الأزميري ٢/٣٧٥

(3) - فتح الغفار لابن نجيم ٢/١١٣ ، والتوضيح مع التلويح ٢/١٠٥-١٠٦ .

(4) - دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٥٠.

إلى غيره[١] ، لذلك قالوا : إن التعارض لا يتحقق إلا باتحاد النسبة ، فإذا اختلفت النسبة فلا تعارض ، لأن اختلاف النسبة من حيث المحل أو الزمان أو الحال ، يؤدي إلى انتفاء اشتراط الاتحاد الذي لابد منه فيهما .

وفي هذا الصدد يقول صاحب فصول البدائع :"إن اتحاد النسبة يحقق التناقض المستلزم للتعارض ، ولذا يدفع التعارض بمنع وحدة المحل أو الزمان أو غيرهما ... وما ليس بينهما اتحاد فلا تعارض بينهما[٢].

وذهب الكمال[٣] ابن الهمام إلى عدم اشتراط النسبة وقال : "إن اشتراط ذلك لا يتحقق إلا إذا كان التعارض في الواقع ونفس الأمر ، ولكن التعارض في الأدلة الشرعية تعارض في الظاهر ، ومتى تعارض دليلان فيرجح أحدهما أو يجمع معناه ظاهرا لجهلنا لا في نفس الأمر وهو الحق ، فلا يعتبر اتحاد النسبة "[٤] .

وقد أيده شارح كتابه " التحرير " في " التقرير والتحبير" فقال : "إن المبوب له صورة التعارض لا حقيقة ، لاستحالته على الشارع ، فلا معنى لتقييده بالوحدات -الثمانية التي لا تتأتى إلا في التناقض التام الذي يستحيل وقوعه بين الأدلة الشرعية – لأنها حينئذ المعارضة الممتنعة ، والكلام في المعارضة الجائزة في الشرع وهي ما تكون صورة فقط مع الحكم بانتفائها حقيقة"[٥] .

الشرط الخامس :التناقض والتضاد بين الحكمين[٦] مع اتحاد محلهما ووقتهما ، أي أن يكون كل من الدليلين مثبتا لما ينفيه الآخر ، أو نافيا لما يثبته الآخر ، وذلك كأن يدل أحدهما على وجوب شيء ، ويدل الآخر على عدمه ، أو يدل أحدهما على حرمة شيء والآخر على حله ، وأما إذا كانا متفقين فلا تعارض بينهما . وإنما قيد تضاد الحكمين باتحاد محلهما : لأن التضاد لا يقع في محلين ، وأما مع اختلاف المحلين فيجوز اجتماع

---

[١] – شرح المنار لابن ملك ص ٦٦٩ ، وتسهيل الوصول للمحلاوي ص ..؟

[٢] – فصول البدائع للفناوي ٢/٣٩٤-٣٩٦ .

[٣] – تقدمت ترجمته ص ٤٢ من هذه الرسالة .

[٤] – تيسير التحرير ٣/١٣٦ ، التقرير والتحبير ٣/٢ .

[٥] – التقرير والتحبير ٣/٢ .

[٦] – التنقيح مع التوضيح ٢/٣ ، كشف الأسرار للبخاري٣/٧٦-٧٧وما بعدها ،ميزان الأصول ص٦٨٧،تسهيل الوصول ص٢٤١ .

الضدين ، مثل النكاح فإنه يوجب الحل في الزوجة ويوجب الحرمة في أمها ، وكذلك يجوز اجتماع الضدين في محل واحد إذا كانا في وقتين مختلفين ، وذلك كحرمة إتيان الزوجة في زمن الحيض وحله في زمن الطهر[1]،ومثله حرمة الخمر بعد أن كانت حلالا.

الشرط السادس : التساوي [2]بين الدليلين المتعارضين:والتساوي بين الدليلين المتعارضين ينظر إليه من عدة حيثيات واعتبارات مختلفة ، وأهمها ثلاثة جهات:

١- التساوي من جهة الثبوت،وذلك بكونهما قطعيين سندا كالمتواترين أو ظنيين كذلك كالمشهور ، أو آحادا ، أو كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا ، فعلى اشتراط هذا فلا تعارض بين الآية والسنة المشهورة والآحادية [3]. وذلك لعدم التساوي بينهما ، فيقدم القطعي على الظني .

٢- التساوي من جهة الدلالة : بأن تكون دلالة كل منهما قطعية ، كالنصب أو ظنية كالظاهرين . فإذا كان أحدهما نصا والآخر ظاهرا قدم النص عليه لأن دلالة الظاهر ظنية فلا يعارض النص لأن دلالته قطعية . وكذلك إذا دل أحدهما بالمنطوق والآخر بالمفهوم ، فالعمل بالمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم ، فلا يقع التعارض بينهما[4]، علاوة على أن المفهوم مختلف في حجيته.

٣- التساوي من جهة العدد: بأن يكون كل من المتعارضين واحدا أو اثنين . فعلى اشتراطه لا تعارض بين آيتين يوافق أحدهما آية أخرى أو حديثا أو إجماعا ، ولا بين حديثين يوافق أحدهما آية أو قياسا .

---

[1] – التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظر والتطبيق ص ١٧٣ .

[2] – كشف الأسرار للبخاري:٧٦/٣ وما بعدها . حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك:ص٦٦٧. ميزان الأصول للسمرقندي: ص ٦٨٧. أصول السرخسي:١٢/٢-١٣. مشكاة المصابيح:ص ٢-٣ .

[3] – كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري:٧٩٧/٣. أصول الحامي: ص ٧٧ .

[4] – دراسات في التعارض والترجيح:ص ٢٥٢ . التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق: ص ١٧٢ .

* المبحث الثالث : في مجال التعارض *

وتحته مطلبان .

المطلب الأول : تعريف الدليل لغة واصطلاحا .

أ)- تعريف الدليل في اللغة :

الدليل في اللغة هو : المرشد والكاشف[1] عن الشيء ، وقيل : هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[2] . وقد يطلق في اللغة بمعنى الدال ، وهو الناصب للدليل وقيل : هو الذاكر للدليل ، كما يطلق أيضا على ما فيه دلالة وإرشاد[3] .

وقال الآمدي[4] رحمه الله تعالى:"وهذا الأخير هو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء"[5].

ب)- تعريف الدليل في الاصطلاح .

أما تعريف الدليل في الاصطلاح فقد ذكر له الآمدي ثلاث[6] تعريفات هي :

الأول : حده في عرف الفقهاء : ما يستدل به وهو ما فيه دلالة وإرشاد .

الثاني : حده في العرف الأصولي عند جمهور الأصوليين : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

الثالث : عند بعض الأصوليين : إنه الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري .

وحاصل هذه التعريفات تفيد بأن الدليل في اصطلاح الأصوليين له إطلاقان :

الإطلاق الأول : وهو لجمهور الأصوليين ، أنه ما يعم القاطع والظني من الأدلة .

---

[1] – المصباح المنير ، مادة دللت ص ١٩٩، المعجم الوسيط ٢٩٤/١ .

[2] – التعريفات للجرجاني ص ٤٦ .

[3] – القاموس المحيط ٢/باب اللام فصل الدال .

[4] – الآمدي : تقدمت ترجمته ص   من هذه الرسالة .

[5] – الإحكام للآمدي ١١/٣ .

[6] – الإحكام ١١/٣وما بعدها،جمع الجوامع بشرح المحلى مع البناني عليه١٢٤/٢-١٢٥،تيسير التحرير ٣٣/١،المحصول للرازي١٠٦/١/١

والإطلاق الثاني : وهو لبعض الأصوليين أنه ما يخص القاطع فقط منها ، وما أوصل منها إلى الظن يطلقون عليه الأمارة .

والأمارة في اللغة : هي العلامة[1] ، وفي اصطلاح الأصوليين : ما وصلت إلى المطلوب ظنا[2] ، والأمارة بهذا الإطلاق تباين الدليل عند من عرفه بما يخص القاطع فقط ، وأما عند إطلاقه على ما يعم القاطع والظني فإن الأمارة تكون نوعا منه ،فبينهما عموم وخصوص مطلق ، يجتمعان فيما وصل إلى المطلوب ظنا ، وينفرد الدليل فيما وصل إلى المطلوب قطعا[3] .

---

(1) – المعجم الوسيط ٢٦/١ .

(2) – الإحكام للآمدي ١٢/١ .

(3) – التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق ص ٧٤ .

المطلب الثاني : الأدلة التي يجري فيها التعارض والأخرى التي لا يجري فيها

لقد سبق لنا الحديث عن أحوال التعارض ، وأنه قد يكون تعارضا في الواقع ونفس الأمر ، وقد يكون تعارضا في الظاهر في ذهن المجتهد لخلل ما في تلك الأدلة وتبعا لذلك فإن إعطاء أي حكم عن التعارض يتطلب معرفة أنواع الأدلة ، وهذا ما جعلنا نضطر إلى الحديث عن الدليل وأقسامه المختلفة باعتبارات متعددة ، وثمرة ذلك أننا من خلال ذلك توصلنا بإذن الله إلى الآتي :

أولا : الأدلة القطعية العقلية : أجمع الأصوليون على أن التعارض ، سواء كان تعارضا في الواقع ونفس الأمر ، أو في الظاهر في ذهن المجتهد بسبب خلل ما في تلك الأدلة وكذلك الترجيح لا يجريان في الأدلة القطعية العقلية ، وذلك لأنه لا يمكن للعقل أن يثبت خلاف ما تيقنه سابقا ، وذلك لأن ما يقضي العقل بثبوته قطعا يقضي باستحالة نقيضه قطعا ، إذ الشيء إذا كان موجودا يستحيل أن يكون من تلك الحيثية معدوما بداهة والعكس صحيح[1] .

ثانيا : الأدلة القطعية النقلية :اتفق الأئمة الأربعة ، وجمهور الفقهاء والمحدثين على أن الأدلة القطعية النقلية[2] لا تتعارض تعارضا لا ترجيح معه لأحد الدليلين على الآخر مطلقا ، سواء كان التعارض في الواقع ونفس الأمر أو في ذهن المجتهد ، غير أنه يجوز أن يجري التعارض بينها على جهة النسخ إن وجد بشرط علم الناسخ والمنسوخ وكذلك على جهة الجمع كما تقدم .

وأما على مذهب المحققين الأصوليين فإن التعارض بين الأدلة الشرعية ليس تعارضا حقيقيا ، بل هو تعارض ظاهري أو صوري وقع في ذهن المجتهد بسبب خلل ما في تلك الأدلة ، وعليه فلا فرق بينهم في تصور التعارض بين أن تكون تلك الأدلة ظنية أو قطعية ، لأن ما يسبب ذلك من الخلل يتوارد على الأدلة القطعية كما يتوارد على الأدلة الظنية ، كما سيأتي في أسباب التعارض ، وكما تقدم في بيان حكم

---

(1) – إرشاد الفحول ص ٢٧٥ ، شرح الورقات للعبادي ص ١٤٨-١٤٩ ، المستصفى ٣٧٨/٢ ، الإبهاج ١٢٣/٣ ، تيسير التحرير ١٣٦/٢ ، مسلم الثبوت ١٨٩/٢ ، المسودة لآل تيمية ص ٤٤٨ .

(2) – المراجع ذاتها ص ٢٧٥، ١٤٨-١٤٩، ٣٧٨/٢ ، ١٢٣/٣، ١٣٦/٢، ١٨٩/٢ ٤٤٨ وما بعدها .

التعارض من حيث الجواز وعدمه[1] . وكذلك لا فرق في ذلك من كون التعارض بين قطعيين أو بين قطعي وظني .

ثالثا : الأدلة الظنية:اتفق الأصوليون على أن الأدلة الظنية هي محل تعارض[2]،وأنه يمكن التخلص منه بالطرق التي ذكروها لدفع التعارض كما سيأتي .

رابعا: ذكر الأصوليون أن التعارض الذي لا يمكن التخلص منه يجوز وقوعه بين الأدلة الظنية ، إذ لا يمنع العقل تصور ذلك فرضا بين الأدلة الظنية ، كما تقدم .

خامسا: إن وقوع التعارض بين الأدلة متفاوتة الرتب لا يوجد عند من يشترطون المساواة بين الدليلين المتعارضين ، وأما عند من لا يشترط ذلك وهم المحققون وهو الأرجح فلا فرق بين الأدلة كلها بمختلف مراتبها في تصور التعارض بينها،لأنه ليس تعارضا حقيقيا ، والله أعلم .

---

(1) – أنظر ص ١٤٢ – ١٧٢ من هذه الرسالة .

(2) – نهاية السول ١٥١/٣ ، شرح المحلى ٣٥٧/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٥ ،الأدلة المتعارضة ص ٣٤-٣٥ .

* المبحث الرابع *

أسباب وجود التعارض بين الأدلة، وما يعتبر منها وما لا يعتبر .

وتحته تمهيد ومطلبان .

التمهيد : في تعريف السبب في اللغة والاصطلاح .

ذكر أهل العلم أن السبب عندهم هو: كل شيء يتوصل به إلى غيره[1] .

جاء في قول الله تعالى :{**وآتيناه من كل شيء سببا**}[2]، أي طريقا وصلة[3] إلى الشيء الذي يريده .

وفي الاصطلاح : فقد ذكرت للسبب عدة تعريفات : منها :

تعريف الجرجاني[4] بقوله: "ما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه"[5] وهو قريب من معناه اللغوي .

وعند الفقهاء يعرف السبب بأنه : "ما يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء ومن عدمه عدم ذلك الشيء "[6] .

أما في اصطلاح الأصوليين فهو : "كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي "[7] .

وفي الجملة فسبب الشيء هو المعنى الذي بوجوده يوجد ذلك الشيء ، أو هو المعنى الباعث على وجود ذلك الشيء إذا استعمل بمعنى العلة .

وأسباب التعارض هنا هي بالمعنى الأول ؛ إذ هي أسباب مصاحبة لوجود التعارض وليست باعثة على وجوده .

---

[1] — المعجم الوسيط ٤١١/١ ، القاموس المحيط مادة "سبب" لسان العرب مادة "سبب" .

[2] — الآية : ٨٤ من سورة الكهف .

[3] — الزمخشري : أساس البلاغة ، مادة "سبب" .

[4] — سبقت ترجمته في ص من هذه الرسالة .

[5] — التعريفات ص ١٧٠ .

[6] — تعريف المصطلحات الفقهية ص ٥٧ .

[7] — الإحكام للآمدي : ١٢٧/١ .

المطلب الأول : الأسباب التي تؤدي إلى تصور التعارض بين الأدلة .

فقد تقدم لنا بيان المقصود من التعارض الذي يتصور وقوعه بين الأدلة وهو أنه تعارض ظاهري توهمه المجتهد نتيجة قصور في الفهم أو خلل في الرواية وأنه ليس تعارضا حقيقيا لأن ذلك لا يمكن حدوثه بين الأدلة الشرعية على الطريقة التي سبق شرحها من التعارض الظاهري أو في ذهن المجتهد نتيجة اختلاف الأفهام أو نحو ذلك[1] .

وعليه فمن أجل الوصول إلى تحديد أسباب تصور التعارض بين الأدلة أجد أنه من المفيد نقل بعض النصوص من أقوال أهل العلم من المحققين حتى نستطيع استخلاص تلك الأسباب من خلالها ، فأقول وبالله التوفيق .

من هؤلاء : إمام المذهب ومؤسس علم الأصول وأول المدونين فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث يقول:"فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها منسوخ فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه،ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار،فقد يقول القول عاما يريد به الخاص ، وخاصا يريد به العام،كما وصفت لك في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قبل هذا يسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي والخبر مختصرا فيأتي ببعض معناه دون بعض،ويحدث عنه الرجل الحديث بمعرفة الذي يخرج عليه الجواب،ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى،فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما،ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ.ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة.فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس شيء منه مختلف.ثم قال:ويسن بلفظ مخرجه عام جملة تحريم شيء أو تحليله ، ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم "[2] .

وهذا الذي ذكره الإمام الشافعي رضي الله عنه إنما هو فيما إذا كان الاختلاف بين الحديثين في الظاهر دون المعنى .

---

(١) — أنظر ص من هذه الرسالة .

(٢) — الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٢١٣ ف ٥٧٤-٥٨٠ .

ومنهم أيضا الإمام ابن القيم[1]- رحمه الله تعالى - حيث يقول:"وأصول الشرع لا يضرب بعضه ببعض،كما نـــهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض،بل يجب اتباعها كلها،ويقر كل منها على أصله وموضعه فإنـــها كلـها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه،وما عدا ذلك فهو الخطأ الصريح".[2]

ثم يبين ابن القيم رحمه الله أن التعارض الحقيقي منفي بين الأدلة وأنه لا يوجـــد أصلا بين الأدلة الصحيحة ، وإنما يوجد التعارض في الظاهر فقط ، وأن ما يوجد مـــن الأدلة متعارضا فإنـــه لا يخرج عن كون أحدهما ناسخا للآخر إذا كان أحدهما ممـــا يقبل النسخ أو يكون الراوي غلط في الرواية ، كما يرجع التعارض أيضا إلى عدم تمييز السامع بين المنقول من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأحاديث غـــير الصحيحـــة والمعلة .

يقول ابن القيم في زاد المعاد :"لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة،فـــإذا وقع فإما أن يكون أحدهما ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم ، وقد غلط فيه بعـــض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط ، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كـــان أحدهـــما مـــما يقـــبل النسخ ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامـــه صلى الله عليه وسلم فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة .

ثم قال:وأما حديثان صحيحان صريحان متـــناقضان من كل وجه ليس أحدهمـــا ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصلا،ومعاذ الله أن يوجد في كـــلام الصادق المصـــدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق،والآفـــة من التقصير في معرفة المنقول والتميـــيز بـــين صحيحه ومعلولـــه،أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وحـــمل كلامه على غير ما عناه به أو منهما معا " [3].

---

[1] – ابن القيم : هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي المفســـر الأصـــولي النحوي المتكلم الشهير بابن القيم أو بابن قيم الجوزية ، كان أبوه قيما على المدرسة الجوزية بدمشق ، وقد لازم ابن تيمية وأخذ عنـــه وتفنن في علوم الإسلام . من مؤلفاته:إعلام المموقعين ، وزاد المعاد ، وبدائع الفوائد ، ومفتاح دار السعادة ، والطرق الحكمية ، وإغاثـــة اللهفان ، وغيرها من الكتب الكثيرة ، وكان مولده سنة ٦٩١هـــ ، وكان وفاته ٧٥١هـــ . ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابـــن رجب ٤٤٨،١٤٧/٢ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٦١/٣ .

[2] – إعلام الموقعين ٣٨/٢.

[3] – ابن القيم الجوزي : زاد المعاد في هدي خير العباد ١٥٠/٣ ، إعلام الموقعين ٥٤٥/٢ .

وأما إذا كان الاختلاف في المعنى والظاهر،ولا يمكن الجمع والتوفيق بينهما فإنه يبين أنه لا بد لهما من مخرج عن هذا الاختلاف،ويتبين ذلك في الأمرين الآتيين:

الأمر الأول : أنه يفرض أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ ويكون المتأخر ناسخا للمتقدم ، يفرض أن راوي الحديث رواه من غير أن يعلم ناسخه ، وذلك لا يذهب علمه عند جميع العلماء ، إذا بحثوا عنه ، ولا بد أن أحدا منهم سيجده ، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في الرسالة :"ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ولم يدع أن يبين كلما نسخ في سنته بسنته ، وربما ذهب الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله عليه وسلم الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب "[1] .

الأمر الثاني:الموازنة بين الحديثين من حيث السند،ومن حيث ما يدل على معنى أحدهما من الكتاب أو السنة ، وذلك إذا كان بينهما اختلاف يمنع إمكان التوفيق بينهما،ولا ناسخ لأحدهما بالآخر.وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: "ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل ألا يكون مختلفا،وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك،أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث،فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافئين فنصير إلى الأثبت من الحديثين،أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو الشواهد الذي وصفنا – قبل- فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل"[2] .

وهكذا نرى الإمام الشافعي – رضي الله عنه – فيما عرضناه مما ذكره في الرسالة وفي كتاب اختلاف الحديث وغيرهما،يبين أنه لا تعارض ولا اختلاف في نصوص الشريعة في الظاهر إلا وله مخرج – كما تقدم – وما ذكر هنا يشير إلى غيره مما ذكره الإمام الشافعي – رضي الله عنه – .

---

(1) – الرسالة ص ٢١٤ ،٢١٥ ف ٥٨٢ .

(2) – الرسالة ص ٢١٦ ، ف ٥٨٧-٥٨٩ .

ومن خلال هذين النصين اللذين نقلتهما عن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- والعلامة ابن القيم الجوزية رحمه الله نستطيع استخلاص أسباب التعارض في الأمور التالية:

السبب الأول: أن يكون مخرج الكلام عاما أريد به الخصوص، ومقابله أريد به العموم، وقد يرد كذلك بصيغة الخصوص، فيرى الناظر في ظاهر هذه الألفاظ اختلافا ، إلا أنه ليس باختلاف في الحقيقة .

السبب الثاني: أن يكون أحد الحديثين المتخالفين ناسخا للآخر، وراوي الحديث أو الفقيه لا يعلم بذلك، ولكن لا بد أن يعرف ذلك بعض أفراد الأمة إذ لا يخفى ذلك الأمر على الأمة بأجمعها .

السبب الثالث: أن يكون في إسناد أحد الحديثين خلل من غلط من بعض الرواة أو عدم فهم لكلام م الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد يكون[1] الغلط في الرواية عن عمد، وذلك من منافق أو حاقد على الإسلام يعمد إلى وضع الحديث ليعارض به ما صح ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس غرضه في ذلك سوى تشويه صورة الإسلام، أو انتصار لمذهب معين أو طائفة معينة مما هو معروف في الأحاديث الموضوعة وأسباب وضعها.

السبب الرابع: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يحكم حكما في حالة وحكما آخر بالنسبة للمسألة ذاتها في حالة أخرى ، فيرى بعض الرواة الحكم الأول، والبعض الآخر الحكم الثاني فيفهم أنه تعارض، في حين أننا لو نظرنا بعين الإنصاف لوجدنا أن اختلاف الحكمين إنما كان لاختلاف الحالتين، وليس من التعارض في شيء.

السبب الخامس: قد يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم طريقين أو طرقا لبعض الأمور والأحكام الشرعية، والأخذ بكل واحد منها جائز، ويذكر بعض الرواة واحدا منها، والبعض الآخر الطريق الآخر، فيفهم من الروايتين – من لا يعلم ذلك – التعارض بينهما وليس منه ، حيث إن الأخذ بالكل جائز .

---

[1] – د/ محمد الحفناوي : التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه ص ٢٢ هامش .

السبب السادس:أن يكون النص ظني الدلالة – وهو ما يكون محتملا لأكثر من معنى – حيث يكون فيه مجال لاختلاف الأفهام،ومن ثم لاختلاف التأويلات بين أهـــل العلم،كلفظ القرء المشترك بين معنى الطهر والحيض مما نتج عنه مـــن اختـــلاف بـــين الفقهاء في عدة المطلقة هل هي أطهار أم حيضات ومثل هذا ليس مـــن التعـــارض في شيء،فكلاهما جائزان،والله أعلم .

** المطلب الثاني:الأمور التي يمتنع اعتبارها من أسباب التعارض .

أجمعت الأمة المحمدية على عدم اعتبار الأمور التالية من أسباب وجود التعلوض وبيانـــها كالتالـــــي :-

أ)- أن يكون الله قصد ذلك ابتداء[1] .

وتقريره:إن وجود التعارض بين الأدلة بقصد من الشارع ابتداء يستحيل وجـــوده وذلك لأنه تكليف بالمحال،والتكليف بالمحال وإن جاز عقلا عند من يقول به فإنه لا يدخل في الأمور التي تكون من جنس إثبات النبوة،وذلك أن المعجزة الدائمة المتحدى بـــها هي كون القرءان لا يوجد فيه جنس الاختلاف.قال تعالى:**{ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}**[2]،فالقرءان من عند الله فلا يوجد فيه إذا أي اختلاف.

ب)- أن يكون ناشئا عن عجز أو جهل بعواقب الأمور[3] .

وتقريره أن الأمة أجمعت على أن وجود التعارض ليس ناشئا عن العجز أو عـــن عدم القدرة على الإتيان بأدلة لا تعارض فيها أو عجز عن ذلك ، وذلك لأن كلا مـــن الأمرين نقص يجب تتريه الشارع الحكيم العليم القادر على كل شيء عنه

وهذا الإجماع ظاهر من ثنايا الحجاج الذي يتداوله القائلون بالتعـــارض والقـــائلون بعدمه،إذ المانعون له يقولون بأنه يلزم من إجازته في نفس الأمر هذه المحظورات والقـــائلون بجوازه يمنعون أن يكون مقصودا لله،أو أن يكون عن عدم قدرة على غير المتعـــــارض،أو أن يكون عن جهل،بل أصرح من ذلك أن القائلين بمنع التعارض في نفس الأمر هـــم الذيـــن

---

[1] – كشف الأسرار ٧٩٦/٣ للبخاري ، وكشف الأسرار للنسفي ٥٢/٢، شرح المنار ص ٦٦٧ .

[2] – الآية : ٨٢ من سورة النساء .

[3] – الإبـــهاج بشرح المنهاج : ١٣٣/٣-١٣٤ ، تنقيح الفصول : ص ٢١٧-٢٢٠ .

يذكرون أسباب وجود التعارض مما يدل على أنـــهم مقرون بإمكان وجوده،ولكنهم يحيلونه على أسباب ترجع إلى الأمور التي سبق[1]ذكرها عن أسباب التعارض.

وقد بذل العلماء من قديم الزمان جهدا كبيرا في الدفاع عن الشريعة وفي الجمع والتوفيق بين نصوصها للتخلص مما قد يظهر في بعضها من التعارض ، ومـــا ذلـــك إلا بسبب علمهم بأنـــها شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وقد ختمت بـــها الشـــرائع ولا يليق أن تشتمل على ما فيه تعارض أو تناقض ، والله أعلم .

---

(1) – من ٦١ من الرسالة وما بعدها .

الفصل الثاني

* دفع التعارض وترتيب طرق التخلص منه ، وبيان ما يعمله المجتهد لدى عجزه عن دفع التعارض أو التخلص منه بإحدى طرقه المتفق عليها *

وتحت هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دفع التعارض ، وتحته تمهيد وخمسة مطالب .

التمهيد :

لقد تحدثنا في الفصل الأول عن التعارض بين الأدلة الشرعية،وبينا أن التعارض الحقيقي يمتنع وقوعه مطلقا ، سواء في الواقع ونفس الأمر ، وأن قصد الشارع به غير وارد ، بل يتزه الشارع العليم القدير سبحانه وتعالى منه . وأن المعنى بالتعارض بين الأدلة ليس إلا تعارضا في الظاهر ، أو في نظر المجتهد وقع عن جهل من الراوي أو خطئه أو غلطه أو خلل في الرواية أو سوء فهم للنصوص الشرعية ، أو خطأ في فهم مقدمات القياس ، أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الأدلة متخالفة أو متعارضة لدى الناظر فيها كما سبق[1] ذكر بعضها .

ومن أجل أن التعارض بين الأدلة الشرعية هو تعارض غير حقيقي على الأرجح عند المحققين من أهل العلم ، فأنهم لم يتوانوا لحظة عن بذل جهودهم في التوفيق بين تلك الأدلة ، ولم يتركوا أي تعارض يظهر بينها إلا قاموا بإزالته بواحدة من الطرق التي وضعوها لدفعه والتخلص منه .

وهذا ما جعل بعض الأصوليين الذين ينكرون التعارض مطلقا يستدلون على مثبتيه بما وضعوه من طرق التخلص منه ، والحق أن التعارض المثبت ليس التعارض الحقيقي الذي ينكرونه ، وإنما هو تعارض ظاهري أو صوري وقع في نظر المجتهد للأسباب التي أشرنا إليها ، وأن إمكانية دفعه والتخلص منه دليل على أنه كذلك .

(1) – أنظر ص١٠٦ من هذه الرسالة. وما بعدها

* المبحث الأول:دفع التعارض بين الأدلة *

ولدفع التعارض بعدم توفر الأركان أو الشروط الخاصة بالتعارض في الأدلة المتعارضة خمسة أوجه توصل الأصوليون إلى تحديدها عن طريق الاستقراء[١] ، أذكرها في مطالب خمسة :

المطلب الأول : عدم التساوي[٢] بين الدليلين المتعارضين في الحجية .

إن التساوي بين الدليلين المتعارضين معتبر عند القائلين به ، سواء كان التساوي من جهة الثبوت ، كأن يكونا قطعيين أو ظنيين ، أو من جهة الدلالة كأن يكونا نصين قطعيين أو ظاهرين ، أو جهة نوع الدلالة ، كأن يكونا منطوقين أو مفهومين . وأما إذا فقد التساوي بين الدليلين - كأن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا ، أو كان أحدهما نصا والآخر ظاهرا ، أو كان أحدهما منطوقا والآخر مفهوما ، فلا يتحقق التعارض بين الدليلين عند جمهور الأصوليين القائلين بهذا الشرط ، لأن العمل بالقطعي مقدم على العمل بالظني ، والعمل بالنص مقدم على العمل بالظاهر ، والعمل بالمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم .

---

[١] - المنار وحواشيه ص ٦٧٦ وما بعدها .

[٢] - عدم التساوي بين الدليلين إنما يؤثر لدى القائلين باشتراطه ، وأما عند من لا يشترط ذلك فلا أثر له كابن الهمام وغيره ممن لا يرى اشتراط التساوي بين الدليلين المتعارضين في القوة ، ويرون أن القول باشتراطه مبني على القول بتعارض الأدلة الشرعية تعارضا حقيقيا ، مع أنها لا تتعارض إلا تعارضا صوريا لا حقيقيا ، وعليه فإنه يجوز تعارض القطعي والظني عند الكمال ابن الهمام ، وهو رأي الكثير من الأصوليين كما تقدم ، وبعض الأصوليين قد اعتبر التساوي ركنا للتعارض و لم يعتبره شرطا ، والبعض اعتبره شرطا . والكلام الذي نحن بصدده مبني على قولهم باشتراط التساوي ، أنظر التقرير والتحبير ٣٢٢/٣ ، تيسير التحرير ٤٣٧/٣.

المطلب الثاني : الاختلاف بينهما في المحل أو الحال .

فاتحاد محل الحكمين وحالهما شرط من شروط تحقق التعارض بين الدليلين المتقابلين ، فإذا اختلفا فلا تعارض ، وذلك لتخلف شرطه[1] .

المطلب الثالث : اختلاف الزمان[2] بينهما صراحة وحقيقة .

إذا اتحد زمان الحكمين في الدليلين المتعارضين ، فإن التعارض يتحقق بينهما،ولذلك فقد جعله الأصوليون شرطا من شروط التعارض ، ولكن إذا اختلف زمانهما بأن يعلم تاريخ كل منهما - فكان هناك متقدم ومتأخر- فإن التعارض لا يتحقق بينهما لأن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم .

المطلب الرابع : اختلاف زمان الحكمين دلالة لا صراحة ولا حقيقة .

ذكر بعض الأصوليين من الحنفية اختلاف زمان الحكمين دلالة،واعتبره إذا لم يكن هناك اختلاف بينهما صراحة،وذلك بأن لا يعلم التاريخ بالنسبة لكل منهما ولكن أحدهما يدل على التحريم والآخر يدل على الإباحة،فقالوا:لا تعارض بين الدليلين في هذه الحالة،وذلك لأن الدليل المحرم يعتبر متأخرا عن المبيح فيعتبر ناسخا له عندهم[3] .

---

[1] - اختلفت تعبيرات الأصوليين من الحنفية عن المحل والحال ، فقد ذكر عبدالعزيز البخاري اتحاد المحل في شروط التعارض نقلا عن النسفي ، إلا أنه عدل عنه في حديثه عن طريق التخلص من التعارض إلى التعبير عنه "باتحاد الحال" وكذلك القناوي وملا خسرو ذكرا في طرق التخلص : اتحاد الحال دون المحل ، إلا أن ابن نجيم كان صريحا عندما ذكر أن المراد من الحال هو المحل ، وهو ما عبر به صدر الشريعة في التوضيح ، والذي يظهر لي أن اختلاف الحال والمحل أو اتحادهما أمران متلازمان ، وذلك بدليل صلاحية أمثلة بعضهما للبعض الآخر ، ولأن اختلاف الحال ترتب عليه اختلاف المحل في كل حال عنه في الآخر ، والله أعلم . أنظر : كشف الأسرار للنسفي ٣٦/٢ ، فصول البدائع للفناري ٣٩٤/٢-٣٩٧ ، مرآة الأصول ملا خسرو بحاشية الأزهري ٣٧٥/٢ ، فتح الغفار لابن نجيم ١١٣/٢ التوضيح ١٠٥/٢-١٠٦ ، .... ؟

[2] - كشف الأسرار ٥٦/٢ ،فصول البدائع ٣٩٤/٢-٣٩٧، مرآة الأصول ٣٧٥/٢ ، فتح الغفار ١١٣/٢، المنار وطوشية ص ١٧٦.

[3] - إن اعتبار الإباحة الأصلية دليلا متقدما والمحرم متأخرا وناسخا له أمر غير مسلم ، لأن النسخ تغيير عن حكم شرعي ، وأما تغيير ما ليس بحكم شرعي كالاباحة الأصلية فلا يسمى نسخا ، إلا أن علماء الحنفية كملا خسرو وغيره دفعوا هذا الاعتراض فقالوا : إن الإباحة الأصلية التي في زمن الفترة إنما هي بشرع سابق ، فلزم كونها حكما شرعيا فيكون نسخها بالمعنى الاصطلاحي لا مجرد التغيير ، قال ملا خسرو معللا : وذلك لأصالة الإباحة في زمن الفترة قبل شريعتنا لا في أصل الخلقة ، فإن الناس لم يتركوا سدى في زمان من الأزمنة ، قال تعالى {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} .الآية ٢٤ من سورة فاطر .أنظر :المرآة لملا خسرو بحاشية الأزميري ٣٧٧/٢ مع حاشيتي الطرطوسي والأنطاكي .

المطلب الخامس : عدم التدافع بين الحكمين .

إن تدافع الحكمين وتخالفهما ركن من أركان التعارض،فلا يتحقـــق التعـــارض إلا بتوافره،فإذا لم يتدافع الحكمان ولم يتضادا فلا تعارض بينهما،وذلك لتوزيع حكميهما وبيـــان أن الحكم الذي ثبت بأحد الدليلين غير الحكم الذي ثبت بـــالدليل الآخـــر،أو بيـــان أن حكمهما لا اختلاف بينهما[٢]. ففي هذه الأحوال كلها لا يقع التعارض ولا يتحقـــق بـــين الدليلين ، وذلك لتخلف ركـــن من أركان التعارض،وهو عدم التدافـــع والتنـــافي بـــين الحكمين .

---

(١) – المرجعان ذاتـــهما : ١٥١/٢ ، ٣٧٨/٢-٣٧٦ .

المبحث الثاني: ترتيب طرق التخلص من التعارض إجمالا

وتحته ثلاثة مطالب :

اختلف الأصوليون في ترتيب طرق التخلص من التعارض حتى صار يعرف لهم ترتيبان مشهوران هما : ترتيب جمهور الأصوليين ، وترتيب الحنفية ، وسنتحدث عنهما إجمالا في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ترتيب طرق التخلص من التعارض عند جمهور الأصوليين إجمالا

ذهب جمهور[(١)] الأصوليين من المتكلمين والمحدثين والمفسرين وبعض الحنفية[(٢)] إلى أن المجتهد إذا بان له تعارض بين دليلين أو أكثر فإن عليه أن يتبع الطرق التالية للتخلص منه ، وذلك على الترتيب الآتي :-

١- الجمع بين الدليلين المتعارضين إن أمكنه ذلك ، وذلك لأن إعمال الدليلين معا خير من إهمال أحدهما ما لم يكن هناك ما نع من الجمع بينهما .

٢- النسخ : إن المجتهد إذا لم يتمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين بأن كانا مما لا يقبل الجمع ، فإنه ينظر في تاريخ كل منهما لتمييز المتقدم من المتأخر منهما فإذا علم المتأخر منهما بدليل ظني عمل على نسخ المتقدم بالمتأخر ، وأما إن علم ذلك بالدليل القطعي فإنه يخرج من دائرة التعارض نهائيا .

٣- الترجيح : فإذا لم يتمكن المجتهد من الجمع بين الدليلين المتعارضين لكونهما غير قابلين للجمع ، ولم يعلم المتأخر من المتقدم لنسخ المتقدم به ، عليه أن يعمل على ترجيح أحدهما على الآخر ، بأحد المرجحات التي يراها صالحة لذلك وهذا إذا كان الدليلان المتعارضان ظنيين ، وأما إذا كانا قطعيين ، ولم يمكن الجمع بينهما أو نسخ أحدهما بالآخر ، فإنه يعمل على ترجيح أحدهما على الآخر ، وذلك عند القائلين

---

(١) – يراجع في : نهاية السول :٤/٤٤٩ وما بعدها ، الإبهاج :٣/١٣٩-١٤٤ ، شرح الغيث الهامع على جمع الجوامع لوحة ١٦١-١٦٤، ، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦-٤٢٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٧-٤١٩ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/٣٥٩-٣٦١ ، شرح مشكاة الأنوار على المنار للنسفي ٢/١٠٩-١١٠ ، شرح غاية الوصول على لب الأصول ص ١٤٠-١٤١، أدلة التشريع المتعارضة ص ٣٦-٣٨ .

(٢) – مثل العلامة عبدالعزيز البخاري صاحب كشف الأسرار على أصول البزدوي فإنه ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور في ترتيب طرق التخلص من التعارض . أنظر : كشف الأسرار ٣/٧٨ وما بعدها .

بجواز وقوع التعارض بين القطعيين ، نظرا إلى أن هذا التعارض ظاهري ، أو في ذهن المجتهد للأسباب السابقة ، وليس حقيقيا ولا موجودا في الواقع ونفس الأمر . وأما عند القائلين بعدم وقوع التعارض مطلقا بين القطعيين ، فإنه لا يعمل على ترجيح أحدهما على الآخر ، لأنه لا تعارض بينهما ، وبالتالي فلا ترجيح ، لأن الترجيح فرع وقوع التعارض ، وحيث لا أصل فلا وجود للفرع على ما تقدم بيانه في التعارض عند ذكر مذاهب أهل العلم في جواز التعارض ووقوعه .

المطلب الثاني : ترتيب طرق التخلص من التعارض عند الحنفية إجمالا[1] .

اختلف الأصوليون من الحنفية فيما بينهم في تحديد ترتيب طرق التخلص من التعارض،إلا أنني سأقتصر على مذهب محققيهم كالعلامة ابن الهمام وأتباعه وذلك لكونها أضبطها وأحكمها .

ولقد رتب هؤلاء طرق التخلص من التعارض بين الأدلة على النحو التالي :

١- النسخ:إن المجتهد إذا تعارض لديه دليلان فإن عليه أن ينظر في تاريخ هذين الدليلين ليحكم بنسخ المتقدم منهما بالمتأخر .

٢- الترجيح:وإذا لم يعلم المجتهد تاريخ الدليلين المتعارضين فإن عليه العمل على ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بأحد المرجحات الصالحة لذلك .

٣- الجمع:فإذا لم يستطع الترجيح بين الدليلين المتعارضين فعليه الجمع بينهما بإحدى طرق الجمع إذا كان ذلك ممكنا،ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين أو ظنيين،أو أحدهما قطعي والآخر ظني،لأن التعارض عندهم -كما عند المحققين من غيرهم - تعارض ظاهري،أو تعارض في ذهن المجتهد،وليس حقيقيا فلهذا يجوز تصوره بين جميع الأدلة من غير فرق.

قال المحقق العلامة : الكمال ابن الهمام :"حكم التعارض النسخ إن علم المتأخر ، وإلا فالترجيح ، ثم الجمع "[2] .

---

[1] - أنظر تفاصيل ذلك في الباب الثاني ص   من هذه الرسالة .

[2] - التقرير والتحبير ٣/٣ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣/١٣٧ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/١٨٩-١٩٢ بهامش المستصفى للإمام الغزالي رحمه الله تعالى .

المطلب الثالث : الموازنة بين ترتيبي الجمهور والحنفية في طرق التخلص من التعارض .

فبالنظر في المذهبين السابقين في ترتيب طرق التخلص من التعارض يظهر لي أن مذهب الجمهور-وهو تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح-هو الأولى بالاعتبار،لأن الجمع بين الدليلين الصحيحين أولى من الحكم على أحدهما بالإهمال،سواء كان الإهمال عن طريق الحكم عليه بالنسخ،أو بالترجيح مع إمكان العمل بهما معا عن طريق الجمع بينهما.

وذلك أن ما جاء عن الشارع مرتبا في مكان واحد ، فظاهره التوافق وعدم التباين والتعارض بينهما ، وما جاء متفرقا فالواجب أخذها جميعا ، ولا يجوز أخذ بعضه وترك البعض الآخر ، إلا إذا كان هناك نص قطعي بنسخ ذلك البعض ، وإلا فالواجب الأخذ بالجميع ، والعمل على التوفيق بينها ما أمكن ، وإن لم يمكن ذلك يلتمس إمكانية النسخ ولو بطريق مظنون ، ولا يجوز اللجوء إلى طلب النسخ قبل البحث والنظر في إمكانية الجمع ما لم يكن هناك نص قطعي عليه ، فعندئذ فلا تعارض ، ومن المعلوم لدى الأصوليين أن النسخ لا مجال فيه للرأي والاجتهاد ، ولا بد أن يكون ثبوته بنص من الشارع ولو ظنا.

وقد حذر بعض العلماء من المسلمين عن الكلام في النسخ إلا بدليل . قال ابن حزم[1] رحمه الله تعالى :"لا يحل لسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء في القرءان : هذا منسوخ إلا بيقين "[2] . وفسر اليقين في كلامه بما أجمع على أنه منسوخ أو فيه ما يدل على التقدم ، أو تكون حالة قد أيقنا زوالها ، ثم حالة أخرى أيقنا وجوبها وجاء ما يؤيد العكس فيترك ما أيقنا زواله ، ويعمل بما أيقنا وجوبه ، وهو يشمل ما ثبت بالظن .

وقد قدم النسخ على الترجيح في الترتيب لأنه - كما قلت - لا يثبت إلا بإمارة من الشارع ولو ظنيا ، فهو بذلك مضاف إلى الشارع قطعا أو ظنا .

وأما الترجيح : فهو عمل اجتهادي محض يضاف إلى المجتهد صاحب الأهلية ولا يضاف إلى الشارع،فلذلك خصه الجمهور بالأدلة الظنية دون القطعية،فالأدلة القطعية - كما تقدم - لا يجري بينها التعارض عندهم ، وبالتالي فلا ترجيح بينها،لأن الترجيح فرع تفاوت

---

[1] - تقدمت ترجمته . أنظر ص من هذه الرسالة .

[2] - ابن حزم الأندلسي : الإحكام في أصول الأحكام ٤٩٧/٤/١ .

الدليلين المتعارضين،ولا تفاوت بين المعلومين ، بل طرق التخلص من التعارض فيها هي الجمع إذا أمكن،أو النسخ إن علم المتأخر،أو التخيير إن علم التفاوت بينها،وإلا فالتساقط.

فالترجيح إنما يلجأ إليه المجتهد عن طريق إثبات الأفضلية لأحد الدليلين ، ولا يكون ذلك إلا إذا دعت الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

فإذا كان الشرع يوجب عدم الأخذ بالنسخ إلا بنص يدل عليه قطعا، ويوجب عدم الأخذ بالترجيح إلا بتوافر شروطه،كأن يوجد مرجح له مزية لا توجد في المرجح،ويوجد لديه جواب عن مقابله ، أو غير ذلك مما هو معروف في محله فإن العقل - لا محالة - يوجب تقديم الجمع عليهما ، ثم يليه النسخ ، لأنه مضاف إلى الشارع ، حيث لا يثبت إلا بإمارة تدل عليه قطعا - كما تقدم - ثم يليه الترجيح ، لأنه عمل اجتهادي محض لجأ إليه المجتهد للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد النظر في جمع الدليلين المتعارضين ، ثم النسخ فعند عجزه عنهما لجأ إلى الترجيح كآخر طريق من طرق التخلص من التعارض بين الأدلة . والله أعلم .

على أنه مما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الأدلة الشرعية لا تصلح جميع هذه الطرق لإزالة ما بينها من التعارض،وذلك كالقياس،ففي تعارض الأقيسة،فإنه يندفع بفقد أحدهما لأركان التعارض أو شروطه،وأما إذا تحقق التعارض بينها فطريق التخلص من التعارض بين الأقيسة هو الترجيح فقط،لأن أحد القياسين على قول من قال:إن المصيب واحد فاسد،لأن الحق في المجتهدات واحد،ولكن لا يعرف الصحيح من الفاسد إلا بنوع ترجيح قد يتوفر في أحدهما ولا يتوفر في الآخر،فسقط دفعه بالجمع.والقياس إنما يبطل إذا ظهر النص بخلافه،فكان المخلص منه هو الترجيح بين القياسين[1]ولأن القياس ليس دليلا موجبا للعلم القطعي غالبا وإنما يوجب الظن أو علم غالب الرأي،وهذا يحتمل التزايد من حيث القوة بوجوه الترجيح[2] ولا يمكن أن يتخلص من تعارض الأقيسة عن طريق النسخ،لأن النسخ يكون ببيان انتهاء مدة صلاحية الحكم المشروع،والقياس رأي - وإن كان مستنده نصا - ولا مدخل للرأي في بيان انتهاء مدة الحكم[3] .

---

(1) - السمرقندي : ميزان الأصول ص ٦٩٥ .

(2) - المرجع نفسه ص ٦٨٨ وما بعدها .

(3) - التلويح على التوضيح ١١٠/٢ ، حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك ص ٦٧٤ .

المبحث الثالث : ما يعمله المجتهد لدى عجزه عن دفع التعارض بين الأدلة أو التخلص منه بإحدى الطرق المتفق عليها إجمالا ، وتحته مطلبان .

المطلب الأول : ما يعمله المجتهد لدى عجزه عن الترجيح بين الأدلة الشرعية إجمالا .

ذكر الأصوليون عدة أقوال فيما ينبغي أو يجب على المجتهد أن يعمله إذا عجز عن الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، وذلك بعد أن تعذر عليه التخلص منه بإحدى طرق التخلص السابقة ، وهذه الأقوال هي إجمالا كالآتي :

١- التخيير بين الدليلين المتعارضين مطلقا والعمل بأيهما شاء[(١)] .

٢- التخيير بينهما في الواجبات فقط[(٢)] .

٣- التساقط مطلقا ، فيرجع إلى غيرهما[(٣)] .

٤- التساقط في غير الواجبات[(٤)] .

٥- التوقف مطلقا عن العمل بواحد منهما حتى يجد مخرجا صحيحا[(٥)] .

٦- التوقف مع سعة الوقت ، وإن ضاق الوقت قلد عالما آخر[(٦)] .

٧- إن عجز عن الأدون رجع إلى البراءة الأصلية .

والفرق[(٧)] واضح بين التقليد والعودة إلى البراءة الأصلية،وقد ذكر الجلال المحلي[(٨)]:أن أقرب هذه الأقوال هو التساقط مطلقا،وصرح شيخ الإسلام زكريا

---

(١) – المستصفى ٣٧٩/٢وما بعدها .

(٢) –شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٣٧٥/٢-٣٧٩، مع البناني عليه .

(٣) – ذكر الحنفية أنه بعد تساقط الدليلين يرجع إلى الدليل الأدون ، لأنه لا يسقط بسقوطهما ، لأنه لم يكن متعارضا معهما ، لأن التعارض لا يكون إلا بين دليلين متعادلين في القوة ، فإن لم يجد رجع إلى البراءة الأصلية ، ونقل عن الصفي الهندي أنه بعد التساقط =يرجع إلى البراءة الأصلية ، وقصر الرجوع إليه فقط . وذكر ابن القاسم أن الغير مطلق وأنه إن عثر عليه وكان مشتملا على مرجح يقتضي تقديمه على كل منهما –كما لو علم تأخر ذلك الغير عنهما جميعا مع منافاته لكل منهما فيكون ناسخا لهما ، أو كان قطعيا وهما ظنيان فيقدم عليهما ، وأرى أن ابن القاسم أفضل من رأي الحنفية والصفي الهندي وأسلم من الاعتراضات الواردة على الرأيين السابقين . أنظر مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١٨٩/٢-١٩٢،إرشاد الفحول ص ٢٧٥ ، الآيات البينات ٢١٤/٤.

(٤) – شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٧٥/٢-٣٧٩ .

(٥) – المستصفى ٣٧٩/٢ ، روضة الناظر ص ٣٣٥ .

(٦) – آل تيمية : المسودة ص ٤٤٩ .

(٧) – مسلم الثبوت ١٨٩/٢ وما بعدها .

(٨) – تقدمت ترجمته ص من هذه الرسالة .

الأنصاري[١]، أنه المختار . إلا أننا نجد أن الرأيين الأخيرين - التوقف إلى أن يجد مخرجا صحيحا أو تقليد عالم آخر - لهما من الوجاهة ما يجعلهما جديرين بالاعتبار لأنهما يوضحان أن عجز المجتهد عن الترجيح بين دليلين متعارضين لا يعني عجز الأمة بأكملها عن ذلك ، بل هو واقع على بعض المجتهدين دون بعض ولذلك أوجبوا عليه البحث عن المخارج الصحيحة الأخرى بعد عجزه عن الترجيح ، وذلك إنما يكون ممن هو أعلم منه ، وأوجبوا عليه تقليد عالم آخر فدل ذلك على أن العجز ليس قدرا مشتركا لدى الجميع [٢].

---

[١] - هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، ولد بسنبكة بالشرقية سنة ٨٢٦هـ وتوفي سنة ٩٢٩هـ وله من المؤلفات شرح البهم الوردية في الفقه ، وغيرها في الفنون الأخرى اهـ أنظر : الفتح المبين ٢/٦٨-٦٩ .

[٢] - المراجع في هذه النقطة وما قبلها : البناني ٢/٣٧٥ ، العطار ٤٠٠ ، الكوكب المنير ٤/٦١٢-٦١٣ ، أعلام الموقعين ٢/٢٤٠ البرهان ٢/١١٨٣ ، المستصفى ٢/٣٩٢ ، تيسير التحرير ٣/١٣٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٥ .

المطلب الثاني : ما يعمله المجتهد لدى عجزه عن الترجيح بين الأقيسة المتعارضة .

ما سبق كان عن الأدلة إجمالا،وكما تقدم لنا في ترتيب طرق التخلص من التعارض بين الأدلة،فإن الأقيسة يختلف الأمر فيها فيما يعمله المجتهد إذا عجز عن الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عنه فيما يعمله المجتهد إذا عجز عن الترجيح بين الأدلة الأخرى.

فالمجتهد إذا عجز عن الترجيح بين الأقيسة المتعارضة بعد أن بذل كل ما في وسعه من الجهد للترجيح بينها بأي وجه من وجوه الترجيح المختلفة،فإنه قد انعقد الإجماع على أن القياسين لا يسقطان بالتعارض،بل يجب على المجتهد أن يتخير أحدهما ويعمل به،لأنه لو أسقطهما لأدى ذلك إلى العمل بغير دليل شرعي،إذ لا دليل يرجع إليه بعد القياس[1]ولا شك أن العمل بأحدهما على التخيير أفضل من العمل بغير دليل.

وبعد أن انعقد إجماع الأصوليين على أن الحكم عند العجز عن الترجيح بين الأقيسة المتعارضة هو العمل بأحدهما بالتخيير ، فقد اختلفوا في طريقة العمل به ، ولهم في ذلك مسلكان :

أحدهما وهو للشافعية : أنه يتخير أيهما شاء ، بناء على أن حكم الله قد أصبح في حق المجتهد ومن يقلده هو أحد القياسين ، وذلك لأن المجتهد لما كان في كل واحد من الاجتهادين مصيبا بالنظر إلى الدليل ضرورة أن القياس دليل صحيح وضعه الشارع وأذن العمل به ، وإن كان احتمال الخطأ واردا فيه ، وغير مصيب بالنظر إلى المدلول ضرورة أن الحق واحد لا غير كان كل واحد من القياسين دليلا في حق العمل ، وإن لم يكن دليلا في حق العلم[2] ، وكان على المجتهد أن يعمل بأيهما شاء ، فإذا عمل بأحدهما يكون الآخر لغوا ، ولا يجوز له الالتفات إليه بعد الشروع في اختيار الأول بل صار الآخر كالعدم[3] .

---

[1] – المنار وحواشيه ص ٦٧٤-٦٧٥ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ .

[2] – التلويح على التوضيح ١١٠/٢ .

[3] – الشيخ الخضري : أصول الفقه ص ٣٥٩ ، بدران أبو غنيمة : أدلة التشريع المتعارضة ص ٢٤٩ .

والمسلك الثاني للحنفية : وهو أنه يأخذ بأيهما شاء من القياسين المتعارضين ولكن بعد أن يتحرى بعرضه على قلبه ، ويختار ما شهد به قلبه ، وذلك لأن الحق واحد ، فالمتعارضان لا يبقيان حجة في حق إصابة الحق ، ولقلب المؤمن نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه فيرجع إليه[1] .

المطلب الثالث : الموازنة بين المسلكين المذكورين .

بالنظر في كل من مسلكي الشافعية والحنفية فيما يجب على المجتهد أن يعمله لدى عجزه عن الترجيح بين الأقيسة المتعارضة فلا يظهر لي أثر كبير للاختلاف ، إذ لو كان الحال الذي حصل في قلب المجتهد ناتجا عن قرينة معينة ، فهذه القرينة تكون هي المرجحة ، فعندئذ لا يكون هذا التعارض مما حصل فيه العجز عن الترجيح بينما الفرض أن القياسين لا مرجح لأحدهما على الآخر .

وإن كان مجرد شهوة وهوى ، فالشرع قد جاء لإخراج الناس عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباد الله المخلصين ، فلا يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيفما كانت[2] ، قال تعالى :{**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن**}[3]. وسلفنا الصالح من الفريقين ، أصحاب هذين المسلكين لنبعدهم كل البعد من أن يكون هدفهم في ذلك شهوة وهوى ، وأرى حمل ذلك على الترجيح بالقرينة ، ولكن إذا عمل المجتهد بأي القياسين شاء بالتحري - كما هو مسلك الحنفية - أو بدونه - كما هو مسلك الشافعية - فليس له الالتفات إلى القياس الآخر الذي عدل عنه للعمل به ، وذلك لصيرورة الذي عمل به هو الواجب في حقه ، والآخر هو الخطأ بحسب الظاهر ، فلا يجوز أن يعمل به إلا بدليل أقوى ، كأن يتبين له نص يخالف القياس الذي عمل به ،وإن كان كذلك فله العدول عنه إلى القياس الآخر لظهور خطئه حينئذ ، وظهور رجحان القياس الآخر الذي عنه في البداية .

---

[1] - التقرير والتحبير ٤/٣ ، مسلم الثبوت ١٩١/٢ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ ، التلويح على التوضيح ١١٠/٢ .

[2] - أصول الفقه للشيخ الخضري بيك ص ٣٥٩ ، الموافقات للشاطبي ٤٩/٢ .

[3] - الآية : ٧١ من سورة المؤمنون .

وإنما لم يجز له نقض القياس الأول الذي عمل به إلا بدليل أقـــوى منـــه ، لأن القياس ترجح بالعمل به حتى تقوى ، وترجحت جهة الصواب فيه بـــه ، لأن الحكـــم بصحة العمل يتضمن الحكم بكونه صوابا ، ومن ضرورته ترجيح جانب الخطـــأ مـــن القياس الآخر الذي عدل عنه ، فلا يجوز نقض ما ثبت بالدليل الأقوى بما هو أضعـــف منه ، والله أعلم[1] .

(1) – أدلة التشريع المتعارضة ص ٢٤٩ بتصرف

القسم الثاني : التطبيق الفقهي

وتحته بابان :

الباب الأول : تطبيق لقواعد الجمع بين المتعارضين على المسائل الفقهية في فتح الباري مصنفة تحت كل وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين ، وتحته تمهيد وعشرة فصول تطبيقية .

التمهيد يتضمن تعريف الجمع وبيان الفرق بينه وبين التأويل ، وبيان مدى أخذ العلماء بالجمع ، مع بيان شروطه وكيفيته ومراتبه وطرق الإجمالية عند الأصوليين .

التمهيد: في تعريف الجمع وبيان الفرق بينه وبين التأويل ، وبيان مدى أخذ العلماء به ، وبيان شروطه وكيفيته ومراتبه . وتحته مبحثان .

أولا : تعريف الجمع وبيان الفرق بينه وبين التأويل،وبيان مدى أخذ العلماء به.

أ- تعريف الجمع في اللغة .

الجمع في اللغة : هو الضم،جاء في معجم مقاييس اللغة[1]،مادة ((جمع)) أصل واحد يدل على تضام الشيء،يقال:جمعت الشيء جمعا.وفي مفردات غريب القرآن [2] : الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال:جمعته فاجتمع .

ب- تعريف الجمع في اصطلاح الأصوليين :

إنما يفهم من عبارات الأصوليين هو أنهم يعنون بالجمع في اصطلاحهم التأليف والتوفيق بين مدلولات الأدلة المتعارضة ليعمل بها معا[3] . وذلك بحمل أحد تلك الأدلة على الأخرى على وجه يزيل تعارضها واختلافها ، وهذا هو الجمع المقصود بين الأدلة المتعارضة .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:"ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل أن لا يكون مختلفا" .

---

(1) – ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ١/٤٧٩ .

(2) – الراغب الأصفهاني : غريب مفردات القرءان ص ٩٥ .

(3) – الإمام الشافعي : الرسالة : ٢١٦ .

ج- الفرق بين الجمع والتأويل :

وللتوصل إلى معرفة الفرق بين الجمع والتأويل فلا بد من تعريف موجز للتأويل أيضا كما عرفنا الجمع من قبل ، وعليه فنقول وبالله التوفيق :

أولا : تعريف الجمع وبيان الفرق بينه وبين التأويل،وبيان مدى أخذ العلماء به.

تعريف التأويل .

أ- التأويل في اللغة : تفعيل من آل يؤل أولا : رجع ، آل عنه:ارتد،آل المال أصلحه وساسه ، وأول الكلام تأويلا ، وتأوله : دبره ، وفسره ، وقدره ، وهو مترادف مع التفسير في أشهر معانيه اللغوية ، وكذا في الاصطلاح عند البعض ، وقيل التفسير: بيان مدلول اللفظ بغير المتبادر منه ، فعلى هذا يكون التفسير أعم . وقيل هو القطع بأن مراد الله سبحانه وتعالى كذا ، والتأويل : ترجيح أحد المحتملات بدون قطع، وعلى هذا فبينهما تباين[١]. و المؤل المرجع ، ومن ذلك أيضا:آل الأمر إلى كذا يؤل إليه،أي صار إليه وآل فلان إلى موطنه:صار إليه ورجع إليه[٢] .

ب- تعريف التأويل في اصطلاح الأصوليين .

١- تعريف الآمدي[٣] : فقد عرف الآمدي التأويل اصطلاحا بأنه :"حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل "[٤]

٢- تعريف ابن الحاجب[٥] .

فقد عرف ابن الحاجب التأويل في اصطلاح الأصوليين بأنه :"حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا[٦] .

---

[١] - القاموس المحيط ٣/٣٣١ ، مناهل العرفان ١/٤٧٢-٤٧٣ .

[٢] - معجم مقاييس اللغة ١/١٥٩ ، المصباح المنير ص ٤٠ .

[٣] - راجع ص من الرسالة .

[٤] - الإحكام للآمدي ٣/٧٤-٧٥ ٤٩ .

[٥] - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد التفتازاني عليه ٢/٣٥ب ١٦٨

[٦] - الإحكام للآمدي ٣/٧٣ .

وهذا التعريف هو بمعنى تعريف الآمدي ، غير أنه أجود منه ، لأن تعريف الآمدي قد يفهم منه : أن الحمل على غير المدلول الظاهر يكون بدليل - أيا كان - وليس كل دليل يأتي به المؤول صالحا لجعل تأويله صحيحا ، لأنه قد يكون مرجوحا أو مساويا فيكون تأويله غير صحيح .

ولذلك كان تعبير ابن الحاجب بقوله "بدليل يصيره راجحا" مخرجا للتأويل الذي لا يكون بدليل يصير المعنى الظاهر أرجح منه فلا يقوى على ترجيح غيره عليه .

وأما المساوي له فإنه يجعل دليل التأويل والمعنى الظاهر متعارضين،فلا يقوى على حرف اللفظ عن ظاهره،ويكون اللفظ بعد مترددا بين المعنيين[1] .

وعليه فالفرق بين الجمع والتأويل أن التأويل كما هو واضح من معنييه اللغوي والاصطلاحي ليس معناه هو معنى الجمع بين الأدلة المتعارضة،فإذا كان الجمع بين الأدلة المتعارضة يعنى إزالة ما يظهر بينها من التعارض والاختلاف،فالتأويل يعني التصرف في تلك الأدلة من أجل التوفيق بينها ليكمل بها المعنى،وعليه فالتأويل يعتبر وسيلة للجمع والتوفيق والتلازم بينهما واضح كتلازم الآلة وصاحبها،أو كتلازم الهدف والوسيلة ، والله أعلم .

ثانيا : بيان مدى أخذ العلماء بالجمع بين الأدلة المتعارضة وتأويلها

بعد أن اتفق الأصوليون والفقهاء على وجوب الجمع بين الأدلة المتعارضة ولو بتأويل المختلفين للتوفيق بينهما ، إلا أن اتجاها قد اختلف في مدى الأخذ به والرفض له فكانوا بين متساهل يقبل كل أنواع الجمع ولو بتأويل بعيد ، وبين متشدد فلا يقبل منها إلا التأويل القريب ، ويضع الشروط الكثيرة لقبوله ، وبين متوسط بينهما ، وهكذا آل الأمر بهم إلى سلوك ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة[2] ، وهو مذهب جماعة من أهل الحديث[3] ، وأهل الظاهر[4] وغيرهم ، وهؤلاء قالوا : إن

---

[1] - الإحكام للآمدي ٧٣/٣ .

[2] - المستصفى ٣٨٤/١-٤٠٠،الإحكام لابن حزم ٢١/٢-٤١،التقرير والتحبير ٣/٣-٤، توجيه النظر ص ٢٣٥-٢٣٦ والاعتبار للحازمي كله، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي وضع هذه المذاهب بطريقة منظمة مع وجودها متناثرة في الكتب التي أخذها منها ٢١٣/١-٢١٨.

[3] - كابن خزيمة وأبي الطيب وابن الصلاح ، المرجع الأخير ذاته : ٢١٤/٢ .

[4] - إحكام الأحكام لابن حزم ٢١/٢-٤١ .

التفكير السليم والرأي السديد وحسن الظن بنصوص الشريعة الغراء يقضي بالقول : إنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية حقيقة ، فمتى ظهر للمجتهد الناظر في الأدلة أمارة التعارض والاختلاف فإنه يجب عليه أن يجمع بينها بالتوفيق بين متنافيها ، لكي يتيسر الأمر في استنباط الأحكام الشرعية منها حسب ما وصل إليه فهمه ، وأداه إليه اجتهاده بعد أن بذل ما في وسعه من جهد وطاقة ، واستعمال لما آتاه الله من العلم والفهم ، فهؤلاء يجعلون التعارض قرينة على عدم إرادة الظاهر من تلك الأدلة فيؤولونها بحمل اللفظ على المجاز ، وحمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص والمجمل على المبين ...... الخ ، ولو لم يتيسر لهم التأويل القريب فبالتأويل البعيد ، لكنه بعد ملاحظة شرط متفق عليه بينهم ، وهو أن لا يكون التأويل بحيث يخرج به الأدلة المتوافقة عن سر روح الشريعة الإسلامية ، ولا مخالفا لعمل الأمة وخرقا لإجماعهم ولهذا تراهم قد ادعوا - كما تقدم - عدم وجود التعارض أصلا ، وإن وجد ظاهرا فلا يوجد متعارضان إلا ويمكن الجمع بينهما[1] .

الاتجاه الثاني : التشدد في الجمع بين المتعارضين

ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية والإمام مالك وبعض أهل الحديث وغيرهم إلى التشدد في قبول الجمع وتأويل المختلفين ، وإلى تضييق دائرته ، وبذلك ردوا أحاديث كثيرة ، وذكروا لذلك أسبابا دعتهم إلى تركها ، ومن جملة ما ردوا بها الأحاديث ما يأتي :

أ- كون تلك الأحاديث مخالفة لما هو أقوى منها عندهم ، وذلك كرد الحنفية حديث " قضائه صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين المدعي "[2]

وذلك بدعوى مخالفته لحديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر "[3] .

والحق أن هذا إنما يتم أن لو لم يمكن الجمع بين هذين الحديثين ، لكن الجمع

---

[1] – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ١/٢١٤ .

[2] – أخرجه الإمام مسلم وأصحاب السنن وقالوا : إسناده جيد ، وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ،واخرجه الترمذي والشافعي وصححه ابن خزيمة ،وأبوعوانة ، وابن حبان وذكر الكتاني أنه رواه خمسة عشر صحابيا،وذكره في المتواتر (نيل الأوطار٨/٢٩٢-٢٩٤،فتح العلام٢/٣٢٥-٣٢٦،نظم المتناثرص١٠٩،القسطلاني٤/٤٠٣،صحيح مسلم بشرح النووي٧/٢٥٦-٢٥٧

[3] – رواه الترمذي عن ابن عمر وعن أبيه عن جده شعيب بلفظ "اليمين على المدعي " وإسناده ضعيف ، وباللفظ المذكور رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عمرو بن العاص باستثناء القسامة ، وفي إسناده مسلم الزنجي وهو ضعيف وذكر الكتاني أنه رواه ثمانية أصحاب ، وذكر أنه رواه

ممكن ، وذلك بحمل عموم الحديث الثاني فيما عدا الأول الخاص بالأمور المالية[1]، وهو أولى من رد الحديث الذي تقوى بطرقه المتعددة ، واعتبره أهل العلم من القواعد الشرعية المتفق عليها .

ب- كون الحديث مخالفا للقياس ومعارضا له ، وذلك كرد الإمام مالك لحديث : {الغسل سبعا من ولوغ الكلب}[2]، حيث نقل عنه أنه قال:"كيف يؤكل صيده وسؤره نجس"[3] .

ج- رد الأحاديث باختلاف الصحابة مع وجود هذا الحديث بينهم ، وهذا مارد به الحنفية حديث:{الطلاق بالرجال والعدة بالنساء}[4] .

والحق أن الاختلاف في حكم الحديث لا يوجب رده ، ولو كان المختلفون من الصحابة رضوان الله عليهم ، بل الأفضل العمل بالحديث وترك الرأي المخالف، فإن السنة تقدم على قول الصحابي حتى لو لم يوجد له مخالف ، فمع وجود المخالف أولى والله أعلم .

د- أن يكون الحديث مخالفا لعمل الرأي ، وهو ما رد به الحنفية أيضا حديث {لا نكاح إلا بولي}[5]، لأن عائشة رضي الله عنها راوية الحديث عملت بخلافه[6] .

الشيخان أيضا ، وقال ابن العربي:إنه من قواعد الشريعة التي ليس فيها خلاف /فيض القدير ٢٢٥/٣،نظم المتناثر ص ١٠٩-١١٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٦/٧-٢٥٧ .

(١) – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢١٥/١ .

(٢) – سيأتي تخريج هذا الحديث في التطبيق إن شاء الله .

(٣) – المغني لابن قدامة ٤١/١-٤٤ ،تسهيل المدارك ٥٨/١ ، بداية المجتهد ٢٩/١-٣٠ .

(٤) – الحديث رواه الدار قطني والبيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عباس ، وخرجه ابن ماجة والسيوطي، نيل الأوطار ٢٦٩/٦ ، وفي معناه حديث" الطلاق لمن أخذ بالساق " رواه ابن ماجة والدار قطني عن ابن عباس ، نيل الأوطار ٢٦٨/٦، سنن ابن ماجة ٦٧٢/١ الجامع الصغير ٥٧/٢ ، فتح القدير ٤٢/٣-٤٣، الهندي: كنز العمال ٩/ ٦٧٢ .

(٥) – الحديث رواه الإمام وأصحاب السنن الأربعة والحاكم عن أبي موسى وابن ماجة عن ابن عباس ، ورمز السيوطي لصحته ، وقال بتواتره ، وخرج الحاكم طرقه وعد ثلاثين صحابيا أنهم خرجوه ، وقال:قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، وأسنده من طريق علي بن المديني ، ومن طريقه البخاري وغيره ، وصححوا حديث إسرائيل والطبراني بزيادة "شاهدين" وللبيهقي (إلا بولي وشاهدي عدل) وإسناده صحيح .فيض القدير ٤٣٧/٦-٤٣٨،نظم المتناثر ص٩٦-٩٧ سنن ابن ماجة ٦٠٥/١ ، سنن الدارمي ٦١/٢-٦٢ .

(٦) – المغني والشرح الكبير ٣٣٧/٧-٣٣٩ ، فتح القدير ٣٩٢/٢-٣٩٤ ، أصول السرخسي ٦/٢ .

كما ردوا أيضا رواية الغسل سبعا من ولوغ الكلب ، وعملوا برواية "ثلاثة" لأن عمل أبي هريرة رضي الله عنه وهو راوي الحديث كان على خلافه[1] .

والحق أن الحجة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم دون عمل الراوي بالحديث،لأن عمل الراوي قد يكون ناشئا عن اجتهاده في ترجيح شيء آخر عليه أو الذهاب إلى نسخه... الخ وقد لا يكون مصيبا في اجتهاده،لكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمون من الخطأ إذا كان طريق الوصول إليه صحيحا[2] .

هـ- كونه مخالفا لعمل أهل المدينة ، وهو ما رد به الإمام مالك حديث {**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**}[3] ، مع إمكان الجمع والعمل بكل منهما ، كما ردوا أيضا هذا العمل بأن راويه الإمام مالك لم يعمل .

غير أنه يمكن الإجابة عنه بأن راويه الرواية الأولى هو ابن عمر رضي الله عنه وهي رواية " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[4] . وقد عمل به ابن عمر رضي الله عنهما وهو أفضل ، على أن عدم عمل مالك بروايته لا يوجب رد الحديث ، لأن عمله ـ كما تقدم ـ مبني على اجتهاده ، وقد يظهر له ما هو أرجح عنده مما رواه ، وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر[5] .

و- كونه مخالفا لدليل العقل ، قال العلامة أبو إسحاق الشيرازي[6]:" إذا روي الخبر ثقة رد بأمور : أحدها أن يخالف موجبات العقول ، فيعلم بطلانه ، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقول فلا"[7].

والحق ـ كما قال أهل العلم ـ أن وضع كل هذه العراقيل أمام قبول السنة واشتراطها له من الأمور التي لا داعي لها ، فإن الحجة في سنة الرسول صلى الله عليه

---

[1] – سنن الدارمي ٢/٦١-٦٢ ، شرح الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ١/٧٥-٧٩ .

[2] – فتح العلام شرح بلوغ المرام ٢/٢٥-٢٦ .

[3] – سيأتي تخريج هذا الحديث في التطبيق إن شاء الله تعالى .

[4] – سيأتي تخريجه أيضا في التطبيق إن شاء الله تعالى .

[5] – فتح العلام شرح بلوغ المرام ٢/٢٥-٢٦ .

[6] – تقدمت ترجمته ص من الرسالة .

[7] – اللمع للشيرازي ص ٢٠٠ وما بعدها .

وسلم أينما وجدت صحيحة متصلة الإسناد،وأما ردها بعمل بعض الأمة بخلافـــها أو الراوي،أو كونـــها مخالفة للقياس أو العقل أو نحو ذلك فعمل غير مرضي،ومسلك غير سديد،لأنه يؤدي إلى ترك السنة والذهاب إلى غيرها[1]،والله سبحانه وتعالى يقول: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا.......}[2]،والله أعلم .

ثالثا : في شروط الجمع وكيفيته ومراتبه

أ : شروط الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة .

ومن أجل الحفاظ على نصوص الشريعة الإسلامية عن نزعات الهوى،وسدا لمطمـــع ذوي النفوس الضعيفة في التبديل والتحريف،وضع الأئمة من الأصوليين والفقهاء والمحدثـين شروطا لقبول الجمع والتأويل،واستقرأوا جلها من خلال تتبع نصوص الكتـــاب والســنة واضعين نصب أعينهم أن يكون ذلك الجمع والتأويل متلائما ومتناسبا مع روح الشـــريعة الإسلامية،ووضع الدليل من حيث الاستعمال اللغوي،بحيث يدركه أهل اللســـان،وأئمـة الاستنباط،فلا يقبل الجمع والتأويل إلا عند توفر هذه الشروط التي من أهمها ما يأتي :

الشرط الأول :أن لا يكون في أحد الدليلين المتعارضين أو الأدلة المتعارضة ما يدل صراحـة على أنه ناسخ أو منسوخ،وذلك لأنه يؤدي إلى الجمع بين ما هو دليل وما ليس بدليل[3] .

الشرط الثاني : أن لا تجمع الأمة على أن أحدهما ناسخ أو تجمع على العمل بأحدهمـــا مع عدم ذكر النسخ ، فإنه يدل على أنه منسوخ وإن لم يذكروه[4] .

الشرط الثالث :أن يكون كل من الدليلين أو الأدلة المتعارضة ثابت الحجة،كـــأن يكونـــا متقاربين في الإسناد بحيث يصح الاحتجاج بكل واحد من تلك الأدلة المتعارضة لأنه عنـــد عدم تحقق ذلك،بأن كان أحدهما أو كل واحد منهما ضعيفا[5]أو شـــاذا[6]أو منكـــرا[7] أو متروكا[8]، فإن الحديث الآخر المقابل له يصير سالما عن المعارضة فيتعين العمل به ، ومـــن ثم

---

(1) – هامش كتاب التعارض والترجيح للبرزنجي ص ٢١٧ .

(2) – الآية : ٧ من سورة الحشر .

(3) – اللكنوي : الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشر الكاملة ص ١٨٣-٢٠٢ .

(4) – المرجع ذاته : ١٨٣-٢٠٢ .

(5) – الضعيف ما انتفت فيه صفات القبول أو بعضها ، وهي اتصال السند والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة ، أو مجيء الحديث عن طريق آخر حيث كان في إسناده سيئ الحفظ ، أو مستورلم تعرف أهليته . أنظر مصطلح الحديث للشهاوي ص١٤.

(6) – هو ما رواه الراجح مخالفا للأرجح منه عددا أو صفة . أنظر ضوء القمر على نخبة الفكر ص ٣٦ .

(7) – هو ما رواه المرجوح مخالفا للراجح . أنظر المرجع ذاته : ص ٣٦ .

(٢) – هو الذي انفرد بمتنه أو سنده ضعيف بين ضعفه اتـــهامه بالكذب . مصطلح الحديث للشهاوي ص ٣٦ .

فلا داعي إلى الجمع ، وكذلك إذا كان أحدهما قويا ، والآخر تبين بالبحث أنه لا يحتج بـــه لعدم الثبوت مطلقا ، فالجمع هنا ممنوع أيضا ، لأن فيه جمعا بين ما هو دليل وما ليس بدليل. وكذلك إن كان أحدهما قويا والآخر شديد الضعف فإن القوي لا يعـــل بـــالضعيف ناهيك عن أنه يجمع بينهما[1]، وكذلك الأمر فيما إذا كان القياسان غير صحيحين ، أو أحدهما غير صحيح لعدم الجامع بينهما[2]، أو لكونـــهما أو أحدهما قياسا مع الفـــارق أو نحو ذلك .

الشرط الرابع:أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة من تلـــك الأدلـــة المتعارضة،أو جزء منها،لأنه إذا أدى إلى ذلك كان غير معتبر.قال الإمام الغزالي رحمـــه الله تعالى:"قال بعض الأصوليين:كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل وقد نسب هـــذا القول في المنحول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني[3] رحمه الله تعالى".وهذا شرط لا بد منـــه،لأن المقصود من الجمع والتأويل هو العمل بكلا الدليلين المتعارضين أو الأدلة المتعارضة،فإذا أدى التأويل إلى تعطيل أحدهما ذهبت الفائدة منه وهي العمل بـــهما معا"[4] .

فإن وجد حديث صحيح أو غيره من الأدلة يخالف الجمع بين المتعارضين فـــلا عبرة بمثل هذا الجمع .

الشرط السادس : أن لا يكون تقابل الدليلين على وجه التنـــاقض والتضـــاد بحيـــث يستحيل الجمع بينهما .

فالدليلان إذا تقابلا على وجه التضاد والتناقض بأن يتعلق كل منهما بما تعلق به الآخر فلا يمكن الجمع بينهما .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى:"فإذا امتنع الجمع لكونـــهما متناقضين فمثل هذا لابد أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، فإن أشكل التاريخ فالحكم يطلـــب من دليل آخر ويقدر تدافع النصيين "[5] .

---

(1) – الأجوبة الفاضلة ص ١٨٣-٢٠٢ .

(2) – التعارض والترجيح للبرزنجي ٢١٩/١-٢٢٠ .

(3) – المنحول للغزالي ص ١٩٢-١٩٨ .

(4) – دراسات في التعارض والترجيح ص ٣٥٦ .

(5) – المستصفى ١٣٩/٢-١٤٠ .

وقد قال بـهذا الشرط بعض الأصوليين الذين قسموا المتعارضين إلى ما يمكن فيه الجمع ، وما لا يمكن فيه ذلك ، والقائلون بأن المتضادين مما لا يمكن الجمع بينهما[١] وهذا البعض هو الذي قال باشتراط التضاد بين المتعارضين وعدم إمكان الجمع بينهما معللين ذلك بأن الجمع ينافي التعارض: أي الذي بمعنى التناقض .

والأولى - كما قال بعض أهل العلم - عدم اشتراط ذلك - وكما تقدم لنا في شروط التعارض[٢] - لأنـهم إن أرادوا التضاد بعد الجمع فهو مناف له ولم يقل به أحد بل ولا يعقل التضاد بعد الجمع ، لأن الجمع لرفع ذلك ، وإن أرادوا التضاد قبل الجمع فلا مانع منه ، لأنه يرفع التضاد بينهما بالجمع ، على أن المقصود بالتضاد هو الظاهر والصوري دون الواقعي وما في نفس الأمر ، لأن الموجود بين الأدلة الشرعية هو التضاد الصوري فقط ، وأما الواقعي فغير موجود بين الأدلة الشرعية[٣] والله أعلم

الشرط السابع : أن يكون الجمع بين الدليلين المتعارضين بتأويل قريب،ومعنى كونه قريبا أن يكون موافقا للأساليب اللغوية،ومقاصد الشريعة،ولائقا بكلام الشارع الحكيم.فإن كان بعيدا فإنه يكون تعسفا،لأن فيه خرجا باللفظ عن الصواب،فإذا لم يكن الجمع والتأويل بـهذه المثابة وعلى هذه الكيفية بأن يخرج عن القواعد المقررة في اللغة أو كان مخالفا لعرف الشريعة ومبادئها،أو خرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم،فإن التأويل يعتبر باطلا ولا يعتد بالجمع بمثل ذلك التأويل لأنه لو صح كل تأويل مهما يكن في درجة القرب والبعد لما صح تقسيم الفقهاء والمحدثين للأدلة المتعارضة إلى ما يمكن الجمع فيه وإلى ما لا يمكن ذلك فيه،إذ ما من متعارضين إلا ويمكن الجمع بينهما والتوفيق بنوع من أنواعه[٤] .

الشرط الثامن : أن يكون ما يجمع به بين المتعارضين من المعاني التي يحتملها اللفظ[٥] .

وذلك بأن تدل الكلمات على تلك المعاني بطريق من طرق الدلالة الصحيحة وذلك كالدلالة بمنطوقها أو مفهومها ، بعباراتـها أو إشارتـها ، وأن يكو ذلك المعنى المحمول عليه اللفظ موافقا لوضع اللغة من المعنى الحقيقي أو المجازي أو العرف الشرعي.

---

(١) - شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٦١-٣٦٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٥-٢٧٦ ، اللمع ص ٤٦ ، روضة الناظر ص ٢٠٨ .

(٢) - ص من الرسالة .

(٣) - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ١/٢٢٧ .

(٤) - التعارض بين الأدلة الشرعية ١/٢٢٨-٢٢٩ .

(٥) - التعارض بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ١/٢٣٧ .

فمثلا : تأويل العام بأن المراد منه بعض الأفراد تأويل صحيح ، والجمع بمثل هـــذا يعتبر جمعا صحيحا مقبولا ، لأنه تأويل للفظ إلى معنى يحتمله[1] ، وكذلك الحال في تقييـــد المطلق ، وتبين المجمل .

يقول الآمدي[2] رحمه الله تعالى :" وشرطه أن يكون اللفظ قابلا للتأويل ، بأن يكون ظاهرا فيما صرف عنه محتملا لما صرف إليه "[3] .

وأما إذا كان المعنى الذي صرف اللفظ إليه من المعاني التي لا يحتملها الفظ بوجه ممـا أشير إليه ، كتأيل الشاة بالبقرة ، والبيع بالوقف ، ونحو ذلك ، فلا يكون التأويل صحيحا ، وكذلك الجمع المبني عليه ، لأنه تحميل اللفظ بما لا يحتمله ،وخروج عن سنة الشرع مـــن لغته أو عادته أو عرف استعماله[4] .

الشرط التاسع :الأهلية : وذلك بأن يكون الباحث في التعارض بين الدليلين ، والناظر فيهما للتأويل من أجل الجمع بينهما أهلا لذلك الجمع والتأويل[5]، فلا يقبل مثل هذا مـــن كـل واحد لا يليق بـــهذا المنصب ، لأن منصب التوفيق بين المتعـــارضين والنظـــر في الأدلـــة المتعارضة للجمع بينها ، وبناء الأحكام الشرعية على ذلك الجمع منصب خطير ومســـلك رفيع وذلك لأن مجاله فسيح ، فلا مجال لكل فارس أن يجول فيه[6] .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه لصحيح مسلم ."وإنمـــا يقـــوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بي الحديث والفقه ، والأصوليون المتمكنون في ذلك الغـــائصون على المعاني الدقيقة ، الرائضون أنفسهم في ذلك ، فمن كان بـــهذه الصفة لم يشكل عليـــه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان"[7] والله أعلم .

---

[1] – المرجع ذاته : ٢٣٧/١ .

[2] – الآمدي : تقدمة ترجمته ص من الرسالة .

[3] – الإحكام للآمدي ٥٠/٣ .

[4] – التعارض بين الأدلة الشرعية ٥٠/٣ ٢٣٧/١ .

[5] – تفسير النصوص ٣٧٣/١-٣٧٥ ، والمرجع ذاته ٢٣٧/١ .

[6] – التعارض بين الأدلة الشرعية ٢٣٧/١ .

[7] – شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٥٠/١-٥١ .

ب : كيفية الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة .

إن المتتبع لصنيع جمهور الأصوليين ، وتصريحات بعضهم يجد أن كيفية الجمع والتوفيق فيما يمكن الجمع بينهما من الأدلة المتعارضة على ثلاثة أنواع :

النوع الأول :الجمع والتوفيق بينها عن طريق تأويل طرف معين[1] أقل قوة من بين الدليلين المتعارضين،وذلك كأن يكون بينهما عموم وخصوص مطلق،أو إطلاق وتقييد،أو كان أحدهما نصا والآخر ظاهرا،وعليه فإن كان التعارض بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص فإن التصرف يتعين أن يكون في جانب الدليل العام بحيث يكون موافقا للدليل الخاص،وذلك لظنية الدليل العام،وقطعية الدليل الخاص،وما كان أقل قوة هو محل التصرف فيه في هذه الحالة،وهو هنا الدليل العام،لأنه ظني وهو أقل قوة من الخاص القطعي.وكذلك الحال بالنسبة للظاهر والنص،والمطلق والمقيد،فإن التصرف يكون في جانب الظاهر دون النص،والمطلق دون المقيد وذلك لظنية دلالة كل من الظاهر والمطلق،وقطعية متقابليهما،غير أن هذا التصرف والتأويل لا يتم إلا بعد تحقق شروط الجمع والتأويل المتقدمة،والتي من جملتها وجود الدليل على ذلك التأويل .

مثاله:قول الله عز وجل:{**فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه**}[2]، فإن هذا النص يفيد عمومه جواز الأكل من كل صيد أمسكه الكلب سواء أكل الكلب أو لم يأكل ، وسواء غاب الصيد عن الصياد أم لا ؟. غير أنه يتعارض بظاهره مع قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عدي[3] بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:{**إذا أكل ـ الكلب ـ فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه**}[4] لأنه نص على حرمة أكل نوع خاص منه ، وهو ما أكل الكلب منه . فإذا أردنا الجمع بينهما فلا بد من التصرف في طرق العام فقط ، وذلك بناء على ما

---

[1] – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢٤٣/١ .

[2] – الآية : ٥ من سورة المائدة .

[3] – عدي : هو عدي بن حاتم الطائي الحشرجي الصحابي الجليل المشهور ، أسلم سنة٩هـ وقيل سنة ١٠هـ ، شهد فتح العراق وصفين ، وفي الصحيحين أنه سأل عن أمور تتعلق بالصيد ، مات سنة ٦٨هـ عن عمر ١٢٠وقيل١٨٠.أنظر:الإصابة ٤٦٨/٢-٤٦٩

[4] – الحديث رواه الشيخان وأحمد ، وقال صاحب منتقى الأخبار : إنه متفق عليه ، ورواه أبوداود ، ولا بأس بإسناده . يراجع شرح القسطلاني على البخاري ٣٦٢/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣١/٨-١٣٤ ، نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار ١٣٨/٨فتح الباري على صحيح البخاري ١٨/١٢-٢١ .

ذهب إليه الجمهور من قطعية دلالة الخاص وظنية العام ، وذلك بحمله على ما دل عليه الخاص ، وجعل الخاص بيانا له وذلك بناء على القرينة التي تحف به ، وهي هنا شيئان :

الأول : تقييد الآية بـ"عليكم" المفيد بمفهومه عدم الحل إذا لم يكن الإمساك على الصائد ، بل أمسك الكلب على نفسه .

والثاني : أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أفصح عن إرادة هذا المعنى في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم "فإنما أمسك على نفسه " فإنه الصريح في بيانه لتقييد الآية[1] .

النوع الثاني:ما يجمع بينهما بالتصرف في الطرف غير المعين من أحد الطرفين المتعارضين،بمعنى أن كلا من النصين المتعارضين صالح للتصرف فيه بالتأويل لأجل الجمع والتوفيق بينهما،لكنه يجمع بينهما بالتصرف في طرف واحد منهما بعد وجود دليل على ذلك،وذلك إنما يكون في متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه[2].

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم :{**من بدل دينه فاقتلوه**}[3]، فإنه يدل بظاهره على جواز قتل من ترك دينه الإسلام الذي هو من أعظم نعم الله عليه سواء كان ذلك المبدل لدينه والمفرط فيما أنعم الله عليه ـ رجلا كان أو امرأة ـ غير أنه يتعارض بذلك مع ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم "**نهى قتل النساء**"[4] ، فإنه يدل بظاهره على عدم جواز قتل النساء مرتدة كانت أو غير مرتدة ، وهكذا نجد الدليلين متقابلين ومتدافعين في قتل النساء

---

[1] – وقد رجح بعض أهل العلم حديث عدي لأنه مخرج في الصحيحين ، ويتأيد بالآية ، وقد صرح الحديث بأنه يخاف من أنه إنما أمسك على نفسه فيترك ترجيح لجانب الحظر كما إذا وجد الصياد مع كلبه الذي أرسله كلبا آخر فيترك هذا الصيد احتياطا وترجيحا لجانب الحظر . فتح العلام ٢٨٧/٢ .

[2] – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢٤٦/١ .

[3] – أخرجه الشافعي في مسنده:٨٦/٢-٨٧/باب ما جاء في قطاع الطرق برقم:٢٨٥.والبخاري:٢٧٩/١٢/كتاب استتابة المرتدين٦٩٢٢.وأبو داود٤/١٢٦كتاب الحدود/باب ما جاء في المرتدين:١٤٥٨.وابن ماجة:٢٥٣٥.والنسائي:٤٠٥٩.وأحمد:٢١٧/٢

[4] الحديث متفق عليه،ورواه أبو داود والنسائي والطبراني وابن حبان والشافعي،وذكره السيوطي بلفظ"نهى عن قتل"وقال:إنه متواتر ورواه ابن حجر بلفظ "فأنكر قتل..."وأخرجه الكتاني في المتواترات.فيض القدير ٣٣٦/٦،فتح العلام٢٥٨/٢-٢٥٩،نظم المتناثرة ص ٩٤-٩٥وأخرجه البخاري في صحيحه:١٤٨/٦في الجهاد:باب قتل الصبيان في الحرب:٣٠١٥.ومسلم:١٣٦٤/٣في الجهاد والسير/باب تحريم قتل النساء:١٧٤٤/٢٥.وأخرجه مالك في الموطأ:٤٤٧/٢في كتاب الجهاد/باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

المرتدات ، وكل من الطرفين صالح للتصرف فيه للجمع والتوفيق بينهما ، فللمجتهد أن يتصرف في الطرف الأول بتخصيص عمومه ، وقصره على خصوص الحديث الثاني وبقاء الحديث الثاني على عمومه ، بحيث يكون الحكم المستفاد من النصين بعد الجمع بينهما هو : جواز قتل من بدل دينه من الرجال دون النساء ، وعدم جواز قتل النساء وإن ارتددن ، ويجوز العكس ، فيكون حكمهما عندئذ قتل جميع المرتدين من الرجال والمرتدات من النساء ، ويخص حديث النهي عن قتل النساء بغير المرتدات ، ولكن يحتاج في تخصيص أحد الطرفين بالجمع دون الآخر إلى دليل يرجح التصرف فيه والعموم الآخر ، وقد رجح الجمهور الحديث الأول ، وقالوا بقتل النساء المرتدات وحملوا حديث النهي عن قتل النساء على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ، وذلك لما ورد في حديث {**أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها**}[1].

قال الحافظ ابن حجر[2] رحمه الله تعالى :إسناده حسن ، وهو نص في موضوع النزاع ، فيجب المصير إليه ، هذا ورجح الإمام أبو حنيفة الحديث الثاني ، وخصص الحديث الأول بالذكر ، فلا يجوز قتلهن ، وإن ارتددن عنده[3] .

النوع الثالث : المتعارضان اللذان يمكن الجمع بينهما بالتصرف في كل من الطرفين ، وهذا النوع يحتاج في قبول الجمع والتوفيق بينهما بالتصرف في كل منهما إلى دليلين حتى يكون كل واحد من الدليلين شاهدا على حمل طرفه على خلاف ظاهره وذلك فيما إذا كان بين مفهومي الدليلين تباين كلي ، كما إذا كانا خاصين ، أو عامين فيجمع بينهما بحمل كل واحد منهما على بعض الأفراد من العامين ، وأما في الخاصين فيحمل أحد الطرفين على حالة والآخر على حالة أخرى[4] .

---

(1) – أخرجه السندي في حاشيته على صحيح البخاري عن معاذ بن جبل : ١٩٦/٤ .

(2) – ابن حجر : هو العلامة الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي العسقلاني ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ ، وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ ولع بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث ، له مؤلفات جليلة منها :لسان الميزان في التراجم ، وتقريب التهذيب، وتهذيب التهذيب ، والإصابة ، وبلوغ المرام ، وفتح الباري على صحيح البخاري ، وغير ذلك . أنظر:الإعلام١٧١/١،والبدر الطالع ٨٧/١ هداية العارفين ١١٣/١ .

(3) – نيل الأوطار ٢٠٣/٧-٢٠٤ .

(4) – التعارض بين الأدلة الشرعية : ٢٤٨/١.

مثال الخاصين : قوله صلى الله عليه وسلم **{ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها}**[1] مع قوله صلى الله عليه وسلم **{خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم يسمنون ، ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها}**[2]

فإن الحديث الأول يفيد بمنطوقه أن خير الشهادة شهادة رجل أداها قبل أن يسأل من له الشهادة تأديتها ، ومفهومه : إن شر الشهادة أن يشهد بعد أن يطلب منه ذلك ، والحديث الثاني يدل بظاهره أن تأدية الشهادة قبل أن تسأل غير محمودة لذكرها في معرض الذم ، فيكون مفهومه :أن تأديتها بعد السؤال منه محمود فيتعارضان، ولكن يمكن الجمع بينهما بالتصرف في الطرفين ، فيحمل الحديث الأول على من عنده شهادة لشخص لا يعلمها ، فيخبره بذلك ، فيكون من أداها قبل السؤال خير الشهود ، ويحمل الحديث الثاني على من علم صاحب الحق ذلك ، فيشهد بها عنده ، فيكون من أداها قبل السؤال شر الشهود[3] .

وهكذا فقد جمع بينهما بالتصرف في الطرفين بحمل كل منهما على حالة تخالف الحالة الأخرى ، وهذه الكيفية في الجمع بين الدليلين والتوفيق بينهما بالتصرف في كل من الطرفين هي محل اتفاق بين أهل العلم من الفقهاء والأصوليين وأما من ناحية وجوه الجمع،ونوعيتها فلهم في ذلك عدة اتجاهات مختلفة[4]،غير أن الراجح من تلك

---

[1] – رواه الإمام مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي بهذا اللفظ ، ورواه الطبراني والإمام أحمد بلفظ "خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها " . راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧٣/٧-٢٧٤ ، سنن ابن ماجة ٧٩٢/٢ بلفظ "خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها " ، فيض القدير مع الجامع الصغير ٤٧٣/٣-٤٧٤ ، نيل الأوطار ٣٠٧/٨-٣٠٩ ، فتح العلام ٣٢١/٢ .

[2] – رواه الشيخان ، والترمذي وأحمد عن ابن مسعود ، ورواه الحاكم والترمذي عن عمران بن حصين.أنظر سنن ابن ماجة ٧٩٠/٢ نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار٣٠٨/٨ ، فتح العلام ٣٢٢/٢ ، فيض القدير ٤٧٨/٣-٤٨٠ ، نظم المتناثر للكتاني ص ١٢٧ .

[3] – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢٤٨/١ .

[4] – المقصود هي : اختلافات أهل العلم في وجوه الجمع ين الحديثين المتعارضين في شأن أداء الشهادة ، فقد حمله بعض أهل العلم كمالك والشافعي ومن نحا نحوهم على من عنده شهادة لشخص لا يعلمها فيخبره بذلك ، وذلك بالنسبة للحديث الأول ، وحملوا الثاني على من علم صاحب الحق بذلك فيشهد بها عنده ، قبل أن يسألها ، وحمل البعض الحديث الأول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختص بهم كموضع الطلاق والوصية والعتق والوقف ونحو ذلك ، فتكون الشهادة خيرا قبل الطلب ، والثاني على غير ذلك ، وحمل البعض الحديث الأول على المغيب من أحوال الناس ، كالشهادة على قوم أنهم من أهل الجنة ، والثاني على خلاف والبعض حمل الأول على المجاوزة والمبالغة والثاني على خلافه ، وحمل البعض الأول على شهادة الزور والثاني على خلافه ، والله أعلم . أنظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية وهامشه ٢٤٩/١-٢٥٠ .

الاتجاهات هو حمل الحديث الأول "خير الشهود..."على ما إذا لم يعلم صاحب الحق به،والثاني على ما إذا علم صاحب الحق .

أما الدليل على صحة حمله على الحالة الأولى فإن الشهادة أمانة ، وأداء الأمانة واجب ، سواء طلب منه الأداء أم لا . كما أن كتمانها من الإثم مذموم في الشرع لقوله تعالى :{**ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**}[1] ، وأن في أدائها حفظا من ضياع الحقوق ، لأن صاحب الحق إذا لم يعلم أن له شاهدا لا يقدم على طلبه فيضيع الحق فيكون خير الشهود من أدى الشهادة في هذه الحالة .

وأما الدليل على صحة الحمل على الحالة الثانية ، أنه إذا علم صاحب الحق أن له شاهدا ، ولم يطالب بحقه ، فربما يريد عدم المطالبة نهائيا ، أو لعفو عن الشخص المشهود عليه ، فقد تسبب شهادته قبل أن يسألها إثارة للفتنة ، وإيقاظا لها وهي نائمة فيكون شر الشهود لتسببه في فساد البين ، وقد قال الله تعالى :{**والله لا يحب الفساد**}[2]، كما أن فيه اشتغالا بما لا يعنيه ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم {**من حسن إسلام المرء ما لا يعنيه**}[3] ، والله أعلم .

ج : بيان مراتب الجمع بين المتعارضين .

تشعبت طرق الجمع بين الأدلة المتعارضة ، واختلفت مراتبها ، وذلك طبقا لاختلاف وجهات نظر أهل العلم في التعارض ذاته ، ثم في طرق دفعه والتخلص منه والتي يأتي الجمع في مقدمتها عند جمهور الأصوليين ، فقد سار كل بحسب ما يراه وافيا لغرضه ، مطابقا لفكرته ووجهة نظره .

---

(1) – الآية : ٢٨٣ من سورة البقرة .

(2) – الآية : ٢٠٥ من سورة البقرة .

(3) – رواه الترمذي وابن ماجة وأحمد والطبراني والحاكم والطيالسي ، وابن عساكر والسيوطي في الجامع الصغير ، قال المناوي رحمه الله تعالى:"هذا الحديث ربع الإسلام". أنظر:٦/١٢-١٣،سنن ابن ماجة ٢/١٣١٥-١٤١٦. انظر:صحيح الترمذي:٤/٤٨٣،كتاب الزهد/باب ما جاء فيمن تكلم فيما لا يعنيه:٢٣١٧. والبغوي في شرح السنة:٧/٣٤١، الحديث:٤٠٢٧.

وفيما يلي نذكر بإيجاز بعض تلك الطرق والمراتب لبعض الأصوليين على النحو التالي:

أ) ـ ذكر الإمام الغزالي[1] رحمه الله تعالى:أن الجمع بين الدليلين إذا كان ممكنا بوجه ما فهو على مراتب،وذكر ثلاثة مراتب،وقد رتبها حسب تصرف المجتهد بالتأويل في أحد الدليلين أو كليهما عند ظهور التعارض بينهما.فإذا كان التصرف في أحد الدليلين لا يحتاج إلى دليل بعيد فهذه هي المرتبة الأولى،وإذا كان التصرف في أحدهما يحتاج إلى تأويل بعيد حذرا من القول بنسخ أحدهما فهذه هي المرتبة الثانية، وهي قريبة من الأولى ، لأن التصرف يكون في دليل واحد .

وأما المرتبة الثالثة : وهي ما إذا كان الجمع بين الدليلين المتعارضين واستعمالهما معا يحتاج إلى التصرف في الدليلين أو أحدهما مع قيام الدليل على عدم تأويل الآخر ، وهي أن يكون كل منهما عاما من وجه وخاص من وجه .

بيان المراتب التي ذكرها الغزالي

المرتبة الأولى :[2]

أن يتعارض دليلان أحدهما عام والآخر خاص ، فيخصص العام بالخاص ، مثاله قوله صلى الله عليه وسلم **{فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر}**[3] مع قوله صلى الله عليه وسلم :**{ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة}**[4]، والوسق ستون صاعا .

والحديثان متعارضان : فالأول عام ، لأنه يفيد وجوب العشر في كل ما سقته السماء ، والثاني خاص بما بلغ خمسة أوسق ، فيخص عموم الأول بخصوص الثاني وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، حيث قال بوجوب الزكاة في خمسة أوسق فأكثر .

---

[1] ـ الإمام الغزالي تقدمت ترجمته في ص من الرسالة .

[2] ـ المستصفى ١٣٩/٢ .

[3] ـ الحديث متفق عليه . انظر تخريجه ص من الرسالة .

[4] ـ الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأخرجه الدارمي في سننه ، وفي لفظ للإمام احمد ومسلم "ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة " انظر تخريجه ص من الرسالة .

وقد اختار الإمام الغزالي القول بأن الخاص بيان للعام ، وعلى هذا يكون الحديث الأول لبيان المقدار الواجب إخراجه زكاة ، والحديث الثاني لبيان مقدار النصاب الذي يجب فيه العشر أو نصفه ، فيكون معنى الحديثين عنده: فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر ، وإذا كان دون ذلك فلا يجب فيه شيء[1] .

وأما القاضي أبو بكر الباقلاني[2] ، فقد ذهب إلى تقدير كون أحدهما ناسخا للآخر ، بتقدير إرادة العموم بالعام في الحديث الأول ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم **{فيما سقت السماء}{وفيما سقي بالنضح}** فيدخل فيه ما دون خمسة أوسق ، ثم جاء الحديث الثاني ناسخا لوجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق .

وقد رد عليه الإمام الغزالي بقوله:إنه لا يقدر نسخ أحدهما بالآخر إلا لضرورة ولا ضرورة في المثال المذكور تدعو لتقدير النسخ حيث أمكن الجمع بينهما .

ثم ذكر أن تقدير دخول ما دون النصاب تحت وجوب العشر أو نصف العشر في الحديث الأول،ثم خروجه بالحديث الثاني لا سبيل إليه إلا بالتوهم من غير ضرورة[3] ولا ضرورة هنا بسبب إمكانية الجمع بينهما .

المرتبة الثانية : التأويل .

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: وهي قريبة من الأولى : أي يكون اللفظ المؤول قويا في الظهور بعيدا عن التأويل ، لا ينقدح تأويله إلا بقرينة .

وذلك كالتعارض بين مفهوم الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم **{إنما الربا في النسيئة}**[4] حيث دل بمفهومه المخالف - كالصريح - على نفي ربا الفضل وغيره مع قوله صلى الله عليه وسلم :**{الحنطة بالحنطة مثلا بمثل}**[5] حيث دل صراحة على إثبات ربا الفضل .

---

[1] - المستصفى ١٣٩/٢ .

[2] - الباقلاني : تقدمت ترجمته ص من هذه الرسالة .

[3] - المستصفى ١٤١/٢ .

[4] - سبق تخريجه في ص من الرسالة .

[5] - سبق تخريجه في ص من الرسالة .

والحديثان متعارضان،والاحتمال قائم في إمكانية أن يكـون أحدهمـا ناسـخا للآخر،كما يمكن الجمع بينهما بحمل الحديث الأول على مختلف الجنس ، ويكون الثاني قد خرج على سؤال خاص عن المختلفين أو حالة خاصة حتى ينقدح الاحتمال .

وقد اختار الإمام الغزالي رحمه الله تعالى وفاقا لجمهور الأصوليين-وهو الصحيـح - الجمع بينهما حتى بالتأويل البعيد،وفضله على القول بالنسخ،حيث قال:"والجمع بـهذا التقدير-الاحتمال الثاني -ممكن،والمختار أنه -الجمع -وإن بعد أولى من تقدير النسخ"[١].

المرتبة الثالثة :

أن يكون بين الدليلين عموم وخصوص وجهي،بأن يكون أحدهما عاما من وجـه وخاصا من وجه آخر،وكل واحد منهما يصدق من جهة عمومه على الآخر باعتبـار تلك الجهة وزيادة عليه،كما يصدق كل منهما من جهة خصوصه على بعض ما يصدق عليه الآخر من تلك الجهة فيجتمعان في شيء وينفرد كل منهما في شيء آخر "[٢] .

وقد عبر الإمام الغزالي عن هذه المرتبة فقال: المرتبـة الثالثـة للتعـارض:"أن يتعارض عمومان فيزيد أحدهما على الآخر من وجه وينقص من وجه " .

وقد مثل الإمام الغزالي لهذه المرتبة بثلاثة أمثلة نقتصر منها على واحدة فقـط وهي:قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء:{**وأن تجمعوا بين الأختين**}[٣] فإنـه يشمل جمع الأختين بملك اليمين أيضا ، مع قوله تعالى في بيان المحللات من النسـاء : {**أو ما ملكت أيمانكم**}[٤]، فبمقتضى هذه الآية الثانية فإنه يحل الجمع بين الأختـين بعمومه فيمكن أن يخصص قوله تعالى:{ **وأن تجمعوا بين الأختين**} بجمع الأختـين في النكاح دون ملك اليمين لعموم قوله تعالى:{ **أو ما ملكت أيمانكم**}، وتفصيـل ذلك كالآتي :

إن الآية الأولى تتناول الأختين الحرتين ، والأختين المملوكتين ، والآية الثانيـة تتناول الأختين المملوكتين ، والمملوكتين الأجنبيتين غير الأختين .

---

[١] – المستصفى ١٤٢/٢ ، ١٥١ .

[٢] – دراسات في التعارض والترجيح ص ٣٧٢ .

[٣] – الآية : ٢٣ من سورة النساء .

[٤] – الآية : ٢٣ من سورة النساء .

فقد اجتمعت الآيتان في الأختين المملوكتين ، وانفردت الأولى في الأختين الحرتين ، وانفردت الثانية في المملوكتين غير الأختين .

وكل من الآيتين أعم من الأخرى من وجه ، وأخص من وجه ، ولا رجحان لإحداهما على الأخرى من هذا الوجه ، إذ ليس تقديم خصوص إحداهما على عموم الأخرى بأولى من العكس ، ضرورة أن الخصوص قد ثبت لكل منهما ، وإنما يجيء الترجيح من الدليل الخارجي إن وجد .

وقد رجح الفقهاء تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين بدليل منفصل عن الآيتين ، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم الذي هو مقتضى الآية ، لأن الأخذ به أحوط ، لأنه يخلص من المحذور يقينا ، بخلاف العمل بالحل ، فإنه لا يخلص منه الاحتمال المحذور فيه[1] .

كما ذكروا أن الآية التي تحرم الجمع بين الأختين لم يدخلها التخصيص بالإجماع فهي شاملة للأختين الحرتين والمملوكتين،وأما آية{**أو ما ملكت يمينكم**}فقد دخلها التخصيص بالإجماع،لأن موطأة الأب بملك اليمين لا تحل للوارث - وهو هنا الابن - بحال،وخص منها غيرها،كالأمة المشتركة والمستبرأة والأخت من الرضاعة وما لم يخصص بالإجماع مقدم على ما خصص بالإجماع،فعمل بعموم آية تحريم الجمع بين الأختين-حرتين أو مملوكتين -ولم يعمل بعموم الآية الأخرى،لتطرق التخصيص إليه[2] والله أعلم .

ب) - ما ذكره صاحب ميزان الأصول[3]:ولقد تحدث عن الجمع وكيفية إمكانيته ، ثم لخص ما يتم به الجمع بالآتي :

أ) إذا كان التعارض بين الخاصين فإن الجمع بينهما يكون بحمل أحدهما على قيد أو حال أو مجاز ما أمكن .

ب) وإن كانا عامين من كل وجه فيحمل أحدهما على بعض والآخر على بعض آخر أو على التقييد والاطلاق .

ج) وإن كان بينهما عموم وخصوص وجهي فيحملهما على وجه يتحقق به الجمع بينهما

د) وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فإن العام يبنى على الخاص[4] .

---

[1] – التلويح على التوضيح ٣٩/١ ، شرح ابن قاسم على الورقات لإمام الحرمين بهامش إرشاد الفحول ص ١٥٥ ، و دراسات في التعارض والترجيح ص ٣٧٩-٣٨٠ .

[2] – دراسات في التعارض ص ٣٨٠ .

(٣)– سأقوم بالترجمة له بمشيئة الله وهو السمرقندي .

[4] – السمرقندي : ميزان الأصول ص ٦٨٩ .

د : أهم طرق الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة عند الأصوليين

لقد قسم كثير من أهل الفقه والأصول طرق الجمع بين المتعارضين ، وتكلم كل واحد منهم عما رآه حاصرا لأوجه الجمع من وجهة نظره ، فاختلفت أنظارهم ، وتفاوتت آراؤهم ، مما قد ينبني عليه الخلاف في كثير من أحكام الوقائع ، كلياتها أو جزئياتها[1] ، وسأتعرض في هذا التمهيد لأهم تلك الطرق بإيجاز مع بعض الأمثلة التوضيحية المتاحة تثبيتا للقاعدة ، على أن يتم التطبيق عليها في الباب من كتاب فتح الباري ، وسيكون ذلك في الفقرات التالية:

ف ١ : الجمع بين المتعارضين ببيان اختلاف مدلول اللفظ في النصين المتعارضين أو أحدهما عن طريق التأويل والتفسير .

والمراد بهذا الوجه هو تأويل النصين أو أحدهما ، وذلك بصرفه عن ظاهره بحيث لا يعارض أحدهما الآخر[2] .

إن السنة النبوية الشريفة عربية ، كما أن القرءان الكريم عربي أيضا ، وعليه فإنه لا بد من فهم النص النبوي وفق دلالات لغة العرب ، وفي ضوء سياق الحديث وفي ظلال النصوص القرءانية والنبوية الأخرى ، مع ضرورة التمييز بين ما كان من السنة تشريعا ، وما ليس بتشريع ، وما كان من التشريع له صفة العموم والاستمرار وماله صفة الخصوص والتأقيت ، فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة النبوية خلط أحد القسمين بالآخر[3] ، وذلك لما يسببه من ضرب بعض السنة ببعضها ، وتصوير التعارض - ولو ظاهر - فيما بينها ، فإذا أحسن المجتهد فهم مدلول النصوص تمكن من إيجاد أوجه للجمع والتوفيق بين المتعارضين ، وذلك ببيان اختلاف مدلول اللفظ في الدليلين المتعارضين ، وحمل كل منهما ما يحتمله اللفظ من حيث المدلول اللغوي ، وفي ضوء سياق الحديث وسبب وروده عن طريق التفسير والتأويل ، مع مراعاة قصد الشارع من الدليل .

---

[1] - د / أحمد الكبيسي : أصول الأحكام وطرق استنباطها في التشريع الإسلامي ، ص ٣٤٨ .

[2] - عبدالوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٢٦٢ .

[3] - كيف نتعامل مع السنة النبوية للقرضاوي ص ٣٣-٣٤ بتصرف .

الأمثلة

المثال الأول :

قال الله تعالى:{فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي}[1] مع قول الرسول عليه الصلاة والسلام:{دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة}[2].

فهذان النصان في التمتع قد عارضهما فعل عمر رضي الله عنه،فقد كان يضرب الناس على التمتع[3]،وذلك بدليل تقابل لفظ "التمتع" في المتعارضين،غير أننا إذا نظرنا في مدلول لفظ التمتع فيهما نجد أن التمتع كما يفسر بإدخال الحج على العمرة يفسر أيضا بمتعة النساء،وعليه فطريق الجمع بين الحديثين يمكن أن يكون بحمل اللفظ في أحدهما على مدلول يخالف مدلوله في الآخر،فإن فرض أن ضرب عمر رضي الله عنه إنما كان على متعة النساء،وليس على النسك كما هو الحال في النص المقابل،زال التعارض بينهما ، وتم إعمال كل منهما في مدلولين مختلفين بعد بيان اختلافهما عن طريق التفسير والتأويل ، وهذا الجمع بين المتعارضين بتأويل النصين أو أحدهما بصرفه عن ظاهره وجه مهم من أوجه الجمع بين الدليلين المتعارضين ، وعن طريقه يتوافق الدليلان ، ولا يعارض أحدهما الآخر[4] .

والمثال الثاني:قوله صلى الله عليه وسلم:{تقطع يد السارق في ربع دينار}[5]مع قوله صلى الله عليه وسلم:{قبح الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده}[6].

فإذا نظرنا في ظاهر لفظ البيض في الحديث الثاني يبدوا التعارض واضحا بينه وبين الحديث الأول ، وذلك أنه يفيد مشروعية قطع يد السارق إذا سرق ما تعادل

---

(1) – الآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(2) – الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج/باب جواز العمرة في أشهر الحج برقم:١٢٤١/٢٠٣.والنسائي في كتاب المناسك برقم:٢٨١٤. وأبو داود في كتاب المناسك/باب في إفراد الحج ،الحديث:١٧٩٠.

(3) – أخرجه مسلم برقم:١٢٢٢.وابن ماجة:٢٩٧٩.والبزار:٢٢٦.والنسائي:١٥٣/٥. والبيهقي:٢٠/٥. والدارقطني في العلل:١٢٦/٢. وأحمد في مسنده:٣٤٢،٣٥١،٤٢١/١،٤٢٦.

(4) – الخلاف:علم أصول الفقه ص ١٦٢،الخضري:أصول الفقه ٢٢٩-٢٣١ .

(5) – الحديث أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٧) .

(6) – الحديث أخرجه البخاري برقم (٦٤٠١) .

قيمته ربع دينار ، بينما يفيد الثاني قطع يده في سرقة بيضة ، لأنه من المعلوم عرفـــا أن ثمن بيضة الدجاج لا يعادل ربع دينار ، ولكننا إذا نظرنا في مدلول البيضة نجدها قـــد تفسر ببيضة المغفر ، كما تفسر ببيض الدجاج ، إلا أننا بحملها على المدلـــول الثـــاني للبيضة ـ وهو المغفر ـ بعد بيان الاختلاف بينهما نجد التعارض بين الدليلين قد زال لأن بيضة المغفر قد تعادل ربع دينار أو تزيد ، وعليه فإن سارقها تقطع يده ، كما تقطـــع يده بسرقة ربع دينار ، والله أعلم .

وهناك أوجه أخرى تدخل تحت طريق:"الجمع بين المتعارضين بالحمل على بيـــان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق التأويل والتفسير"،وهي كثيرة ، مـــن أهمها:

الأول:الجمع بين المتعارضين بحمل أحد الدليلين على الحقيقة والآخر على المجاز.

تمهيد في تعريف كل من "الحقيقة" و" المجاز" .

أ)– تعريف الحقيقة في اللغة : هي مشتقة من الحق ، والحق هو الثابت الـلازم ، تقول حق الشيء إذا ثبت ووجد ، ويطلق الحق على المحكم ، نقول : ثـــوب محقـق النسيج أي محكمه ، والحقيقة تكون على وزن فعيلة كعفيفة وشريفة ، وقـــد تكـــون بمعنى الفاعل أي حاقة ثبتة ، وقد تكون بمعنى المفعول ،أي محقوقة مثبتة[1] .

تعريف الحقيقة اصطلاحا:هي اللفظ المستعمل فيما وضـــع لـــه في اصطـــلاح التخاطب[2]،وقد أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى تعريف الحقيقة أثنـاء شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:{**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**} حيث قال :" فإن الحقيقة إثبات الشيء صدقا أو نفيه صدقا[3] .

ب)– المجاز :المجاز[4] في اللغة : مشتق من الجواز وهو العبور والتعدي ، تقـــول: جزت الطريق وجزت الموضع جوازا وجوزا ، ومجازا .

---

[1] – ابن سيده ، المحكم :مادة (حق) المصباح المنير : ٧٩/١ مادة (حق) ، لسان العرب ٥٢/١٠ مادة ، تاج العروس٣١٥/٦ ، أســاس البلاغة ص ١٣٥مادة (حق) .

[2] – البحر المحيط ١٥٥/١،المستصفى١٤٩/١،البرهان١٧٤/١،التمهيد للأسنوي ص ١٨٥،المحصول٣٩٥/١/١،نشر البنود ١٢٧/١.

[3] – فتح الباري ١٧٠/٢٦ ، باب الصلاة ، رقم الحديث(١٩٥٤) .

[4] – لسان العرب ٣٢٦/٥ مادة جوز ، أساس البلاغة ص ١٠٤ مادة جوز ، معجم مقاييس اللغة ٤٩٤/١ ، المصباح المنير ٦٣/١ .

ووزن كلمة "مجاز" مفعل ويأتي إما للمصدر الذي هو العبور والتعدي - أي بمعنى الحدث - وإما اسم المكان الذي هو موضع العبور والتعدي - أي مكان وقوع الحدث - .

والمجاز اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة بينهما[١] .

للمجاز ثلاثة أقسام[٢] بحسب الوضع :

القسم الأول:المجاز اللغوي ، ومثاله استعمال لفظ الأسد على الرجل الشجاع.

القسم الثاني:المجاز الشرعي ، ومثاله استعمال لفظ الدعاء في الصلاة .

والقسم الثالث:المجاز العرفي ، وهو نوعان :

المجاز العرفي العام ، ومثاله استعمال لفظ الدابة في كل ما دب على وجه الأرض قال تعالى :{والله خلق كل دابة}[٣]

المجاز العرفي الخاص ، وذلك كإطلاق لفظ "الجوهر" على كل نفيس .

والأصل في الكلام استعمال اللفظ في حقيقته ، وقد يعدل عنه إلى استعماله في المجاز لعلاقة بينهما ، ولغرض دفع التعارض بين الأدلة ، ومثاله : قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في معرض شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما "...**لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا** ..."[٤] وفي رواية ".... **على ظهر بيتنا**.... "[٥] لقد عارض مضمون الروايتين حديث آخر لابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري ، حيث قال :" ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ... "[٦].

ووجه التعارض بين الروايات واضح ، حيث تفيد الروايتان بأن البيت الذي ارتقاه ابن عمر رضي الله عنهما لابن عمر وآله ، بينما تفيد الرواية الأخرى أن البيت

---

[١] – البحر المحيط ١٧٨/٢، بيان المختصر ١٨٦/١،جمع الجوامع ٣٠٥/١ ، ميزان الأصول ٣٦٧ ، تنقيح الفصول ص ٤٤وما بعدها .

[٢] – أساس البلاغة ص ١٠٤مادة (جوز) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٢٧/١، إرشاد الفحول ص ٢١، تنقيح الفصول ص ٤٤ وما بعدها .

[٣] – الآية : ٤٥ من سورة هود .

[٤] – صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٤٦/١-٢٤٧ .

[٥] – صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٥٠/١ .

[٦] – صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٥٠/١ .

الذي ارتقاه لأم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ، فبذلك تتعارض الروايـــات . وقـــد سلك العلامة الحافظ ابن حجر رضي الله عنه مسلك الجمع بـــين الروايـــات فقـــال: " وطريق الجمع أن يقال إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونـــها أخته فلـــه منـــه سبب ، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي صلـــى الله عليه وسلم فيه ، واستمر في يدها إلى أن ماتت فـــورث عنـــها وحـــده دون اخوتـــه لكونـــها كانت شقيقته ، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب "[1] . والله أعلم .

[1] ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤٧/١ وما بعدها .

ثانيا : الجمع بين المتعارضين بحمل أحد الدليلين على الحقيقة اللغوية والآخر على الحقيقة الشرعية :

تعريف كل من الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية :

أ- الحقيقة اللغوية:الحقيقة هي الحق الثابت اللازم كما تقدم في تعريف الحقيقة، وأما الحقيقة اللغوية هي اللفظة الموضوعة للمعنى المتعارف عليه عند أهل اللغة،وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء شرحه لقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى(باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند بناء جدران أو نحوه)قال:قال الإسماعيلي:ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور،وأجيب بثلاثة أجوبة:أحدها:أنه تمسك بحقيقة الغائط،لأن المكان المطمئن من الأرض في الفضاء،وهذه حقيقة لغوية،وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازا فيختص النهي به،إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة[1] .

ب- الحقيقة الشرعية: ما استعمله الشرع كصلاة للأقوال والأفعال ، وأيمان لاعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان .فدخل كل الطاعات[2].

ومثال الجمع بين المتعارضين عن طريق حمل أحدهما على الحقيقة اللغوية والآخر على الحقيقة الشرعية،ما ذكره العلامة الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في شرحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن دخول الرسول صلى الله عليه وسلم الكعبة: **{فدخل البيت فكبر في نواحيه،ولم يصل فيه}**[3] .

لقد استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم من الذين يرون كراهية الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا ، أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يصل داخل الكعبة . وقد عارضه حديث سالم عن أبيه أنه قال : **{دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته :هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين}**[4].

---

[1] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/٢٤٥ ، رقم الحديث(١٤٤) .

[2] – شرح الكوكب المنير : ١/١٥٠ .

[3] – فتح الباري ٣/٤٦٨ وما بعدها .

[4] – فتح الباري ٣/٤٦٣ وما بعدها .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أوجها للجمع بين الحديثين ، فقال : "ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر من أوجه ، أحدها : حمل الصلاة المثبتة على اللغوية ، والمنفية على الشرعية "[1] ، ثم قال :"وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا أو نفلا "[2]، والله أعلم .

ثالثا : الجمع عن طريق حمل اللفظ على غير معناه

إن الأصل في الكلام هو استعمال اللفظ في معناه ، وقد يستعمل اللفظ في غير معناه لغرض دفع التعارض بين الدليلين وإبقاء العمل بمدلول كل منهما ، مثال ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لحديث أبي برزة رضي الله عنه:"وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية "[3] .

قال الحافظ رحمه الله تعالى :"وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد "[4] .

ولكن يعارض ذلك رواية أخرى :"ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية "[5] فليس في هذه الرواية إلا الذهاب فقط دون الرجوع .

وقد سلك الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الروايتين عن طريق حمل اللفظ في أحد الدليلين على غير معناه لغرض دفع التعارض بينهما ، فقال : "وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال : يحتمل أن الواو في قوله "وأحدنا" بمعنى "ثم" على قول من قال إنها ترد للترتيب مثل ثم"[6] ، والله أعلم .

رابعا : الجمع بين المتعارضين عن طريق حمل اللفظ على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض: ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الوجه كأحد طرق دفع التعارض بين الأدلة ، ولا يخفى مراده بظاهر اللفظ ، لأن المقصود به هو المعنى المتبادر إلى الذهن ، والذي لا يجوز العدول عنه إلا بقرينة صارفة عنه .

---

[1] – المرجع ذاته : ٣/٤٦٨-٤٦٩ .

[2] – المرجع ذاته : ٣/٤٦٩ .

[3] – المرجع ذاته : ٣/٤٦٩ .

[4] – المرجع ذاته : ٢/٢٢ .

[5] – فتح الباري : ٢/٢٢ .

[6] – فتح الباري ٢/٢٢ .

ومثاله / ما ذكره العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في معـرض شـرحه لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : "لما نزلت قوله تعالى :**{الذين ءامنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون}**[1] .

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :" والذي يظهر لي أن الصحابة حملوا الظلم على عمومه ، الشرك فما دونه ، وهـذا هـو الـذي يقتضيه صنيع المؤلف - وهو البخاري - وإنما حملوه على العموم لأن قوله تعالى {بظلـم} نكـرة في سياق النفي لكن عمومها بحسب الظاهر ، كما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم مـن هذه الآية وبين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن ظاهرها غير مراد ، منبها إيـاهم على ما قاله لقمان رضي الله عنه لابنه :**{وإذا قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم}**[2]، وذلك تخليصا لهم عما حصل في ذهنهم من التعارض بين المعنى الظاهر العام الذي فهموه من الآية الأولى ، وبين المعنى الـذي قصد بالظلم وهو الشرك في الآية نفسها ، وهو بلا شك خلاف المعنى الظاهري للظلم حمل عليه اللفظ لغرض التخلص من التعارض "[3] ، والله أعلم .

ف ٢ : الجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل على التبعيض والتنويع

وهذه الطريقة واحدة من أوجه الجمع بين المتعارضين ، ويقصد بـها أن يكـون متعلق الحكم في الدليلين المتعارضين يتناول أفرادا ، فيجمع بين الدليلـين باستعمال أحدهما في أفراد لم يتناولها الدليل الآخر ، وهذه الطريقة خاصة بالجمع بـين العامين المتعارضين ، بحمل أحدهما على أفراد والآخر على البعض الآخر ، مع حمل كل منـهما على نوع مختلف عن الآخر ، بحيث لا يجتمع حكمان في محل واحد [4]، كما إذا قـال : "اقتلوا المشركين " ثم قال :"لا تقتلوا المشركين " . وكلاهما عام ، فطريقة الجمع بينهما هي التنويع ، وذلك بحمل الأول على الحربين ، وحمل الثاني علـى الذميـين ، عمـلا بالدليلين ، وعدم إلغائهما أو إلغاء أحدهما .

---

(١) – الآية : ٨٢ من سورة الأنعام .

(٢) – الآية : ١٣ من سورة لقمان .

(٣) – فتح الباري ١/١٢٤،١٢٥-١٢٦ .

(٤) – تيسير التحرير ٣/١٣٦ وما بعدها .

المثال :

قال الله تعالى :**{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}**[1]، مع قوله تعالى :**{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}**[2]، فإن الآية الأولى تقتضي أن كل امرأة توفى عنها زوجها لا تنقضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشرا ، سواء كانت حاملا أو غير حامل والآية الثانية تقتضي أن كل امرأة ذات حمل تنقضي عدتها بوضع الحمل سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة .

وطريقة التخلص من هذا التعارض هو الجمع بينهما ، وذلك باستعمال وجه من أوجه الجمع ، وهو التنويع في الحكم ، وذلك بحمل كل من الدليلين في بعض الأفراد دون البعض الآخر ، عملا بهما ، فحملت الآية الأولى على المتوفى عنهن أزواجهن غير الحوامل ، والآية الثانية على الحامل المتوفى عنها زوجها[3]، والله أعلم .

---

(1) – الآية : ٢٣٤ من سورة البقرة .

(2) – الآية : ٤ من سورة الطلاق .

(3) – تيسير التحرير ١٣٦/٣-١٥٢ .

ف ٣ : الجمع بالتخصيص

وهذا الوجه من الجمع بين المتعارضين خاص بما إذا كان أحد الدليلين المتعارضين عاما والآخر خاصا ، أو كانا عامين من وجه ، وخاصين من وجه آخر فيجمع بينهما بالعمل بالخاص في محله ، وهو ما يشمله الخاص من جملة أفراد العام والعمل بالعام فيما سوى محل الخاص[١] .

الأمثلة :

المثال الأول : قال الله عز وجل :{**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**}[٢]، مع قوله صلى الله عليه وسلم :{**.....لا تقتلوا أهل الصوامع...**}[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم :{**لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا**}[٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم :{**اغزوا باسم الله ، تقاتلون من كفر بالله ، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا**}[٥]. وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث بجيوشه إلى الشام لأمير بعثه "لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا ، و لا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا "[٦] .

فقد وقع بين الآية الكريمة وبين هذه النصوص تعارض ، حيث نجد الآية الأولى تأمر بقتل كل مشرك ، راهبا كان أو غير راهب ، امرأة كان أو رجلا ، ولدا كان أو كبيرا ، فهي عامة ، أما الأحاديث فجملتها تقتضي النهي عن قتل الرهبان المنقطعين للعبادة والنهي عن قتل النساء والولدان وكبار السن ، فكان بينها وبين الآية تقابل وتعارض ، إلا أنه يمكن دفع هذا التعارض بالجمع بين النصوص النبوية والآية بتخصيص العام ، بأن تكون الآية عامة ، وقد استثني من عمومها هذه الأصناف

---

[١] – تيسير التحرير ١٣٦/٣-١٥٢ ، علم أصول الفقه ص ٢٦٢ .

[٢] – الآية : ٥ من سورة التوبة .

[٣] – الحديث رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه ٣٠٠/١ .

[٤] – أخرجه أحمد في مسنده عن صفوان بن عساب المرادي ٢٤٠/٤ .

[٥] – أخرج هذا الأثر مالك في موطئه في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٨/٢ ، ومسلم موصولا في ٣٢كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء ... رقم ٢ .

[٦] – أخرجه مالك في الموطأ عن يحى بن سعيد ، كتاب الجهاد ، باب رقم ٢١ رقم ٢ .

المذكورة في الأحاديث[1]، مع بقاء مدلولها على ما عدا هذه المستثنيات .

المثال الثاني : قال الله تعالى : **{ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا}**[2]، فهذا الجزء من الآية يتضمن حكما عاما يقتضي أن الأزواج لا يحل لهم أن يأخذوا شيئا في مقابلة الطلاق من المال الذي أعطوه للزوجة من المهور ، وجاء في الجزء المتبقي من الآية قوله تعالى :**{إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}**[3]، ويقتضي أحق للأزواج في أن يأخذوا شيئا مما آتوه للزوجات ، وذلك في حالة معينة هي خوف كل من الزوجين أن لا يقيما حدود الله تعالى ، فإنه لا جناح عليهما في ذلك حينئذ .

فصدر الآية الكريمة حرم على الأزواج الأخذ من أزواجهم شيئا ، وفي قرب نهايتها جوزت لهم ذلك فكان بينهما التعارض .

وذهب أهل العلم إلى أنه يمكن التخلص من هذا التعارض بالجمع عن طريق التخصيص ، أي تخصيص العام بالخاص بالاستثناء ، والتخصيص به جائز ، ومعنى هذا أن يعمل بالعام في غير الفرد الذي دل عليه الخاص ، ويعمل بالخاص فيما دل عليه من الأفراد - أي يحمل العام وهو قوله تعالى :**{ولا يحل لكم أن تأخذوا...}**على حالة عدم الخوف من عدم إقامة حدود الله - ويحمل الخاص ، وهو قوله تعالى :**{إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله}**على حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله ، وبذلك يكون التعارض مرتفعا بالجمع عن طريق التخصيص ، ويكون المعنى :لا جناح على الزوجين في الأخذ والإعطاء : أي لا حرج على الزوج في الأخذ ، ولا حرج على الزوجة في الإعطاء [4]،وذلك عملا بالآية الكريمة في صدرها وفي نهايتها،والله أعلم .

---

(1) – أدلة التشريع المتعارضة ٢٦٦-٢٦٧ .

(2) – الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة .

(3) – الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة .

(4) – أدلة التشريع المتعارضة ص ٢٦٦-٢٦٧.

ف ٤: الجمع بالتقييد

ووجهه : أن يقيد كلا من الدليلين المتعارضين بقيد يخالف الآخر ، كما لو علم من أمر قوله : أعط فقيرا ، وقوله : لا تعط فقيرا ، فإن الجمع بينهما يكون بتقييد الأول بالفقير المتعفف ، والثاني بالفقير المتسول ، أي أعط الفقير المتعفف ولا تعط الفقير المتسول[1] .

ومن أمثلته : " نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام "[2] مع ما روي من أنه صلى الله عليه وسلم احتجم ، حجمه أبوطلحة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه "[3] ، فبين الحديثين السابقين في الحجامة تعارض ، إذ اقتضى النص الأول النهي عن كسب الحجام ، والنهي يفيد التحريم ، واقتضى الحديث الثاني إباحة الحجامة وأجرتها ، فكان بينهما تعارض ، إلا أن ذلك التعارض قد دفع بأحد طرق الجمع ، وهو حمل المطلق على المقيد ، فيكون النص المفيد للجواز مقيدا بما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، كما يكون النص المفيد للنهي والزجر مقيدا بما إذا كانت الأجرة على عمل مجهول[4] ، والله أعلم .

ف ٥: الجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل على اختلاف الحال

تمهيد : لقد وضع علماء الشريعة الإسلامية ضوابط وشروطا لحمل النصوص أو الأدلة على اختلاف الحال لغرض التخلص من التعارض بينها ، وذكروا أن النصوص التي تضمنت أحكاما أساسية لا تختلف باختلاف أحوال الناس ، كما لا تختلف حسنا وقبحا باختلاف التقدير ، وذلك كالنصوص التي تضمنت إيجاب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وسائر أصول العقائد والعبادات ، وكذلك النصوص التي قررت أمهات الفضائل من بر الوالدين ، والصدق والعدل وأداء

---

[1] – الإبهاج بشرح المنهاج ؟ ، نهاية السول ؟. علم أصول الفقه للخلاف ص ٢٦٢

[2] – أخرجه النسائي عن أبي هريرة في كتاب البيوع ٩٤/باب،ج٧/٣١١ ، وأحمد في مسنده ٢/٢٩٩،٣٣٢،٣٤٧،٣١٥،٥٠٠ وأبوداود ٣/٧٠٧ ، الموطأ ٢/٩٧٤ ، سنن الدارمي ٣/٦٦٨ .

[3] – رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣/٥٤، كتاب الإجارة ١٩/باب ، وكتاب الطب ،١٣/باب ،١٥/٧،ورواه مسلم بلفظه أيضا في كتاب المساقاة ،باب حل أجرة الحجامة ،رقم ٦٢،ج٣/١٢٠٤، سنن الدارمي ٣/٦٦٨ .

[4] – أنظر أدلة التشريع المتعارضة ص ٢١٨-٢١٩ .

الأمانات إلى أهلها ، وغير ذلك مما لا يتصور أن يكون قبيحا في أي حال وعلى أي تقدير ، وكذلك النصوص التي دلت على أسس الرذائل من الشرك بالله وقتل النفس بغير حق ، وعقوق الوالدين والكذب والظلم ، وغير ذلك مما لا يتصور أن يكون حسنا في أي حال من الأحوال[1] .

وأما المقصود بالجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل على اختلاف الحال هو أن يحمل أحد الدليلين المتعارضين على حالة ، والآخر على حالة أخرى[2] ، وتقرير ذلك : أن يصدق بأن تلك الهيئة التي حصل فيها النهي ، ونحوه ليست هي الهيئة التي حصلت فيها الإباحة ونحوها .

الأمثلة :

المثال الأول : تعارض المدلولين بسبب اختلاف قراءتين ، ولقد مثل أهل العلم لاختلاف القراءتين بقوله تعالى :**{ولا تقربوهن حتى يطهرن}**[3]، حيث قرأ البعض بتشديد الطاء المفتوحة ، وقرأ الآخرون بتخفيفها ، حيث إن قراءة التشديد تقتضي أن لا يحل للزوج قربان زوجته بعد انقطاع دم حيضتها قبل أن تغتسل ، سواء كان الانقطاع على أكثر مدة الحيض أو على ما دونه ، أما قراءة التخفيف فتقتضي حل قربان الزوج زوجته بمجرد انقطاع الدم على أكثر مدة الحيض أو على ما دونه ، لأن الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض ، فإنه يقال:طهرت المرأة إذا خرجت من حيضتها[4].

ومن الواضح أن بين مدلول القراءتين تعارضا ، والقول بما تقتضيهما القراءتان في وقت واحد غير ممكن ، لأن "حتى" للغاية ، وبين امتداد الشيء إلى غايته ، وبين اقتصاره على ما دونه تنافيا ، إلا أن بعض أهل العلم قد دفع هذا التعارض ، وذلك بالتخلص منه عن طريق الجمع ، وذلك باستعمال وجه من وجوه الجمع ، وهو الحمل على اختلاف الحال ، فحملوا قراءة التخفيف على ما إذا انقطع الدم لعشرة أيام

---

[1] – الخلاّف ، علم أصول الفقه ص ٢٥٧ .

[2] – تيسير التحرير ١٣٦/٣-١٥٢ .

[3] – الآية : ٢٢٢ من سورة البقرة .

[4] – أدلة التشريع المتعارضة ص ١٧٠ .

وهي أكثر مدة الحيض عند الحنفية ، لأنه انقطاع بيقين ، فمجرد انقطاع الدم حينئذ يحل القربان ، لأن حرمته ثبت باعتبار قيام الحيض ، لأن الله عز وجل أمر باعتزال النساء لمعنى الأذى بقوله تعالى :{ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض}[1]،فبعد انقطاع الدم على أكثر مدة الحيض لا يجوز تراخي الحرمة إلى الاغتسال ، لأنه يؤدي إلى جعل الطهر الذي هو ضد الحيض حيضا وهو تناقض ، وإبطال للتقدير الوارد ، أو يؤدي إلى منع الزوج عن حقه وهو القربان بدون العلة المنصوص عليها هي الأذى ، وأما القراءة الثانية وهي قراءة التشديد فقد حملوها على حال أخرى وهي انقطاع الدم على ما دون أكثر مدة الحيض ، لأن هذه الحالة لا يثبت معها الانقطاع بيقين ، لتوهم أن يعاودها الدم ، ويكون ذلك حيضا ، فإن الدم ينقطع مرة ويدر أخرى ، فلا بد من مؤكدات بجانب الانقطاع ، وهو الانقطاع أو ما يقوم مقامه[2] .

ومن أمثلته : ما رواه الصحابي الجليل خباب بن الأرت[3] رضي الله عنه أنه قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فلم يشكنا"[4] أي لم يزل شكوانا[5] .

ويتعارض هذا الحديث في مدلوله مع مدلول حديث آخر مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:{إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم}[6].

ففي الحديثين معنيان متعارضان ، وذلك لأن معنى الحديث الأول يتنافى مع مقتضى الحديث الثاني ، فالنص الأول يقتضي عدم تأخير الصلاة للرمضاء ، وهي شدة

---

(1) – الآية : ٢٢٢ من سورة البقرة .

(2) – كشف الأسرار على البزدوي ٨١١/٣-٨١٩ .

(3) – خباب بن الأرت /هو الصحابي الجليل وأحد السابقين إلى الإسلام ، اختلف في نسبه ، فقيل هو خزاعي ، وقيل تميمي ، وهو حليف بن زهرة ، وأما اسمه فخباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن زيد مناة بن تميم ، كان قمينا يعمل السيوف في الجاهلية ، وكان قديم الإسلام وأحد الذين عذبوا في الإسلام ، ومات وعمره (٦٥)سنة ، وصلى عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أنظر ترجمته في الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي ٤٢٣/١-٤٢٤ .

(٤) – الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ عن خباب ٤٣٣/١ .

(5) – فتح الباري ٢٠٠/٢.

(6) – رواه مسلم بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٤/باب،حديث رقم (١٨٠)ج٤٣٠/١.

الحر ، بينما يقتضي الثاني تأخير الصلاة بسبب الرمضاء ، والابراد بها عند اشتداد الحر .

فمعنى الحديث الأول:أن الصحابة كانوا يشكون إلى رسول صلى الله عليه وسلم شدة الحر،وما ينالهم من شدة الحرارة وقت الظهيرة،وفي أسفارهم،وكانوا لذلك يسألونه الإبراد بالصلاة،وتأخيرها حتى يهدأ الجو ويتلطف ويسكن الحر،لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يجبهم إلى طلبهم ، ولم يؤخر الصلاة ، وهو معنى لم يشكنا .

وأما الحديث الثاني:ففيه التصريح بخلاف ذلك،فيجوز الإبراد بالصلاة أي صلاة الظهر وتأخيرها معللا ذلك بأن شدة الحر من فيح جهنم،وهو تعليل يدل على أن تأخير الصلاة ليس على إطلاقه،ولكن لحكمة،وهي شدة الحر التي تسبب شدة الضرر والألم.

وللتخلص من هذا التعارض يقال : إن عدم إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة في الحديث الأول كان لأن ذلك إنما هو في حال القدرة والاحتمال ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعلم ذلك ، ويحمل أمره عليه الصلاة والسلام بالإبراد في الحديث الثاني بقوله :{**أبردوا**} على حال الشدة والحر ، وتوقع الإصابة بالضرر والأذى إذا هم مشوا في الحر[1] .

ف ٦ : الجمع عن طريق الحمل على اختلاف الحكم

والجمع بين المتعارضين بهذا الوجه يم بالحمل على اختلاف الحكم المفهوم من الدليلين ، وذلك بالتصرف في ذلك المفهوم بتعميمه ، بحيث ينقسم ذلك المفهوم فيجعل أحدهما محل الإثبات والآخر محل النفي لئلا يتحد موردهما ، لأن اختلاف الحكم يقتضي اختلاف المحل ، فيرفع التعارض والتناقض[2] .

الأمثلة :

المثال الأول : قوله صلى الله عليه وسلم {**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**}[3] مع ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم أقر صلاة من صلى في غير

---

(١) – أدلة التشريع المتعارضة ١٧٣ .

(٢) – تيسير التحرير ١٣٦/٣، ١٤٣-١٤٤ .

(٣) – رواه الدار قطني بسنده عن جابر بن عبدالله بلفظه ، قال الدار قطني ، وقال أبو حامد : لا صلاة لمن سمع النداء ، ثم لم يأته إلا من علة ، سنن الدار قطني ٢١٩/١ .

المسجد فإن ظاهر الحديث الأول نفي الصلاة في غير المسجد عمن هو جار له،ومقتضى الحديث الثاني صحة صلاته في غير المسجد ، فهما متعارضان ، لكنه يمكن التخلص منه بحمل الحديث الأول على نفي الكمال ، وحمل الثاني وهو التقرير منه عليه الصلاة والسلام على نفي الفضيلة - وليس الإجزاء - فإن كلا منهما متعدد ، فالخبر يحتمل نفي الصحة ، ونفي الكمال ونفي الفضيلة[1] ، ومعنى نفي الكمال هو أن تكون الصلاة صحيحة لكنها ليست كاملة ، ونفي الفضيلة يعني أن الصلاة تكون صحيحة لكنها مفضولة ، لخلل طرأ عليها، ومعنى نفي الصحة أن الصلاة لا تكون صحيحة لمن صلى في بيته وهو قريب من المسجد .

المثال الثاني : ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما[2] والبول قائما[3] ، مع ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، فبينهما تعارض ولكنه يمكن التخلص منه بالجمع بين الدليلين بالحمل على اختلاف الحكم بأن يحمل الحديث الأول على الكراهة ، والثاني على الجواز ، أو يحمل النهي على أن عدم الفعل أولى ، ويحمل الثاني على رفع الحرج[4] ، وبيان الجواز ، والله أعلم .

---

[1] - أدلة التشريع المتعارضة ص ١٧٩وما بعدها .

[2] - حديث النهي عن البول قائما رواه ابن عمر وأخرجه ابن حبان في صحيحه:٢٧١/٤رقم:١٤٢٣.والحديث إسناده ضعيف لتدليس ابن جريج ،وهو لم يسمعه من نافع ،إنما سمعه من عبد الكريم بن أبي أمية . وأخرجه ابن ماجة:٣٠٨في الطهارة/باب في البول قاعدا. والبيهقي في السنن:٢٠٢/١.والحاكم في المستدرك:١٨٥/١من طريق ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي أمية عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال:رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبو قائما فقال:{يا عمر لا تبل قائما}.وأما حديث البول وجوازه قائما ففيه أحاديث كثيرة ،من بينها حديث حذيفة رضي الله عنه{أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما ،فدنوت منه حتى صرت عند عقبه ،وصببت عليه الماء ،فتوضأ ومسح على خفيه}إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري .أخرجه البخاري:٢٢٤في الوضوء /باب البول قائما وقاعدا عن آدم. وأبو داود:٢٣في الطاهرة عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم .والنسائي:٢٥/١في الطهارة وغيرهم. وأحاديث النهي عن الشرب قائما كثيرة ،ومن بينها حديث ابن عباس{أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم}أخرجه ابن حبان في صحيحه مع الإحسان:١٣٩/١٢رقم:٥٣١٩. وأما حديث النهي عن الشرب قائما فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه{أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما}أخرجه مسلم برقم:٢٠٢٤/في الأشربة. والبيهقي:٢٨١/٧-٢٨٢. . وأما أحاديث جواز الشرب قائما فقد أخرجها البخاري في صحيحه مع الفتح ٢١١/١١-٢١٢،١٦/كتاب الأشربة ١٦/باب الشرب قائما،أحاديث (٥٦١٥) ، (٥٦١٦) ، (٥٦١٧) .

[3] - تقدم تخريجه ، أنظر في ص٨٢ من الرسالة

[4] - أدلة التشريع المتعارضة ص ١٨١ .

وهناك أوجه أخرى تدخل تحت طريقة الجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل على اختلاف الحكم ، وهي كثيرة ، عدها بعض الأصوليين كطرق مستقلة للجمع بين المتعارضين ، ومن أهمها :

أولا : الجمع بالصرف عن الأحكام المتضادة في تعارض الأمر والنهي

تمهيد في تعريف كل من "الأمر" و"النهي" :

أ – الأمر لغة : مطلق الطلب[1] ، واصطلاحا : طلب الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب[2] على حدّ قول ناظمها : وحدّه استدعاء فعل واجبا • بالقول ممن كان دون الطالب

واشترط بعضهم الاستعلاء في الأمر ، وهو أن يكون الطالب مظهرا للتعاظم على المطلوب منه وإن خالف الواقع .

ولما كان الأمر هو الطلب فإنه يقتضي حصول المطلوب وجوبا إما بجنسه أو بنوعه ، أو بعينه ما لم يكن هناك معارض أو قرينة تصرفه عن الوجوب[3] .

ب ـ النهي لغة : ضد الأمر[4] ، ومعناه الزجر ، والمنع ، والكف عن الشيء .

واصطلاحا : طلب الترك بالقول ممن هو دون الطالب على سبيل الوجوب وقد اشترط بعض الأصوليين ـ كما هو الحال في الأمر ـ الاستعلاء في النهي ، أي صدوره ممن يظهر التعاظم على المطلوب منه ، والتحقيق ـ والله أعلم ـ عدم اشتراط الاستعلاء في كل من الأمر والنهي ، والاعتماد على سياق الخطاب للتمييز بين المراتب وتحديدها ، وذلك بدليل قوله تعالى حكاية عن فرعون خطابا لقومه **{ما ذا تأمرون}**[5]، لأن قومه دونه في الرفعة ولا استعلاء لهم عليه .

ولما كان النهي هو طلب الكف فهو إذا يقتضي المنع والكف وجوبا إما بجنسه أو نوعه ، أو عينه ما لم يكن هناك معارض أو قرينة صارفة له عن الكف المحض إلى الكراهة المحضة فقط .

---

(1) – القاموس المحيط ، باب الراء فصل الهمزة ٣٧٩/٤ .

(2) – شرح الورقات ص ٢٢ .

(3) – المرجع الأول ذاته : ص ٢٢ .

(4) – القاموس المحيط ، باب الباء ، فصل النون ٤٠٠/٤ .

(5) – الآية : ١١٠ من سورة الأعراف .

تعارض الأمر والنهي والتخلص منه

يتمثل تعارض الأمر والنهي في ثلاث صور هي : الجنس ، والنوع ، والعين .

الصورة الأولى : تعارض الأمر والنهي في الواحد بالجنس[1] .

ويتصور ذلك في ورود كل من الأمر والنهي في واحد بالجنس،ويتخلص من التعارض فيه عن طريق الجمع،ثم النسخ،ثم الترجيح،وذلك كما في النهي عن الغيبة مع الأمر بفضح المنافقين،وكالأمر بالسجود لله عز وجل مع النهي عنه لغير الله عز وجل.

الصورة الثانية : تعارض الأمر والنهي في الواحد بالنوع[2] .

وهو أن يرد الأمر والنهي على واحد بالنوع،ويكون التخلص منه عن طريق الجمع،ثم النسخ،ثم الترجيح،وغير خاف أن الجمع مقدم مهما أمكن ذلك،فمن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر،مع قوله عليه الصلاة والسلام{إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين}[3].فيمكن في مثل هذه الصورة حمل النهي على ما لا سبب له،وحمل الأمر على ما له سبب،فالصلاة بعد الصبح والعصر نوع يشتمل الصنفين،وتحت كل صنف أفراد[4]فالجمع بهذه الطريقة أولى من الترجيح بكون النهي آكد،لعدم الضرورة إلى الترجيح مع إمكان الجمع مع بقاء مدلولي الدليلين .

الصورة الثالثة : تعارض الأمر والنهي في الواحد بالعين .

وهو أن يرد كل من الأمر والنهي على واحد بالعين والذات مع اتحاد القيود إلا أن هذا غير متصور في أوامر الشرع إلا على جهة النسخ،وذلك للإجماع العلمي والعملي من أهل القبلة أن المتأخر ناسخ للمتقدم ما دام مقصودا به النسخ،قال الباجي:كافة المسلمين على القول بجواز النسخ،ولأن العقل يمنع إمكان وجود نص من قبل الشارع مفاده أنه مهما أتاكم نص سابق ثم جاء الناسخ له مرتبا فلا تعتقدوه ناسخا[5]وذلك لأن مثل هذا كما أنه

---

(1) – الجنس : كلي مقول عل كثيرين متفقين في الحقائق .

(2) – النوع : كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقائق .

(3) – أخرجه البخاري ٥٦٣ ، أبو داود ١٢٧٦ .

(4) – إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤٩/٢ .

(5) – إحكام الفصول في أحكام الأصول :ص ٣٨٦ ، الاعتبار : ص ١٠ .

خلاف الإجماع ، فهو عبث يتره الشارع عنه،وإنما يحصل التعارض للجهل بالناسخ أو لغياب القرينة،كما تقدم .

فطريقة التخلص من التعارض في مثل هذه الحالة هو النسخ إن علم التاريخ بينهما قطعا،وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم:{**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**}[1]،ففيه السنة ، أي نسخ السنة بالسنة .

وأما إن لم يكن النسخ قطعيا فالأولى الجمع بينهما باستعمال وجه من وجوه الجمع وهو الحمل على الجواز مع الكراهة ، وذلك لأن ما أفاداه الأمر من الطلب لا يفهم منه إلا الجواز ، لوجود المعارض المساوي ، فوجوده قرينة تمنع الأمر عن إفادة الوجوب وتصرفه إلى إفادة الجواز ، كما أن وجود الأمر قرينة تمنع النهي عن إفادة التحريم ، وتصرفه إلى الكراهة ، وذلك لوجود المعارض المساوي ، فيتحصل من مجموع النصين من الأمر والنهي في فقه للمسألة الجواز والكراهة ، وذلك كله عند صحة الاسناد فيهما مع اتحاد مدلولهما في الخارج ، وإن علم الضعف في أحدهما فلا يعمل بالضعيف ، بل يعمل بالأصح سندا ، والأوضح متنا[2] ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تقديم الترجيح على الجمع وترجيح النهي على الأمر في حالة التساوي[3] وذلك لأن الحاضر مقدم على المبيح ، ذكره الشوكاني نقلا عن إمام الحرمين وجمهور الفقهاء[4] ، والله أعلم .

ثانيا : الجمع عن طريق حمل أحد الأمرين على الوجوب والآخر على الندب إذا كان المتعارضان من باب المأمورات .

تمهيد : في تعريف الواجب والندب .

أ ـ الواجب في اللغة : مأخوذ من الوجوب وهو اللزوم[5] .

وفي الاصطلاح فيه تعريفان : أحدهما للحنفية والآخر للجمهور .

---

(1) ـ الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . انظر ص   من الرسالة .

(2) ـ أنظر التفاصيل في : الفقيه والمتفقه ٢٢٥/١ .

(3) ـ أنظر المزيد في المحصول ٥٨٧/٢/٢ .

(4) ـ إرشاد الفحول ص ٢٨ ، وانظر المحصول ٥٨٧/٢/٢ .

(5) ـ المعجم الوسيط ١١٢/٢ .

١- عند الحنفية : "ما كان ثابتا بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينا لشبهة في طريقه"[١] .

والأوضح منه أن يقال : "هو ما ثبت بدليل قطعي الدلالة ظني الثبوت أو ظني الدلالة قطعي الثبوت مع الشدة والجزم في الطلب"[٢] .

والفرق بينه وبين الفرض عند الحنفية:كون أحد من الثبوت أو الدلالة ظنيا في الواجب مع الاتحاد في شدة الطلب[٣]،وقطعية كل من الثبوت والدلالة في الفرض عندهم .

٢- عند الجمهور:"اقتضاء خطاب الله تعالى الفعل من المكلف اقتضاء جازما[٤].

وتوضيحه : إن الفرض والواجب واحد عند الجمهور[٥] ، فكل دليل ورد باقتضاء الفعل من المكلف مع الجزم والتأكيد أفاد الوجوب عندهم ، سواء كان قطعي الثبوت والدلالة ، أو قطعي الثبوت دون الدلالة كالظاهر أو قطعي الدلالة دون الثبوت ، أو ظني الدلالة والثبوت ، لأن الظن الاصطلاحي واجب الاتباع عندهم سواء كان الظن في الثبوت أو في الدلالة أو في كليهما[٦] .

ب ـ المندوب في اللغة : مأخوذ من الندب ، وهو الدعاء إلى أمر مهم [٧].

واصطلاحا : هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا[٨] .

وعرفه الأكثر بـ"ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه،أو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه"[٩].

---

[١] – أصول السرخسي ١١١/١ ، المغني للخبازي ص ٨٤ ، فتح الغفار لابن نجيم ٦٣/٢ .

[٢] – حافظ ثناء الله الزاهدي : تيسير الأصول ص ١٥٩ .

[٣] – رد المختار على الدر المختار ٩٥/١ .

[٤] – جمع الجوامع ٧٩/١-٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/١ ، الإبهاج على المنهاج ٥١/١ ، المنهاج للباجي ص ١٢، الذخيرة للقرافي ٦٢/١ ، مختصر ابن اللحام ص ٥٧ .

[٥] – الحدود للباجي ص ٥٥ ، شرح الكوكب المنير ٣٥١/١ ، المستصفى ٦٦/١ ، المقدمات لابن رشد ٤١/١ ، مختصر ابن اللحام ص ٥٨ ، الإبهاج٥٥/١ .

[٦] – تيسير الأصول للزاهدي ص ١٥٩ .

[٧] – المرجع ذاته : ص ١٥٩ .

[٨] – الإحكام للآمدي ٩١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص٧١ ، الحدود للباجي ص ٥٥ .

[٩] – تسهيل الوصول للتلمساني ص ٢٤٩ ، الإبهاج٥٦/١ ،شرح الكوكب المنير٤٠٢/١ ؛ كشف الأسرار للبخاري٣١١/٢ .

ويرادفه المستحب والتطوع والنفل والسنة الزائدة عند الأصوليين إلا السنة المأكدة فإنها في معنى الوجوب عندهم "[1] .

مثال حمل أحد الأمرين على الندب والآخر على الوجوب لغرض دفع التعارض كالآتي :

قال العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في شرحه لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **{أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال :هذا عرق ، فكانت تغتسل لكل صلاة}**[2] .

"وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار ، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة ، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة"[3] .

وكما هو واضح من كلام الحافظ رحمه الله تعالى ، فإن اغتسال المستحاضة لكل صلاة ليس بواجب ، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، غير أن هناك رواية تعلوض ذلك ، وهي لأبي داود[4] ، وجاء فيها ".... فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة "[5].

ووجه التعارض بينهما أن الرواية الأولى لا تدل على تكرار الاغتسال ، لأنها مطلقة ، وأما الثانية فتدل على تكرار الاغتسال نصا عليه عند كل صلاة . وقد سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الروايتين[6] ، وذلك بحمل الأمر بالاغتسال عند كل صلاة على الندب عملا بالروايتين ، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما .

---

(1) – بيان المختصر للأصفهاني ٣٩٣/١ ، التبصرة للشيرازي ص ٣٩ ، شرح اللمع ١٩٧/١ ، فواتح الرحموت١١١/١ ، المستصفى ٧٥/١ ، المحصول ٣٥٣/٢ ،الإحكام للآمدي ٩١/١ ، إحكام الفصول ص ١٩٤ .

(2) – فتح الباري ٤٢٦/١ .

(3) – المرجع ذاته : ٤٢٦/١ .

(4) – هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥) توفي بالبصرة . انظر سن أبي داود ١/١ .

(5) – سنن أبي داود ٢٠٥/١ .

(6) – فتح الباري ٤٢٧/١-٤٢٨ .

ثالثا : الجمع عن طريق حمل أحد النهيين على الكراهة إن كان المتعارضان قد اشتمل كل منهما على نهي .

تمهيد : تعريف كل من النهي والكراهة :

أ - النهي في اللغة : المنع ، يقال : نـهاه عن كذا أي منعه عنه ، وسمـي العقـل نـهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه[1] .

وفي الاصطلاح : "القول الإنشائي الدال على طلب الكف عن فعل علـى جهـة الاستعلاء" ، عند البعض ، ومعناه الحقيقي هو التحريم[2] ، وقد تقدم تعريف النهي[3] .

ب - الكراهة في اللغة : "الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خـلاف الرضا والمحبة ، يقال : كرهت الشيء أكرهه كرها ، والكره الاسم ...."[4].

والمكروه عند الأصوليين ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله ، ونـهي التتريه هو الـذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله[5] .

وفي صدد شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه {**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ....**} قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"استدل به علـى أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز،سواء أذن المالك أم لا ، فإن امتنع أجبر "[6] .وقد عارض ذلك بعض أهل الفقه والحديث،واشترطوا إذن المالك،وأنـه إذا امتنع لم يجبر عليه،مستدلين على ذلك بالأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه[7].

وقد سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعـارضين[8] وذلك بحمل الأمر في الحديث الأول على الندب ، والنهي على التتريه جمعا بين الأدلـة ، وإبقاء لمدلولاتـها ، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغائهما أو أحدهما والله أعلم .

---

(1) – الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٥ .

(2) – المرجع ذاته : ص ٥ .

(3) – أنظر ص من الرسالة .

(4) – ابن فارس : معجم مقاييس اللغة :١٧٢/٥-١٧٣ مادة "كره" .

(5) – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٦ .

(6) – فتح الباري ١١٠/٥ وما بعدها ،والحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح٤٠١/٥برقم٢٤٦٣في كتاب المظالم،٢٠/بـاب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره .

(7) – المرجع ذاتع : ١١٠/٥ .

(8) – المرجع ذاته : ١١٠/٥،١١١،١١٢ .

ف ٧ : الجمع عن طريق التجزئة والتوزيع .

وهو أن يكون متعلق الحكم في الدليلين المتعارضين فردا قابلا للتجزئة والتقسيم فيجمع بين الدليلين بتوزيع الحكم على أجزاء متعلقة [١]. وذلك كما في قسمة المدعي بين مدعيين يدعي كل واحد منهما إياه وتثبت دعواه بحجته ، فيقسم بينهما نصفين لأن يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك له وثبوت الملك قابل للتجزئة والتقسيم فإن توزيع المدعي بينهما بناء عليه عمل بحجة كل منهما[٢] .

الأمثلة

المثال الأول:ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:{**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول**}[٣]،مع ما روي من أنه {**ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول،فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلائه فاستقبل القبلة**}[٤].

ووجه المعارضة أن الحديث الأول يقتضي تحريم استقبال القبلة بغائط أو بول لاشتماله على نهي ، والنهي للتحريم ، والحديث الثاني يدل على جواز ذلك لعمل المصطفى صلى الله عليه وسلم واستقباله القبلة بخلائه ، وهو المشرع ، فيكون دليل الجواز ، فيتعارضان ، ولكنه يمكن دفع هذا التعارض بالجمع عن طريق التجزئة والتوزيع ، فيكون لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه ، ولا يتحقق التعارض إلا عند اتحاد الموضع ، فإذا انفك الموضع تحقق الجمع ، فتحمل الرخصة في استقبال القبلة بالغائط والبول على المنازل ، ويحمل المنع من ذلك على الصحاري والمواضع المكشوفة دون العمران والبناء[٥] ، والله أعلم .

---

[١] – الرازي : المحصول ٥٤٣/٢/٢ ،الأسنوي :نهاية السول ٤٤٩/٤-٤٥١ ،البدخشي :شرح: شرح البدخشي ، مناهج العقول مع شرح الأسنوي ١٥٧/٣-١٥٩ ، السبكي ،الإبهاج١٩٩/٣-١١٣ .

(٢) – المراجع ذاتها .

[٣] – صحيح مسلم برقم (٢٦٤) ، والبخاري برقم (١٤١) ، وأبو داود برقم (٧٠) .

[٤] – صحيح مسلم برقم (٦٦) .

[٥] – أدلة التشريع المتعارضة ص ١٨١-١٨٢ ، فتح الباري للعسقلاني ٣٣٠/١-٣٣١ .

المثال الثاني:ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت:{**ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما**}[1]، مع ما روي من {**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما**}[2].

ووجه المعارضة : أن الحديث الأول يقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبل قائما ، لأن "ما" نافية بمعنى لم ، ومقتضاه عدم جواز البول من قيام إذ النفي بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، أو الكراهة ، وإنما اقتضى النهي تحريم البول من القيام أو كراهته لئلا يتطاير رشاش البول على الذي يبول فينجسه ، ومن مقاصد الشرع المحافظة على الطهارة والنظافة .

والحديث الثاني يفيد جواز البول من القيام لما فيه من التصريح بأن الرسول عليه الصلاة والسلام بال قائما ، وفي فعله عليه الصلاة والسلام تشريع بالجواز فتعارض الحديث الثاني مع الأول .

وقد دفع هذا التعارض بحمل الحديث الأول على أنه صلى الله عليه وسلم لم يبل قائما قط في منزله ، ويحمل الحديث الثاني على بوله صلى الله عليه وسلم قائما في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها ، والتي لا يمكنه الجلوس عليها ، إما لبلل في الأرض ، أو طين أو قذر ، وكأنه في حال الضرورة بال قائما ، والضرورة تبيح المحظورات[3] .

والذي ينبغي في هذا المقام أن الأمر ما دام لا يستدعي البول قائما ، ومتى كانت الحالة طبيعية فلا يباح البول من قيام ، إذ فاعل ذلك يتشبه العجماوات التي لا تعقل ، أما عند الضرورة فهذه يتوسع فيها ، فيباح للرجال فقط البول من قيام دفعا للحرج[4] ، قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود "[5] ، والله أعلم .

---

[1] – أخرجه أبو عوانة في صحيحه والحاكم .وقد تقدم تخريجه ص من الرسالة .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١/٤٣٩، ٣/كتاب الوضوء ، ٦٠/باب البول قائما وقاعدا ، الحديث رقم (٢٢٤) .

[3] – أدلة التشريع المتعارضة ص ١٨١-١٨٢ .

[4] – المرجع ذاته .

[5] – فتح الباري ١/٤٤٢ .

ف ٨: الجمع عن طريق الحمل على انفكاك الجهة .

وهو أن يدل كل من الدليلين المتعارضين على حكمين مختلفين بالحمل على جهة غير جهة الآخر[١] ، وذلك كما في تعارض قول الرسول عليه الصلاة والسلام مع فعله[٢] فيجمع بينهما بجعل القول مختصا بالأمة ، وإثبات الفعل في حقه عليه الصلاة والسلام لوجوبه بالتكرار وقيام الدليل على عدم التأسي به في الفعل[٣] ، وهكذا يعمل بمدلول الدليلين لانفكاك الجهة بينهما .

ف٩:الجمع عن طريق الحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخرون .

ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الوجه كأحد طرق الجمع بين الدليلين المتعارضين،عملا بهما وإبقاء لمدلول كل منهما،ومن أمثلته:عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{**يتقارب الزمان وينقص العمل،ويلقى الشح،وتظهر الفتن،ويكثر الهرج،قالوا: يا رسول الله،أيما هو ؟ قال: القتل القتل**}[٤]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :" صريح في أن تفسير الهرج مرفوع"[٥] .

غير أن هناك حديثا آخر لأبي هريرة يعارض أن يكون هذا التفسير مرفوعا وهو:عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{**يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج - قيل يا رسول الله:وما الهرج؟ فقال:هكذا بيده فحرفها،كأنه يريد القتل**}[٦]،قال الحافظ رحمه الله تعالى:"كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب،لكن هذه الزيادة لم أسمعها في معظم الروايات"[٧] .

---

[١] – أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٨٨-٢٨٩ .

[٢] – تتعدد صور المعارضة بين أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله وذلك راجع إلى اعتبارات مختلفة أوصلها البعض إلى ثمانية وأربعين صورة ، وقد ألف فيه كتاب "تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال" لعلاء الدين بن كيلكلدي في نحو ثلاثين ورقة مصور مكروفيلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم ( ) .

[٣] – الإحكام للآمدي ١٧٨/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٨/٢ ، ملحق الكوكب المنير ٢٢٣ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ .

[٤] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٣ وما بعدها .

[٥] – المرجع ذاته : ١٤/١٣ .

[٦] – المرجع ذاته : ١٨٢/١ .

[٧] – يشير الحافظ بهذا إلى الروايتين عن أبي وائل جاء فيهما تفسير بأن الهرج هو القتل بلسان الحبشة ، والروايتان في صحيح البخاري ، الأولى منهما برقم (٧٠٦٥) والثانية برقم (٧٠٦٦) . أنظر الفتح ج١٤/١٣ .

وقد سلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين فقـــال: ولا يعارض ذلك - يريد التفسير المرفوع للهرج بالقتل - مجيئه في غير هـــذه الروايـــة موقوفا - أي على أبي هريرة - ولا كونه بلسان الحبشة[1]،وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم{سمعت أبي هريرة...}فذكر نحو حديث البـاب دون قوله{**يتقارب الزمان**}ودون قوله{**ويلقى الشح**}وزاد فيه{**ويظهر الجـهل**}. وقال في آخره :{**قيل يا رسول الله وما الهرج ؟ فقال:هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل**}،فيجمع بينهما بأنه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الروايـــة مـــا لم يحفظ ، كما وقع لهم من الأمور المذكورة "[2] ، والله أعلم .

ف ١٠: الجمع عن طريق الحمل على تعدد الواقعة أو القصة أو الحادثة

ذكر الأصوليون[3] هذا الوجه واستعمله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كـأحد طرق دفع التعارض والتخلص منه وذلك إبقاء لمدلول المتعارضين وعملا بـــهما .

ومن أمثلته : ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في معرض شرحه لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قـالت : {**لمـا ثقل رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن لـه ، فخـرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان بين العباس ورجل آخر**}[4] .

ففي هذا الحديث وروايات أخرى جاء تعيين الرجلين اللذين خرج الرسول عليـــه الصلاة والسلام بينهما،وهما: العباس بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وأمـــير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصهره صلى الله عليه وسلم وفي روايـــة أخـــرى معارضة جاء فيها{ **وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة**}[5].وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بين هذه الروايات بالحمل على تعدد الواقعة[6] ، والله أعلم .

---

(٣) - يشير الحافظ بـــهذا إلى الروايتين عن أبي وائل جاء فيهما تفسير بأن الهرج هو القتل بلسان الحبشة ، والروايتـــان في صحيـــح البخاري : الأولى منهما برقم (٧٠٦٥) ، والثانية برقم (٧٠٦٦) . أنظر الفتح ج ١٣/١٤ .

[2] - فتح الباري ١٣/١٤-١٥ .

[3] - حافظ ثناء الله الزاهدي : تيسير الأصول ص ٣١٦ .

[4] - صحيح البخاري مع الفتح: باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وحديث رقم (٦٦٥) ج٢/١٥٢ .

[5] - المرجع ذاته : ١٥٢/٢ .

[6] - فتح الباري ١٥٤/٢ .

الباب الأول : التطبيق على القواعد الأصولية المتعلقة بالتخلص من التعارض عن طريق الجمع بين المتعارضين بإحدى طرقه .

ويحتوي هذا الباب على تمهيد وعشرة فصول تطبيقية ، هي مجموع أهم طـــرق الجمع بين المتعارضين عند الأصوليين .

ويحتوي كل فصل منها على أبواب فرعية هي عبارة عن عنـــاوين أو تراجـــم للمسائل التطبيقية ، وذلك أسوة بإمام المحدثين وشيوخهم وأميرهم ، الإمام البخـــاري رحمه الله تعالى .

ولقد سبق لنا أن تكلمنا في التمهيد على طرق الجمع بين المتعارضين،وضربنـــا أمثلة عامة لها،لكل طريق على حدة ، وسأقتصر في الفصول القادمة على سوق المسـائل لفرعية الخاصة بكل واحد من تلك الطرق ، وذلك تطبيقا من كتاب "فتـح البـاري" للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - ، سائلا المولى عـــز وجـــل أن يـــهدي قلبي،ويثبت لساني،ويسدد خطاي،ويجعل التوفيق حليفـــي ، إنـــه ولي ذلـــك والقادر عليه.

التطبيقات

الفصل الأول : الجمع بين المتعارضين ببيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق التأويل والتفسير .

ويحتوي هذا الفصل على خمس وخمسين مسألة فقهية تم تطبيقها على هذه القاعدة من كتاب فتح الباري .

بسم الله الرحمن الرحيم

١/باب : الابتداء بالحمدلة بعد البسملة ابتداء بها بالنسبة لما بعدها

١/كتاب بدء الوحي ، ١/باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

في أثناء شرحه لافتتاحية صحيح البخاري رحمه الله تعالى أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما ذكره بعض شراح البخاري من تعارض عند الإمام البخاري بين حديثين متعلقين بافتتاحيات الأمور المهمة : أحدها حديث :{**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم**}[1].

حيث قال:"منها أنه تعارض عنده الابتداء بالبسملة والحمدلة ، فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة أو بالبسملة لم يبدأ بالبسملة فاكتفى بالبسملة"[2] .

* وجه التعارض *

وجه التعارض بين الحديث واضح من كلام ابن حجر رحمه الله المتقدم؛لأنه إن عمل بحديث البسملة فات العمل بحديث الحمدلة ،وإن عمل بحديث الحمدلة فات العمل بحديث البسملة ،فلا بد من العمل على إزالة ذلك التعارض".

---

[1] - الحديث أخرجه أحمد:٣٥٩/٢. وأبو داود:(٤٨٤٠). والنسائي في عمل(اليوم والليلة) رقم(٤٩٤). والدار قطني:٢٢٩/١. وابن ماجة (١٨٩٤). والبيهقي في السنن:٢٠٨/٣،٢٠٩. وقد جاء الحديث بروايات وأوجه مختلفة{بذكر الله}و{بسم الله}و{بحمد الله} وفي إسناده مقال،وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه{بحمد الله}وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية،ومع ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي وصححه السبكي في طبقات الشافعية:٥/١-٢٠ بما لا ينهض حجة . انظر صحيح ابن ماجة مع هامشه : ١٧٣/١-١٧٤ ، الحديث (١،٢) .

[2] - فتح الباري : ١٤/١ .

* طريقة التخلص من التعارض المذكور *

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى طريقة الجمع بين الحديثين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ،وهو الحمل على بيان اختلاف مدلول اللفظ في النصين المتعارضين للتوفيق بينهما عن طريق التأويل ،وهو تأويل لفظ الابتداء في الحديثين المتعارضين ،وذلك بحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي ،بحيث لا يتقدمها شيء،وحمل حديث الحمدلة على الابتداء النسبي ،بحيث يكون الابتداء بها بالنسبة إلى ما بعد البسملة ،كما استنبطت ذلك من تعقيبه على دعوى التعارض بين الحديثين المذكورين ،حيث قال:"وتعقب بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد البسملة، وهذه هي النكتة في حذف التعاطف ،فيكون أولى لموافقة الكتاب العزيز ،فإن الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة وتلوها..."[1] والله أعلم .

[1] – فتح الباري : ١٤/١ .

٢/ باب حالات ورود الوحي إلى رسول الله ﷺ [(١)]

١/كتاب بدء الوحي ، ٢/باب .

أخرج الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – بسنده إلى أم المؤمنين عائشة[(٢)] رضي الله عنها أن الحارث[(٣)] بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ "**{أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشدها علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال ، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول}** قالت عائشة رضي الله عنها ، ولقد رأيته يترل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا[(٤)] .

* بيان محل الشاهد من مدلول الحديث ، وما يعارضه من الأدلة الأخرى *

ذكر المصطفى ﷺ في هذا الحديث حالتين من كيفية تلقيه الوحي من ربه عن طريق الملك .

الحالة الأولى : وهي أشد على الرسول ﷺ،أن يأتيه مثل صلصلة الجرس ، ومن حكمة الله في ذلك أن الصوت القوي يثير عوامل الانتباه فتتهيأ النفس بكل قواها لقبول أثره فيكون أوعى لما سمع،فإذا نزل الوحي بهذه الصورة على الرسول ﷺ نزل عليه وهو مستجمع القوى الإدراكية لتلقيه وحفظه وفهمه فيكون أوعى لما سمع .

---

(١) – الوحي مصدر ، ومادة الكلمة تدل على معنيين أصليين : أحدهما : الخفاء والسرعة ، ولذا قيل في معناه : الإعلام الخفي السريع الخاص بمن يوجه إليه ، بحيث يخفى على غيره ، ويطلق ويراد به الموحى ، أي بمعنى اسم المفعول ، والوحي بمعناه اللغوي يتناول الآتي :
١/ الإلهام الفطري للإنسان ، كالوحي إلى أم موسى في قوله تعالى :{وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه} الآية ٢/القصص .
٢/الإلهام الغريزي للحيوان،كالوحي إلى النحل في قوله تعالى{وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا}الآية٦٨/النحل.
٣/الإشارة السريعة على سبيل الرمز والإيحاء كإيحاء زكريا فيماحكاه القرآن عنه{فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا}الآية ١١/مريم .
٤/ وسوسة الشيطان وتزيينه الشر في نفس الإنسان : {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم } الآية ١٢١/ الأنعام .
٥/ وما يلقيه الله إلى ملائكته من أمر ليفعلوه {إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا} الآية ١٢/ الأنفال.
ووحي الله إلى أنبيائه شرعا فقد عرفوه بأنه : كلام الله تعالى المترل على نبي من أنبيائه " أنظر في : مباحث علوم القرآن للشيخ مناع القطان : ص ٢٦-٢٧ .

(٢) – هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت صغيرة بعد ١٨ شخصا ، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وكناها رسول الله صلى الله ﷺ بأم عبدالله بابن أختها عبدالله ابن الزبير ، وهي من أكثر الصحابة رواية ، ولها فضائل كثيرة ومناقب معروفة ، ماتت سنة (٥٧هـ) : الإصابة :٣٥٩/٢ ، الاستيعاب : ٣٥٦/٣ .

(٣) – الحارث ابن هشام : هو المخزومي ، أخو أبي جهل شقيقه ، أسلم يوم الفتح ، وكان من فضلاء الصحابة ، واستشهد في فتوح الشام . أنظر : الإصابة :٢٩٣/١-٢٩٤ ، الاستيعاب : ٣٠٧/١-٣١١ .

(٤) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢٧/١-٢٨ .

والحالة الثانية : أن يتمثل له الملك رجلا[1] ، ويأتيه في صورة بشر ، وهذه الحالة أخف من سابقتها ، حيث يكون التناسب بين المتكلم والسامع ، ويأنس رسول النبوة عنده من رسول الوحي ، ويطمئن إليه اطمئنان الإنسان لأخيه الإنسان . ولا يخفى ما يدل عليه هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين المذكورتين ، ويؤيده الحديث الآخر للإمام البخاري عن هشام في بدء الخلق {... **كل ذلك يأتيني الملك أن كل ذلك حالتان فذكرهما**}[2] .

ولكن هذا المدلول من حديث الباب معارض بثبوت حالات أخرى للوحي وقد أشار إلى ذلك العلامة الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – بقوله :"وأورد على ما اقتضاه الحديث – وهو حصر الوحي في الحالتين المذكورتين – حالات أخرى : إما من صفة الوحي ، كمجيئه مثل دوي النحل ، والنفث في الروع ، والإلهام ، والرؤيا الصالحة – وإن لم تكن هذه خاصة به ﷺ – والتكلم ليلة الإسراء بلا واسطة ، وإما من صفة حامل الوحي ، كمجيئه في صورته التي خلقه الله عليها له ستمائة جناح ، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق"[3] .

* بيان وجه التعارض ، وطرق التخلص منه *

إن صورة التعارض بين حديث الباب ، والأحاديث الأخرى التي جاء فيها ذكر الحالات المذكورة يتمثل - كما ذكر العلامة الحافظ - في أن حديث الباب حصر الوحي في الحالتين ، بينما نصت الأحاديث الأخرى على أكثر من ذلك .

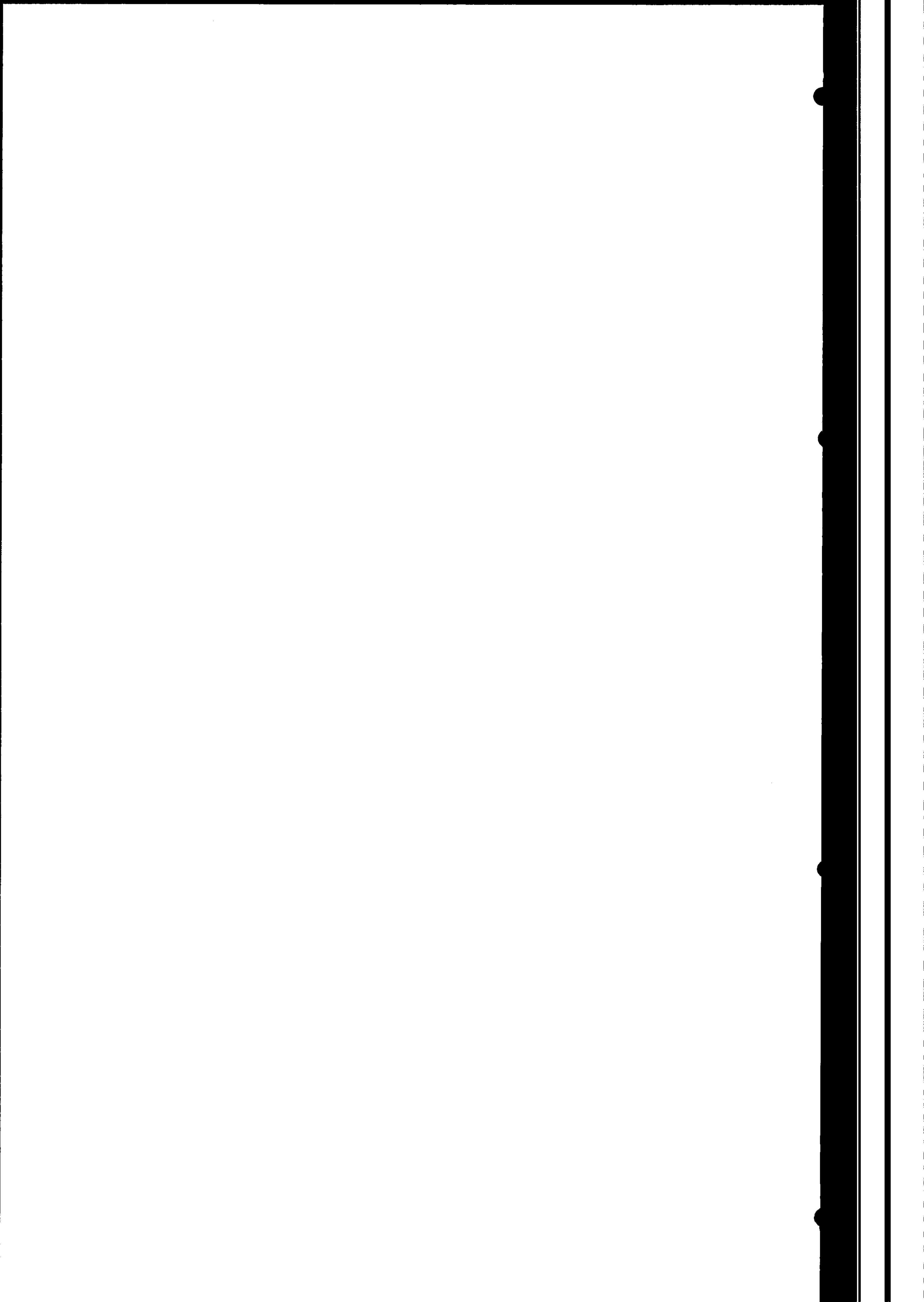
وأما التخلص من هذا التعارض ، فقد أشار العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - إلى الأخذ بمسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال وجه من وجوه

---

[1] – قال الشيخ مناع القطان : "والهيئة التي يظهر فيها جبريل بصورة رجل لا يتحتم فيها أن يتجرد من روحانيته ، ولا يعني أن ذاته انقلبت رجلا ، بل المراد أنه يظهر بتلك الصورة البشرية أنسا للرسول البشري ، ولا شك أن الحالة الأولى – حالة الصلصلة – لا يوجد فيها الإيناس ، وهي تحتاج إلى سمو روحي من رسول الله يتناسب مع روحانية الملك ، فكان أشد الحالتين عليه ، لأنها كما قال ابن خلدون : "انسلاخ من البشرية الجسمانية واتصال بالملكية الروحانية ، والحالة الأخرى عكسها ، لأنها انتقال الملك من الروحانية المحضة إلى البشرية الجسمانية ، وكلتا الحالتين مذكورتان في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . أنظر : مباحث في علوم القرءان: ص ٣٢-٣٣ .

[2] – صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣١/١٣ ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، الحديث (٣٢١٥) .

[3] – فتح الباري : ٢٩/١ وما بعدها .



الجمع وهو الحمل على بيان اختلاف اللفظ في المتعارضين عن طريق التأويل ، ثم ذكر عددا من الاحتمالات التأويلية نوجزها كالآتي :

أولا : حمل حديث الباب على خلاف ظاهره ، ومنع الحصر في الحالين المتقدم ذكرهما .

ثانيا : حمل تلك الحالتين على الغالب .

ثالثا : حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال .

رابعا : أنه لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما ، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لم ير جبريل كذلك إلا مرتين[1] .

خامسا : أنه لم يأته في تلك الحالة بوحي ، أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس ، فإنه بين صفة الوحي لا صفة حامله[2] . والله أعلم .

---

[1] – وذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي : ١/كتاب الإيمان ، باب قول الله :{ولقد رآه نزلة أخرى} ١/٤١٩ وما بعدها . وأخرجه أحمد في مسنده من الحارث ابن هشام عن عائشة رضي الله عنها . أنظر : ١/١٥٧-١٥٨ .

[2] – فتح الباري : ١/٢٩ وما بعدها .

٣/ بابٌ المتسبب يحمل إثم نفسه كما يحمل إثم أتباعه .

١/ كتاب بدء الوحي ، ٦/باب :

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده إلى ابن عباس[(١)] - رضي الله تعالى عنهما - أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادّ فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء ، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ..." الحديث بطوله ، وفيه {... **أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين**[(٢)] ...}[(٣)].

* بيان محل الشاهد من مدلول الحديث ، وما يعارضه فيه من الدليل الآخر ، مع بيان وجه التعارض *

إنه من المعلوم لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الدال على الشيء كفاعله تثوبا وتأثما،وهذا ما دلت عليه السنة الكريمة،ومنها ما جاء في حديث عبدالله ابن عباس - رضي الله عنهما - الطويل الذي تضمن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم،وما دار بينه وبين أبي سفيان الذي كان في ذلك الوقت أحد رؤوس الكفر قبل أن يدخل في الإسلام يوم فتح مكة ، وهو ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى هرقل:{ ... **فإن توليت فإن عليك إثم الأر يسيين**}حيث يدل على أن المتبوع يتحمل إثم التابعين له.وفي تفسيره لهذه الجملة من الحديث يقول العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى-:"وفي الكلام حذف دل المعنى عليه،وهو:{**فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين**}لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم اتبعوه في الاستمرار على الكفر،فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى،وهذا يعد من مفهوم الموافقة"[(٤)].

---

(١) - ابن عباس / هو أبو العباس عبدالله ابن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، القرشي الهاشمي ، وابن عم رسول الله ﷺ أمه أم الفضل لبابة بن الحارث الهلالية ، حبر الأمة وفقيه العصر ، ولد قبل الهجرة ، وتوفي (٦٨هـ) . أنظر : أسد الغابة ٢٩/٣ .

(٢) - الأريسيين : جمع أريس ، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل ، وقد تقلب همزته ياء . قال ابن سيده : الأريس الأكار أي الفلاح عند ثعلب،وعند كراع الأريس هو الأمير،وقيل في تفسيره غير ذلك،ولكن تفسيره بالفلاح هو الصحيح ا.هـ فتح الباري ٥٧/١ .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ٤٦/١-٤٨ ، الحديث (٧) .

(٤) - فتح الباري : ٥٧/١ .

إلا أن هذا المدلول معارض بدليل آخر ، وهو قوله تعـالى :{ولا تـزر وازرة وزر أخرى}[1] ، حيث يدل على نفي تحمل إثم غيره ، ولو كان من أتباعه ، وأمـــا وجه التعارض بين المدلولين فواضح ، فبينما يدل الحديث الأول على أن المتبوع يتحمل إثم أتباعه ، تنفي الآية حمل الآثم إثم غيره ، بما في ذلك تحمل المتبوع إثم أتباعه ، عمــلا بعموم الآية ، وإطلاقها .

* طريقة التخلص من التعارض *

وفي بيانه لطريقة التخلص من التعارض المذكور سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديث والآية ، وذلك باستعمال وجه من وجوه الجمـع بـين المتعارضين لدى علماء الأصول ، وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريـق التأويل حيث فسر الآية بالمباشر والمتسبب فقال "ولا يعارض بقوله {ولا تزر وازرة وزر أخرى}[3]. لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس (المباشـر) بالسيئات يتحمل من جهتين : جهة فعله ، وجهة تسببه "[1] . وعليه فالمتسبب في كلتـا الحالتين كأنه تحمل وزر نفسه ، وبذلك تتوافق الآية والحديث ، ويزول ما كان يظـهر من التعارض بينهما ، وذلك لأن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمالهما معًا أو إهمال أحدهما بالكلية . والله أعلم .

---

[2] – الآية : ١٨ من سورة فاطر .

[3] – الآية : ١٨ من سورة فاطر .

[1] – فتح الباري : ٥٧/١ .

٤/ باب لم يكن الرسول ﷺ يعلم بكون الحدود مكفرات للذنوب ثم أعلمه الله بذلك .

٢/ كتاب الإيمان ، ١١/باب :

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده إلى عبادة[1] بن الصامت - رضي الله عنه - وكان شهد بدرا،وهو أحد النقباء ليلة العقبة{**أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه:بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا،ولا تزنوا،ولا تقتلوا أولادكم،ولا تأتوا ببهتان تفترونه ... الحديث بطوله وفيه ... ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة...**}[2].

* بيان محل الشاهد من مدلول الحديث ، وما يتعارض معه فيه *

إنه من المعلوم في السنة والآثار والسيرة النبوية أن رسول الله ﷺ صدرت له بيعات عديدة من قبل أصحابه،له ﷺ،ولا خلاف بين أهل العلم قاطبة في أن أولى تلك المبايعات كانت ليلة العقبة الأولى بمكة مع الأنصار رضي الله عنهم،ثم صدرت له مبايعات أخرى حسب الحاجة،وكانت لكل بيعة من تلك المبايعات صيغ ومناسبات تميزها عن الأخرى وكان أخر تلك المبايعات بيعة الزجر عن الفواحش وقد صدرت له ﷺ بعد فتح مكة وبعد بيعة النساء التي تحدثت عنها سورة الممتحنة[3] كما حقق ذلك العلامة الحافظ ابن حجر–رحمه الله تعالى– بتوسع،ومما تجدر الإشارة إليه،أن بيعة ليلة العقبة الأولى وبيعة الزجر عن الفواحش الأخيرة كانت بحضور وبرواية الصحابي الجليل عبادة الصلمت – رضي الله عنه – وهذا هو سر التعارض الذي تصوره البعض بين حديث عبادة رضي الله عنه في الباب،وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:{**لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا**}[4].إذ يفيد هذا الحديث عدم الجزم من قبل الرسول ﷺ

---

[1] – عبادة ابن الصامت / هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان أحد النقباء ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، كان يعلم أهل الصفة ، وهو أول من تولى قضاء فلسطين ، توفي بالرملة عام (٣٤هـ) .
أنظر ترجمته : في الإصابة : ٢٧/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٥٦/١ ، أسد الغابة : ٣٦٠/٣ .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ٩١/١ ، الحديث (١٨) .

[3] – الآية : ١٢/ الممتحنة .

[4] – حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك ، والبزار من رواية معمر عن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وهو صحيح على شرط الشيخين .

بتكفير الحدود عن أهلها ، بينما قطع رسول الله ﷺ في حديث عبادة في الباب بكـــون الحدود مكفرات لذنوب أهلها ، وقد أوقعهم في هذا التصور توهمهم بأن روايـــة أبي هريرة كانت بعد رواية عبادة ابن الصامت ، ظانين بأن البيعة التي تحدث عنها عبادة في حديث الباب هي بيعة العقبة الأولى التي حدثت قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنـــه ولكن العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قد حقق بما لا يـــدع مجـالا للظنـــون والأوهام أن هذه البيعة التي تحدث عنها عبادة بن الصامت في حديث الباب ليســـت بيعة العقبة الأولى ، وإنما هي بيعة أخرى صدرت لرسول ﷺ بعد إسلام أبي هريرة وبعـد فتح مكة ، وبالتالي بعد رواية أبي هريرة للحديث المذكور الذي لم يجزم فيه الرسول ﷺ بكون الحدود كفارات لأهلها[٢] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وقد سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بـــين الحديثـين باستعمال وجه من أوجه الجمع عند الأصوليين ، وهو الحمل على بيان اختـــلاف مدلـــول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد المدلولين حتى يتوافق الحديثان ، وهـــذا مـــا أشار إليه العلامة الحافظ ابن حجر بقوله :" ويمكن – يعني عن طريق الجمـــع بينـهما–أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله،ثم أعلمه بعد ذلـــك"ثم قـــال:" ...ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحــــدود كفارة"[٢] .والله أعلم .

---

[١] – فتح الباري : ٩٣/١، ٩٤ ، ٩٥ وما بعدها .

[٢] – فتح الباري : ٩٦/١ ، هذا ، وقد أورد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عددا من الأحاديث تثبت جميعها بـــأن الحــدود كفارة،من بينها حديث علي رضي الله عنه{من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة}. أخرجه الترمذي وصححه الحاكم (١٤٣٩) . ومنها حديث "من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفـــارة لـــه" أخرجه أحمد ٣٢٠/٥، ٣١٤ . ومنها حديث "ما عوقب عبد عن ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلـــك الذنـــب " أخرجـــه الطبراني عن ابن عمرو مرفوعا . ١٨/(٤٧٥) و(٤٧٦) من طريقين عن الأوزاعي به .

٥/باب يهدف الإسلام من ضرب الجزية على الذميين وإعطاء المعاهد للمشركين إدخالهم في الإسلام مضطرين .

٢/ كتاب الإيمان ، ١٧/باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة}[١].

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **{أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله}**[٢]

*بيان محل الشاهد من مدلول الحديث ، وما يتعارض معه فيه *

يدل هذا الحديث على أن الله عز وجل أمر رسول الله بمقاتلة أولئك المشركين الممتنعين من التوحيد ، والمتربصين بالإسلام ، وذلك إعلاء لكلمة الله حتى يذعنوا للإسلام ، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويؤدوا فرائضه من الصلاة والزكاة ، وعندما يفعلون ذلك تكونون آمنين على أنفسهم وأموالهم ، فلا يطالبون إلا بحقوق الإسلام ما داموا على ذلك في الظاهر ، وسرائرهم عند الله سبحانه وتعالى ، وهو العالم ببواطن الأمور كظواهرها .

إلا أن مدلول هذا الحديث ومقتضاه من قتال الممتنعين عن التوحيد ومكملاته معارض في الظاهر بالنصوص الأخرى التي وردت في النهي عن مقاتلة بعضهم كالمعاهدين ودافعي الجزية من الذميين ، كقوله تعال : **{إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم }**[٣] وقول الله عز وجل : **{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر**... إلى قوله تعالى... **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}**[٤]، حيث تدل هذه النصوص كلها على عدم مقاتلة هذه الأصناف من المشركين الذين أمر الله رسوله ﷺ بمقاتلتهم .

---

[١] – الآية : ٥ من سورة التوبة .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ١٠٩/١ ، الحديث (٢٦) .

[٣] – الآية ٤ من سورة التوبة .

[٤] – الآية : ٢٩ من سورة التوبة .

* طريق التخلص من هذا التعارض *

ذكر العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - عدة مسالك[١] للتخلص من هذا التعارض ، ولكنه استحسن من بينها واحدا فقط ، وهو الجمع بين حديث الباب وبين تلك النصوص ، وذلك باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في الدليلين ، أو الأدلة المتعارضة عن طريق تأويل تلك النصوص أو بعضها لغرض التوفيق بينها ، فقال : " إن الغرض من ضرب الجزية - وكذا المعاهدة مع المشركين - اضطرارهم إلى الإسلام ، وسبب السبب سبب فكأنه قال:"حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام وهذا أحسن"[٢]والله أعلم .

---

[١] - تتلخص المسالك التي ذكرها العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى للتخلص من هذا التعارض بين حديث الباب والنصوص الأخرى في الآتي : أولا : ادعاء نسخ الحديث بالنصوص التي وردت بالإذن بقبول الجزية والمعاهدة معهم . ثانيا : اعتبار الحديث من العام المخصوص . ثالثا : اعتبار الحديث من العام الذي أريد به الخصوص . رابعا : تأويل الحديث إلى أنه يهدف إلى إعلاء كلمة الله وأن ذلك يتحقق بالقتال وما في معناه من الجزية والمعاهدة أو ما يقوم مقامه ، فكأن النصوص القرآنية التي ظاهرها التعارض مع الحديث جزء من المدلول العام للحديث . فتح الباري : ١/١٠٨-١٠٩ .

[٢] - فتح الباري : ١/١٠٨-١٠٩ .

٦/باب صفة العمل الصالح الذي يكون سببا في دخول المؤمن الجنة .

٢/ كتاب الإيمان ، ١٨/ باب من قال إن الإيمان هو العمل ، لقوله تعالى : {وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون}[1]. وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى : {فوربك لنسألنهم أجمعين}[2] أي عن قول : لا إله إلا الله[3]. وقال تعالى : {لمثل هذا فليعمل العاملون}[4].

* بيان محل الشاهد من مدلول الآيات ، وما أورد عليه من التعارض *

لقد ساق الإمام البخاري هذه الآيات للاستدلال بها على أن الإيمان هو العمل ، سواء كان العمل اعتقادا بالجنان أو نطقا باللسان أو عملا بالأركان ، وذلك لأن الإيمان كما هو حقيقة في التصديق ، فإنه يطلق كذلك على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته ، وعليه ، فالإيمان بما يصدق عليه من جملة الأعمال الصالحات التي تكمله سبب لدخول الجنة[5]. وهذا ما يتعلق بالآية الأولى ، وهي محل الشاهد لمقصودنا ، حيث إن مدلولها هذا يتعارض مع حديث المصطفى ﷺ : {لن يدخل أحدكم الجنة بعمله}[6]، حيث ينفي ما أثبتته الآية المذكورة من كون الأعمال الصالحات المعبرة عن الإيمان سببا لدخول الجنة .

ولكن العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - أشار إلى طريقة التخلص من ذلك التعارض ، سالكا مسلك الجمع بين الآية والحديث ، وذلك باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين المتعارضين، حيث قال في تأويله :" إن المنفي في

---

[1] - الآية : ٧٢ من سورة الزخرف .

[2] - الآية : ٩٢ من سورة الحجر .

[3] - صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠٩/١ .

[4] - الآية : ٦١ من سورة الحجر .

[5] - فتح الباري : ١٠٩/١-١١٠ .

[6] - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :{لن يدخل أحداً عمله الجنة، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمنين أحدكم الموت ؛ إما محسنا فلعله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب} . أنظر صحيح البخاري في ٦٨ كتاب المرض ، باب تمني المريض ، الحديث (١٩٦٠) مختصر صحيح البخاري المسمى بالتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدي : ٤٥٧/٢-٤٥٨ .

الحديث هو دخول الجنة بالعمل المجرد عن القبول ، والمثبت في الآية دخولها بـــالعمل المتقبل ، والقبول إنما يحصل برحمة الله ، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله "[٣] ، تقبـــل الله منا ومن كافة المسلمين صالح الأعمال ، ويدخلنا برحمته فسيح الجنان وأعلاها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، آمين . والله أعلم .

---

[٣] – فتح الباري : ١/١٠٩-١١٠ وما بعدها .

٧/ باب صفة الثياب التي كانت على أبي ذر وغلامه .

٢/كتاب الإيمان ، ٢٢/ باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك .

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده إلى المعرور[١]- رضي الله عنه - قال : لقيت أبا ذر[٢] بالربذة[٣] وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك فقال : إني سابت رجلا فعيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ :{**يا أبا ذر، أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتوهم فأعينوهم**}[٤] .

* بيان محل الشاهد من مدلول الحديث ، وما يتعارض معه في ذلك ، وبيان وجه التعارض *

أورد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هذا الحديث للاستدلال به على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية - سوى الشرك - لا يخرج عن الإيمان بها - أي بسببها ، سواء كانت من الصغائر أو الكبائر[٥]، ومن بين المدلولات الأخرى للحديث المذكور حسن معاملة الخدم من إطعامهم مما يطعم ، وإلباسهم مما يلبس وعدم تكليفهم بما يكون فوق طاقتهم ، ومعاونتهم على ما يغلبهم من الأعمال ، والحديث نص على أن على أبي ذر حلة ، كما أن على غلامه حلة أخرى ، وأثناء شرحه لهذا الحديث تطرق العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - إلى بيان ظهور التعارض بين حديث

---

[١] - المعرور : هو معرور بن سويد الأسدي ، أبو أمية الكوفي ، من الثقات المعمرين ، عاش مائة وعشرين سنة ، حدث عن عمر وأبي ذر وابن مسعود رضي الله عنهم ، وعنه عاصم بن بهدلة وأعمش وواصل الأحدب والمغيرة اليشكري ،ووثقه يحى بن معين رحمهم الله تعالى . أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٦٧/١ ، تهذيب التهذيب : ٢٣٠/١٠ ، خلاصة تهذيب الكمال ص ٣٤١ ، طبقات ابن سعد : ٨٠/٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٥ .

[٢] - أبا ذر : هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري الحجازي ، أبو ذر ، اختلف اسمه ، كان من السابقين إلى الإسلام ، ورجع إلى قومه بإذن النبي ﷺ ، ثم هاجر إلى المدينة وصحب رسول الله ﷺ حتى توفي ، وكان زاهدا مقللا من الدنيا ، قوالا بالحق ، صادق اللهجة ، قال ابن عمر : "والله ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر ، لم يشهد بدرا ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم،وله مناقب كثيرة ،توفي بالربذة سنة ٣٢هـ . الإصابة ٦٣/٤ ، الاستيعاب٦١/٤،شذرات الذهب ٣٩/١.

[٣] - الربذة بفتح الراء والموحدة المعجمة ، موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل ، الفتح ١٢١/١ .

[٤] - أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ١١٨/١-١١٩ ، الحديث (٣٠) .

[٥] - فتح الباري : ١٩٩/١ .

الباب ، وبين الرواية الأخرى في شأن الثياب التي كانت على أبي ذر وغلامه رضي الله عنهما ، حيث نصت رواية الباب على أن على كل منهما حلة ، وأما الرواية الثانية فهي عند الإمام البخاري في الأدب بلفظ "رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا ، فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة "[1] ، حيث تدل على أن ما على أبي ذر وغلامه من الثياب برد لكل منهما ، ولم تكن حلة ، لأن الحلة - كما يقول أهل اللغة - ثوبان من جنس واحد .. ولو كان كما في الأصل على كل واحدٍ منهما حلة كما هو مقتضى حديث الباب ، لكان إذا جمعهما يصيران عليه حلتان[2] ، وهذا هوا وجه التعارض بين الروايتين .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وأما التخلص من هذا التعارض فيتم بسلوك مسلك الجمع بين الروايتين باستعمال وجه من أوجه الجمع عند الأصوليين ، وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين ، وهو ما أشار إليه العلامة الحافظ ابن حجر بقوله :" ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه ، وعلى غلامه كذلك ، وكأنه قيل له : لو أخذت البرد الجيد من الغلام فأضفته إلى البرد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم الروايتان كذلك[3] . والله أعلم .

---

[1] - أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص:٧٧-٧٨,٩٨/باب لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق ،الحديث رقم:١٩٤.

[2] - فتح الباري : ١٢١/١ .

[3] - فتح الباري : ١٢١/١ .

٨/ باب عدد الشهور التي صلى فيها رسول الله ﷺ مستقبلا نحو البيت المقدس

٢/كتاب الإيمان ، ٣٠/ باب الصلاة .

أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بسنده إلى البراء[1] بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ {**أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ـ أو قال أخواله ـ من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ...** }[2].

* بيان محل الشاهد من مدلول الحديث وما يتعارض معه فيه *

وأثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله (يعني صلاتكم) تطرق العلامة الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ إلى بيان مقاصد الإمام البخاري الدقيقة في ترجمته وفي الحديث الذي أورده فيها ، فقال : "ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة ، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة . فقال ابن عباس وغيره : كان يصلى إلى بيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة ، بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس . وأطلق آخرون أنه كان يصلى إلى بيت المقدس . وقال آخرون : كان يصلي إلى الكعبة ، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح ، لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس[3] . وكان البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس ، واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية ، لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع ، فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه ، فتقدير الكلام : يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس "[4]. وأما شاهدنا من الحديث ففي قوله :" ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا " حيث تعارضت عدة روايات في تحديد عدد

---

[1] ـ البراء : هو البراء بن عازب الأنصاري الأوسي ، له ولأبيه صحبة ، شهد مع علي الجمل وصفين ، وقتال الخوارج ، توفي في الكوفة سنة(٧٢هـ) روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث الصحاح . أنظر في الإصابة : ١/١٤٢ .

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ١/١٣٢-٩٣٣ الحديث (٤٠) .

[3] ـ الحاكم : ٢/٢٦٩.البزار في مسنده:١/٢١٠، الحديث:٤١٧. .

[4] ـ فتح الباري : ١/١٣٣ .

الشهور التي صلى فيها رسول الله ﷺ متوجها إلى بيت المقدس ، ويمكن حصر التعارض بين الروايات في أربعة اتجاهات .

١- الشك بين ستة عشر شهرا وبين سبعة عشر شهرا[١]، أي التردد بين العددين .

٢- الجزم بستة عشر شهرا[٢] .

٣- الجزم بسبعة عشر شهرا[٣] .

٤- الجزم بسبعة عشر شهرا وثلاثة أيام[٤]،والتعارض واضح بين الروايات.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - مسلك الجمع بين هذه الروايات المتعارضة ، وذلك باستعمال وجه من أوجه الجمع عند الأصوليين ، وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل النصوص أو بعضها ، حيث جمع بين تلك الروايات على طريق اللف والنشر المشوش فقال : "والجمع بين الروايتين سهل ، بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا ، وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ، ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح[٥] عن ابن عباس ، وأما الرواية الاتجاه الرابع ، وهي الجزم بسبعة عشر شهرا وثلاثة أيام فهي مبنية على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول[٦] . وهكذا تلتئم الروايات بجميع اتجاهاتها فلا يبقى بينها أي تعارض،والله أعلم .

---

[١] – أخرجه البخاري (٧٢٥٢) في الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، والترمذي (٣٤٠) .

[٢] – أخرجه أبو عوانة :(٣٩٣١) ، ومسلم (٥٢٥) (١٢) ، والنسائي :٦٠/٢ ، وأحمد بسند صحيح عن ابن عباس :

[٣] – أخرجه الطبراني : ١٣٣/٣، ١٣٤ ، من طريق يحيى بن سعيد ، والبزار في مسنده:٢١٠/١، الحديث:٤١٧ .

[٤] – أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٦٢٠/٤ ، الحديث (١٧١٦) .

[٥] – تقدم تخريجه ص : من الرسالة .

[٦] – فتح الباري : ١٣٤/١-١٣٥ .

٩/باب أين كانت الصحابية العابدة لحظة دخول الرسول ﷺ على عائشة رضي الله عنها ؟
٢/ كتاب الإيمان ، ٣٢/ باب أحب الدين إلى الله أدومه .

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - { **أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة . قال:من هذه ؟ قالت : فلانة - تذكر من صلاتها - قال : مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه**}[١] .

● بيان محل الشاهد من مدلول الحديث وما يتعارض مع في ذلك *

إن الإمام البخاري - رحمه الله - لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن إجهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب ، وذلك بدليل أن المصطفى ﷺ عندما ذكرت له أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن كثرة عبادة تلك الصحابية العابدة نهاها عن مدحها ، كما نهاها عن مثل ذلك الفعل الشاق الذي ربما أدى إلى الملل والانقطاع عنه ، ثم حثها صلوات الله عليه وسلامه عليه وأمته من خلالها على الاشتغال بالأعمال الصالحات في حدود الاستطاعة ، مع المداومة عليها ، وأكد ذلك بالحلف بالله على أن الله عز وجل لا يمل ، ولا يكف عن إجزال المثوبة والأجر لعباده العاملين ، ولكن العباد هم الذين يملون عن العمل ، ولا سيما إذا كان شاقا ومتكلفا[٢] . وهذا الحديث نص على أن تلك المرأة الصحابية العابدة كانت عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لدى دخول الرسول ﷺ عليها ، ولكن هذا المدلول معارض برواية أخرى تفيد بأن هذه الصحابية مرت برسول الله ﷺ في بعض الطريق ، ولم يدخل على عائشة لحظة وجود المرأة عندها .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

سلك العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - مسلك الجمع بين الروايات المتعارضة مستعملا وجها من وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين ، وذلك عن طريق تأويل نص هذه الروايات أو

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ١/١٤٠ ، الحديث (٤٣) .
(٢) - فتح الباري : ١/١٤٠ وما بعدها .

بعضها حتى تتواءم ، حيث حمل مدلول الروايات على أنــها كانت أولا عند عائشـــة رضي الله عنها ، فلما دخل عليه الصلاة والسلام على عائشة قامت المرأة ، فلما قامت لتخرج مرت به ﷺ في خلال ذهابــها ، فسأل عنها ، وبـــهذا تجتمع الروايات[1] والله أعلم .

---

[1] - فتح الباري : ١/١٤٠-١٤١ .

١٠/ باب ما يكون محبوبا إلى الله فهو محبوب إلى رسول الله ﷺ .

٢ / كتاب الإيمان ، ٣٢ / باب أحب الدين إلى الله أدومه .

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده إلى عائشة - رضي الله عنها - **{ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال : من هذه ؟ قالت : فلانة - تذكر من صلاتها - قال : مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوه وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه}**[١] .

* بيان محل الشاهد من مدلول الحديث وما يتعارض معه ف ذلك *

في الجزء الأخير من هذا الحديث توضح السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ وأكثرها ثوابا عندالله عز وجل هي أدومها . ولكن هذا المدلول معارض بالرواية الأخرى لحديث الباب ، وهي الرواية التي أخرجها مسلم - رحمه الله تعالى - عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ " وكان أحب الدين إلى الله ... "[٢] ، حيث نسبت أحب الدين إلى الله عز وجل في هذه الرواية بينما نسبت ذلك إلى رسول الله ﷺ في حديث الباب،وهو تعارض واضح بين الروايتين .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - مسلك الجمع بين الروايتين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين ، وذلك بالحمل على تلازم المحبتين ، لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسول الله ﷺ ، ولا يحب رسول الله ﷺ إلا ما يحبه الله تعالى :**{قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله[٣]}**[٤] ، والله أعلم .

---

[١] - أخرجه البخاري في صحيحه : ١/ ١٤٠ ، الحديث (٤٣) .

[٢] - فقد أخرج هذه الرواية الإمام مسلم بسنده إلى عائشة رضي الله عنها بلفظ :" ... وإن أحب الأعمال إلى الله ما داووم عليه وإن قل " . صحيح مسلم في : ٦/ كتاب صلاة المسافرين ، ٣٠/ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره . الحديث (٢١٥) جـ١/ ٥٤٠-٥٤١ ، وفي شرح النووي لصحيح مسلم : ٢/ ٤٤١ ، الحديث (٢١٤) ، (٢١٥) .

[٣] - الآية : ٣١ من سورة آل عمران .

[٤] - فتح الباري : ١/ ١٤٢ .

١١/ باب : الحلف بالآباء .

٢/ كتاب الإيمان ، ٣٤ / باب الزكاة من الإسلام .

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده إلى طلحة[١] بن عبيدالله - رضي الله عنه -:{ **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس قال: يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ... " الحديث بطوله وفيه : ... أفلح إن صدق**}[٢].

* بيان محل الشاهد من مدلول الحديث وما يتعارض معه في ذلك *

كانت أقوام العرب وقبائلها عندما يدخلون في الإسلام يبعثون بوفودهم إلى رسول الله ﷺ ليتعلموا أمور دينهم من رسول الله ﷺ ثم يعودون إلى ديارهم ليعلموا من خلفهم منهم،فهذا وافد بني بكر بن سعد جاء يسأل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام ، فيعلمه رسول الله ﷺ الشرائع والفرائض التي نزلت عليه حتى تلك اللحظة كالصلاة والصوم والزكاة ، فكان هذا الوافد كلما يجيبه رسول الله ﷺ عن سؤال يسأله مرة أخرى ليتأكد إن كان عليه غيرها فيخبره بالنفي مع إعطائه الخيار في التطوع ثم يدبر هذا الرجل راضيا وهو يقول : "والله لن أزيد على هذا ولا أنقص ، فيقول المصطفى ﷺ {**أفلح إن صدق**}[٣] .

وهنا يذكر العلامة ابن حجر – رحمه الله تعالى – روايات[٤] أخرى لهذه القصة كرواية " **أفلح وأبيه إن صدق** "و " **ودخل وأبيه الجنة إن صدق** " حيث حلف رسول الله ﷺ بأبيه في هاتين الروايتين ، وهو ما يتعارض مع الأحاديث الأخرى التي جاء فيها النهي عن الحلف بالآباء[٥] .

---

[١] – طلحة بن عبيدالله : هو الصحابي الجليل طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي ، أبو محمد أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه بنوه يحيى وموسى وعيسى بنو طلحة وقيس بن أبي حازم ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن والأحنف ومالك ابن أبي عامر ، وغيرهم ، رماه مروان بن الحكم يوم الجمل بسهم فوقع في عين ركبته ، فما زال الدم يسيح حتى مات في جمادى الأولى سنة (٣٦هـ).وروى ابن سعد أن ذلك كان في يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة ، وله أربع وستون سنة.أنظر الإصابة: ٢٢٩/٢-٢٣٠،الاستيعاب٢١٩/٢-٢٢٥.

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ١٤٦/١ ، الحديث (٤٦- أطرافه في : ١٨٩١، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦) .

[٣] – فتح الباري : ١٤٦/١-١٤٧ .

[٤] – أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : ١٤٢/١-١٤٣ ، وأبو داود بحذف (أو) : ١٧٨/٣-١٧٩ ، رقم (٣٢٥٢) .

[٥] – جاء النهي عن الحلف بالآباء في عدة أحاديث أخرجها البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه ، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال :{**ألا إن الله ينهاكم أن** =

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - مسلك الجمع بين هذه الرايات ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل نصّ إحدى الروايتين حيث حمل رواية حلف رسول الله ﷺ بأب الرجل على ما كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم ، عقرى وحلقى ، للمرأة المؤذية المشؤومة - : أي عقرها الله وحلقها وما أشبه ذلك[1] ، وبذلك تلتئم الروايات ، والله أعلم .

= تحلفوا بآبائكم،من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت}وغيرها أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في ٨٣/كتاب الأيمان والنذور ٤/باب لا تحلفوا بآبائكم،الحديث (٦٦٤٦)،(٦٦٤٧) ج١٣/٣٧٧-٣٧٨،وأخرجه أبو داود بسنده إلى عمر بن الخطاب وفيه"..إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم... "الحديث،سنن أبي داود : ١٧٨/٣،باب كراهية الحلف بالآباء رقم (٣٢٤٩).

[1] - فتح الباري مع هامشه : ١٤٨/١-١٤٩ .

١٢/ باب كيفية مناداة جبريل للرسول عليهما السلام وصفة تسليمه عليه إن سلّم

٢/كتاب الإيمان ، ٣٧/باب سؤال جبريل صلى الله عليهما وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ، علم الساعة ، وبيان النبي ﷺ .

أخرج الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال :{**وكان النبي ﷺ بارزا للناس يوما ، فأتاه رجل فقال ما الإسلام؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته ، وبلقائه ، ورسله .. . الحديث بطوله ، وفيه : {هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم**}[1].

* بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول محل الشاهد *

إن حديث جبريل من الأحاديث المهمة في الشريعة الإسلامية ، وذلك لما تضمنه من الفوائد الجليلة ، ويكفينا في هذا الصدد ما ذكره العلامة الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – فيما عقده من "تنبيهات" في آخر شرحه لهذا الحديث الجليل نوجزها على النحو التالي :

الأول : دلت الروايات التي ذكرها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال ، وأن جبريل في صورة رجل حسن الهيئة ، لكنه غير معروف لديهم " وما يعرفه منا أحد" .

الثاني :قال ابن المنير في قوله{**يعلمكم دينكم**}دلالة على أن السؤال الحسي يسمى علما وتعليما،لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال،ومع ذلك فقد سماه معلما.

الثالث : قال القرطبي : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من مجمل علم السنة .وقال الطيب : لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابه "المصابيح " و"شرح السنة" اقتداء بالقرءان في افتتاحه بالفاتحة ، لأنها تضمنت علوم القرءان إجمالا . وقال القاضي عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة في عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا . وفي أعمال الجوارح ، وفي إخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ، ومتشعبة منه . قال العلامة الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – :ولهذا أشبعت

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ١٥٧/١ ، الحديث (٥٠) .

القول في الكلام عليه ، مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيرا ، لكنه بالنسبة لما تضمنه قليل ، فلم أخالف طريق الاختصار " [1] والله أعلم .

وأما محل الشاهد من الحديث فهو ما أشار إليه العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - من تعارض الروايات في كيفية مناداة جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ فقد جاء في بعض الروايات أن جبريل عليه السلام ناداه بيامحمد ، بينما جاء في الروايات الأخرى بأنه عليه السلام ناداه ﷺ بيارسول الله . كما تعارضت الروايات الأخرى في تسليمه على رسول الله ﷺ أو عدم تسليمه ، وكذلك فيما إذا كان التسليم بالتعميم (عليكم) ، أو بالإفراد (عليك)[2] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض أشار العلامة الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى-إلى سلوك مسلك الجمع،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين ،وهو ما عبر عنه العلامة الحافظ بقوله:"قلت:ويجمع بين الروايات بأنه بدا أولا بندائه باسمه لهذا المعنى_ وهو قصد التعمية على الحاضرين من الصحابة حتى يظنوه من جفاة الأعراب،ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله.وأما بخصوص تعارض الروايات في تسليمه أو عدم تسليمه،فأشار العلامة الحافظ ابن حجر-رحمه الله-إلى مسلك الترجيح،أي ترجيح تسليمه عليه ﷺ،فقال:"وأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه"[3].وأما بخصوص تعميم جبريل السلام على الحاضرين أو إفراده عليه الصلاة والسلام فعلى الرغم من تقديم القرطبي التعميم على الإفراد،إلا أن العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قدم رواية الإفراد،فقال:"والذي وقفت عليه من الروايات،إنما فيه الإفراد،وهو قوله:السلام عليك محمدا[4]،والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ١/١٧٠-١٧١ .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح : ١/١٥٧ ، ١٦٠ ، ٩/٤٦٦ ، ٦٥٠ /كتاب التفسير ، ٢/باب قوله تعالى :{إن الله عنده علم الساعة}الحديث (٤٧٧٧) ، وانظر الفتح : ١/١٦٠ .

[3] – فتح الباري : ١/١٦٠ .

[4] – فتح الباري : ١/١٦٠ .

١٣/باب إطلاق الرب على غير الله تعالى .

٢/كتاب الإيمان ، ٣٧/باب سؤال جبريل النبي ﷺ عـــن الإيمـــان والإســـلام والإحسان ، وعلم الساعة ، وبيان النبي ﷺ .

أخرج الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنـــه قال:{ **كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس ، فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قـال "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ، وبلقائه الحديث بطوله ، وفي آخره إذا ولدت الأمة ربتها**}[١] .

* بيان محل الشاهد من مدلول الحديث ، وما يتعارض معه في ذلك *

وفي أثناء شرحه لقوله :{إذا ولدت الأمة ربـــها} أوضح العلامة الحافظ ابـــن حجر رحمه الله تعالى أن هذه الجزئية من الحديث تدل على جواز إطلاق الرب علـــى غير الله ، كإطلاقه على السيد المالك ، كرب المال ، ورب العبيد ، ورب البيت ،ورب الأسرة ..الخ . إلا أن هذا الإطلاق معارض بحديث أخرجه الإمام البخاري رحمـــه الله تعالى – بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أيضا عن النبي ﷺ أنـــــه قـــال :{**لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، ووضئ ربك**..}[٢]حيث نـــهى فيه المصطفى ﷺ عن إطـلاق الرب على السيد المالك .وهو تعارض واضح،لأن ما جاء في الحديث الأول من إطلاق على السيد المالك مضافا إليه هو عين ما نـــهي عنه مضافا إليه في الحديث الثاني .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض ذكر العلامة الحافظ ابن حجر – رحمـــه الله تعالى – عدة مسالك[٣]، غير أنه ظهر لي أن مسلك الجمع ببيان اختلاف مدلـــول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين ، هو الوجه الأقوى من أوجـــه

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ١/١٥٧ ، الحديث (٥٠) طرفه في (٤٧٧٧) .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ٥/٤٨٥ ، ٤٩/كتاب العتق،١٧/باب كراهية التطاول على العبيد ، وقوله :" عبـــدي أو أمتي " الحديث (٢٥٥٢) .

[٣] – خلاصة المسالك وأوجه الجمع التي ذكرها العلامة الحافظ ابن حجر للتخلص من هذا التعارض هي: أ ـــ احتمال النسخ بادعـــاء أن يكون النهي متأخرا عن الجواز . ب ـــ ادعاء اختصاص النهي بغير النبيﷺ ، وكلا المسلكين لا يمكن الأخذ بهما لعدم وجود الدليـــل عليهما ، لأن كلاهما لا يثبتان بمجرد الاحتمال . جـــ ـــ الحمل على توزيع الحكم وتقسيمه إلى حالتي الإطلاق والإضافة "أطعم ربـــك" د ـــ حمل النهي على التتريه ، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز ، وهذا الوجه حسن أيضا . أنظر فتح الباري : ٥/٤٨٧-٤٨٨ .

الجمع التي أوردها العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهو القول بأن لفظ الــرب في حالة الجواز خرج على سبيل المبالغة،أو أن المراد به هناك هو المـــربي،أو أن المــراد بالنهي هو الإكثار من ذلك،واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة،وليس المراد النهي عـــن ذكرها في الجملة[1]،والله أعلم .

[2] – فتح الباري : ١٦٨/١ ، ٤٨٧/٥–٤٨٨ .

١٤/باب هل مضى وقت ما قبل أن يخبر الرسول ﷺ أصحابه عن الرجل الذي سأل عن الدين؟

٢/كتاب الإيمان ، ٣٧/باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ، وبيان النبي ﷺ .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : **{ كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس ، فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث ..}** الحديث بطوله ، وفيه.. .**{هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم}**[(١)].

* بيان محل الشاهد من مدلول الحديث ، وما يتعارض مع في ذلك *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله :**{جاء يعلم الناس}** تطرق العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى إيضاح مدلول هذه الجزئية من الحديث ، حيث أورد بعض الأحاديث والروايات التي تدل على أن الرسول ﷺ لم يعرف أن السائل هو جبريل عليه السلام ، وتلك كانت المرة الوحيدة التي شبه فيها عليه . ولذلك أرسل الصحابة في طلبه ، فلما لم يجدوه عرف عليه الصلاة والسلام أنه جبريل عليه السلام فأخبرهم أنه هو ، وقد جاء ليعلمهم دينهم ، وقد اتفقت الروايات على أن إخباره عليه الصلاة والسلام كانت في ذلك المجلس بعد أن التمسوه فلم يجدوه ، إلا أن هذا المدلول،وهذا المقتضى من الحديث معارض بحديث عمر رضي الله عنه برواياته المتعددة حيث جاء فيها أن الرسول ﷺ أخبره بعد ثلاثة أيام في أول لقائهما بعد ذلك الحادث[(٢)] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين،وذلك باستعمال وجه من وجوه الجمع بين المتعارضين

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ١٥٧/١ ، الحديث (٥٠) .

(٢) –نص الحديث الذي دل على إخبار الرسولﷺ عمر رضي الله عنه عن جبريل بعد ثلاثة أيام جاءت روايته بثلاث"فلبث ثلاثا" في النسائي والترمذي. انظر : صحيح الترمذي سنن النسائي :

وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعـــارضين عـــن طريـــق تـــأويل أحد النصين،حيث قال:"وجمع النووي[1] بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النـــبي ﷺ في المجلس،بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل،أو لشغل آخر ولم يرجـع مع من رجع لعارض عرض له،فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال،ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام،ويدل عليه قوله:"فلقيني"وقوله:"فقال لي يا عمر"فوجه الخطاب لـــه وحده،بخلاف إخباره الأول،وهو جمع حسن"[2]،والله أعلم .

[1] – هو محي الدين بن مري أبي زكريا الشافعي،ولد سنة(٦٣١هـ)بنوى قرية من قرى حوران من بلاد سوريا،كـــان ذا تصـــانيف مفيدة مباركة،منقي مذهب الشافعي،ومحقق له،ومن مؤلفاته :المجموع،شرح صحيح مسلم،رياض الصالحين،توفي ســنة (٦٧٦هـــ) . أنظر ترجمته في طبقات الأصولين :٢/٨١-٨٢ ، طبقان ابن هداية الله الجوزي : ص ٢٣٥ ، الأعلام للزركلي : ٩/١٨٤-١٨٥ .

[2] – فتح الباري : ١/١٧٠ .

١٥/باب عدد أفراد بني عبدالقيس .

٢/كتاب الإيمان ، ٤٠/باب أداء الخمس من الإيمان .

أخرج الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – بسنده إلى ابن عبـــاس رضـــي الله عنهما فقال : أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي ، فأقمت معه شهرين ، ثم قال: إن وفد عبدالقيس لما أتوا النبي ﷺ قال: {من القوم ؟ قالوا : ربيعة . قال مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى..} الحديـــث بطولـــه ، وفي آخـــره {وأخبروا بهن من وراءكم}[1].

* بيان محل الشاهد من مدلوله ، وما يعارضه في ذلك *

إنه بعد أن نصر الله الإسلام،وقوي واستطاع أن يدافع عن نفسه وعن أتباعـــه بدأت جموع العرب تتوافد على عاصمة الإسلام والمسلمين المدينة المنورة لمقابلة رسـول الله ﷺ وتعلم دين الله منه،فهذا وفد عبدالقيس يفدون علـــى رســـول الله ﷺ،وقبـــل وصولهم إليه يحدث المصطفى ﷺ أصحابه عنهم وأنـــهم خير أهل المشـــرق،وعمـــر يرحب بـــهم،ولم يرد في صحيح البخاري رحمه الله تعالى تحديد لعددهم،إلا أن العلامـــة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أورد روايتين متعارضتين عن عدد هذا الوفد.فقد نقـــل العلامة الحافظ ابن حجر تحديد عدد ذلك الوفد من الإمام النووي رحمه الله تعالى فقـــل "قال النووي:الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقيا العظماء،وواحدهم وافد قال:ووفـــد عبدالقيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا،كبيرهم الأشج.."[2]وهناك رواية أخـــرى تعارض هذه الرواية،حيث جاء فيها تحديد عدد وفد عبدالقيس بأربعين رجلا[3].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض ، سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجـــوه الجمـــع بـــين

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ١٧٦/١ ، الحديث (٥٣)أطرافه:٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٢٦٨ ، ٤٢٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦ ، .

[2] – فتح الباري : ١٧٨/١ ، شرح مسلم للنووي : ١٨١/١ .

[3] – قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"أورده الدولابي من طريق أبي خيرة الصباحي ،أورده في الفتح،ولم أعثر على تخريجه. انظر في فتح الباري:١٧٨/١ .

المتعارضين عند الأصوليين ، وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين . وهو ما عبر عنه بقوله : " ويمكن الجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد ، ولهذا كانوا ركبانا ، وكان الباقون أتباعا "[1] والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ١/١٧٨ .

١٦/باب صفة وورود قصة النخلة من رسول الله ﷺ .

٣/كتاب العلم ، ٤/باب قول المحدث :(حدثنا) أو (أخبرنا)و(أنبأنا) .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ {**إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟ فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبدالله : ووقع في نفسي أنها النخلة ، فاستحييت ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يارسول الله . قال: هي النخلة**}[١].

وعند شرحه لما جاء في الحديث من قوله:{**فاستحييت**}وبعد أن أشار إلى بعض الفوائد التي تؤخذ من هذا الحديث من امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى ، مع بيانه لهم إن لم يفهموه ، والتحريض على الفهم في العلم واستحباب الحياء ، ومراعاة مكان الأكابر إن لم يؤد إلى فوات المصلحة . تطرق العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى حديث أخرجه الإمام البخاري بسنده إلى ابن عمر : { **بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتى بجمار،فقال : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم**}[٢] قال العلامة الحافظ : هذه الرواية أعم[٣]من حديث الباب ، ولكنها تخلو من السؤال . وهناك رواية أخرى إلى ابن عمر بلفظ : {**قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية { ضرب الله مثلا كلمة طيبة..}**[٤] **فقال : أتدرون ما هي؟ قال ابن عمر: لم يخف علي أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سني فقال رسول الله ﷺ { هي النخلة**}[٥]. ووجه التعارض بين حديث الباب والأحاديث الأخرى واضح ، حيث إن حديث الباب خال من ذكر الجمار ، ومن قراءة الآية في القصة .

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ١٩٧/١ ، الحديث (٦١) أطرافه : ٦٢ ، ٧٢ ، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨ ، ٥٤٤٨ ، ٦١٣٢ ، ٦١٤٤ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح : ٧٢٣/١٠ في ٧٠/ كتاب الأطعمة ، ٤/باب أكل الجمار ، الحديث (٥٤٤٤) .

[٣] – فتح الباري : ١٩٧/١ .

[٤] – الآية : ٢٤ من سورة إبراهيم .

[٥] – صحيح البخاري مع الفتح : ٢٩٩/٩ ، في ٦٥/كتاب التفسير ١٠/باب قوله تعالى {كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} الحديث(٤٦٩٨)،والبزار (٤٣) ، ومسلم (٢٨١١) (٤٣) وابن حبان: ٤٧٨/١–٤٨١ ، الحديث (٢٤٣) (٢٤٤) .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر مسلك الجمع بين هذه الأحاديث،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل النصين أو أحدهما توفيقا بين الدليلين،وهو ما عبر عنه بقوله:"والجمع بين هذا وبين ما تقدم أنهﷺ **أتي بجمار فشرع ف أكله تاليا للآية،قائلا{ إن من الشجر لشجرة..}**[1]والله أعلم .

---

(1) - فتح الباري: ١/١٩٩-٢٠٠ .

١٧/باب صفة حديث غضب رسول الله ﷺ من كثرة السؤال عليه .

٣/كتاب العلم ، ٢٨/باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: **{سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أكثر عليه غضب،ثم قال للناس: سلوني عما شئتم} قال رجل : من أبي ؟ قال: {أبوك حذافة} . فقام آخر فقال: {من أبي يا رسول الله ؟ قال : {أبوك سالم مولى شيبة} فلما رأى عمر ما في وجهه قال : يار سول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل}**[١].

وهناك حديث آخر أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **{خرج فقام عبدالله بن حذافة فقال:من أبي؟ فقال: {أبوك حذافة}. ثم أكثر أن يقول: {سلوني} فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ، فسكت}**[٢].

وفي أثناء شرحه للحديث الأول أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما بين الحديثين من التعارض ، حيث أن ما يوجد في أحدهما لا يوجد في الآخر مع اتحاد المجلس الذي يروى عنه كل من الراويين .

* طريقة التخلص من هذا التعارض .*

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض يسلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصّين وهو ما عبر عنه بقوله:"والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك،فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصته عن عبد الله[٣]بن حذافة"[٤]،والله أعلم.

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢٥٢/١،الحديث (٩٢) طرفه (٧٢٩١) .

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه :٢٥٣/١،الحديث(٩٣)أطرافه: (٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٢٠ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٢٩٤ ، ٧٢٩٥.

(٣) – عبدالله بن حذافة : هو الصحابي الجليل عبدالله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي ، أمره رسول الله ﷺ على سرية ، فأمرهم عبدالله بن حذافة أن يوقدوا نارا فيدخلوها ، فهموا أن يفعلوا ، فبلغ رسول الله ﷺ **فقال : {إنما الطاعة في المعروف}** ، وله مناقب . مات في خلافة عثمان رضي الله عنه . أنظر ترجمته في : الإصابة : ٥٧/٤-٥٩ .

(٤) – فتح الباري : ٢٥٣/١ .

١٨/باب هل كان أبو هريرة رضي الله عنه كاتبا .

٣/كتاب العلم ، ٤٢/باب حفظ العلم .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: "حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا الحلقوم "[1] .

* بيان محل الشاهد من مدلول الحديث ، وما يتعارض معه في ذلك *

وفي تفسيره لقول أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث (وعائيين) قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :"أي ظرفين ، أطلق المحل وأراد به الحال ، أي نوعين من العلم ، ويستفاد من ظاهر الحديث أن لدى أبي هريرة رضي الله عنه من الأحاديث التي كتبها ما يملأ وعائيين ، ولكن ذلك يتعارض مع الحديث الآخر الذي أخرجه البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، والذي جاء فيه قوله :"كنت لا أكتب "[2] حيث أوضح فيه أنه لا يكتب شيئا من الحديث .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي بيانه لطريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين هو بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين للتوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله : " وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ الوعائيين ، ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وترك عنده ، والأول أولى"[3] وذلك لأنه لو كان قد أملى بأحاديثه لصرح بذلك ، والله أعلم .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ٢٩٢/١ ، الحديث (١٢٠) .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢٧٩/١ ، في٣/كتاب العلم ٣٩٢/باب كتابة العلم ، الحديث (١١٣) .

[3] – فتح الباري : ١٩٢ .

١٩/باب يدخل الجنة من شهد الشهادتين ولو بعد أن يعذبوا .

٣/كتاب العلم،٤٩/باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار "[1] .

* بيان محل الشاهد من مدلول الحديث وما يتعارض معه في ذلك *

وعند شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله :"صدقا" ، أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مدلول هذا الحديث ومقتضاه ، وهو عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار على وجه التعميم والتأكيد ، إلا أن هذا المدلول يتعارض مع مدلول الأدلة القطعية الأخرى عند أهل السنة من أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة[2] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بين المتعارضين ، وهو ما عبر عنه بقوله :" إن ظاهر الحديث غير مراد ، فكأنه قال : إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة"[3] ، والله أعلم .

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه :١/٣٠٤-٣٠٥ ، الحديث (١٢٨) طرفه في : (١٢٩) .

[2] - من الأحاديث القطعية الدالة على دخول عصاة المؤمنين النار حديث الشفاعة ، مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أنس : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : هل تضارون في القمر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا يارسول الله . قال : فإنكم ترون ربكم يوم القيامة ... الحديث بطوله وفيه : ... حتى إذا فرغ من القضاء بين عباده ، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرجه ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله ... وفيه : فيخرجون وقد امتحشوا ... الحديث . أخرجه البخاري في صحيحه :١٦٣/١ ١١/٤٥٣-٤٥٤ ، باب الصراط جسر جهنم (٦٥٧٣-٦٥٧٤) ومسلم في صحيحه :١٦٣/١، وأحمد في مسنده :٢/٢٧٥-٢٧٦ ، ٢٩٣-٣٥٤ .

[3] - فتح الباري:١/٣٠٥-٣٠٦،وهناك تأويلات أخرى لإزالة هذا الإشكال ، منها : أن مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك ومنها :أنه خرج مخرج الغالب : إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتن المعصية . ومنها : أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده ،لا أصل دخولها . ومنها أن المراد بالنار التي أعدت للكافرين ، لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين . ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته ، لأن النار لا تأكل كل مواضع السجود من المسلم . أنظر : فتح الباري : ٣٠٦/١ .

٢٠/باب علة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة إكرام لها أم تجنب لانكشاف العورة ؟

٤/كتاب الوضوء،١١/باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء:جدار ونحوه.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى - بسنده إلى أبي أيوب الأنصاري[1] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **{إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا}**[2] .

* بيان محل الشاهد من مدلول الحديث ، وما يتعارض معه في ذلك *

وفي شرحه لهذا الحديث وعند قوله:**{ولا يولها ظهره}** أشار العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - إلى رواية مسلم،وفيها زيادة **{ولا يستدبرها ببول أو بغائط}**[3] حيث يفهم من قوله:**{ببول أو بغائط}**اختصاص النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها بحالة خروج الخارج من العورة،ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ، وليس من أجل العورة ذاتها،غير أن هذا المدلول الظاهري معارض برواية أخرى في الموطأ بلفظ **{لا تستقبلوا القبلة بفروجكم}**[4]، حيث تفيد بأن مثار النهي هو كشف العورة ، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا ، فيحرم فيه استقبال القبلة .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع،وذلك باستعمال أحد أوجه الجمع عند الأصوليين وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين وهو حمل الرواية الثانية على معنى الأول:أي لا تستقبلوا القبلة بفروجكم حال قضاء الحاجة،وذلك جمعا بين الروايتين وعملا بهما[5]،والله أعلم .

---

[1] – أبي أيوب الأنصاري:هو الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب الأنصاري النجاري،من أكابر الصحابة،شهد بدرا،النبي صلى الله عليه وسلم قدومه المدينة عله،حدث عنه جابر بن سمرة والبراء بن عازب وابن المسيب وخلق،وله عدة أحاديث ، مات غازيا سنة (٥٠هـ)بالروم وقيل بعدها ودفن عند سور القسطنطينية .أنظر ترجمته في التاريخ الكبير٣/١٣٩،سير أعلام النبلاء٢/٤٩٢،الجرح والتعديل٣/٣٣١ .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ١/٣٣٠، الحديث (١٤٤) طر فه في (٣٩٤) .

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه في (١) كتاب الطهارة .(١٧) باب الاستطاعة ، الحديث (٥٧/٢٦٢) .

[4] – رواية الموطأ:١/١٩٣،ومن طرق الشافعي١/٢٥-٢٦،وأحمد٥/٤١٤،والنسائي١/٢١-٢٢،والطبراني(٣٩٣١)،(٣٩١٧)وابن أبي شيبة:(١٥٧٦) .

[5] – فتح الباري : ١/٣٣١-٣٣٢ .

٢١/باب سر نسبة ابن عمر البيت الذي ارتقاه إلى نفسه مرة ومرة إلى حفصة.

٤/كتاب الوضوء ،١٢/باب من تبرز على لبنتين .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: {**لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقلا بيت المقدس لحاجته...**}[١] .

* بيان محل الشاهد من مدلول الحديث ، وما يتعارض معه في ذلك .*

إن هذه الرواية من الحديث نص على أنه ارتقى على ظهر بيت لهم،ولكن العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - أشار إلى عدة روايات تباينت فيها نسبة هذا البيت الذي ارتقاه ابن عمر رضي الله عنهما، فهناك رواية بلفظ"**على ظهر بيتنا**"[٢] وأخرى بلفظ "**على ظهر بيت حفصة**"[٣]،وكلاهما في صحيح البخاري،وهناك رواية الإمام مسلم،وهي بلفظ "**على ظهر بيت أختي حفصة** "[٤]،وأخرى لابن خزيمة بلفظ "**دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت** "[٥]،ولا يخفى ما بين هذه الروايات من التعارض في نسبة البيت .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى - مسلك الجمع بين هذه الروايات،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضات عن طريق تأويل النصوص أو بعضها،وهو ما عبر عنه بقوله:"وطريق الجمع أن يقال:إضافة البيت إليه على سبيل المجاز،لكونها أخته،فله منه سبب،وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها فيه النبي ﷺ واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثها عنها_ وحيث أضافه

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ٣٣٢/١ ، الحديث (١٤٥) ، أطرافه :(١٤٨،١٤٩،٣١٠٢) .

[٢] – هذه رواية يزيد أخرجها البخاري في صحيحه مع الفتح :٣٣٦/١-٣٣٧ ، الحديث :(١٤٩) .

[٣] – هذه أيضا رواية عبدالله ابن عمر أخرجها البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٣٦/١ ، الحديث (١٤٨) .

[٤] – أخرجه مسلم في صحيحه :٢٢٥/١ ، كتاب الطهارة :باب الاستطابة : (٦٢/٢٦٦) .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : (٥٩)،وابن أبي شيبة ١٥١/١،وأحمد ٤١/٢ ، وان ماجة (٣٢٢) وابن حبان (١٤١٨) .

إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال ، لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب "[1] . والله أعلم .

---

[1] - فتح الباري : ٣٣٣/١ .

٢٢/باب إيتار الاستجمار .

٤/كتاب الوضوء ، ٢١/باب لا يستنجى بروث .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عبد الله بن مسعود[١] رضي الله عنه قال: {أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال :{هذا ركس}[٢] .

* بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله " بثلاثة أحجار" أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مدلول هذا الحديث،وهو وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار وذكر أن في هذا المدلول عملا بمدلول النهي الذي ورد في صحيح مسلم بلفظ {لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار}[٣] مما يدل على اشتراط الاستجمار بثلاثة أحجار ، وعدم التنقيص منه . إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر بلفظ : {ومن استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج}[٤] ، حيث يدل على أن إيتار الاستجمار مستحب عند توفر الأحجار ، وإلا فلا حرج ، وهذا هو عين التعارض بين الروايتين .

طريقة التخلص من هذا التعارض

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو توزيع الحكم وتقسيمه إلى حالتي حصول الانقاء بالثلاثة ، وعدم حصول الانقاء بها،حيث إنه إذا حصل الإنقاء بالثلاثة فلا يزيد عليها ، كما أنه لا

---

[١] – عبد الله بن مسعود : هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن الهذلي أحد العبادلة ، لازم النبي ﷺ وحدث عنه كثيرا ، آخى النبي ﷺ بينه وبين آنس رضي الله عنهما ، توفي سنة (٣٢هـ) أو (٣٣هـ) بالمدينة ، ودفن بالبقيع ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، وهاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة مع العشرة المبشرين بالجنة ، قال النبي ﷺ من سره أن يقرأ القرءان غضا كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد . أنظر : الإصابة :٣٦٨/٢-٣٧٠ ، الاستيعاب :٣٢٦/٢-٣٢٤ .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ٣٤٤/١-٣٤٥، الحديث (١٥٦) .

[٣] – أخرجه مسلم في صحيحه بسنده إلى سلمان رضي الله عنه.أنظر صحيح مسلم:٢٢٣/١،كتاب الطهارة ، باب الاستطابة:(٢٦٦/٦٢) .

[٤] – أخرجه أبو داود في صحيحه :٢٧/١-٢٨،كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء ، رقم (٣٥) .

ينقص من الثلاثة حتى لو حصل الانقاء قبلها،وعليه يحمل حديث الباب وراوية مسلم التي جاء فيها النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"قال الخطابي[1]:لو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة،فلما اشترط العدد لفظا،وعلم الانقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين. ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد مشترط،ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد"[2] .

وأما الحديث الثاني فيحمل على ما إذا لم يحصل الانقاء بالثلاثة ، واقتضى الأمر الزيادة عليها ، فحينئذ يستحب إيتار هذه الزيادة إن توفرت الأحجار ، وتسقط عنه إن لم تتوفر ، وهكذا تلتئم الروايات ، ويحصل الجمع بينها[3] ، والله أعلم .

---

(1) – الخطابي : هو محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أبو سليمان الخطابي البستي الحافظ الفقيه الأديب المحدث ، كان عالما زاهدا ورعا ، يقوم بالتأليف والتدريس ، أخذ الفقه عن القفال وابن أبي هريرة ، وله شعر جيد ، وهو من ذرية زيد بن الخطاب ، له مصنفات كثيرة نافعة ، منها : "معالم السنة" و"غريب الحديث" و"أعلام السنة" في شرح البخاري ، و"الشجاج" و"اصطلاح غلط المحدثين"،وغيرها.توفي سنة (٣٨٨هـ).أنظر:طبقات الشافعية الكبرى:٣٨٢/٣،طبقات الحفاظ :ص ٤٠٣،شذرات الذهب١٢٧/٩.

(2) – فتح الباري : ٣٤٥/١ .

(3) – المرجع ذاته : ٣٤٥/١ .

٢٣/باب صفة وضوء رسول الله ﷺ .

٤/كتاب الوضوء ، ٢٤/باب الوضوء ثلاثا ثلاثا .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى حمران[١] مولى عثمان أنـه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مـرار ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسـول الله ﷺ :{**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه**}[٢] .

* بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث وعند قوله:{**نحو وضوئي هذا**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى تعارض ألفاظ الروايات في هذه الجزئية من الحديث فقد جاءت رواية بلفظ{**من توضأ مثل هذا الوضوء**}[٣]،وفي أخـرى بلفـظ:{**من توضأ وضوئي هذا ..**}[٤]،وفي رواية أخـرى أيضـا بلفـظ:{**من توضأ مثل وضوئي هذا ..**}[٥]ووجه التعارض بين هذه الروايات هو التعبير الوارد في بعضها "بنحو"وفي بعضها الآخر"بمثل".ولا يخفى ما هنالك من الفرق بين "النحوية"وبين "مثلية" لأن النحوية تعني الشبه القريب من الحقيقة،بينما تعني المثلية المماثلة الحقيقية،ولهذا يظهر أن الإمام النووي يفضل التعبير الذي ورد فيه"نحو وضوئي .." وذلك -كما قال-:لأن حقيقة مماثلته - عليه الصلاة والسلام - لا يقدر عليها غيره[٦] .

---

[١] - حمران بن أبان مولى عثمان ، ابتاعه من المسيب بن نجب ، وأعتقه ، أدرك أبا بكر وعمر ، روى عنه عروة بن الزبير وشقيق بن سلمة وغيرهم . اختلفوا في سنة وفاته . أنظر طبقات ابن سعد :١٤٨/٧ ، التاريخ الكبير : ٨٠/٣ .

[٢] - أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٣٤٨/١ ، الحديث (١٥٩) ، أطرافه :(١٦٠،١٦٤،١٩٣٤،٦٤٣٣) .

[٣] - صحيح البخاري مع الفتح : ٢٨/١٣-٢٩،٨١/كتاب الرقاق ٨/باب ، الحديث (٦٤٣٣).

[٤] - صحيح البخاري مع الفتح :٦٦٢/٤،٣٠٥/كتاب الصوم ،٢٧/باب السواك الرطب واليابس للصائم ، الحديث (١٩٣٤) .

[٥] - أخرجه مسلم في صحيحه في (٢)كتاب الطهارة .(٣)باب صفة الوضوء ، وكماله:الحديث١٢٦/٣ ، ٢٢٦/٤.

[٦] - فتح الباري : ١٤٩/١ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين، وهو ما عبر عنه بقوله :"فالتعبير "بنحو" من تصرف الرواة ، لأنها تطلق على المثلية مجازا ، ولأن "مثل" وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرا ، لكنها تطلق على الغالب ، فبهذا تلتئم الروايات ، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود[1] ، والله تعالى أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ١/١٤٩-١٥٠ .

٢٤/باب وضوء الرجل مع المرأة ومن فضل وضوئها .

٤/كتاب الوضوء ، ٤٣/باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : {كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا}[1] .

*** بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول ***

وفي شرحه لهذا الحديث وعند قوله :"جميعا" أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ظاهر الحديث يدل على أنهم كانوا يناولون الماء في حالة واحدة إلا أن هذا الأمر قد يكون قبل نزول الحجاب ، أو بعده ، ولكنه يختص بالزوجات والمحارم[2]،ولكن حديث الباب ظاهر في جواز ذلك مطلقا إذا اجتمعا،ولكنه أوضح أن هناك أحاديث أخرى تدل على الجواز أيضا إلى جانب حديث الباب،كما أن هناك أحاديث كثيرة أيضا تدل على منع ذلك،وكلها أخرجها أصحاب السنن وصححوها[3]

*** طريقة التخلص من هذا التعارض ***

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو الحمل على توزيع الحكم وتقسيمه ، وهو ما عبر عنه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله :"وقول أحمد – رحمه الله تعالى – إن الأحاديث من الطريقتين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن ، بأن تحمل أحاديث

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ٢٩٩/١ ، الحديث (١٩٣) .

[2] – فتح الباري : ١/٤٠٠-٤٠١ .

[3] – أنظر أحاديث جواز التوضؤ من فضل ماء المرأة أو معها : سنن أبي داود:(١٨/١)في الطهارة :باب الماء لا يجنب ،الحديث(٦٨) والترمذي:٩٤/١في الطهارة :باب الرخصة في فضل طهور المرأة،الحديث(٦٥) ،وابن ماجة:١٣٢/١،في الطهارة وسننها ،باب الرخصة بفضل طهور المرأة (٣٧٠)،وابن خزيمة :٥٧/١-٥ ،والحاكم :١٥٩/١،والدارمي والدار قطني :١٩/١، وأحمد في مسنده : ٢٥٢/٣-٢٥٣،١٩٤/٤-٢٨٩،٤٨/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار:١٤/١ ،وابن حبان (٢٢٦)وغيرهم . وأما الأحاديث التي تمنع من وضوء الرجل من وضوء المرأة ومن فضل وضوئها فقد أخرج أبو داود في سننه ٢١/١في الطهارة :باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ،الحديث(٨٢) والترمذي:٩٣/١في الطهارة :باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ،الحديث(٦٤)، والطيالسي (١٢٥٢) وأحمد في مسنده:١٦/٥،وابن ماجة:١٣٢/١في الطهارة وسننها ،باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة (٣٧٣)،والبيهقي في السنن الكبرى:١٩٢/١ ،وابن حبان(٢٢٤) وصححه ، وحسنه الترمذي .

النهي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي - أي فضل - من الماء وبذلك جمع الخطابي - رحمه الله تعالى - "[1]، والله أعلم .

---

[1] - فتح الباري : ١/٤٠٠-٤٠١ .

٢٥/باب رش بول الصبي ونضحه بالماء وغسل بول الجارية .

٤/كتاب الوضوء ،٥٩/باب بول الصبي .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أم قيس بنت محصن[١] رضي الله عنها أنها:**{أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره،فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله}**[٢] .

*** بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول ***

يتضمن هذا الحديث كثيرا من الفوائد أشار إلى بعضها العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، من أهمها الندب إلى حسن المعاشرة ، والتواضع ، والرفق بالصغار وتحنيك المولود ، والتبرك بأهل الفضل ، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها . وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما ، وهو مقصود الباب ، حيث نص الحديث على أن بول الغلام ينضح بالماء ولا يغسل ، غير أن هذا المدلول بالنسبة لبول الغلام معارض بحديث مسلم بلفظ :**{فرشه}**[٣] ، لأن الرش أخف من النضح .

*** طريقة التخلص من هذا التعارض ***

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين،وهو ما عبر عنه بقوله :" ولا تخالف بين الروايتين – أي بين نضح ورش– لأن المراد أن الابتداء كان بالرش ، وهو تنقيط الماء ، وانتهى إلى النضح ، وهو صب الماء ، وتؤيده رواية مسلم بلفظ **{فدعا بماء فصبه عليه}**[٤]،ولأبي عوانة[٥]:**{فصبه على البول يتبعه إياه[٦]}**[٧] والله أعلم .

---

[١] – أم قيس:هي الصحابية الجليلة أم قيس بنت محصن بن حرشان الأسدية أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة،روى عنها وابصة بن معبد من الصحابة،وعبيدالله بن عبدالله ، ونافع مولى حمنة بنت شجاع،أنظر ترجمتها:أسد الغابة :٣٧٩/٧ .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ٤٣٧/١ ،الحديث (٢٢٣) .

[٣] – أخرجه مسلم في صحيحه :٢٣٧/١ ، كتاب الطهارة :باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله . (٢٨٧/١٠٣) .

[٤] – أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٣٨/١ في كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله : (٢٨٧/١٠٣) .

[٥] – أبو عوانة : هو يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ، ولد بعد سنة ٢٣٠هـ ــ٣١٦هـ . من علماء الحديث وأثباتهم ، سمع من يونس بن عبدالأعلى وعلي بن حرب ، وغيرهم ، حدث عنه أحمد بن على الرازي وأبو علي النيسابوري . أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للزركلي :٤١٩/١٤، شذرات الذهب :٢٧٤/٢ .

[٦] – صحيح أبي عوانة :٢٠٣،٢٠٢/١ ، وابن خزيمة (٢٨٦) ، والبيهقي في السنن(٤١٤) ، وأحمد :٣٥٦/٦،والطبراني (٤٣٨،٤٣٥، ٤٤٠،٤٤١،٤٤٢،٤٤٣،٤٤٤) ، وعبدالرزاق (١٤٨٥،١٤٨٦) ، والدارمي :١٨٩/١ ، والطحاوي :٩٢/١ .

[٧] – فتح الباري : ٤٣٨/١-٤٣٩.

٢٦/باب صفة غسل ما يتعسر زواله .

٤/كتاب الوضوء ، ٦٤،٦٥/باب غسل المني وفرخه وغسل ما يصيب من المـــرأة وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت:{كنـت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه}[١] .

* بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

أوضح العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لقوله:"بقـــع المـاء" طريقة استدلال الإمام البخاري رحمه الله تعالى على أن بقاء الأثر بعد زوال العـــين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر ، ولهذا ترجم "باب إذا غسل الجنابة وغيرها فلم يذهـب أثره" : أي فلم يذهب أثر الشيء المغسول ، ومراده أن ذلك لا يضر ، وذكر في الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بـــها قياســـا ، أو أشـــار بذلـــك إلى حديثـــي أبي داود المتعارضين دون أن يذكرهما ، لأنـــهما ليسا على شرطه ، فاستنبط من الحديث الـــذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته[٢] ، رحمه الله تعالى .

وحديثا أبي داود المتعارضان:أحدهما ما رواه أبو داود بســـنده إلى أبي هريـــرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار[٣]رضي الله عنها قالت :{ **يارسول الله ليس لـي إلا ثوب واحد وأنا أحيض ، فكيف أصنـع؟ قـال: {إذا طـهرت فاغسليه ثـم صلي فيه قـالت : فـإن لـم يخـرج الـدم ؟ قـال: يكفيك المـاء و لا يضـرك أثـره**}[١].والثاني ما رواه بو داود رحمه الله تعالى بسنده إلى أم قيس رضي الله عنـــها: {**حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر**}[٢]حيث أمرها بمعالجة الإزالة بالحك وباضافة السدر إلى الماء.

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٤٤٥/١، ٤٤٦ ، الحديثان:(٢٢٩، ٢٣٠) .

[٢] – فتح الباري : ٤٢١/١ .

[٣] – هي خولة بنت يسار:قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:مذكورة في باب إزالة النجاسة من المهذب،روى حديثها البيهقي مـــن رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف،ثم روى بإسناد عن إبراهيم الحربي،قال الإمام النووي: لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث وقال أبو عمر:أخشى أن تكون خولة بنت اليمان"و لم أقف على ترجمتها أكثر.أنظر:تهذيب الأسماء واللغات:٣٤٢/٢،أسد الغابة٩٨/٧.

[١] – أخرجه أبو داود في سننه :١٥١/١، كتاب الطهارة :باب المرأة تغسل الذي تلبسه في حيضها ، الحديـــث (٣٦٥) ،وأحمـــد في مسنده :٢٦٤/٢، ٣٨٠، والبيهقي :٤٠٨/٢بإسناد صحيح عنه . قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في حديث "يكفيك المـاء ولا يضرك أثره" في إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي ، وهو الذي سبق تخريجه :أنظر فتح الباري :٤٢١/١ .

[٢] – أخرجه أبو داود في سننه :١٥٠/١ ،كتاب الطهارة :باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ، الحديث :(٣٦٥) .

* بيان طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين المتعارضين من أجل التوفيق ، وهو حمل حديث {ولا يضرك أثره} على ما يتعسر زواله بعد الغسل ، وهو ما أشار إليه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله :"والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس: {حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر} ، وهو – كما تقدم ذكره – الحديث الذي أخرجه أبو داود أيضا وإسناده حسن ، والإمام البخاري رحمه الله تعالى لم يخرج هذا الحديث ، لأنه لم يكن على شرطه ، غير أنه استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على معنى هذا الحديث الذي ليس على شرطه . قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : "ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته[٣] . والله أعلم .

---

[٣] – فتح الباري : ١/٤٢١ .

٢٧/باب لقاح النبي ﷺ وصفة خروج العرنيين إلى الصحراء لشرب ألبانـها .

٤/كتاب الوضوء ،٦٦/باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس رضي الله عنه قـال:{قدم ناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانـها ..}[1] الحديث بطوله .

* بيان محل الشاهد من الحديث وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث وعند قوله :{فأمرهم بلقاح} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما دل عليه هذا الحديث ، وهو أن خروج العرنيين مع لقاح النبي ﷺ كان بأمر من الرسول ﷺ ، ثم أورد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حديثا آخر للإمام البخاري[2] رحمه الله تعالى وآخر لغيره ، يفيدان في مجموعهما مدلولين متعارضين ، حيث يدل حديث البخاري على أن لحوقهم باللقاح كان بطلبهم ، وذلك بينما يدل حديث مسلم على أن الرسول ﷺ أمرهم بالخروج عندما علم بمرضهم "[3] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – مسلك الجمع ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا بيان مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين توفيقا بينهما وهو ما عبر عنه بقوله : "والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة – وهو صادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه ، فخرجوا معه إلى الإبل

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه :١/٤٤٦-٤٤٧ ، الحديث (٢٣٣) .

[2] – حديث البخاري المشار إليه هو الذي أخرجه بسنده إلى أنس قال :{قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في الصفة ، فاجتووا المدينة ، فقالوا : يارسول الله أبغنا رسلا_ أي اطلب لنا لبنا _ فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا... الحديث بطوله ، وفي آخره ... فما سقوا حتى ماتوا} . أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :١٤/٦٨-٨٦ ،٨٦/كتاب الحدود ،١٧/باب : لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، الحديث (٦٨٠٤)

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه :٣/١٢٩٨ ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين:(١٤-١٦٧١) .

ففعلوا ما فعلوا . وظهر بذلك مصداق قولـــه ﷺ {إن المدينـة تنفـي خبثـها[1]}[2]
والدليل على هذا التأويل هو حديث الباب ، حيث جاء فيه أمرهم ﷺ بمصاحبة لقاحـــه
إلى المرعى ، والله أعلم .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٤/٥٧١ ، ٢٩/كتاب فضائل المدينة ، ٢/باب فضل المدينة ، وأنـــها تنفـــي النـــاس . الحديث (١٨٧١) ، وفي ٩٣/كتاب الأحكام ،٤٥/باب بيعة الأعراب ، الحديث (٧٢٠٩) ، وكذلـــك في ٩٣/كتـــاب الأحكـــام . ٥٠/باب من نكث بيعة ، الحديث (٧٢١٦) .

[2] – فتح الباري : ١/٤٥٠ .

٢٨/باب عدد الرعاة الذين قتلهم العرنيون .

٤/كتاب الوضوء ، ٦٦/باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها .

أخرج الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال :
قدم ناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ ..}[1]الحديث بطوله .

*** بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول ***

وفي شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:{فجاء الخبر}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن هذا الحديث يدل على أن العرنيين قتلوا راعيا واحدا هو راعي النبي ﷺ، معارض بحديث مسلم الذي يدل على أنهم قتلوا عددا من الرعاة، وليس راعيا واحدا ، وهو بلفظ {**ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم**}[2] .

*** طريقة التخلص من هذا التعارض ***

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع بين المتعارضين عند الأصوليين وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين،وقد ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى تأويلين للجمع بين الحديثين المذكورين فقال:"يحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي ﷺ وذكر بعضهم معه غيره ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى ، فتجوّز في الإتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح،لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار، وهو راعي النبي ﷺ[3]، والله أعلم .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه :٤٤٦/١-٤٤٧ ،لحديث (٢٣٣) أطرافه في : (١٥٠١،٣٠١٨،٤١٩٢،٤٦١٠،٥٦٨٥ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢،٦٨٠٣،٦٨٠٤،٦٨٠٥،٦٨٩٩) .

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه :١٢٩٨/٣، كتاب القسامة ،باب حكم المحاربين والمرتدين: (١٤-١٦٧١) .

[3] – فتح الباري: ٤٥٢/١،إن قول العلامة الحافظ ابن حجر بأن احتمال عدم تعدد الرعاة المقتولين أرجح فيه نظر.لأن الروايات التي تضمنت تعدد الرعاة المقتولين كثيرة،ومعتضدة في مجموعها،ولا سيما الروايات التي وردت في التمثيل بالعرنيين كسل عيونهم وإلى غير ذلك وأهمها رواية أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمر أعينهم لأنهم سمروا أعين الرعاء،والرعاء جمع راعي،وهذا الحديث إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح،وأخرجه البيهقي:٦٢/٨،ومسلم:١٦٧١١(١٤)في القسامة:باب حكم المحاربين والمرتدين،والترمذي(٧٣) في الطهارة،باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه،والنسائي:١٠٠/٧والبيهقي أيضا٧٠/٩،وعندهم جميعا"سملوا"بدل"سمروا"،وهما بمعنى أي:فقأ أعينهم والله أعلم .

٢٩/باب صفة الغسل من الجنابة .

٥/كتاب الغسل ، ١/باب الوضوء قبل الغسل .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة زوج النبي ﷺ **{أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض على جلده كله}**[(١)] .

* بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

يدل هذا الحديث على أن الابتداء بالوضوء قبل الغسلة مستحب،وأنه سنة مستقلة وأنه وضوء كامل ليس فيه تأخير أي عضو من أعضاء الوضوء،إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: **{توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى،ثم أفاض عليه الماء،ثم نحى رجليه فغسلهما،هذه غسله من الجنابة}**[(٢)]،حيث يدل على أنه معتضد برواية أخرى[(٣)]تضمنت زيادات تدل على تأخيره غسل الرجلين .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريق التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، فأورد رحمه الله تعالى ثلاث تأويلات دون أن يرجح واحدا منها وهي :

١- حمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها **{وضوءه للصلاة}** أي أكثره هو ما سوى الرجلين .

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ١/٤٨٠ ، الحديث (٢٤٨) طرفاه في :(٢٦٢،٢٧٢) .

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:١/٤٨٢،في نفس الباب،الحديث:٢٤٩ أطرافه:٢٥٧،٢٥٩،٢٦٠،٢٦٦،٢٧٤،٢٧٤،٢٨١.

(٣) – الروايات الأخرى المشار إليها مخرجة في صحيح مسلم في(٣)كتاب الحيض ،باب صفة غسل الجنابة :١/٢٥٣-٢٥٤، حديث (٣١٦/٣٥)، والترمذي في أبواب الطهارة:باب ما جاء في الغسل من الجنابة :١/١٧٤-١٧٥ ، الحديث (١٠٤) .

٢- حمل قولها :{**وضوءه للصلاة**} على ظاهره ، والاستدلال بالروايات المعارضة التي تدل على تأخير الرجلين على جواز تفريق أعضاء الوضوء.

٣- حمل ما جاء في رواية ميمونة وغيرها {**ثم نحى رجليه فغسلهما**} أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء،فيوافق قوله في حديث الباب {**ثم يفيض على جلده كله**}[1] ، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري :١/٤٨١-٤٨٢ .

٣٠/باب من الصحابي الذي سأل الرسول ﷺ عن حكم المذي ؟
٥/كتاب الغسل ، ١٣/باب غسل المذي والوضوء منه .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى علي رضي الله عنه قال :{**كنت رجلا مذاء ، فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ - لمكان ابنته - فسأل ، فقال {توضأ واغسل ذكرك**}[1] .

* بيان محل الشاهد ، وما يتعارض معه في المدلول *

يدل هذا الحديث على أن المذي كغيره مما يخرج من أحد السبيلين ينقض الوضوء ، ويوجب غسل موضع خروجه وهو الذكر ، والشاهد من الحديث يتعلق بمن قام بإلقاء السؤال على رسول الله ﷺ بأمر من الإمام علي رضي الله عنه ، فقد أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى الروايات المتعارضة في تعيين السائل ، حيث وردت بعض الروايات – بما فيها حديث الباب – بإبهام الرجل الذي أمره الإمام علي رضي الله عنه بالسؤال عن ذلك ، في حين جاءت بعض الروايات بتعيينه[2] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض*

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما وهو ما عبر عنه بقوله :"وجمع ابن حبان[3] بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر مقدادا بذلك ، ثم سأل بنفسه ، وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره وهو مباشرة الإمام علي رضي الله عنه بالسؤال بنفسه ، لكونه مغايرا لقوله : إنه

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٥٠٤/١ ، الحديث (٢٦٩) . والواو ليست للترتيب ، لأن الغسل مقدم على الوضوء .

[2] – من الروايات التي جاءت بتعيين السائل ما أخرجه البخاري بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:كنت رجلا مذاء فأمرت مقدادا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله فقال:{فيه الوضوء} صحيح البخاري مع الفتح:٢،٣١٠/١/كتاب العلم ٥١/باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال،الحديث(١٣٢) . وهناك رواية أخرى في صحيح مسلم جاء فيها تعيين السائل . أنظر صحيح مسلم:٢٤٧/١،(١٧)،(١٩)،٣٠٣) .

[3] – ابن حبان : هو أبو حاتم محمد بن حبان البهستي، ولد في بضع وسبعين ومائتين ، وتوفي ٣٥٤هـ . من كتبه : السند الصحيح المسمى:"الأنواع والتقاسيم" رتبه على خمسة أقسام ، الأوامر والنواهي ، الإباحات ، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم رتبه علي بليان على الأبواب ، وسماه : "الإحسان في تقريب ابن حبان" . أنظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء : ٩٢/١٦ ، ابن كثير : البداية والنهاية : ٢٥٩/١١ ، ابن العماد : شذرات الذهب :١٩/٣ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ :٩٢٠/٣ .

استحى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك ، ولحصول السؤال بحضوره ، ويؤيده أنه أمر كلا من مقداد وعمارا بالسؤال عن ذلك ما رواه عبدالرزاق[1] عن أنس قال: **{تذاكر علي و مقداد وعمار المذي فقال علي : إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين}**[2] .

وصحح ابن بشكوال[3] أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو مقداد[4] ، وعلى هذا فنسبة عمار[5] إلى أنه سأل عن ذلك محمول على المجاز أيضا ، لكونه قصده ، لكن تولى مقداد الخطاب دونه " ، والله أعلم .

---

(١) – عبدالرزاق :هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ،أبو بكر العلامة الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، روى عن أبيه وابن جريج ومعمر وسفيان ومالك والأوزاعي وخلائق ، وروى عنه الأئمة أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وخلائق . قيل لأحمد : أرأيت أحسن حديثا منه ؟ قال : لا . وقال : من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السمع ، كان يلقن بعدما عمي ، ولد سنة (١٢٩هـ) وتوفي عام (٢١١هـ) . أنظر ترجمته : تذكرة الحفاظ :٥٣٤/٢،الخلاصة :ص ٢٤٨ ، شذرات الذهب :١٢٠/١ .

(٢) – أخرجه عبدالرزاق في مصنفه :٦٠٤، والطيالسي:٢٤٤/١،وابن أبي شيبة:٩٢/١،وأحمد:١٤٥/١،ومسلم:٣٠٣، والنسائي: ٩٧/١،٢١٤/١،البيهقي في السنن:١١٥/١،وابن خزيمة رقم : (١٩) .

(٣) – ابن بشكوال :هو الإمام العالم الحافظ خلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري القرطبي ، ولد سنة ٤٩٤هـ صنف كتبه:"الصلة"و"وغوامض الأسماء المهمة"و"معرفة العلماء الأفاضل"وغيرها كثير.وكان متسع الرواية شديد العناية بها عارفا بوجوهها. تفرغ لإسماع العلم ، فالرواة عنه لا يحصون ، وكان قانعا متعففا.مات سنة(٥٧٨هـ) .أنظرترجمته في:سير أعلام النبلاء:١٣٩/٢١.

(٤) – المقداد :هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك ،والأسود الذي ينسب إليه هو الأسود بن عبديغوث الزهري ، تبناه فنسب إليه . قديم الإسلام من السابقين هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .ومناقبه كثيرة رضي الله عنه وأرضاه . توفي بالمدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه .أنظر :أسد الغابة :٢٥١/٥،تهذيب التهذيب:٢٨٥/١.

(٥) – عمار:هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك من كنانة المذحجي ثم العنسي أمه سمية أول من استشهد في سبيل الله. وكان إسلامه بعد بضعة وثلاثين،وهو ممن عذب في سبيل الله ، شهد بدرا وأحدا وغيرهما.وله مناقب كثيرة،منها أنه بنى مسجد قباء أول مسجد أسس في الإسلام،وغيرها،وقتل يوم حطين عام ٣٧هـ .أنظر ترجمته في:أسد الغابة:١٢٩/٤وما بعدها،سير أعلام النبلاء:٤٠٦/١.

٣١/باب سؤال أم سليم عن الاحتلام ورد فعل أم سلمة عنه رضي الله عنهما .

٥/كتاب الغسل ، ٢٢/باب إذا احتلمت المرأة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أم المؤمنين أم سلمة[١] رضي الله عنها أنها قالت : **{جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إذا رأت الماء}**[٢] .

* بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

في شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:**{احتلمت}**أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى بعض مدلولات هذا الحديث، منها قابلية النساء للاحتلام ، ووجوب الغسل على المرأة بالإنزال كما هو الحال في الرجال ، وأما الشاهد من الحديث هو ما ذكره العلامة الحافظ ابن حجر من تعارض الروايات فيما قالته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها كرد فعل على سؤال أم سليم رضي الله عنها ، فقد جاء في إحدى الروايات في صحيح البخاري في باب الحياء في العلم **{أو تحتلم المرأة ؟ فغطت أم سلمة وجهها}**[٣]، ويأتي في صحيح البخاري أيضا في الأدب **{فضحكت أم سلمة}**[٤]. ووجه التعارض واضح بين هاتين الروايتين ، ففي الأولى غطت وجهها ، وفي الثانية ضحكت. وفرق بين تغطية الوجه من الحياء ، وبين الضحك الذي يعبر غالبا عن الفرح والسرور.

---

[١] ـ أم سلمة : هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله القرشية المخزومية من المهاجرات الأول ، وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومي الرجل الصالح ، دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم سنة (٤هـ) كانت آخر من مات من أمهات المؤمنين ، وكانت من فقهاء الصحابيات ، توفيت سنة ٥٩هـ . أنظر ترجمتها في : أسد الغابة :٣٤٠/٧وما بعدها ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات:٣٦١/٢-٣٦٢ .

[٢] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٥١٦/١ ، الحديث (٢٨٢) .

[٣] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٣٠٨/١؛كتاب العلم ،٥٠/باب الحياء في العلم ، الحديث (١٣٠) .

[٤] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :١٣٠/١٢،٧٨/كتاب الأدب ،٦٨/باب التبسم والضحك ، الحديث : (٦٠٩١) .

* طـــريقة التخلـــص من هذا التـــعارض .

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهـــــو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين ، وهو مـــا عبر عنه بقوله : "ويجمع بينهما بأنـــها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء"[1] حيـــث أول العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الضحك إلى التبسم من أجل التوفيق بـــين الروايتين ، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٥١٧/١ .

٣٢/باب قراءة القرءان للجنب .

٦/كتاب الحيض ، ٨/باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى هذا الباب ، وأورد فيه بعض الأحاديث المعلقة ، والآثار التي يدل بعضها على جواز قراءة القرءان للجنب[١] ، كما يدل بعضها الآخر على جواز قراءة آية منه[٢] ، أو آيتين[٣] . كما دل بعضها على جواز الذكر والدعاء للجنب والحائض[٤] .

* بيان محل الشاهد ، وما يتعارض من الأدلة في المسألة *

وفي شرحه لتلك الأحاديث المعلقة والآثار التي ذكرها الإمام البخاري رحمه الله تعالى أورد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعض الأحاديث الأخرى التي تحمل المدلولات المتباينة مع الأحاديث والآثار التي أوردها الإمام البخاري رحمه الله تعالى ومنها حديث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولفظه : {كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرءان شيء ليس الجنابة}[٥] ، وهذا الحديث من أهم ما

---

(١) – قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :"ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب باسا " . صحيح البخاري مع الفتح:١/٥٤١ .

(٢) – قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :" قال إبراهيم :لابأس أن تقرأ الآية" صحيح البخاري مع الفتح :١/٤٤١ .

(٣) – لقد استنبط أهل العلم من قول ابن عباس رضي الله عنه :أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه :(باسم الله الرحمن الرحيم . يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ..}الآية ، استنبطوا من هذا جواز قراءة آيتين من القرءان الكريم) صحيح البخاري مع الفتح :١/٥٤١-٥٤٢

(٤) – قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :"ولم ير ابن عباس بالقراءة بأسا،وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه" صحيح البخاري مع الفتح :١/٥٤١ ، والاستدلال للإمام البخاري أيضا على جواز قراءة القرءان للجنب بحديث عائشة عن طريق جابر :"حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ولا تصلى " لأنه لم يستيقن من جميع مناسك الحج إلا الطواف والصلاة ، ولا يخفي أن أعمال الحج مشتملة على ذكر

(٥) – هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن بألفاظ مختلفة،ينظر في:مسند أحمد:١/٨٣-٨٤،١٠٧،١٢٤،١٣٤،والنسائي:١/١٤٤رقم ٢٦٥،٢٦٦، وأبو داود :١/١٥٥ورقم٢٢٩،والترمذي:١/١٧٣ورقم١٤٦وقال حسن صحيح،وابن ماجة:١/١٩٥رقم٢٥٩٤ قال ابن خزيمة:لا حجة في الحديث ــ يقصد حديث علي رضي الله عنه الذي اتخذه الجمهور حجة للاستدلال به على عدم جواز قراءة القرءان للجنب ــ لمن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهي،وإنما هي حكاية فعل،ولم يبين صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة .وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم ير بالقراءة بأسا ــ كما تقدم ــ والقول بأن رواية{لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم ويحجزه عن القراءة شيء سوى الجنابة} أصرح دليل على تحريم القراءة على الجنب غير ظاهر ،فإن الألفاظ كلها إخبار عن تركه صلى الله عليه وسلم القرءان حال الجنابة،ولا دليل في الترك على حكم معين،وأما حديث عائشة{أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه}وإن كان مخصصا بحديث علي رضي الله عنه{كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرءان ما لم يكن جنبا}لا ينهض على التحريم،بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها.إلا أن هناك حديثا آخر أخرجه أبو يعلى من حديث علي رضي الله عنه قال:{رأيت رسول الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا =

استدل به الجمهور على منع قراءة القرءان للجنب ، وإن قال البعض إنه فعل مجرد،فلا يدل على تحريم ما عداه .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله :"وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة"[1] والله أعلم .

= من القرءان ، ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، وأما الجنب فلا ولا آية} قال الهيثمي :رجاله موثوقون ، وهو يدل على التحريم ، لأنه نهي ، وأصله ذلك ، ويعاضده ما سلف وتمسك به جمهور الفقهاء" . سبل السلام وهوامشه :١/٤٣٠-٤٣٤ ومن هنا فإني أرى أن الراجح هو عدم جواز قراءة القرءان لكل من الجنب والحائض ، ما لم تكن هنالك ضرورة ، والاستدلال بما يرد من القرءان في رسائله الدعوية صلى الله عليه وسلم فمن هذا الباب ، والله أعلم

(١) – فتح الباري : ١/٥٤٣ .

٣٣/باب اغتسال الحائض للإحرام من أجل الدخول فيه .

٦/كتاب الحيض ، ١٥/باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : **{أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها حاضت ، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت:يا رسول الله هذه ليلة عرفة ، وإنما كنت تمتعت بعمرة ، فقال لها رسول الله ﷺ :أنقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك..}**[(١)] الحديث بطوله .

* بيان محل الشاهد من الحديث وما يتعارض معه في المدلول *

في شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله"أنقضي رأسك" أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى في الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما ساقه استدل بهذا الحديث على أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال ، لأنه من سنة الإحرام ، وقد ورد الأمر به صريحا في حديث مسلم بسنده إلى جابر ، ولفظه :**{فاغتسلي ثم أهلي بالحج}**[(٢)] غير أن هذا المدلول معارض بحديث آخر أخرجه مسلم بسنده إلى عائشة أنها :**{حاضت بسرف وتطهرت بعرفة}**[(٣)] حيث يدل على أن اغتسالها كان من أجل التطهر من الحيض وليس لسنة الإحرام .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين وهو ما عبر عنه بقوله:"فهو محمول على غسل الإحرام جمعا بين الروايتين"[(٤)]، والله أعلم .

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٥٥٤/١ ، الحديث (٣١٦) .

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه :٦١/٣٣٢ ، وأبو داود :٣١٦،٣١٥،٣١٤ في الطهارة :باب الاغتسال من الحيض ، وابن ماجة ٦٤٢ ، والدارمي :١٩٨،١٩٧/١ ، والبيهقي في السنن :١٨٠/١ .

(٣) – تقدم تخريجه : في هامش (٢) من هذه الصفحة .

(٤) – فتح الباري : ٥٥٤/١ .

٣٤/باب من الذي عثر على عقد عائشة رضي الله عنها ؟

٧/كتاب التيمم[١] ، ١/باب .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : {خرجنا مع رسول الله ﷺ **في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه** .. في آخره : **فقال أسيد بن الحضير[٢]: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته**}[٣] .

* بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله {**فأصبنا العقد تحته**} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما دل عليه هذا الحديث من إبهام من عثر على العقد وكذلك إبهام الذين كلفوا بالتفتيش عنه ، ثم أشار إلى الروايات الأخرى التي تتعارض مع هذا المدلول ، حيث جاء بعضها بلفظ:{**فبعث رسول الله ﷺ رجلا**}[٤] وفي أخرى بلفظ {**فأرسل ناسا من أصحابه في طلبها**}[٥] ، كما جاء في بعضها الآخر بلفظ : {**فبعث أسيد وناسا معه**}[٦] . ووجه التعارض بين هذه الروايات واضح ، حيث جاء في بعضها إبهام الرجل الذي بعثه رسول الله ﷺ ، بينما جاء في بعضها تعيينه .

---

[١] – التيمم لغة:القصد،وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها،وكان إطلاق التيمم على مسح الوجه واليدين بالتراب مجازا،ثم كثر استعماله حتى صار حقيقة شرعية في مسح الوجه واليدين بالتراب.اهـ فتح الباري :٥٧٤/١١.

[٢] – أسيد هو : الصحابي الجليل أسيد ن حضير بن سماك بن عقيل بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، شهد العقبة لثانية ، وشهد أحدا وما بعدها ، كان من أحسن الناس صوتا بالقرءان ، وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شعبان سنة (٢٠هـ) .أنظر ترجمته في :أسد الغابة :١١١/١ .

[٣] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ٥٧٣/١ ، أطرافه :٣٦ ، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥ .

[٤] – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٥٨٤/١،٧/كتاب التيمم ،٢/باب إذا لم يجد ماء ولا شرابا ، الحديث (٣٣٦) .

[٥] – صحيح مسلم بشرح النووي :٥٩/٤ في (٣)كتاب الحيض ٢٨/باب التيمم ، الحديث:٣٦٧/١٠، والنسائي رقم ٣٠٩.

[٦] – أخرجه أبو داود في سننه :١٣٣/١ ، كتاب الطهارة /باب التيمم ، الحديث (٣١٧) ، ابن ماجة رقم (٥٦٨) .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين ، وهو ما عبر عنه بقوله : "وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك ، فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره ، وكذا أسند الفعل إلى واحد مبهم وهو المراد ، وكأنهم لم يجدوا العقد أولا ، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير رضي الله عنه[1] ، كما دل عليه قوله في آخر حديث الباب "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر .."[2] والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٥٧٨/١ .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح : ٥٧٣/١ ، الحديث (٣٣٤) .

٣٥/باب من كان له العقد الذي انقطع عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

٧/كتاب التيمم ، ١/باب .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت :{**خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره ، حتى إذا كان بالبيداء - أو بذات الجيش[١] - انقطع عقد لي ..**}[٢] الحديث بطوله .

* بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في ذلك *

في شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله :{**فأصبنا العقد تحته**} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى النقطة محل التعارض من مدلول الحديث ، وهي إضافة العقد الضائع إلى عائشة رضي الله عنها {**انقطع عقد لي**} ، حيث إن هذا المدلول معارض بحديث آخر أخرجه البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت :"**إنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت** .."[٣] . حيث يدل - كما هو واضح - على أن القلادة كانت لأسماء[٤] ، وليست لعائشة رضي الله عنهما . فالتعارض واضح بين الحديثين ، حيث إن إثبات كونه لعائشة رضي الله عنها ، ينفي كونه لأسماء ، كما أن إثباته لأسماء ينفي كونه لعائشة .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين ، وهو ما عبر عنه

---

(١) - البيداء : هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة ، أما ذات الجيش : فهي وراد ذي الحليفة ، وهي من المدينة على بريد اهـ فتح الباري :٥٧٥/١ .

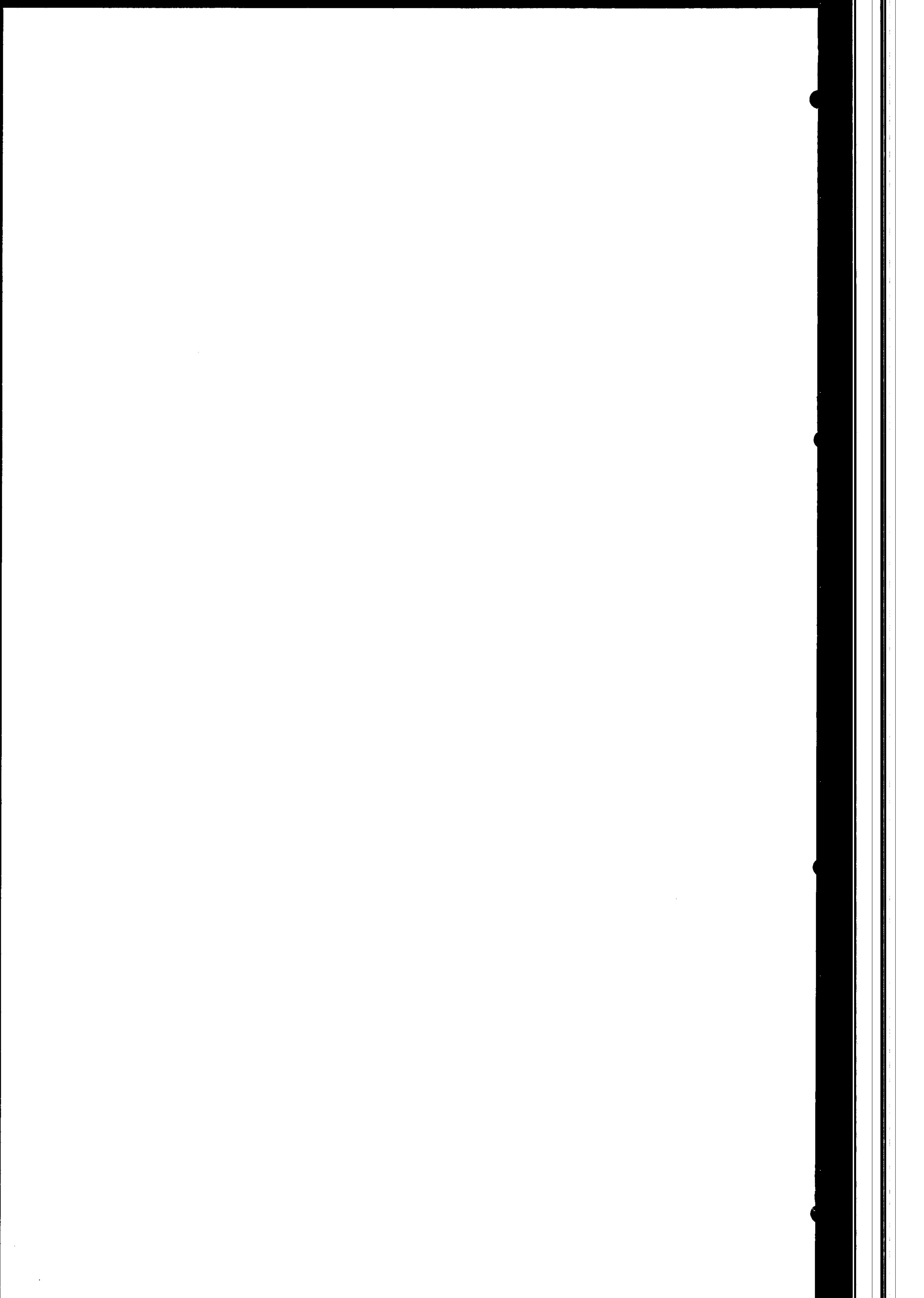
(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه :٥٧٣/١ ، الحديث (٣٣٤) (٣) .

(٣) - ؟

(٤) - أسماء : هي أم عبدالله بن الزبير ، أسلمت بمكة قديما ، وبايعت النبي صلى الله عليه وسليم . وهي أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر ولها من العمر مائة وستة . وذلك سنة (٧٣هـ) ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت . أنظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد٢٤٩/٨-٢٥٥ ، والمعرفة والتاريخ٢٢٤/١ ، الاستيعاب:١٩٥/١٢-١٩٨ الاصابة ١١٤/٢-١١٥ رقم ٤٦ ، تهذيب التهذيب ٤٢٦/١٢ رقم ٢٧٢٠ .

بقوله:"والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة رضي الله عنها بأنـــــها اســـتعارته منها ، وهذا كله بناء على اتحاد القصة .. وهو الأظهر"[1] ، والله أعلم .

(1) – فتح الباري : ١/٥٧٨ .



٣٦/باب الخصال التي فضل الله بها نبيه محمدا ﷺ على غيره من الأنبياء .

٧/كتاب التيمم ، ١/باب .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : **{أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة}**[١] .

* بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

في أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله : **{لم يعطهن أحد قبلي}** أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما في هذا الحديث من حصر الخصال التي فضل الله بها نبيه محمدا ﷺ على غيره من الأنبياء ، غير أن هذا المدلول معارض بأحاديث أوردها العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، وهي أحاديث تضمنت خصالا أخرى غير التي ذكرت في حديث الباب ، حتى بلغت في مجموعها سبع عشرة خصلة خاصة برسول الله ﷺ . وإنما زادت على ذلك بالتمعن والتتبع ، مما يعد تعارضا واضحا بين هذه الأحاديث من حيث حصر تلك الخصال[٢] .

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٥٧٩/١ ، الحديث ٣٣٥ ، طرفاه :٤٣٨ ، ٣١٣٢ .

[٢] – من الأحاديث التي تضمنت عددا من الخصال ، حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم :**{فضلت على الأنبياء بست ..}** فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة ، وزاد خصلتين وهما :**{وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بها النبيون}** فتحصل منه ومن حدث جابر — وهو حديث الباب — سبع خصال . ولمسلم أيضا من حديث حذيفة :**{فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة}**، وذكر خصلة الأرض كما تقدم ، وذكر خصلة أخرى ، وهذه الخصلة المهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي :**{أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش}** يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الأخذ وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان ، فصارت الخصال تسعا . ولأحمد من حديث علي :**{أعطيت أربعا لم يعطهن من أنبياء الله :أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم }** . وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة . وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه :**{فضلت على الأنبياء بست :غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتي خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحت آدم فمن دونه}** . وذكر ثنتين مما تقدم . وللبزار من حديث ابن عباس رفعه :**{فضلت على الأنبياء بخصلتين :كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه فأسلم}** وقال :نسيت الأخرى. قال العلامة الحافظ ابن حجر :"ينتظم من هذا سبع عشرة خصلة .اهـ الفتح :٥٨٣/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي :٥/٤،٥ . والنسائي :٥/٢٠٩-٢١١ في الغسل ، باب التيمم بالصعيد ، ابن خزيمة :٢٦٤ ، البزار في مسنده:١٤٧/٣، الحديث:٢٤٤٢،٢٣٦٦،٢٤٤٣.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

في طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النّصين من أجل التوفيق بينهما . وهو ما عبر عنه بقوله :"وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به فأخبر بها ، ثم اطلع على الباقي فأخبر بها أيضا ، ومن لا يرى مفهوم العدد[1] حجة يدفع هذا الإشكال من أصله"[2].والله أعلم.

(٢) – مفهوم العدد هو:دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على انتفائه عما عداه . انظر:أصول الفقه لزكي الدين شعبان: ص٣٨٢.وقد جعله إمام الحرمين وأبو الطيب وجمع من أقسام مفهوم الصفة.انظر:البرهان:٤٦٦/١. شرح الكوكب المنير:٣٨٢/٣

(٢) – فتح الباري :١، ٥٨؛ ٤٨٣-٥٨٤ .

٣٧/باب كيف يستقيم القول بعدم نوم قلب رسول الله مع نومه العميق في إحدى غزواته حتى فاتته صلاة الفجر .

٧/كتاب التيمم ، ٦/باب الصعيد الطيب ، وضوء المسلم يكفيه عن الماء .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله بسنده إلى عمران[1] رضي الله عنه قال: {**كنا في سفر مع النبي ﷺ ، وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس .. الحديث بطوله وفيه.. وقال :{لا ضرر أو ولا يضير ارتحلوا..}**[2]

* بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث الطويل وعند قوله :{**ارتحلوا**} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن هذا الحديث يدل على نومه ﷺ مع أصحابه في بعض أسفارهم ففاتتهم صلاة الفجر فما استيقظوا إلا على صوت تكبير عمر الخطاب رضي الله عنه . إلا أن نومه ﷺ واستغراقه فيه بحيث لا يسمع حتى تفوته صلاة الفجر ولا يستيقظ إلا على تكبير عمر بن الخطاب رضي الله عنه معارض بحديث {**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**}[3] حيث يدل على أن قلبه ﷺ يظل يقظا ، وإن نامت عيناه ومع ذلك فكيف نام ﷺ ذلك النوم العميق الذي لم يستيقظ منه حتى أيقظه بعض أصحابه رضوان الله عليهم .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين ، فأورد وجوها مختلفة من التأويلات لغرض الجمع بين المتعارضين ، ثم ضعفها كلها إلا وجها واحدا أوضح أنه

---

[1] – عمران بن حصين : هو الصحابي الجليل عمران بن حصين أبو نجيد الخزاعي الكعبي ، أسلم عام خيبر ، وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة (٥٢هـ) أو (٥٣هـ) . وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم . أنظر ترجمته في : الجرح والتعديل:٦/٢٩٦رقم١٦٤١ الإصابة:٧/١٥٥-١٥٩رقم :٦٠٠٥ ، الاستيعاب :٩/١٩-٢٠ رقم :١٩٦٩ .

[2] – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :١/٥٩٤-٥٩٥ ، الحديث ٣٤٤ طرفاه في :٣٤٨،٣٥٧١.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه:١/٨٦ ، كتاب الطهارة /باب الوضوء من النوم ، الحديث:٢٠٢ ، وأخرجه الترمذي أيضا في أبواب الطهارة :٥٧ باب ما جاء في الوضوء من النوم ، الحديث:٧٧ .

الأولى والمعتمد ، وعليه فقط اقتصر ــ كما هو المتبع عندي في مثل هذه الحالة ــ وهو ما عبر عنه بقوله:".. إن القلب إنما يدرك الحسـيات المتعلقـة بـه كـالحدث والألم ونحوهما،ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنـها نائمة والقلب يقظان ، ولا يقال : القلـب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا . لكنه يدرك إذا كان يقظانـا مرور الوقت الطويل ، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا،لأنا نقول:يحتمل أن يقال:كان قلبه ﷺ إذ ذاك مسـتغرقا بالوحي،ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم،كما كان يستغرق حالـة إلقـاء الوحـي في اليقظة.وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل،لأنه أوقع في النفس كما في قضيـة سهوه في الصلاة . وقريب من هذا جواب ابن المنير : أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ، ففي النوم بطريقة أولى ، أو على السواء"[1] والله أعلم .

[1] – فتح الباري : ١/٥٩٧-٥٩٨ .

٣٨/باب تيمم الخائف على نفسه من البرد أو العطش .

٧/كتاب التيمم ،٧/باب إذا خاف على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتمم .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:"ويذكر أن عمرو بن العاص[١] أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا:{ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}[٢] ، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف"[٣] .

* بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث المعلق الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما دل عليه هذا الحديث من تيمم عمرو بن العاص رضي الله عنه عن جنابة في الليلة الباردة معارض ببعض الروايات التي أوردها،والتي يدل بعضها على أنه تيمم وصلى بأصحابه[٤]،ثم ذكر ذلك لرسول اللهﷺوقرأ عليه الآية.ويدل بعضها على أنه غسل بعض أعضائه ولم يذكر أنه تيمم[٥].ولا يخفى ما بينها من التعارض،حيث إن رواية الباب والرواية المشابهة لها تدل على تيممه،بينما تدل الرواية الأخيرة على غسله بعض أعضائه.

---

[١] – عمرو بن العاص: هو الصحابي الجليل أبي عبدالله عمرو بن العاص السهمي ، ويقال أبو محمد السهمي، داهية قريش ورجل العالم ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم ؛ هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما في أوائل سنة ثماني من الهجرة برفقة خالد بن الوليد . له أحاديث ليست كثيرة . حدث عنه ابنه عبدالله ومولاه أبو قيس وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم . ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل . نزل المدينة ثم سكن مصر وبها مات . أنظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء :٥٤/٣ وما بعدها .

[٢] – الآية : ٢٩ من سورة النساء .

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح :٦٠٣/١ .

[٤] – وهذا المدلول هو مقتضى حديث أبي داود أخرجه بسنده إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:"احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل .." الحديث . سنن أبي داود :١٤٠/١،كتاب الطهارة /باب إذا خاف الجنب البرد تيمم ، رقم ٣٣٤ .

[٥] – وهذا أيضا مدلل مغاير لحديث أخرجه أبو داود بسنده إلى أبي قيس مولى عمرو بن العاص "أن عمرو بن العاص كان على سرية" وذكر الحديث نحوه ، قال : "فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم" فذكر نحوه ولم يذكر التيمم . أنظر سنن أبي داود :١٤٠/١-١٤١ كتاب الطهارة /باب إذا خاف الجنب البرد . الحديث:٣٣٥ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع ، مستعملا وجها من وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النّصين من أجل التوفيق بينهما وهو ما عبر عنه بقوله : "وقال البيهقي رحمه الله تعالى : يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي "[1] والله أعلم .

---

[1] - فتح الباري : ١/٦٠٣ .

كيفية فرض الصلوات الخمس في الحضر والسفر

٣٩/باب كيفية فرض الصلوات الخمس المفروضة في الحضر والسفر .

٨/كتاب الصلاة ، ١/كيف فرضت الصلوات في الإسراء .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر[1] .

* بيان محل الشاهد من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

في شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله : {عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين } أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على أن ما دل عليه هذا الحديث من أن الصلوات الخمس كلها كان فرضها من ركعتين ركعتين ولا يخفى أن مثل هذا القول لا مجال للرأي فيه ، ولا يصدر إلا عن توقيف من الشارع مما يعطيه حكم الرفع ، أو من باب مرسل الصحابي ، وهو أيضا حجة ، لاحتمال أن تكون أخذته من الرسول ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك[2] . أشار العلامة الحافظ ابن حجر إلى أن هذا المدلول معارض بحديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنه ولفظه :{**فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين**}[3] ، والتعارض بين الحديثين واضح لأن القول بأحدهما ينفي الآخر .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما وهو ما عبر عنه بقوله :" والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيد بعد الهجرة إلا الصبح كما روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت :{فرضت صلاة الحضر ركعتين

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح : ٢/١٠-١١ ، الحديث :٣٥٠ ، طرفاه :١٠٩٠ ، ٣٩٣٥ .

[2] – فتح الباري : ٢/١١ .

[3] – الحديث أخرجه مسلم في صحيحه :٤٧٨/١في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين :٦٨٧/٥ ، وأبو داود :١٧/٢ في الصلاة باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، الحديث :١٢٤٧ .

فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب ، لأنها وتر النهار}[1]،ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى : {**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**[2]} ، [3]والله أعلم .

---

[1] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه :١٥٦/١ ، كتاب الصلاة /باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة ، الحديث :٣٠٣ . وابن حبان :٤٤٦/٦ ، الحديث:٢٧٣٦ ، والبيهقي :١٤٣/٣ ، وأحمد في مسنده :٢٧٢/٦ .

[2] – الآية : ١٠١ من سورة النساء .

[3] – فتح الباري : ١١/٢-١٢ .

٤٠/باب هل الثياب ذات الأعلام ألهت رسول الله ﷺ عن الصلاة أم خاف الفتنة .

٨/كتاب الصلاة ، ١٤/باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، ونظر إلى علمها .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها **{أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف : قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي..}**[1] .

* بيان مجال التعارض من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

في شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى بعض الفوائد المستنبطة من هذا الحديث ، منها: كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها،وقبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم،...وفيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعني فضلا عمن دونها ، وأما مجال التعارض فهو دلالته على أن تلك الخميصة ذات الأعلام التي نظر إليها رسول الله ﷺ ألهت رسول الله ﷺ وشغلته عن الصلاة[2] ، إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر معلقا أخرجه البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ **{كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني}**[3] ، حيث أنها لم تلهه ولم تشغله عن صلاته،وإنما خاف أن تفتنه ، وهناك رواية أخرى قريبة من هذا المعلق ، وهي رواية الموطأ ، ولفظها : **{فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكادت تفتنني}**[4] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٣٥/٢، الحديث:٣٧٣ ، طرفاه : ٥٨١٧،٧٥٢ .

(٢) – فتح الباري : ٣٦/٢ .

(٣) – صحيح البخاري مع الفتح:٣٥، الحديث معلق بدون رقم ، ومثله الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه :٣٩١/١، كتاب المساجد ،باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ،٥٥٦/٦٢ ، الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي :١٣٦/٥ .

(٤) – موطأ مالك :٩٨/١في الصلاة ،باب النظر إلى ما يشغلك عنها :٦٩. وفي هامش الموطأ قال ابن عبدالله :هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين من أجل التوفيـــق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله : "والجمع بين الروايتين بحمل قوله {ألهتني} على قوله : {كادت} فيكون إطلاقه الأولى للمبالغة في القرب ، لا لتحقق وقوع الإلهـــاء"[1]، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري :٢/٣٦ .

٤١/باب هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة .

٨/كتاب الصلاة، ٣٠/باب قول الله تعالى : {**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**}[١] .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتي ابن عمر فقيل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، فقال ابن عمر : فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج ، وأجد بلالا قائما بين البابين ، فسألت بلالا فقلت : أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين[٢] .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث وعند قوله :{قال ركعتين} يشير العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما يدل عليه هذا الحديث من كون رسول الله ﷺ صلى ركعتين في الكعبة بناء على جواب من الصحابي الجليل بلال[٢] بن رباح رضي الله عنه على سؤال من الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما الذي بادره بسؤاله عن عدد الركعات التي صلاها رسول الله ﷺ في الكعبة ، وعن تعيين المكان الذي صلى فيه في داخل الكعبة ، إن هذا المدلول هو مجال التعارض في الحديث ، حيث ورد فيه حديث آخر لابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :"**ونيست أن أسأله كم صلى**"[٣] . والتعارض بين الحديثين واضح ، حيث إن إثبات أحدهما ينفي ما يثبته الآخر .

---

[١] – الآية : ١٢٥ من سورة البقرة .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٥٧/٢ ، الحديث :٣٩٧ ، أطرافه :٤٦٨،٥٠٤،٥٠٥،٥٠٦،١١٦٧،١٥٩٨،١٥٩٩، ٢٩٨٨،٤٢٨٩،٤٤٠٠ .

[٢] – بلال بن رباح : هو الصحابي الجليل بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق :أمه حمامة ،وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله .شهد بدرا ، وشهد له رسول الله على التعيين بالجنة . حدث عنه ابن عمر وأبو عثمان والأسود وجماعة . ومناقبه كثيرة . أنظر ترجمته :سير أعلام النبلاء :٣٤٧/١-٣٦٠ .

[٣] – أخرجه أبو داود في السنن :١٧٠/١، كتاب المناسك /باب الصلاة في الكعبة :رقم٢٠٢٥ ، والبخاري مع الفتح :٢٣٦/٦، ٥٦/كتاب الجهاد والسير ،١٢٧/باب الردف على الحمار ، الحديث :١٩٨٨ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"والجواب عن ذلك أن يقال:"يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله ـــ في هذه الرواية ـــ ركعتين على القدر المتحقق له وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى ، ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من الركعتين فكانت الركعتان متحققتين وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته ، فعلى هذا فقوله : "ركعتين " من كلام ابن عمر لا من كلام بلال "[1]. وذكر أيضا تأويلا آخر للتوفيق بين الحديثين ، مستفيدا من حديث آخر لابن عمر رضي الله عنهما:{**فاستقبلني بلال فقلت : ما صنع رسول الله ﷺ هاهنا؟ فأشار بيده ، أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى**}[2]. فعلى هذا فيحمل قوله :"نسيت أن أسأله كم صلى ؟ على أنه لم يسأله لفظا ، ولم يجبه لفظا ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه . وأما قوله في الرواية الأخرى : "**ونسيت أن أسأله كم صلى** ؟ فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على الركعتين أولا " وهكذا تلتئم الروايتان ، ولا يكون بينها أي تعارض[3] ، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري :٢/٥٨ .

[2] – أخرجه عمر بن شبة في "كتاب مكة" عزاه إليه العلامة الحافظ ابن حجر في الفتح:٢/٥٨ و لم أعثر له على تخريج .

[3] – فتح الباري :٢/٥٨-٥٩ .

٤٢/باب صلاة رسول الله ﷺ مستقبلا إلى بيت المقدس .

٨/كتاب الصلاة ، ٣١/باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال :**{كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه إلى الكعبة..}**[1] الحديث بطوله .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث وعند قوله:**{وكان يحب أن يتوجه نحو الكعبة}** أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما يدل عليه هذا الحديث من أن رسول الله ﷺ صلى متوجها إلى بيت المقدس نحو ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا من هجرته ﷺ . إلا أنه كان يحب أن يأمره ربه بالتوجه نحو الكعبة قبلة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، وكان في حالة ترقب للوحي الإلهي بهذا الخصوص ، ولا يوجد في هذا الحديث ما يدل صراحة على إن استقباله نحو بيت المقدس كان استمرارا على ما كان عليه قبل الهجرة ، أو كان أمرا إلهيا بذلك بعد الهجرة .

وأما مجال التعارض فهو أن هناك حديثا آخر يدل على أن استقباله ﷺ نحو بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **{لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة - واليهود أكثر أهلها - يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهرا..}**[2]ويعارضه في هذا المدلول حديث آخر أخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما:**{كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه}**[3] حيث يدل على أن استقباله نحو بيت المقدس بعد الهجرة كان استمرارا على ما كان عليه قبلها .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢/٦٠ ، الحديث :٣٩٩ .

[2] – أخرجه الطبري :٣/١٦٧ عن طريق إسرائيل .

[3] – أخرجه أحمد في مسنده :١/٢٩٥ ، ٣٢٢ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر في الصلاة نحو البيت المقدس"[١] ويؤيد هذا الجمع حديث آخر جاء فيه :{**صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس ، وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ، ثم وجهه الله إلى الكعبة**}[٢] .

[١] – فتح الباري : ٢/٦٠-٦١ .

[٢] – أخرجه الطبراني في الكبير :١١٧٢٩ .

٤٣/باب إذا وعد إمام المسلمين أحد رعيته بعطية فمات قبل ذلك .

٨/كتاب الصلاة ، ٤٢/باب القسمة وتعليق القنو في المسجد .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال:{**أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال : أنثروه في المسجد ، وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة..**}الحديث بطوله ، وفيه:{**فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم**}[1] .

* بيان مجال التعارض في الحديث وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله :{**بمال البحرين**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما يدل عليه هذا الحديث من قدوم مال البحرين من الصدقة إلى رسول الله ﷺ وقسمته ﷺ لهذا المال على الصحابة رضوان الله عليهم بنثره في المسجد ليأخذ كل واحد منهم مقدار طاقته منه حتى فني ذلك المال ، بحيث لم يبق منه درهم واحد .

وأما مجال التعارض في الحديث فهو قدوم مال البحرين وتولي رسول الله ﷺ قسمته على الصحابة رضوان الله عليهم،حيث يتعارض هذا المدلول مع حديث آخر عن جابر رضي الله عنهما قال:{**لو قد جاء مال البحرين أعطيتك**}وفيه:"فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ "[2]حيث يدل على أن مال البحرين لم يقدم حتى وفاته ﷺ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النّصّين من أجل التوفيق بينهما،وهو ما فعله العلامة الحافظ ابن حجر،حيث حمل الحديث الثاني على أن المراد من عدم القدوم أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ،لأنه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة إلى سنة[3]،والله أعلم .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢/٧٨ ، الحديث :٤٢١، طرفاه :٣٠٤٩، ٣١٦٥ .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ٥/٥٤٠، ٥١/كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ،١٨/باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ، الحديث :٢٥٩٨ .

[3] – فتح الباري : ٢/٧٨-٧٩ .

٤٤/باب صنع المنبر لرسول الله ﷺ .

٨/كتاب الصلاة،٦٤/باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى سهل[1] رضي الله عنه قال :

{بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن}[2].

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

في شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما يدل عليه هذا الحديث من أن الرسول ﷺ هو الذي طلب من المرأة أن تأمر غلامها بصنع المنبر له ﷺ معارض بحديث آخر أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى جابر رضي الله عنه قال : **{إن امرأة قالت :يا رسول الله ، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه ؟ فإن لي غلاما نجارا . قال : إن شئت . فعملت المنبر}**[3] حيث يدل على أن المرأة هي التي ابتدأت بعرض الأمر عليه ﷺ ففوض الأمر إليها .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وقد عبر العلامة الحافظ عن ذلك بذكره عدة احتمالات للتأويل ، غير أني أقتصر على التأويل الذي اعتبره العلامة الحافظ هو الأوجه عنده ، وهو الحمل على أن المرأة هي التي ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك ، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطئ الغلام .. إلا أن سبب بطئه كان بسبب تفويض رسول الله ﷺ الأمر إلى المرأة بقوله:**{إن شئت}** ، وكأنها فهمت من ذلك أن الرسول ﷺ ليس على عجلة من

---

[1] – هو سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي ، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحب علي ابن أبي طالب حين بويع له بالخلافة ، فلما سار علي من المدينة إلى البصرة استخلفه على المدينة ، وشهد معه صفين ومات سهل بالكوفة سنة (٣٨هـ) . روى عنه ابناه وأبو وائل وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم . أنظر ترجمته في : أسد الغابة :٤٧٠/٢ .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :١١٤/٢ ، الحديث:٤٤٨ .

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في نفس الكتاب والباب:١١٤/٢،الحديث:٤٤٩،أطرافه:٩١٨،٢٠٩٥،٣٥٨٤،٣٥٨٥.

أمره في إنجاز ذلك ، فأرسل رسول الله ﷺ يستنجزها إتمامه ، لعلمه ﷺ بطيب نفسها بما بذلته ، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ، ولا أنه جهل صفة الصنعة ، قال العلامة الحافظ رحمه الله تعالى "وهذا أوجه الأوجه في نظري"[1] ، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٢/١١٤–١١٥ .

٤٥/باب فضل بناء المسجد .

٨/كتاب الصلاة ، ٦٥/باب من بنى مسجدا .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله بسنده إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :{**من بنى مسجدا ... يبتغي بذلك وجه الله ، بنى الله له مثله في الجنة**}[1] .

* بيان مجال التعارض من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما يدل عليه هذا الحديث من أن من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة ، جاعلا جزاءه مثل فعله ، مقيدا إياه بذلك ، معارض بقوله تعالى :{**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**}[2] حيث نصت الآية على أن من عمل حسنة واحدة فله من الله عز وجل عشر حسنات ، في حين نص الحديث على أن من بنى لله مسجدا له مثله في الجنة وبناء المسجد حسنة من الحسنات ، فيكونان متعارضين ظاهرا .

* طريقة التخلص من التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين من أجل التوفيق بينهما ، فذكر رحمه الله تعالى أن للفظ "مثل" استعمالين ، أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى : {**فقالوا أ نؤمن لبشرين مثلنا**}[3] ، والآخر المطابقة،كقوله تعالى:{**أمم أمثالكم**}[4] . فعلى الأول : لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله ، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل ، والزيادة عليه بحكم الفضل ....ثم قال : ومن الأوجه المرضية أيضا أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ١١٥/٢ ، الحديث :٤٥٠ .

[2] – الآية : ٦٠ من سورة الأنعام .

[3] – الآية : ٤٧٨ من سورة المؤمنون .

[4] – الآية : ٣٨ من سورة الأنعام .

خير من عشر بيوت بل من مائة .." فيجمع بينهما بحمل المثلية في الحديث على الكيفية والزيادة في الآية على الكمية[1] ، والعلم عند الله .

(١) – فتح الباري:٢/١١٦ وما بعدها .

٤٦/باب صلاة رسول الله ﷺ بين العمودين في الكعبة .

٨/كتاب الصلاة ، ٩٦/باب الصلاة بين السواري في غير جماعة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنها قال: {**دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد[١] ، وعثمان بن طلحة[٢] وبلال[٣] ، فأطال ثم خرج ، كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا : أين صلى ؟ قال: بين العمودين المقدمين**}[٤] .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما يدل عليه هذا الحديث من صلاته ﷺ جاعلا عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره معارض بحديث آخر أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عقب حديث الباب بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما {**أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج : ما صنع النبي ﷺ ؟ قال : جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى..**}[٥].

ومجال التعارض بين الحديثين واضح ، وهو ما نشعر به رواية الباب من كون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين فقط . بعكس الحديث الآخر الذي أفاد بوجود عمودين عن يمينه وعمود عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه .

---

[١] – أسامة بن زيد :هو الصحابي الجليل حب وابن حب النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن شراحيل بن كعب بن عبدالعزيز ابن الكلبي ، يكنى أبا أسامة ، وقيل أبا محمد ، اختلف في سنه يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل ابن عشرين ، وقيل ابن تسع عشرة سنة ، وقيل ابن ثمان عشرة سنة ، سكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم وادي القرى ، ثم عاد إلى المدينة ، توفي أسامة في خلافة معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين من الهجرة ، والأصح عند ابن عبدلبرأنه توفي سنة ٥٤هـ . الاستيعاب :و٧٨/١ رقم ٢١ .

[٢] – هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي البدري ، هاجر عثمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كل من خالد بن الوليد وعمرو بن العاص حتى قدموا إلى رسول الله صلى الله وسلم بالمدينة . وشهد عثمان فتح مكة فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة إليه وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال : خذاها خالدة تالدة لاينزعها منكم إلا ظالم . نزل عثمان المدينة ثم انتقل إلى مكة حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتفي أول خلافة معاوية (٤٢هـ) . الاستيعاب : و١٠٣/١رقم ٢١٧٧١ .

[٣] – تقدمت ترجمته : ص٢٦٤ من الرسالة .

[٤] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:١٥٩/٢ ، الحديث:٥٠٤ .

[٥] – صحيح البخاري مع الفتح : ٢م١٥٩ ، في نفس الكتاب والباب ، الحديث :٥٠٥ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وهو احتمال القول بأن الأعمدة الثلاثة لم تكن على سمت واحد ، بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتها:ولفظ "المقدمين" في حديث الباب مشعر به ... ويؤيده ما جاء في باب {**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى..**} فإن فيها "بين الساريتين على يسار الداخل"[1] وهو صريح في أنه كان هناك عمودان يسار الداخل — ويمين الخارج — وأنه صلى بينهما ، فيحتمل أنه كان ثم عمودا آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين ، فيصبح قول من قال :"جعل عن يمينه عمودين" وقول من قال "جعل عمودا عن يمينه" وهناك احتمال آخر، وهو : أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة ، فصلى إلى جنب الأوسط . فمن قال : جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ، لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه ، ومن قال : عمودين اعتبره[2]والله أعلم .

---

(1) – صحيح البخاري :٢/٥٦،٨/كتاب الصلاة ،٣٠/باب قوله تعالى :{**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى..**}، الحديث:٣٩٧ .

(2) – فتح الباري :٢/١٦٠ . وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، واستعمل وجها آخر من وجوه الجمع ، وهو الحمل على توزيع الحكم ، وهو ما عبر عنه بقوله :"حمل رواية التثنية {**عمودين عن يمينه**} على ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحمل رواية الإفراد {**عمودا عن يمينه**} على ما صار إليه بعد ذلك كما يرشد إليه قوله{**وكان البيت يومئذ**} ، لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى ، اهـ . كما أنه سلك مسلكا آخر للتخلص من هذا التعارض ، وهو مسلك الترجيح ، وهو ترجيح رواية إسماعيل بن أبي أويس ، والتي جاء فيها{**عمودين عن يمينه**} ومن وافقه ..اهـ . أنظر تفاصيلها في فتح الباري : ٢/١٦٠ .

٤٧/باب إثم المار بين يدي المصلي ومر ٥١٠ .

٨/كتاب الصلاة ، ١٠١/باب إثم المار بين يدي المصلي .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي جهم[(١)] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :{**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه**}[(٢)] .

* مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لقوله:{**لكان أن يقف أربعين..**} يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لا اختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم ، وفي الحديث إبهام للمعدود ولربما تفخيما للأمر وتعظيما له .

وأما مجال التعارض في الحديث فهي في تحديد المدة التي على المار بين يدي المصلي أن يختارها حتى لا يلحقه إثم المرور بين يدي المصلي . فقد جاءت في ذلك روايات متعارضة ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء قوله :{**لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها**}[(٣)]، كما جاء في رواية أخرى بلفظ : {**لكان أن يقف أربعين خريفا**}[(٤)] ، وزاد آخر {**أو ساعة**}[(٥)] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين هذه الروايات المتعارضة ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصوص أو

---

(١) – أبي جهم : هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي ، قيل اسمه عامر وقيل عبدالله بن حذيفة ، أسلم عام الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مقدما في قريش ، وكانت فيه وفي بنيه شدة ، وكان من مشيخة قريش عالما بالنسب ، حضر بناء الكعبة مرتين ، مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ،ومرة في الإسلام حين بناها الزبير . أنظر :الإصابة:٣٥/٤،الاستيعاب:٣٢/٤-٣٣.

(٢) – صحيح البخاري مع الفتح:١٦٧/٢ ،الحديث:٥١٠ .

(٣) – أخرجه ابن ماجة في صحيحه :٩٤٦/١ في إقامة الصلاة ،باب إثم المار بين يدي المصلي ، والترمذي :٣٣٩، والنسائي ٦٦/٢ ومالك في الموطأ :١٥٤/١ ، وأبو عوانة:٤٤/٢ ،والبيهقي:١٦٨/٢.

(٤) – مسند البزار ، عزاه إليه الهيثمي في المجمع :٦١/٢ ، وقال:رجاله رجال الصحاح .

(٥) – أخرجه أحمد في مسنده :١٣٠/٣،٦٩/٤ .

بعضها من أجل التوفيق بينها ، وهو حمل إطلاق {الأربعين} على المبالغة في تعظيـــم الأمر لا بخصوص عدد معين .. كما أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار ، لأنـــهما لم يقعا معا . إذ المائة أكثر من الأربعين ، والمقام مقـام زجر وتخويف ، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة علـــى الأربعـــين ، بـــل المناســـب أن يتأخر[1]،لأن الغالب في العقوبات هو التدرج والترقي ، والله أعلم .

[1] – فتح الباري : ٢٠/١٦٨-٦٩ .

٤٨/باب أثر المرور بين يدي المصلي في خشوع المصلين .

٨/كتاب الصلاة ، ١٠٥/باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها{**ذكر عندها ما يقطع الصلاة - الكلب والحمار والمرأة - فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب . والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدوا لي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه**}[١] .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

في شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما يدل عليه هذا الحديث من إنكار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على من قال بقطع الصلاة بالمرأة ، وتأكيدها على أن المرأة لا تقطع الصلاة ، معارض بحديث أبي ذر[٢] رضي الله عنه الذي يدل على أن الصلاة تقطعها المرأة والكلب والحمار إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة[٣] ، على أن حديث أبي ذر معارض أيضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي جاء فيه أنه مر بين الصفوف على حماره[٤] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو

---

[١] - أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٢/١٧٢-١٧٣ ،الحديث:٥١٤ ،وحديث:٥١٥،٥١٩.

[٢] - أبي ذر : هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن قيس الغفاري ، من كبار الصحابة وفضلائهم . أسلم بعد أربعة من السابقين إلى الإسلام ، وكان طويلا عظيما ، توفي بالربذة سنة (٣١هـ)، وصلى عليه عبدالله بن مسعود رضي اله عنه . أنظر ترجمته في أسد الغابة :٦/٩٩-١٠٠ ،تهذيب التهذيب:١٢/٩٠ .

[٣] - حديث أبي ذر ، ولفظه:{يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الأسود والمرأة ، قال حفص : فقلت :ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟فقال أبو ذر:يا ابن أخي:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال:{الكل الأسود شيطان} أخرجه مسلم في ٤/كتاب الصلاة (٥٠) باب قدر ما يستر المصلي ،الحديث:٥١٠/٢٦٥ ، وأبو داود في سننه :١/٩٦٩،كتاب الصلاة /باب ما يقطع الصلاة ،الحديث:٧٠٢ والترمذي:٣٣٨،وابن ماجة :٩٥٢ ، والنسائي:٧٥٠ .

[٤] - ولفظه:{أقبلت راكبا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام .. }الحديث وفيه :{ودخلت في الصفوف فلم ينكر ذلك أحد ...} الحديث أخرجه البخاري برقم:٤٩٣،ومسلم برقم :(٥٠٤/٢٥٤) (٥٠٤/٢٥٥)،(٥٠٤/٢٥٧) ، والترمذي برقم:٣٣٧، والنسائي:٧٥١، وابن ماجة :٩٤٧ .

هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وذلك بحمل {القطع} في الأحاديث على نقص الخشوع ، لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في تقييد الكلب بالأسود — كما في بعض الروايات[1] — فأجيب بأنه شيطان ، ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته[2] .

---

[1] – تقدم تخريج تلك الروايات . أنظر ص٧٦ من الرسالة .

[2] – فتح الباري : ١٧٣/٢-١٧٤ . هذا وقد ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عدة مسالك للتخلص من هذا التعارض من بينها نسخ حديث أبي ذر بحديث عائشة رضي الله عنها ، وغيرها ، غير أن ذلك متعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق ، والجمع لم يتعذر . ومنها الترجيح : وذلك بتقديم حديث أبي ذر الناقل للحكم على حديث عائشة المبني على الإباحة الأصلية ، وكذلك تقديم حديث أبي ذر باعتباره نصا عاما للتشريع ، واعتبار حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، أو تقديم حديث أبي ذر باعتباره صريحا لا يقبل الاحتمالات على الأحاديث الأخرى المعارضة باعتبارها غير صريحة في حال صحتها ، وغير صريحة في الصحيح منها ، ومنها الجمع بين حديث أبي ذر وعائشة بحمل المطلق في حديث أبي ذر بالنسبة للمرأة على المقيد بالمرأة الزوجة في حديث عائشة ، أو حمل حديث عائشة على خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه عليه الصلاة والسلام أملك الناس لإربه وكبح شهوته صلى الله عليه وسلم . إلا أن العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لا يرى في حديث عائشة رضي الله عنها أنه محل نزاع أو معارضة مع حديث أبي ذر ، وذلك لأن ما جاء في حديث أبي ذر هو المرور ، وما جاء في حديث عائشة هو النوم ، وفرق كبير بين المار والنائم ، فالذي يقطع الصلاة هو مرور المرأة وليس نومها في القبلة ، فهكذا يقطع مرورها الصلاة دون لبثها ، والله أعلم . الفتح :١٧٣/٢ ...

٤٩/تكفير إقامة الصلوات الخمس عن الذنوب بشرط تجنب الكبائر .

٩/كتاب مواقيت الصلاة ، ٦/باب الصلوات الخمس كفارة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:{أ رأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه ؟ قالوا :لا يبقى من درنه شيئا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله به الخطايا}[١].

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

في شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله {قالوا : لا يبقى} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما يدل عليه هذا الحديث من استقلال إقامة الصلوات الخمس بتكفير جميع الذنوب ، معارض بقوله تعالى :{إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما}[٢].

حيث قيدت الآية ذلك باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس ؟ هذا هو مجال التعارض بين الآية والحديث .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين هذه الآية وحديث الباب ، وذلك باستعمال أحد أوجه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما، وهو ما عبر عنه فيما نقله عن الشيخ الإمام البلقيني[٣] من بيان المراد من الآية عن طريق التأويل ، حيث قال:"إن مراد الله بقوله {اجتنبوا} يراد به في جميع العمر ، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت ، وحمل الذي في الحديث على أن الصلوات الخمس ما بينها ــ أي المعاصي التي

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:١٩٢/٢،الحديث:٥٢٨.

[٢] – الآية : ٣١ من سورة النساء .

[٣] – البلقيني : هو الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن مطير بن صالح البلقيني الكتاني الشافعي ، ولد سنة ٧٢٤هـ مجتهد حافظ للحديث ، صنف تصانيف عديدة ، منها:شرحان على الترمذي ، الملمات برد المهمات ،وغيرها . توفي سنة ٨٠٥هـ . أنظر شذرات الذهب : ٥/٧، الإعلام :٤٦/٥ .

ترتكب فيما بين الصلاتين ــ أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث[1] .

ومع هذا التأويل الجيد للشيخ الإمام البلقيني رحمه الله تعالى ، إلا أن ما يبدوا لي هو أن التعارض لا يزال قائما من ناحية تعيين ما تكفره الصلوات حتى - كما قالوا - فيما بينها في يومها . هل تكفر الكبائر إذا ارتكبت فيما بين الصلاتين .. الخ ؟ . كما أن ترك الصلوات الخمس نفسها من الكبائر ، ولعل هذا هو ما جعل العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يذكر لنا تأويلا آخر للتخلص من التعارض ، حيث قال رحمه الله تعالى : "وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل ، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر ، فوقف التكفير على فعلها[2]، أي الصلوات مع اجتناب الكبائر الأخرى أيضا ، والله أعلم .

---

[1] - فتح الباري : ٢/١٩٤ .

[2] - فتح الباري : ٢/١٩٣-١٩٤ .

٥٠/باب الإبراد لصلاة الظهر عند شدة الحر .

٩/كتاب مواقيت الصلاة ، ٩/باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال :{**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم**}[١] .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وأثناء شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما يدل عليه هذا الحديث من إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه من تأخير صلاة الظهر حتى يبرد الجو وتذهب الحرارة أو تخف ، معارض بحديث خباب[٢] رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ، ولفظه:{**شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا**}[٣] أي فلم يزل شكوانا ، بمعنى أنه لم يأذن لهم في الإبراد بالصلاة من أجل شدة الحر . ومجال التعارض بين الحديثين واضح ، حيث ينفي أحدهما ما يثبته الآخر .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، إلى جانب مسلك آخر ذكره ولم يستحسنه[٤]، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين . من أجل التوفيق بينهما ، وهو حمل حديث خباب

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :١٩٨/٢،الحديث :٥٣٤،٥٣٣ ، طرفه:٥٣٦ .

[٢] – خباب :تقدمت ترجمته في ص :   من الرسالة .

[٣] – أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي :٢١٦/٢،باب استحباب الإبراد للظهر في شدة الحر:٦١٥/١٨٠.

[٤] – ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسالك أخرى للتخلص من هذا التعارض،منها:النسخ:أي نسخ حديث خباب رضي الله عنه بحديث الإبراد،غير أنه عملا برأي الجمهور جمع بين الحديثين واستحسن ذلك الجمع،وفي رأي القول بالنسخ هنا وجيه وذلك لأن تاريخ الحديثين معلوم،فحديث خباب متقدم على حديث الإبراد،والمتأخر ناسخ للمتقدم باتفاق أهل العلم،والعلم عند الله . أنظر تفاصيل ذلك في الفتح:١٩٩/٢-٢٠٠ .

رضي الله عنه على أنـــهم طلبوا تأخيرا زائــــدا عـــن وقـــت الإبـــراد،وهـــو زوال الرمضاء،وقد يستلزم ذلك خروج وقت الصلاة،فلذلك لم يجبهم[1] ، والله أعلم .

[1] - فتح الباري : ٢/١٩٩-٢٠٠ .

٥١/باب الإبراد بالصلاة قبل الأذان لها أم بعده؟

٩/كتاب مواقيت الصلاة ، ٩/باب الإبراد بالظهر عن شدة الحر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي ذر رضي الله عنه قال : **{أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر فقال : أبرد أبرد}** أو قال : **{انتظر انتظر}** وقال **{شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ..}**[(١)] .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لهذا الحديث إلى أن ظاهر ما يدل عليه هذا الحديث من أن الأمر بالإبراد بالصلاة وقع بعد تقدم الأذان عليه معارض بحديث آخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي ذر رضي الله عنه قال :**{كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال النبي ﷺ :أبرد..}**[(٢)] حيث يدل على أن الرسول ﷺ أمر المؤذن بالإبراد قبل الأذان ، ومجال التعارض بين الحديثين هو أن طلب الإبراد أو الإذن به يتقدم على الأذان ــ كما هو مقتضى الحديث الثاني ــ أو يتقدم عليه الأذان كما هو مقتضى حديث الباب .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان فقيل له : أبرد فترك ، فمعنى أذن في حديث الباب شرع في الأذان ، ومعنى أراد أن يؤذن في الحديث الثاني،أي يتم الأذان[(٣)] وهكذا يلتئم الحديثان .

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:١٩٨/٢ ، الحديث:٥٣٥ ، أطرافه:٣٢٥٨،٦٢٩،٥٣٩.

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٩،٢٠٤/٢/كتاب مواقيت الصلاة،١٠/باب الإبراد بالظهر في السفر، الحديث:٢٥٣٩ .

(٣) – فتح الباري : ٢٠١/٢ .

٥٢/باب وقت صلاة العصر الذي كان يصليها فيه رسول الله ﷺ .

٩/كتاب مواقيت الصلاة ، ١١/باب وقت الظهر عند الزوال .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي برزة[١] رضي الله عنه: {**كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه،ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة وكان يصلى الظهر إذا زالت الشمس،والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية،ونسيت ما قال في المغرب...**}[٢] الحديث بطوله .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في ذلك *

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما يدل عليه هذا الحديث من أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ويبادر فيه بحيث إن الواحد ممن يصلي معه ﷺ يذهب بعد ذلك إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس لا تزال حية قوية ، مما يدل على المبادرة الشديدة ، معارض بحديث آخر جاء فيه :{**ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية**}[٣] ، فليس فيه إلا الذهاب فقط ، دون الرجوع فيكون أقل مبادرة من مقتضى الرواية الأولى ، ويكون في الأولى أكثر تعجيلا لصلاة العصر منها في الرواية الثانية .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما . وذلك بحمل اللفظ على غير معناه لمصلحة دفع التعارض ، وهو ما عبر عنه بقوله :"وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال : يحتمل أن الواو في

---

[١] – أبي برزة :هو الصحابي الجليل نفيلة بن عبيد الحارثي ، صحابي جليل ، غلبت على اسمه كنيته ، واختلف في اسمه ، سكن المدينة ثم البصرة ، شهد قتال أهل النهروان مع علي رضي الله عنه ، ثم شهد قتال الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة ، مات بخراسان سنة ٦٥هـ رضي الله عنه . أنظر : تهذيب التهذيب :٢٠/١٢، الأعلام : ٣٣/٨ .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه :٢٠٦/٢ ،الحديث:٥٤١، أطرافه:٥٤٧،٥٦٨،٥٩٩،٧٧١.

[٣] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٤٩٩/٢،١٠ /كتاب الأذان ،١٤ /باب القراءة في الفجر ، الحديث:٧٧١.

قوله:{وأحدنا}بمعنى ثم ، على قول من قال : أنــها ترد للترتيب مثل (ثم) وفيه تقـــديم وتأخير، والتقدير :ثم يذهب أحدنا ممن صلى معه .

وأما قوله:{رجع} فقد نقل العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــه الله تعـــالى عـــدة احتمالات من التأويلات من أجل التوفيق بين الروايات ، ولكن أقتصر على الاحتمـــل الأخير ، وهو أن قوله:{رجع}عطف على يذهب، والواو مقدرة ، ورجع بمعنى يرجـــع ويؤيد هذا الاحتمال الأخير ، كما قال العلامة الحافظ ابن حجر :روايـــة "إن أحدنـــا ليذهب إلى أقصى المدينة ، ويرجع والشمس حية[1]"[2] وبذلـــك تتوافـــق الروايـــات وتلتئم . والله أعلم .

(1) – الحديث أخرجه أبو داود في سننه:١٦٥/١ ،كتاب الصلاة /باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وســلم ، الحديـث:٣٩٨ ، والنسائي:٢٤٦/١ ،رقم ٤٩٥.

(2) – فتح الباري : ٢٠٧/٢ .

٥٣/باب صفة الجمع بين الصلوات في الحضر لمن انشغل لمرض أو مطر أو نحو ذلك.

٩/كتاب مواقيت الصلاة ، ١٢/باب تأخير الظهر إلى العصر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه {أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال أيوب[١] : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى}[٢] .

* مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث ، إلى أن ما يدل عليه هذا الحديث من الجمع بين الصلوات في غير الحضر من غير عذر ، وكما جاء صريحا في بعض الروايات[٣]، معارض بالأدلة الأخرى الدالة على فضيلة الصلاة في أول الوقت ، وعدم إخراجها عن وقتها المحدد لها بغير عذر[٤].ومجال التعارض هو دلالة حديث الباب وما في معناه على جواز الجمع بين الصلوات من غير عذر،في مقابلة الأدلة الدالة على المحافظة على الصلوات في أوقاتها وفضيلة أدائها في أول الوقت.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين هذه الأدلة ، مستعملا وجها من وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو أنه ﷺ جاء ما يشغله في ذلك الوقت من مرض أو برد شديد أو مطر أو نحو ذلك مما يجوز معه الجمع بين الصلوات. ويؤيد هذا الجمع ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه حين سئل عن ذلك : قال:"أراد أن لا يخرج أحدا من أمته"[٥] .

---

[١] – أيوب السختياني : أيوب بن تيمية بن كيسان المعروف بأيوب السختياني . انظر : الفتح:٢/٢٠٨-٢٠٩ .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢/٢٠٨ ، الحديث:٥٤٣ ، طرفاه:٥٦٢،١١٧٤ .

[٣] – كما هي رواية مسلم وأصحاب السنن:صحيح مسلم في:٦/كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، الحديث:١٨٧بنحوه،وأخرجه النسائي في ٦/كتاب المواقيت:٤٧،باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، الحديث:٦٠١ بنحوه .

[٤] – وذلك كحديث:ابن مسعود رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم{أفضل الأعمال الصلاة في وقتها} أخرجه البخاري:١/٥٢٧،٦/٣رقم:٢٧٨٢،١٠/٤٠٠رقم:٥٩٧٠ ،١٣/٥١٠رقم:٧٥٣٤،ومسلم:١/٨٩-٩٠رقم:١٣٧-١٣٨، ١٣٩،١٤٠/٨٥ . والترمذي :١/٣٢٦ رقم:١٧٣ ،باب الصلاة في مواقيتها .

[٥] – تقدم تخريجه في الهامش (٣) .

ومنها ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه".. فقيل له في ذلك ، فقال: {**صنعت هـذا لئلا تحرج أمتي**}[1]،ثم قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعـالى:"وإرادة نفـي الحرج يقدم في حمله على الجمع الصوري،لأن القصد إليه لا يخلو عن حــرج"[2]،والله أعلم .

[1] – أخرجه الطبراني :٤٩٩٤ ، و:٤٩٢٥ .

[2] – فتح الباري :٢/٢٠٩-٢١٠ .

٥٤/باب وقت صلاة العصر .

٩/كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣/باب وقت العصر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : **{كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها}**[١]

وهناك حديثان آخران أخرجهما الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسندهما إلى عائشة رضي الله عنها بألفاظ مختلفة ، فقد جاء في أحدهما بلفظ : **{صلى العصر والشمس في حجرتها ، لم يظهر الفيء من حجرتها}**[٢]. والثاني : **{يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي ، لم يظهر الفيء بعد}**[٣] .

* بيان مجال التعارض من الأحاديث ، وما يتعارض معها في المدلول *

في شرحه لهذه الأحاديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما تدل عليه هذه الأحاديث الثلاثة في الباب ، وهو أن رسول الله كان يعجل صلاة العصر في أول وقتها ، وهو الوقت الذي لا تحتجب الشمس فيه عن الحجرة كما تصوره أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهي غير متسعة كما عرف بالاستفاضة والمشاهدة ، ولا يكون ضوء الشمس باقيا في الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة ، وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قعر الحجرة ، ولو كانت الجدر قصيرة فهذه الأحاديث الثلاثة وإن كان هناك بعض الاختلاف بين ألفاظها إلا أن مدلولها واحد . فضوء الشمس ظاهر وباق في حجرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ولا يظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه من الحجرة . إلا أن هناك رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها **{أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر}**[٤] ، حيث يدل على أن وقت صلاته ﷺ لصلاة العصر كان قبل ظهور الشمس وارتفاعها من الحجرة .

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢/٢١٠ ،الحديث:٥٤٤ .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢/٢١٠ ،الحديث:٥٤٥ .

[٣] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢/٢١٠ ،الحديث:٥٤٦ .

[٤] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢/١٨٧، ٩/كتاب مواقيت الصلاة ،١/باب مواقيت الصلاة وفضلها ،الحديث:٥٢٢ .

وأما مجال التعارض فظاهر بين الروايتين الأخيرتين في الباب من جهة ، وبين الرواية الأخرى التي أوردها العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، حيث تنص روايتا الباب على عدم ظهور الفيء في الحجرة ، بينما تنص الرواية الأخرى على عدم ظهور الشمس ، لأن هذا الظهور غير ذلك الظهور[1] ، حيث يدل عدم ظهور الشمس وعدم ارتفاعها عن الحجرة على تعجيل أكثر لصلاة العصر منه في حال عدم ظهور الفيء منها ، والعلم عند الله .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة ، وليس بين الروايتين اختلاف ، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس "[2] ، وبتأويل الظهور في الموضعين تلتئم الروايات ويزول ما يظهر بينها من التعارض . والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٢١١/٢ .

[2] – فتح الباري :٢١١/٢ .

٥٥/باب الزجر الشديد عن ترك صلاة العصر .

٩/كتاب مواقيت الصلاة ، ١٥/باب من ترك العصر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى بريدة[١] رضي الله عنه قال: بكروا بصلاة العصر،فإن النبي ﷺ قال : **{من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله}**[٢].

*** بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول ***

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث وبيان مدلوله ، وبيان مجال التعارض فيه :"وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج[٣] وغيرهم ، وقالوا: هو نظير قوله تعالى:**{ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله..}**[٤] ، وقال ابن عبد البر[٥] رحمه الله تعالى : مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله ، فيتعارض مفهومها ـ أي الآية ـ ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح[٦] .

---

(١) – بريدة هو:أبو عبد الله أو أبو سهل بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة،الأسلمي. أسلم قبل بدر و لم يشهدها،وبايع بيعة الرضوان ،سكن المدينة .ثم تحول إلى البصرة ،ثم خرج إلى خراسان غازيا،فمات بمرو بزمن يزيد بن معاوية سنة ٦٢،٦٣هـ .انظر:طبقات ابن سعد:٤/٢٤١-٢٤٣،٧/٣٦٥.الإصابة:١/٢٤١رقم:٦٢٩.الاستيعاب:٢/٤١-٤٣. شذرات الذهب:١/٧٠.الجرح والتعديل:٢/٤٢٤رقم:١٦٨٤.

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢/٢١٨-٢١٩ ، الحديث:٥٥٣ ، طرفه :٥٩٤ .

(٣) – الخوارج هم الذين خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية أيضا لأن عليا قبل بالتحكيم محتجين بأنه لا يجوز أن يحكم الرجال في دين الله ، وأنه لا حكم إلا لله ، وكفروا عليا لقبوله التحكيم وحاربوه ، ثم انقسموا فرقا كثيرة لا تزال توجد منهم الإباضية في سلطنة عمان والجزائر . ناظرهم ابن عباس فرجع منهم جماعة . اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص ، فقتلوا عليا ونجا الآخرون . أنظر في :الشهرستاني:الملل والنحل:١/١١٤-١٣٨ ،البداية والنهاية:٧/٢٧٨-٣١٠ .

(٤) – الآية : ٥ من سورة المائدة .

(٥) – ابن عبدالبر:هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ،أبو عمر الحافظ القرطبي. أحد أعلام الأندلس ، وكبيرمحدثيها ، كان ثقة نزيها متبحرا في الفقه والعربية والحديث والتاريخ . قال الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث . وقال أيضا أبو عمر:أحفظ أهل المغرب ، له كتب كثيرة نافعة ومفيدة ، منها: "التمهيد" و"الاستذكار"و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"و"جامع بيان العلم وفضله" و"الدرر في اختصار المغازي والسير"و"بهجة المجالس". توفي سنة :٤٥٨هـ ،وقيل (٤٥٩هـ) . أنظر :وفيات الأعيان:٦/٦٤ ، الديباج المذهب:٢/٣٦٧،شذرات الذهب:٤/٣١٤،طبقات الحفاظ:ص٤٣٢،شجرة النور الزكية:ص١١٩،تذكرة الحفاظ:٣/١١٢٨.

(٦) – فتح الباري : ٢/٢٢٠ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصوص أو بعضها من أجل التوفيق بينهما . وأوضح العلامة الحافظ أن جمهور أهل العلم قد اتفقوا أن النص المؤول هو الحديث هنا ، غير أنهم اختلفوا في تعيين محل التأويل ، وافترقوا فيه إلى ثلاث فرق : فمنهم من قال : إن محل التأويل سبب ترك الصلاة . ومنهم من قال : إن محل التأويل هو كلمة "حبط". ومنهم من قال: إن محل التأويل هو"عمله" .ونذكرها بإيجاز كالآتي :

فالذين أولوا سبب الترك قالوا : المراد من تركها جاحدا لوجوبها ، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها . وقد تعقب هذا بأن الذي فهمه الصحابي إنما التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفهمه أولى من فهم غيره.وقيل: المراد من تركها متكاسلا ، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، كقوله ﷺ {لا يزني الزاني وهو مؤمن}[1] . وقيل هو في مجاز التشبيه كأن المعنى :فقد أشبه من حبط عمله . وقيل معناه : كاد أن يحبط عمله .

وأما الذين ذهبوا إلى تأويل "الحبط" فقالوا : قيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله . فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة . أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ . وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ، ثم ينتفع به ، كمن رجحت سيئاته على حسناته ، فإنه موقوف في المشيئة . فإن شاء غفر له ، فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك . فإن عذب ثم غفر له فكذلك . وأشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن هذا هو معنى ما قاله القاضي ابن العربي[2] في قوله الذي تقدم مبسوطا في كتاب الإيمان ، في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ، ومحصل ما قال : أن المراد

---

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٣١/١٤، ٨٦/كتاب الحدود ،٦/باب السارق حين يسرق ، الحديث:٦٧٨٢، ٦٨٠٩، بزيادة {ولا يقتل وهو مؤمن} ، ٦٨١٠ بحذف الزيادة السابقة ، وزيادة {والتوبة معرضة بعد}. وأخرجه أيضا أبو داود في سننه :٢٣٠/٤ كتاب السنة ،باب الدليل على زيادة الإيمان أو نقصانه .الحديث:٤٦٨٩ .

[2] ـ ابن العربي : تقدمت ترجمته . أنظر ص من الرسالة .

بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث . وقال في شرح الترمذي : الحبط على قسمين:حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موازنة ، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته[1] .

وأما الذين أولوا "العمل" فقالوا : إن المراد بالعمل في الحديث هو عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع بثمرته[2]،حيث يترع الله عز وجل البركة من ذلك العمل الذي ترك الصلاة من أجله .

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن استعرض هذه التأويلات المختلفة للحديث من أجل التوفيق بينه وبين الآية :"إن أقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد"[3] ، والله أعلم .

---

(1) – فتح الباري : ٢/٢٢٠ .

(2) – المرجع ذاته : ٢/٢٢٠ .

(3) – المرجع ذاته : ٢/٢٢٠ .

٥٦/باب فضل صلاة العصر .

٩/كتاب مواقيت الصلاة ، ١٦/باب فضل صلاة العصر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله تعـــالى أن رسول الله ﷺ قال: {**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ـ وهو أعلم بهم ـ كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون**}[1] .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

إن العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى تطـــرق في أثنـــاء شـــرحه لقولـــه {**يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر..**} إلى ما ادعاه البعض مـــن أهـــل العلم من أن زيادة {**وصلاة العصر..**} وهم ، وذلك بدعوى أن كثيرا من طرق هذا الحديث تخلو من ذكر العصر ، وتثبت أن اجتماع الملائكة إنما هو في صلاة الفجر كما في حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه :{**وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ، قال أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم: {وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا[2]}**[3].

وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضـــي الله عنه في قوله :{إن قرءان الفجر كان مشهودا}قال تشهده ملائكة الليل والنهار[4] .

وأما مجال التعارض فواضح ، حيث إن حديث الباب نص على اجتماع الملائكة في كل من صلاة الفجر وصلاة العصر ، بينما تدل الروايات المعارضة على أن اجتماع الملائكة إنما كان في صلاة الفجر فقط .

---

[1] ـ أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه مع الفتح :٢٢١/٢ ،الحديث:٥٥٥ ، أطرافه:٣٢٩٣،٧٤٢٩،٧٤٨٦.

[2] ـ الآية : ٨٧ من سورة الإسراء .

[3] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٤٥٢/٨-٤٦٣،كتاب التفسير ،باب{وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب}:٤٨٥١،ومسلم:٤٣٩/١-٤٤٠كتاب المساجد،باب فضل صلاة الصبح،وصلاة العصر والمحافظة عليهما:٢١١/٦٣٣/٢١٢

[4] ـ أخرجه الترمذي :٨٨٢/٥ كتاب تفسير القرءان ،تفسير سورة بني إسرائل :٣١٣٥ . وابن ماجة :٢٢٠/١كتاب الصلاة ،بابت وقت صلاة الفجر:١٧٠ . وأحمد :٤٧٤/٢ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصوص أو بعضها من أجل التوفيق بينها . وقد أورد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عدة احتمالات من التأويل لدفع التعارض بين الروايات التي جاء فيها ذكر صلاة العصر ، وبين الروايات التي خلت من ذلك ، ولا يسعني في هذا المقام استقصاؤها ، وسأقتصر على ذكر احتمالين فقط ذكرهما العلامة الحافظ ابن حجر للتوفيق بين هذه الروايات .

أحدهما : ما نقله العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن الإمام الحافظ ابن عبد البر ، حيث قال :"ليس في هذا ـ إشارة إلى الروايات التي خلت من ذكر صلاة العصر دفع الرواية التي فيها ذكر صلاة العصر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر ،لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر.. "[1] وقد ثمن العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كلام الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى فقال :"إنه (متجه) لأنه لا سبيل إلى توهيم الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة"[2].

والثاني : هو تأويل الحديث المذكور ، حيث قال العلامة الحافظ رحمه الله تعالى "أو يحمل قوله:{ **ثم يعرج الذين باتوا فيكم** } على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار،فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه ، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت،وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ "بات" في "أقام" مجازا،أو يكون قوله:{فيسألهم} أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعدان فيه،كما تدل عليه رواية {**ثم يعرج الذين كانوا فكم**}[3].قال العلامة الحافظ رحمه الله تعالى "وهذا أقرب الأجوبة"[4].

---

[1] – فتح الباري : ٢/٢٢٥ .

[2] – المرجع ذاته : ٢/٢٢٥ .

[3] – فتح الباري : ٢/٢٢٥ .

[4] – المرجع ذاته : ٢/٢٢٥ .

ثم أورد العلامة الحافظ رحمه الله تعالى ما يؤيد هذا الاحتمال الأخير من تـــأويل الحديث المذكور ، وهو حديث فيه تصريح بسؤال الله عز وجل كلا من الطائفتين مـــن الملائكة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رســـول الله ﷺ :{**تجتمـع ملائكـة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فـي صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكـة النـهار ، ويجتمعون فـي صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربــهم : كيف تركتم عبادي؟** ..}[1] .

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :"وهذه الرواية تزيـــل الإشـــكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ، ويحمل ما نقص منـــها علـــى تقصير بعض الرواة[2] ، وهكذا تتوافق الروايات ، ويزول ما كان يظهر من التعارض . والله أعلم .

---

[1] – رواه ابن خزيمة في صحيحه :٣١٨ ، والبيهقي في السنن :٤٦٦/١ ، وغيرهما .

[2] – فتح الباري : ٢٢٥/٢ .

٥٧/باب الوقت الأغلب لصلاة العشاء عند رسول الله ﷺ .

٩/كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٤/باب النوم قبل العشاء ، لمن غلب .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : **{أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج فقال : { ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم} قال ولا تصلى يومئذ إلا بالمدينة ، قال : وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل}**[١].

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:**{وكانوا يصلون العشاء}** أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعال إلى أن هذا بيان لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من تأخير صلاة العشاء حتى الوقت المختار لها ، وهو فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، ومجال التعارض في الحديث هو أن هذا الوقت المختار الذي كان رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم يواظبون على أداء صلاة العشاء فيه ، وبينه حديث الباب بلفظ الإخبار فقد جاء الأمر به في حديث آخر . ولفظه :**{ثم قال : صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل}**[٢] حيث يتعارض هذا مع حديث آخر أخرجه البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال : **{أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ثم قال : قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها}**[٣] حيث يتعارض مع تلك المواظبة التي دل عليها حديث الباب وجاء الأمر عليها في الحديث الآخر الذي أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها كما تقدم .

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢/٢٤١ ، الحديث:٥٦٩ .

(٢) – أخرجه النسائي:١/٢٦٧،رقم:٥٣٦،وأحمد في مسنده:٦/١٥٠،والبيهقي:١/٣٧٦،٤٥٠،وعبدالرزاق في المصنف:١/٥٧ رقم٢١١٤.

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٢/٢٤٤ ،في٩/كتاب المواقيت،٢٥/باب وقت العشاء إلى نصف الليل ،الحديث:٥٧٢ أطرافه:٦٠٠،٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين ، من أجل التوفيق بينهما،وهو ما عبر عنه بقوله :"وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس: {**أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل**} معارضة ، لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ"[1] ، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٢/٢٤٢ .

٥٨/باب تسحر النبي ﷺ مع زيد رضي الله عنه قبيل الفجر .

٩/كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٧/باب وقت الفجر .

عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى هذه الترجمة في بيان وقت صلاة الفجر وأورد فيها أحاديث تبين ذلك ، ومن بين تلك الأحاديث حديث أنس الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى من وجهين :

الوجه الأول:عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم{**تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال:قدر خمسين أو ستين**}[1]. يعني آية .

الوجه الثاني:عن أنس بن مالك:{**أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى . وقلت لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية**}[2] .

فعلى الوجه الأول فالحديث من مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وأما على الوجه الثاني فالحديث من مسند أنس رضي الله عنه .

* بيان مجال التعارض في الحديثين ، ووجه التعارض بينهما *

وأما مجال التعارض بين الحديثين ، فهو في تعيين من تسحر مع النبي ﷺ . فالرواية الأولى تدل على أن كلا من أنس بن مالك وزيد بن ثابت ورسول الله ﷺ تسحروا معا ، بينما تدل الرواية الثانية على أن زيدا ورسول الله ﷺ تسحرا معا .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين ، مستعملا أحد وجوه الجمع بين المتعارضين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين . من أجل التوفيق بينهما وهو ما عبر عنه بقوله : "والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنسا حضر ذلك

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢٤٧/٢ ، الحديث:٥٧٥ ، طرفه:١٩٢١ .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢٤٧/٢ ،الحديث:٥٧٦ ،طرفه:١١٣٤ .

لكنه لم يتسحر معهما ، ولأجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور"[1] ، وهذا ما تؤيده الرواية الأخرى الصريحة بلفظ "عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ : {**يا أنس إني أريد الصيام ، أطعمني شيئا ، فجئته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعدما أذن بلال . قال يا أنس أنظر رجلا يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة**}[2] . وعلى هذا فالذين رووا الحديث بصيغة الجمع {**تسحروا**} فإنما نظروا إلى حضوره ، ولهذا عده البعض رواية شاذة[3]. والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري :٢/٢٤٨ .

[2] – أخرجه النسائي :٤/١٤١ ،في الصيام /باب الحث على السحور ، والترمذي :٧٠٨ في الصوم / باب فضل السحور، وابن حبان : ٨/٢٤٥ ،ذكر الأمر بالسحور لمن أراد الصيام ، الحديث:٣٤٦٦ . قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :"فعلى هذا فالمراد بقوله "كم كان بين الأذان والسحور؟" أي أذان ابن أم مكتوم ، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ، والآخر يؤذن إذا طلع الفجر " اهـ فتح الباري :٢/٢٤٨ .

[3] – فتح الباري : ٢/٢٤٨ .

٥٩/باب الإسفار بصلاة الفجر .

٩/كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٧/باب وقت الفجر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى سهل[١] بن سعد رضي الله عنه قال:{**كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ**}[٢] .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما يدل عليه هذا الحديث من مبادرة الرسول ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت ، ثم تطرق إلى الأحاديث الأخرى التي تدل على ما يدل عليه حديث الباب ، ولكن بصراحة أكثر ، وذلك كحديث عائشة رضي الله عنها الدال على التغليس بالصبح[٣] وكذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر[٤] .

ومجال التعارض في حديث الباب وما في معناه ، هو أن مدلولها من التغليس بصلاة الفجر ، وعدم الإسفار بها معارض بحديث آخر من حديث رافع بن خديج[٥] قال : قال رسول الله ﷺ :{**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**}[٦] ، حيث إن الإسفار ضد الغلس ، وإثبات أحدهما ينفي الآخر .

---

[١] – سهل بن سعد : هو الصحابي الجليل أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي ، شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين ، وكان له يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة . وطال عمره حتى أدرك الحجاج وامتحن معه . توفي سنة (٩١هـ) وهو ابن ٩٦سنة . ويقال إنه آخر من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . أنظر أسد الغابة :٢/٢٧٢ ، سير أعلام النبلاء :٣/٤٢٢ ، شذرات الذهب :١/٩٩.

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٢/٢٤٧ ، الحديث:٥٧٧ ، طرفه في :١٩٢٠ .

[٣] – هو حديث عائشة في الباب ، أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢/٢٤٧ ، الحديث :٥٧٨ .

[٤] – لم أجده في سنن أبي داود من حديث أنس ، غير أن هناك حديثا آخر في الإسفار عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{أصبحوا بالصبح ، وفي رواية : أسفروا فإنه أعظم لأجوركم} سنن أبي داود :٢/١٧٤، كتاب الصلاة ، باب في وقت الصبح ، رقم الحديث :٤٢٤ .

[٥] – تقدمت ترجمته . انظر : ص٦ من الرسالة .

[٦] – أخرجه أصحاب السنن : النسائي :٢/٢٤٥ ، رقم :٤٩٤ ، وابن ماجة :١/٢٢٠ رقم :٦٦٨ مختصرا .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النّصّين من أجل التوفيق بينهما ، وهو حمل الأمر بالإسفار على أن المراد به تحقق طلوع الفجر ، أو أن المراد به هو الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا[1] . وبذلك تلتئم الروايات وتتوافق ، والله أعلم .

---

[1] - فتح الباري : ٢/٢٤٨-٢٤٩ .

٦٠/باب النهي عن الصلاة إذا طلعت الشمس ما لم ترتفع .

٩/كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٠/باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر{**أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب**}[1].

* بيان مجال التعارض من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وعند شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما يدل عليه هذا الحديث من النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع معارض برواية أخرى بلفظ :{**حتى تطلع الشمس**}[2]حيث يدل على أن النهي يتم بمجرد طلوع الشمس ، بينما يدل حديث الباب على أن النهي لا يكون إلا عندما ترتفع الشمس ، وتضيء ، فلا يتم بمجرد الطلوع .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصّين من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله :"ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص ، أي حتى تطلع مرتفعة ، والدليل على ذلك تلك الروايات التي وردت بلفظ:{**حتى ترتفع الشمس**[3]}[4] ، والله أعلم .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢/٢٥٢ ، الحديث:٥٨١ .

[2] – كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢/٢٥٢ ، الحديث:٥٨٤ .

[3] – فتح الباري :٢/٢٥٣-٢٥٤. هذا والحديث المشار إليه هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**} أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٢/٢٥٦، ٣١/باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، الحديث:٥٨٥ .

[4] – فتح الباري : ٢/٢٥٣-٢٥٤ .

٦١/باب استقرار أمر الأذان برؤيا الصحابي عبد الله بن زيد[1] رضي الله عنه .

١٠/كتاب الأذان ، ١/باب بدء الأذان .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، ليس ينادى لها ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاري ، وقال بعضهم : بل بوقا مثل قرن اليهود . فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ :{يا بلال قم فناد بالصلاة}[2] .

* بيان مجال التعارض من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما يدل عليه هذا الحديث من أن أمر رسول الله ﷺ لبلال رضي الله عنه بالقيام والنداء للصلاة تم بناء على مبادرة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، معارض بحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه ، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ وصدقه رسول الله ﷺ أمره أن يلقيها على بلال رضي الله عنه ليؤذن بها ، ولما سمع عمر رضي الله عنه الصوت خرج فأتى النبي ﷺ فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى[3]. حيث يدل على أن عمر لم يكن حاضرا عند النبي ﷺ عندما قص عبدالله بن زيد رضي الله عنه رؤياه ، ولم يكن أذان بلال رضي الله عنه بمبادرة من عمر رضي الله عنه ، وهذا هو مجال التعارض بين الحديثين في مدلولهما .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو

---

(١) – عبدالله بن زيد : هو أبو محمد عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري الخزرجي ، شهد عبدالله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها ، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ) . أنظر :طبقات ابن سعد:٣/٥٣٦-٥٣٧ ، المعرفة والتاريخ:١/٢٦٠،الجرح والتعديل:٥/٥٧ رقم : ٢٦٥ ، تهذيب التهذيب:٥/١٩٧ ، الإصابة:٦/٩١٩ .

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٢/٢٧٨ ،الحديث:٦٠٤ .

(٣) – أخرجه أحمد في مسنده:٤/٤٢-٤٣،وأبو داود في السنن:١/٣٣٧،رقم :٤٩٩،وصححه الترمذي في صحيحه:١/١٩٣ رقم:١٩٧/١،٣٧١،وابن ماجة رقم:٧٠٦،وأبو داود في سننه :١/٢٠٦في كتاب الصلاة /باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر،رقم:٥١٢ .

هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة التي أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه رضوان الله عليهم فيما يفعلونه وأن رؤيا عبدالله بن زيد رضي الله عنه كانت بعد ذلك"[1] ، والله أعلم .

[1] – فتح الباري : ٢٨٢/٢ .

٦٢/باب لا يكون بين أذان المغرب والإقامة كثير من الوقت .

١٠/كتاب الأذان ، ١٤/باب بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال :{**كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب،ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء..**}[1] .

* بيان مجال التعارض في الحديث وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما يدل عليه هذا الحديث من نفي وجود أي شيء من الوقت بين أذان المغرب وأقامته معارض بالرواية المعلقة التي ذيلها الإمام البخاري رحمه الله تعالى لهذه الرواية الموصولة في الباب ، ولفظها { **لم يكن بينهما إلا قليل**}[2]، حيث تدل على وجود قليل من الوقت بين أذان المغرب والإقامة ، وهذا هو مجال التعارض بينهما ، حيث تثبت المعلقة ما تنفيه الموصولة .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النّصين ، من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله: "قال ابن المنير: يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق ـ في الرواية الموصولة ـ على المبالغة مجازا ، والإثبات للقليل ـ في الرواية المعلقة ـ على الحقيقة .."[3] .

ولا يصح اعتبار عموم حديث {**بين كل أذانين صلاة**}[4] مخصوصا بغير المغرب بدليل قوله :{**ولم يكن بينهما شيء**} ، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه :

---

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ٣١٤/٢ ـ٣١٥ ، الحديث : ٦٢٥ .

[2] ـ أخرجه البخاري معلقا قال : وقال عثمان ابن جبلة وأبو داود عن شعبة :{لم يكن بينهما إلا قليل}:٣١٥/٢ .

[3] ـ فتح الباري : ٣١٦/٢ .

[4] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٣١٩/٢،١٠/كتاب الأذان،١٦/باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ،الحديث:٦٢٧، ٦٢٤ .

{أن الركعتين بعد المغرب وقبل المغرب كان أمرا أقره النبي ﷺ أصحابه عليه، وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه}وهذا يدل على الاستحباب والأصل فيه قوله ﷺ {بين كل أذانين صلاة} .

وأما كونه ﷺ لم يصل بهما فلا ينفي الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب ، وأن السنة فيهما التخفيف ، كما في ركعتي الفجر ، وقيل إن الحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر"[1] والله أعلم .

[1] - فتح الباري : ٢/٣١٦-٣١٧، ٣١٨ .

٦٣/باب للإمام أن ينتظر حتى يجتمع المصلون إذا رآهم قلة .

١٠/كتاب الأذان ، ١٥/باب من انتظر الإقامة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : **{كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة}**[١] .

* بيان مجال التعارض من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

في شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما يدل عليه هذا الحديث ، وهو أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين خفيفتين بعد فراغ المؤذن من أذان الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن في مكانه حتى يأتيه المؤذن استئذانا لإقامة الصلاة . إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر أخرجه البيهقي رحمه الله تعالى بسنده ، ولفظه **{أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي}**[٢] حيث ينص على خروجه ﷺ إلى المسجد بعد النداء مباشرة ، دون إشارة إلى صلاة ركعتين ، أو مجيء المؤذن إليه للاستئذان منه بالإقامة، وعليه فمجال التعارض بين الحديثين واضح ، حيث إن أحدهما ينفي ما يثبته الآخر وبالعكس .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله :"وليس بينه وبين حديث الباب تعارض ، لأنه يحمل على غير الصبح ، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ، ويخرج معه إلى المسجد"[٣]، والله أعلم .

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٣١٨/٢ ، الحديث:٦٢٦ ،أطرافه:٩٩٤ ،١١٢٣ ،١١٦٠ ،١١٧٠ ،٦٣١٠ .

[٢] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى :٤٢٨/١ ، وقال فيه :الإسناد الأول أشهر . يعني طريق جابر .

[٣] – فتح الباري : ٣١٩/٢ .

٦٤/باب فيمن يكون مؤذنا .

١٠/كتاب الأذان ، ١٨/باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع ، وقول المؤذن :الصلاة في الرحال في الليالي الباردة أو المطيرة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى مالك بن الحويرث[١] رضي الله عنه قال : أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ :{**إن أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما**}[٢] .

* بيان مجال التعارض من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن رسول الله ﷺ أمر الرجلين بالأذان ، وسوى بينهما في القيام بذلك ، غير أنه ﷺ أمر أن يؤمهما أكبرهما ، ومجال التعارض في الحديث هو في بيان المراد بقوله ﷺ {**فأذنا**} فمقتضى ظاهر اللفظ أن كلا منهما مأمور بالأذان ، لكن إن أراد أنهما يؤذنان معا فليس بمراد .. وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي عن الجماعة ، نعم يستحب لكل واحد إجابة المؤذن[٣] . وما يعارضه في هذا المدلول هو رواية أخرى لهذا الحديث ، وفيه : { .. **فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم** ..}[٤]، حيث نص على أن المؤذن واحد منهما ، وليس كلا منهما .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل

---

[١] – مالك بن الحويرث : هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، أبو سليمان ، روي له خمسة عشر حديثا ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شبيبة متقاربين في السن مكثوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهليهم ، وأمرهم أن يعلموهم دينهم ، سكن البصرة ومات بها سنة(٩٤هـ) . أنظر ترجمته في :أسد الغابة:١٢٠/٥ الاستيعاب:٣٤٩/٣ ،تهذيب الأسماء واللغات:٨٠/٢.

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٣٢١/٢ ،الحديث:٦٣٠ .

[٣] – فتح الباري : ٣٢٢/٢ .

[٤] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٣١٩/٢ ، ١٠/كتاب الأذان،١٧/باب من قال: ليؤذن واحد في السفر، الحديث:٦٢٨، أطرافه:٦١٣،٨١٩،٢٨٤٨،٦٠٠٨،٧٢٤٦ ، وأخرجه مسلم في صحيحه:٦٧٤/٢٩٣،والترمذي:٢٠٥،والنسائي:٦٣٣،وأبوداود:٥٨٩.

التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله: " .. لأن المراد بقوله :{أذنا} أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما في الفضل .."[1] والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٢/٣٢٢ .

٦٥/باب جواز الجمع بين الحيعلة وبين الصلاة في الرحال .

١٠/كتاب الأذان ، ١٨/باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة .

أخرج الإمام البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان[١] ، ثم قال : صلوا في رحالكم ، فأخبرنا{**أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ، ثم يقول على إثره : صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر**}[٢].

* بيان مجال التعارض من الحديث وما يتعارض معه فيه *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن هذا الحديث يدل على أن القول المذكور :{**ألا صلوا في الرحال**} يكون بعد الفراغ من الأذان بما فيه الحيعلة ، ومجال التعارض هو الإتيان بهذا القول بعد الفراغ من الأذان حيث يتعارض مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يدل على أن يقال:{**ألا صلوا في الرحال**}في أثناء الأذان عند الحيعلة[٣]،وذلك نظرا إلى المعنى ، لأن معنى {حي على الصلاة} هلموا إليها ، ومعنى {الصلاة في الرحال} تأخروا عن المجيء ، ولا يناسب إيراد اللفظين معا ، لأن أحدهما نقيض الآخر[٤] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصوص من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ، ولو تحمل المشقة[٥] . ويؤيد ذلك حديث جابر عند

---

[١] – ضجنان : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة ، قيل إنه على بريد من مكة ، فتح الباري :٣٢٣/٢ .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٣٢٢/٢، الحديث:٦٣٢ ،طرفه:٦٦٦ .

[٣] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٣٠٣/٢،١٠/كتاب الأذان،١٠/باب الكلام في الأذان،الحديث:٦١٦،طرفاه:٦٦٨،٩٠١.

[٤] – فتح الباري :٣٠٥/٢، ٣٢٣ .

[٥] – المرجع ذاته : ٣٢٣/٢ .

مسلم قال: {**خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطرنا ، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله**}[1] ، وهكذا أمكن التوفيق بين الحديثين بالتأويل المذكور ، لأن محصل الكلام فيهما يدل على أن {الصلاة في الرحال}تزاد مطلقا ، إما في أثنائه ـ كما في حديث ابن عباس ـ وإما بعد الفراغ من الأذان ـكما في حديث ابن عمر ـ لا أنها بدل من {**حي على الصلاة**} ، وأن المعنى الذي قيل إنه يناسب إيراد اللفظ غير مراد"[2] ، والله أعلم .

[1] ـ أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٨٤/١، ٦٩٧/٢٢ .

[2] ـ فتح الباري : ٣٠٥/٢، ٣٢٣ .

٦٦/باب التزام السكينة والوقار في السعي لإدراك الجماعة .

١٠/كتاب الأذان ، ٢١/باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : {إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا}[1] .

إن هذا الحديث فيه الأمر بالوقار ـ وهو في الهيئة ـ كغض الطرف وخفض الصوت ـ والسكينة ـ وهو التأني في الحركات واجتناب العبث ـ وذلك بعدم الإسراع في الإتيان إلى الصلاة ، وذلك لتكثر الخطا لينال فضيلة ذلك ، فقد ثبت من حديث جابر رضي الله عنه:**{أن بكل خطوة يخطوها المصلي إلى الصلاة درجة}**[2] .

* بيان مجال التعارض من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:**{وما فاتكم فأتموا}** استعرض العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعض الروايات المتعارضة في هذا الجزء من الحديث فقد جاء في بعض الروايات بلفظ:**{ فاقضوا}**[3] ، وفي بعضها **{فأتموا}** ، حيث إن القضاء يطلق على الفائت ، بخلاف الإتمام ، وهذا هو مجال التعارض في الحديث .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل النّصوص من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله: "والحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ **{فأتموا}** وأقلها بلفظ **{فاقضوا}**، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا ، واختلف في لفظه ، وأمكن رد

---

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٣٢٨/٢ ، الحديث:٦٣٦ ، طرفه:٩٠٨ .

(2) - أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي :٦٦١/١ ، الحديث:٦٦٤/٢٧٩ .

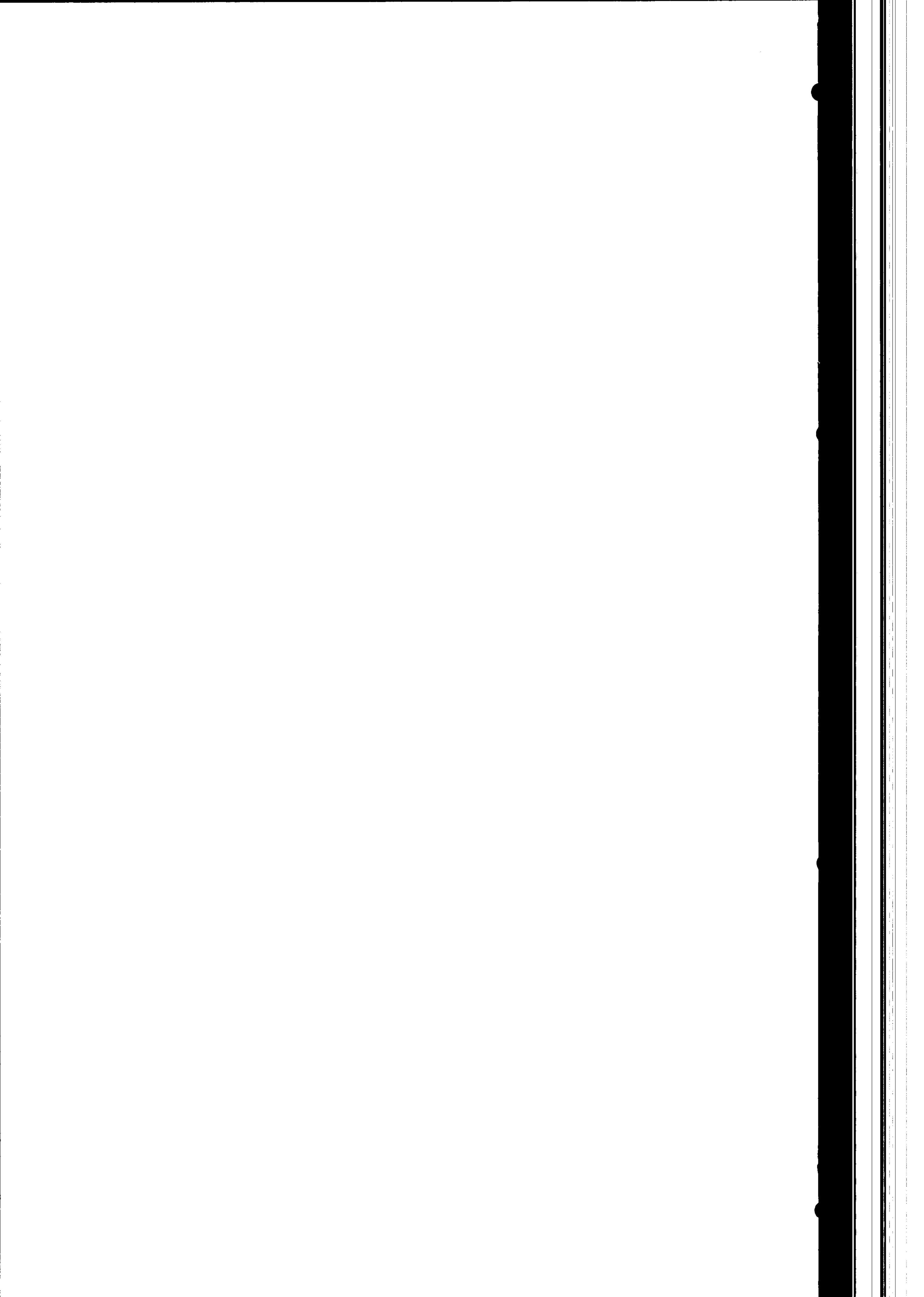
(3) - انفرد به أبو داود في سننه :٢٢٦/١ ، كتاب الصلاة /باب السعي إلى الصلاة ، الحديث:٥٧٣/٥٧٢ .

الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك ، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا ، ولكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى: {**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**}[1] ، ويرد بمعان أخر ، فيحمل قوله: {**فاقضوا**} على معنى الأداء أو الفراغ ، فلا يغاير قوله: {**فأتموا**} فلا حجة فيه لمن تمسك برواية {**فاقضوا**}[2] ، والله أعلم .

---

[1] – الآية : ١٠ من سورة الجمعة .

[2] – فتح الباري : ٢/٣٣٠-٣٣١ .



٦٧/لا يقيم المؤذن للصلاة حتى يعلم خروج الإمام من منزله

١٠/كتاب الأذان ،٢٢/باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي قتادة[1] قال: قال رسول الله ﷺ :{**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**}[2] .

*** بيان مجال التعارض ، وما يتعارض معه فيه ***

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله : {**حتى تروني**} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما يدل عليه هذا الحديث من النهي عن القيام إلى الصلاة بعد الإقامة لها إذا لم يروا الإمام قد خرج إليهم ، وأن الصلاة كانت تقام قبل خروج النبي ﷺ كما يدل على ذلك ظاهر الحديث ، إلا أن هذا الظاهر معارض بحديث آخر أخرجه مسلم بسنده إلى جابر بن سمرة{**أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ**}[3] .

ومجال التعارض بين الحديثين واضح ، وهو حكم الإقامة للصلاة قبل خروج الإمام إلى المسجد إذا كان خارجه ، فحديث الباب يدل على جواز ذلك ، بينما يدل حديث مسلم على نفي ذلك .

*** طريقة التخلص مه هذا التعارض ***

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله :"ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس ، ثم إذا رأوه

---

[1] – أبي قتادة : الأنصاري السلمي ، الحارث بن ربعي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحدا والحديبية ، وله عدة أحاديث ، حدث عنه أنس بن مالك وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وآخرون . مات سنة (٥٤هـ) بالمدينة على الأصح . أنظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء :٤٤٩/٢ ،أسد الغابة:٢٥٠/٦ ،تهذيب التهذيب:٢٠٤/١٢ ، طبقات ابن سعد:١٥/٦ .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٣٣١/٢ ، الحديث:٦٣٧ ، طرفاه:٦٣٨ ،٩٠٩ .

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه :٥/كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،٩/باب متى يقوم الناس للصلاة ، الحديث:٦٠٥/١٦،٦٠٦ .

فأقاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم"[1] واستشهد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على ذلك بحديث آخر جاء فيه :{**أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر ، يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ حتى تعتدل الصفوف**}[2] والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٣٣٢/٢ .

[2] – أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب أنظر في : مصنف عبدالرزاق:٥٠٧/١ ، الحديث:١٩٤٢ .

٦٨/باب يجوز تأخر الإمام بعد الإقامة لأمر عارض ، ولا تعاد الإقامة .

١٠/كتاب الأذان ، ٢٢/باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي قتادة ، قال رسول الله ﷺ : **{إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني}** .

إن هناك بعض الأحاديث الأخرى التي تعارض حديث الباب ، وهو حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، ومن بينها حديث مسلم رحمه الله تعالى ، ولفظه: **{أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فأتي فقام مقامه}**[1] وفي رواية أبي داود **{أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ}**[2] فهذان الحديثان وما في معناهما يثبتان قيام الناس للصلاة بعد الإقامة ، وتعديلهم الصفوف قبل خروج النبي ﷺ إليهم ، وهذا هو عين ما نهى عنه رسول الله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، وهذا هو مجال التعارض بين هذه الأحاديث مع حديث الباب .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين ، وهو ما عبر عنه العلامة الحافظ بقوله:" ويجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة[3] كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ، ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك،لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج ، فيشق عليهم

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه في:٥/كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،٢٩/باب متى يقوم الناس للصلاة ، الحديث:١٥٨/٦٠٥ .

[2] – أخرجه أبو داود في سننه :١/٢١٥-٢١٦، كتاب الصلاة /باب في الصلاة تقام و لم يأت الإمام ينتظرونه قعودا ،الحديث:٥٤١ .

[3] – حديث أبي هريرة أخرجه البخاري بلفظ :{أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي} صحيح البخاري مع الفتح:٢/٣٣٥ ، ١٠/كتاب الأذان،٢٥/باب إذا قال الإمام :مكانكم حتى أرجعوا انتظروه ، الحديث:٦٤٠.

انتظاره ، ولا يرد هذا حديث أنس الآتي[1] ، أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا ، أو فعله لبيان الجواز"[2] والله أعلم .

[1] – حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٢/٣٣٧،في كتاب الأذان ،٢٧/باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، الحديث : ٦٤٢ ، ولفظه :{أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم}.

[2] – فتح الباري : ٢/٣٣٢ .

٦٩/باب انصراف الإمام إذا تذكر أنه جنب .

١٠/كتاب الأذان ، ٢٤/باب هل يخرج من المسجد لعلة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه{**أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر ، انصرف قال: على مكانكم ، فمكثنا على هيئتنا ، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل**}[1].

* بيان مجال التعارض من الحديث ، وما يتعارض معه في ذلك *

في أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:{**حتى إذا قام في مصلاه**} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما دل عليه هذا الحديث ، وهو أن انصرافه ﷺ كان قبل أن يدخل في الصلاة ، إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر أورده العلامة الحافظ،ولفظه:{**أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فكبر ثم أومأ إليهم**}[2] حيث يدل على أن انصرافه عليه الصلاة والسلام كان بعد الدخول في الصلاة ، وهذا هو مجال التعارض بين الحديثين ، حيث يدل حديث الباب على أن الانصراف كان قبل الدخول في الصلاة ، بينما يدل هذا الحديث على أن الانصراف عن الصلاة كان بعد الدخول فيها.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله :"ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله{كبر} على أراد أن يكبر"[3] ، والله أعلم .

---

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٣٣٣/٢ ، الحديث:٣٣٩ .ومعنى ينطف : أي يقطر . الفتح:٣٣٥/١.

(2) – الحديث أخرجه أبو داود في سننه :٩٨/١،كتاب الطهارة/باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، الحديث:٢٣٣، وابن حبان في صحيحه :٨٠٥/٦ ، ومالك في الموطأ:٤٨/١، ٤٩/١ .

(3) – فتح الباري :٣٣٤/٢ ، هذا وقد جمع البعض بين الحديثين عن طريق الحمل على تعدد الواقعة ، أبداه عياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووي :إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته . أنظر :فتح الباري :٣٢٤/٢ .

٧٠/باب إذا حضر العشاء قدم أكله على الصلاة .

١٠/كتاب الأذان ، ٤٢/باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:{ **إذا وضع العشاء ، وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء**}[١] .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه *

في هذا الباب أورد الإمام البخاري رحمه الله تعالى عدة أحاديث ، وعددا من الآثار ، وجميعها تتحدث عن تقديم العشاء على صلاة العشاء إذا وضع للأكل به[٢] .

وفي أثناء شرحه لتلك الأحاديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى لفظي :{**حضر**} و{**وضع**} في الأحاديث والروايات المختلفة [٣]، حيث تتعارض معناهما ، فالحضور أعم من الوضع ، حيث يصدق على مجرد إحضار العشاء بصرف النظر عن تقريبه للأكل وعدمه.بينما يصدق الوضع على تقريبه للأكل فقط[٤].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد أوجه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصوص المتعارضة من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله: "والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع ، فيحمل قوله "حضر" أي بين يديه ، لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:{**إذا قدم العشاء فابدأوا به**}[٥].ولمسلم :{**إذا قرب الحضور..**}[٦] وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب "[٧]، والله أعلم .

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٣٨١/٢ ،الحديث:٦٧١ ؛ طرفه في :٥٤٦٥ .

[٢] – الأحاديث المشار إليها التي وردت في الباب بالإضافة إلى حديث عائشة : ٦٧١ هي حديث أنس : ٦٧٢ ، وحديث ابن عمر : ٦٧٣ ، وحديث ابن عمر:٦٧٤ ، وآثار لابن عمر وأبي الدرداء .

[٣] – منها حديث البخاري عن هشام بن عروة في كتاب الأطعمة بلفظ:{إذا حضر} وقال بعده:قال يحي بن سعيد ووهيب بن هيثم :{إذا وضع} . أنظر في : صحيح مسلم:٣٩٢/١ ،كتاب المساجد:باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام :٥٥٧/٦٤ .

[٤] – فتح الباري : ٣٨٢/٢ .

[٥] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٣٨١/٢ ، الحديث:٦٧٢ .

[٦] – أخرجه مسلم في صحيحه :٣٩٢/١ ، كتاب المساجد ، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام :٥٥٧/٦٤ .

[٧] – فتح الباري : ٣٨٣/٢ .

٧١/باب تقديم الصلاة على الطعام لمن أخذ بالعزيمة .

١٠/كتاب الأذان ، ٤٣/باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ، وبين يديه ما يأكل.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى جعفر بن عمرو[1] بن أمية عن أبيه رضي الله عنه قال:{**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ**}[2] .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

في شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما دل عليه هذا الحديث من تركه ﷺ الطعام وقيامه إلى الصلاة التي دعي إليها معارض بالأحاديث التي تقدمت في الباب قبله[3] ، والتي دلت على تقديم الطعام على الصلاة وإن أقيمت . وأما مجال التعارض بينهما فهو أن حديث الباب يدل على تقديم الصلاة على الطعام ، بينما دلت الأحاديث المتقدمة على تقديم الطعام على الصلاة إذا وضع للأكل حتى ولو أقيمت الصلاة .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول النصوص المتعارضة بالتأويل، وفي هذا الصدد أورد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ثلاثة تأويلات :للتخلص من هذا التعارض ، وهي :

---

[1] – عمرو بن أمية الذي أخرج الحديث عنه ولده جعفر هو : عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله ، يكنى أبا أمية الضمري ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي عنه أولاده جعفر وعبدالله والفضل وابن أخته الزبرقان والشعبي وآخرون . أسلم حين انصرف المسلمون من أحد ، وكان شجاعا له إقدام ، أول مشاهده بئر معونة . كان مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أموره الخاصة. أنظر :تهذيب التهذيب:٦/٨ .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٣٨٥/٢ ، الحديث:٦٧٥ .

[3] – أنظر : ص ٤١٧ من الرسالة .

١- التفريق بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل وبعده . وحمل حديث الباب على ما بعد الشروع فيه،والأحاديث السابقة على ما قبل الشروع . ويشير العلامة الحافظ إلى أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى يحتمل أن يرى هذا التفصيل

٢- احتمال أن يكون تقديم الصلاة على الطعام خاصا برسول الله ﷺ ، وأما غيره من المؤمنين ، فالأمر بتقديم الطعام متوجه إليهم مطلقا ، كما يؤيده قوله فيما سبق {إذا وضع عشاء أحدكم} . وأشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن هذا الوجه أيضا كان رأي الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، كما يشير إليه ترجمته لحديث الباب المقيدة بالإمام .

٣- وقال الزين ابن المنير[1] رحمه الله تعالى:"لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة،فقدم الصلاة على الطعام ـ كما في حديث الباب ـ وأمر غيره بالرخصة،لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته ﷺ ،وأيكم يملك إربه[2] ﷺ.

---

[1] – الزين بن المنير : هو أبو الحسن علي بن محمد بن منصور ، الشهير بابن المنير ، زين الدين الجذامي الاسكندراني ، بحر علم تفيض أمواجه ، وغيث سماح لا يغيض بحاجة ، والمآثر السنية والمفاخر ، شرح البخاري شرحا لا نظير في تدقيقات مناسبات تراجيحه وتحرير فقهه ، وغير ذلك من عجائبه ، وهو من مفاخر الإسكندرية ، توفي سنة (٦٩٥هـ) ، وشرحه هذا في أعظم المواد التي استخدمها الحافظ ابن حجر وغيره . نيل الابتهاج ص : ٢٠٣ ، الذكر السمي:٢/٢٣٥ .

[2] – فتح الباري : ٢/٣٨٥ ، مع صفحات:٣٨٢،٣٨٣،٣٨٤ من الجزء الثاني .

٧٢/باب رجوع المؤذن إلى الإمام لاستئذانه في الإقامة للصلاة .

١٠/كتاب الأذان ،٤٨/باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه{**أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال:أتصلي للناس فأقيم ..** }[١] الحديث بطوله .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله {**فحانت الصلاة**} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما دل عليه هذا الحديث من رجوع المؤذن وهو بلال كما جاء معينا في رواية أخرى[٢] إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الإقامة للصلاة وهي صلاة العصر كما جاء معينا في رواية أخرى ـ كما سيأتي ـ حيث قال له : {**أتصلي بالناس؟**} معارض بحديث آخر ، ولفظه :{**فقال لبلال : إن حضرت الصلاة ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم**}[٣] ، حيث جاء فيه تعين الآمر بذلك ، وهو رسول الله ﷺ ، وأن المؤذن المبهم هو بلال رضي الله عنه[٤]. ولا يخفى أن مجال التعارض هو إبهام الآمر بذلك وإبهام المؤذن أيضا ، في حين جاء تعيين ذلك في الرواية الأخرى .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٣٩١-٣٩٢ ، الحديث :٦٨٤ .

(٢) – أخرجه البخاري في:٩٤/كتاب الأحكام ،٣٦/باب الإمام يأتي قوما فيصلح بنهم ، الحديث:٧١٩٠ بلفظ مطول. وأخرجه النسائي في:١٠/كتاب الإمامة ،١٥/باب استخلاف الإمام إذا غاب،الحديث:٧٩٢، بلفظ مطول،وابن حبان:٦/٣٩، الحديث: ٢٢٦١، وأبو داود :١/٣٥٦-٣٥٧ ، كتاب الصلاة /باب التصفيق في الصلاة ، الحديث:٩٤١ ، وأحمد:٥/٣٣٢، والطبراني:٥٦٣٢ .

(٣) – صحيح البخاري مع الفتح:كتاب الأحكام ، ولفظه::{**فلما حضرت صلاة العصر ..**} الحديث :٧١٩٠ . وكما جاء في الحديث السابق في الفهرسة رقم :(٢) .

(٤) – تقدم تخريجه في (٢) .

هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"وأما قوله لأبي بكر الصديق{**أتصلي بالناس؟**}[1]فلا يخالف ما ذكر أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي ﷺ ـ لا في أصل الأذان ثم الإقامة ثم تقديم أبي بكر للصلاة بالناس ـ ورجح عند أبي بكر المبادرة ، لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة}[2] والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٢/٣٩٢-٣٩٣ .

[2] – المرجع ذاته : ٢/٣٩٣ .

٧٣/باب/يؤم القوم أكبرهم سنا .

١٠/كتاب الأذان .٤٩/باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال:قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة ، فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة ، وكان النبي ﷺ رحيما فقال: {**لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم ، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم**}[1] .

* بيان مجال التعارض من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي أثناء شرحه لما جاء في الحديث من قوله{**رحيما فقال لو رجعتم**} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما يدل عليه حديث الباب من سبب عرض الرسول ﷺ على هؤلاء الشببة من الرجوع إلى أهليهم كان تعليم قومهم معارض برواية أخرى،ولفظها:{**رحيما رقيقا، فظن أننا اشتقنا إلى أهلنا،وسألنا عمن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، فقال:ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم**}[2] .

ومجال التعارض بين الروايتين : هو أن حديث الباب يحدد سبب عرض رسول الله ﷺ الرجوع على هؤلاء الشببة بأنه الرغبة في قيامهم بتعليم قومهم الإسلام ودعوتهم إليه . بينما تدل الرواية الثانية على أن السبب في العرض هو ما لمسه رسول الله ﷺ منهم من الشوق إلى الأهل دون قصد التعليم[3] .

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٣٩٦ ، الحديث:٦٨٥ .

[2] – الحديث أخرجه البخاري في : ١٠كتاب الأذان ،١٨/ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة،والإقامة وكذلك بعرفة وجمع،الحديث: ٦٣٠، بلفظ:{**أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر..**}وأخرجه البخاري في:٥٦ كتاب الجهاد ٤٢باب سفر الاثنين، الحديث:٢٨٤٨ ، وأخرجه مسلم في :٥كتاب المساجد ومواضع الصلاة :٥٣ باب من أحق بالإمامة ،الحديث:٢٩٣٦٧٤، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة :١٥١/باب من أحق في الأذان في السفر ، الحديث:٢٠٥ بلفظ:{**إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما**}، وأخرجه النسائي في ٧/كتاب الأذان،٧/باب أذان المنفردين في السفر، الحديث:٦٣٣ ، وأبوا داود في سننه:٢٣١-٢٣٢ ، باب من أحق بالإمامة / الحديث:٥٨٩ .

[3] – فتح الباري :٢/٣٩٧ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــه الله تعـــالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليـــين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عـوض عليهم ذلك على طريقة الإيناس بقوله:{لو رجعتم} إذ لو بدأهم بــــالأمر بـــالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير ، فيحتمل أن يكون أجابوه بنعم الدالة على تقبلهم بـــالأمر المعروض عليهم بهذه الطريقة المحببة ، فأمرهم حينئذ بقوله:{ارجعوا} ـ كمـــا ورد في الحديث الثاني ـ واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر ورجوعهم بأنه الشـــوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلـــك . ويمكـــن أن يكون عرف ذلك بصريح القول منه ﷺ ، وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشـــرفت في حقهم ، لكنه أخبر بالواقع ، ولم يتزين بما ليس فيهم ، ولما كانت نيتهم صادقة صـــادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم .."[1] والله أعلم .

---

(1) ـ فتح الباري : ٢/٣٩٧ .

٧٤/باب إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين لمسوغ من المسوغات الشرعية .

١٠/كتاب الأذان ، ٦٠/باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى جابر رضي الله عنهما قال: **{كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه..}**[١]الحديث.

* بيان مجال التعارض من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي أثناء شرحه لما جاء في الحديث ، وعند قوله :**{من أوسط المفصل}** أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما يدل عليه هذا الحديث من صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، وذلك بناء على أن معاذا كان ينوي بالأول ـ وهي التي يصليها مع النبي ﷺ ـ الفريضة ، وبالثانية ـ وهي التي يصليها إماما لقومه ـ النفل ، كما تدل عليه رواية أخرى بلفظ :**{هي له تطوع ولهم فريضة}**[٢] . إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر ، ولفظه:**{لا تصلوا صلاة في يوم مرتين}**[٣] .

وكذلك بالرواية المرسلة التي تقويه ، وهي بلفظ:**{إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم، ثم يصلون مع النبي ﷺ. بلغهم ذلك فنهاهم}**[٤]،حيث تدل على النهي عن إعادة الفريضة الواحدة مرتين في اليوم الواحد ، بينما دلت رواية الباب على جواز ذلك ، وهذا هو مجال التعارض بين الحديثين .

---

[١] ـ صحيح البخاري مع الفتح:٢/٤٢٤ ، الحديث:٧٠ .

[٢] ـ أخرجه عبدالرزاق وعزاه إليه العلامة الحافظ ابن حجر في فتح الباري:٢/١٩٥. والشافعي في :بدائع المنن:١/١٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار:١/٤٠٩ ، والدار قطني في السنن:١/٢٧٤ ، رقم :١ .

[٣] ـ أخرجه أبو داود وبسنده إلى ابن عمر في سننه :١/٢٨٨كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد، الحديث:٥٧٩، والنسائي:١٠/كتاب الإمامة ،٥٦/باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، الحديث:٨٥٩ بلفظ:**{لا تعاد الصلاة في يوم مرتين}** .

[٤] ـ أورده العلامة الحافظ ابن حجر في الفتح غير مسند إلى أي كتاب نقله عنه على غير عادته ،وذكر أنه مرسل .أنظر:فتح الباري:٢/٤٢٩. و لم أعثر له على تخريج .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وهو حمل النهي على الصلاة مرتين بنية الفريضة ، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين .."[1] والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٤٢٨/٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

٧٥/باب أقل الصف اثنان .

١٠/كتاب الأذان ، ٧٨/باب المرأة وحدها تكون صفا .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال: {صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي _ أم سليم[1]_ خلفنا}[2].

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي أثناء شرحه لما جاء في الحديث ، وعند قوله:{صليت أنا ويتيم} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض في الحديث ، وهو موقف اثنين من الإمام في الصلاة ، حيث دل الحديث على أن السنة في موقف الاثنين هو أن يصفا خلف الإمام . إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر أخرجه أبو داود وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه{أنه أقام علقمة[3] عن يمينه والأسود[4] عن يساره}[5]. ووجه التعارض بين الحديثين واضح ، فبينما ينص حديث الباب على أن موقف الاثنين هو خلف الإمام ، يدل حديث ابن مسعود على أن موقفهما يمين الإمام ويساره .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو

---

[1] – أم سليم : هي الرميصاء ، ويقال سهلة ، ويقال: أنيقة ، ويقال: رميثة بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية أم خادم النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك رضي الله عنه . مات زوجها مالك بن النضر وتزوجها أبو طلحة فولدت له أبا عمير وعبدالله ، شهدت حنينا وأحدا . من أفاضل النساء . قال النبي صلى الله عليه وسلم : دخلت الجنة فسمعت خشخشة بين يدي فإذا أنا بالغميصاء بن ملحان . لها مناقب وخصال حميدة . أنظر ترجمتها في : سير أعلام النبلاء :٣٠٤/٢ ،طبقات ابن سعد:٤٢٤/٨ ،أسد الغابة:٣٤٥/٧ .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٤٤٩/٢ ، الحديث:٧٢٧ .

[3] – علقمة : هو علقمة بن قيس أبي شبل بن مالك من بني بكر بن النخعي ، روي عن عمر وابن مسعود وصحبته وهو عم الأسود النخعي ، مات سنة(٦١هـ) . أنظر : تهذيب التهذيب:٢٤٤/٧ رقم٤٨٥ ،تقريب التهذيب:٣١/٢ .

[4] – الأسود هو : أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، الفقيه العابد ، روى عن عمر وعلي وعبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، حدث عنه عبدالرحمن والشعبي وإبراهيم وآخرون . توفي سنة (٧٥هـ). أنظر ترجمته في :طبقات ابن سعد :٧٠/٦ ، سير أعلام النبلاء :٥٠،٤ ، حلية الأولياء :١٠٢/٢ ، شذرات الذهب:٨٢/١ .

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه :٣٧٨/١،كتاب المساجد،باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع :٥٣٤/٢٦ ، وأبو داود في سننه:١٦٦/١كتاب الصلاة/باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، رقم :٦١٣ .

هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"وأجاب عنه ابن سيرين[1] بأن ذلك كان لضيق المكان" رواه الطحاوي[2] رحمه الله تعالى[3] ، والله أعلم .

[1] - ابن سيرين تقدمت ترجمته . أنظر : ص ١٠٨ من الرسالة .

[2] - الطحاوي : تقدمت ترجمته . أنظر : ص من الرسالة .

[3] - فتح الباري :٢/٤٤٩ .

٧٦/باب فضل ميمنة الإمام والمسجد ما لم يؤد إلى تعطيل اليسار .

١٠/كتاب الأذان ، ٧٩/باب ميمنة المسجد والإمام .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: **{قمت ليلة أصلى عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي ـ أو بعضدي ـ حتى أقامني عن يميني وقال بيده من ورائي}**[١] .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي أثناء شرحه لترجمة هذا الحديث ، ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن هذا الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحدا ، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد والإمام . إلا أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ـ كعادته ـ قد أشار بهذه الترجمة إلى الحديث الذي أخرجه النسائي بسنده الصحيح إلى البراء رضي الله عنه قال: **{كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه}**[٢] وإلى الحديث الذي أخرجه أبو داود بإسناد حسن إلى عائشة رضي الله عنها مرفوعا **{إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف}**[٣] .

ثم أورد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حديثا أخرجه الإمام ابن ماجة رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال :قيل للنبي ﷺ إن ميسرة المسجد تعطلت ، فقال : **{من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر}**[٤] حيث يدل على فضيلة ميسرة المسجد ، وذلك هو مجال التعارض بينه وبين الأحاديث التي دلت على فضيلة ميمنة الإمام والمسجد .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وقد أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما في حديث ابن عمر من مقال[٥] ، فأوضح أنه إذا ثبت عدم صحته فلا يمكن أن يعارض الأحاديث الصحيحة

---

[١] ـ صحيح البخاري مع الفتح: ٢/ ٤٥٠ ، الحديث:٧٢٨ .

[٢] ـ أخرجه النسائي في السنن :٢/٩٢ رقم :٨١٦ .

[٣] ـ أخرجه أبو داود في السنن :١/ ٢٦٠ ، كتاب الصلاة /باب الصفوف بين السواري ، الحديث:٦٧٦ .

[٤] ـ أخرجه ابن ماجة في صحيحه رقم :٩٩٢ .

[٥] ـ فتح الباري:٢/ ٤٥٠ .

كما هو معروف عند الأصوليين والمحدثين ، ولكن في حالة ثبـــوت صحـــة الحديـــث المذكور فطريقة التخلص من التعارض هو سلوك مســـلك الجمـــع بـــين المتعـــارضين باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو تأويل مـــن أجل التوفيق بينهما وذلك بحمل حديث ابن عمر الذي ورد في فضل ميسرة المســـجد على أن ما جاء فيه من فضيلة الميسرة إنما كان لمعنى عارض ، وهـــو تعطيـــل ميســـرة المسجد وهو يزول بزوال ذلك العارض[1]، ويبقى فضـــل الميمنـــة ميدانـــا للتنـــافس والتسابق ، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٢/٤٥٠ ، بتصرف .

٧٧/باب تطويل القراءة في الركعتين الأولى والثانية دون تسوية بينهما في ذلك.

١٠/كتاب الأذان ، ٩٦/باب القراءة في الظهر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي قتادة رضي الله عنه قـــال:

{كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الفجر ويقصر في الثانية}[1] .

* بيان مجال التعارض من الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله :**{يطول في الأولى ويقصر في الثانية}** أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما دل عليه هذا الحديث من تطويل القراءة في الركعة الأولى أكثر منها في الركعة الثانية ، ثم ذكر أن هـــذا مجـال التعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الآخر {.. **أركد في الأوليين}**[2] ، ومع الرواية الأخرى وفيها :{.. **أمد في الأوليين}**[3] حيث يدلان على التطويل في الأولى والثانية على حد سواء دون إشارة إلى تطويل أحدهما أكثر من الأخرى .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــه الله تعـالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهـــو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيـق بينهما ، وذلك بحمل قوله :**{أمد في الأوليين}** على تطويلهما على الأخريـــين ، لا التسوية بينهما في الطول[4] . وأما عدم التسوية فقد دل عليه حديث البـــاب ومـــا في معناه والله أعلم .

---

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٢/٤٨٩ ، الحديث:٧٥٩ ، أطرافه:٧٦٢،٧٧٦،٧٧٨،٧٧٩.

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٢/٤٨٠ ، الحديث:٧٥٨ من حديث جابر بن سمرة .

[3] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٢/٤٩٨ ، الحديث:٧٧٠ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

[4] ـ فتح الباري : ٢/٤٩٠ .

٧٨/باب اقتران تأمين المأموم بتأمين الإمام عند قوله:{ولا الضالين} .

١٠/كتاب الأذان ، ١١/باب جهر الإمام بالتأمين .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:{**إذا أمن الإمام فأمنوا معه ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**}[١] .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه من الأدلة في المدلول *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:{**إذا أمن الإمام فأمنوا**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما دل عليه هذا الحديث من أن الإمام يؤمن وأن المأموم يشاركه في التأمين ، وأوضح أن ذلك هو مجال التعارض بين هذا الحديث والحديث الآخر بلفظ :{**إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا : آمين**}[٢] حيث يدل على أن وقت تأمين المأموم هو وقت سماعه لقول الإمام {**ولا الضالين**} بصرف النظر عما إذا أمن الإمام أو لم يؤمن . وهذا عكس ما دل عليه الحديث الأول الذي دل على أن وقت تأمين المأموم هو وقت سماعه تأمين الإمام مع تأخر قليل عنه ، وذلك بناء على ترتيبه بالفاء الدالة على التعقيب .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وتخلصا من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل أحد النصين من أجل التوفيق بينهما وذلك بحمل قوله:{**إذا أمن**} على المجاز : أي إذا بلغ موضع التأمين ، كما يقال : أنجد إذا بلغ نجدا وإن لم يدخلها[٣] ، ومعلوم أن موضع التأمين هو قوله:{**ولا الضالين**} وبهذا التأويل ينتفي دلالة حديث الباب على تأمين الإمام ، فتلتئم الروايتان .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٥١٢/٢ ، الحديث:٧٨٠ ، طرفه:٦٤٠٢ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٥١٧/٢-٥١٨ ، في كتاب الأذان ، ١١٣/باب جهر المأموم بالتأمين، الحديث:٧٨٢،طرفه:١٤٧٥ .

[٣] – فتح الباري : ٥١٣/٢ .

غير أن الجمهور الذين يرون اقتران المأموم بالإمام كما في التأمين أجابوا عن التأويل الذي جمع به بعضهم بين الروايتين بتأويل آخر يتوافق ورأيهم ، حيث قالوا : بأن المراد بقوله:{إذا أمن} أي أراد التأمين ، ليتوافق الإمام والمأموم ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها ، وذلك في رواية أخرى في هذا الحديث بلفظ :{إذا قال الإمام ولا الضالين ، فقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين}[1] ، وهذا نص صريح في كون الإمام يؤمن كما يؤمن المأموم[2] ، والله أعلم .

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ١١٣/باب جهر الإمام بالتأمين، الحديث:٧٨٢ . وأخرجه البخاري أيضا في ٦٥/كتاب التفسير ،٢/باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين، الحديث:٤٤٧٥، وأخرجه النسائي في ١١/كتاب الافتتاح، ٣٣/باب جهر الإمام بآمين، الحديث:٩٢٦ بلفظ:{إذا قال الإمام :غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه}، وأخرجه ابن ماجة في:٥/كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،١٤/باب الجهر بآمين ، الحديث:٨٥٢ بلفظ:{إذا أمن القارئ فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه} .

[2] – فتح الباري : ٥١٤/٢–٥١٥ . هذا وقد ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أوجها أخرى للجمع بين هذين الحديثين المتعارضين ، فقال: "وقيل في الجمع بينهما ، المراد بقوله:{إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين} أي ولو لم يقل الإمام آمين. وقيل: يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده ، قاله الطبري . وقيل : الأول ـــ أي يحمل الحديث الأول وهو حديث الباب ـــ على من قرب من الإمام ، والثاني ـــ حمل الحديث الثاني المعارض ـــ على من تباعد عن الإمام ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه ، فمن سمع تأمينه أمن معه ، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول : ولا الضالين، لأنه وقت تأمينه ، قاله الخطابي . قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :"وهذه الوجوه كلها محتملة ، وليست بدون الوجه الذي ذكروه" ، والله أعلم . أنظر تفاصيل أكثر في الفتح : ٥١٤٥١٥/٢ .

٧٩/باب تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة .

١٠/كتاب الأذان ، ١٢٢/باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه {**أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي عليه السلام فقال: {ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل} ثلاث مرات، فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني...**}[1] الحديث بطوله .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

في نهاية شرحه لهذا الحديث المعروف بحديث:(**المسيء صلاته**) عقد الإمام العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (تنبيهات) استعرض فيها بعض أركان الصلاة وواجباتها من خلال هذا الحديث الذي علم فيه المصطفي ﷺ هذا الصحابي الذي لم كان يحسن في صلاته كيفية الصلاة الصحيحة من تكبيرة الإحرام إلى خروجه من الصلاة ، وفي بيانه لمجال التعارض في الحديث ذكر العلامة الحافظ أن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على أن قراءة الفاتحة في الصلاة لا يتعين ، لأن الرسول ﷺ لم يعين لهذا الرجل قراءة الفاتحة ، بل ما تيسر له من القرءان ، ولكن هذا المدلول معارض بحديث آخر بلفظ :{**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ..**}[2] حيث جاء فيه تعيين الفاتحة بصورة صريحة لا لبس ولا احتمال فيها .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وذلك بحمل قوله:{**ما تيسر**} على ما زاد على الفاتحة جمعا بين

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح:٥١٣/٢ ، الحديث:٧٩٣ .

[2] ـ الحديث أخرجه البخاري بسنده إلى عبادة بن الصامت.أنظر : صحيح البخاري مع الفتح:٤٨٠/٢ ، في كتاب الأذان ، ٩٥/باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر و السفر ، وما يجهر فيهما وما يخافت ، الحديث:٧٥٦، كما أخرجه مسلم في صحيحه:٤/كتاب الصلاة ،١١/باب وجوب قراءة الفاتحة ، الحديث:٣٩٤/٣٥ بلفظ:{لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرءان} .

حديث الباب وبين دليل إيجاب الفاتحة ، وتؤيده الرواية الأخرى بلفظ :{اقرأ بأم القرءان ثم اقرأ بما شئت[1]}[2] ، والله أعلم .

[1] – أخرجه أحمد وابن حبان:انظر:مسند أحمد:٤/٣٤٠.وابن حبان مع الإحسان:٥/٨٨-٨٩برقم:١٧٨٧.عبد الرزاق:٣٧٣٩.وأبو داود:٨٥٧،٨٥٨،٨٥٩،٨٦٠،٨٦١في الصلاة.والترمذي:٣٠٢في الصلاة.والنسائي:١٩٣/٢.والطبراني:٤٥٢٠. والبيهقي: ١٣٣/٢،١٣٤ من طرق .

[2] – فتح الباري : ٥٣٦/٢ .

٨٠/باب التسميع في الصلاة عند الشروع في رفع الرأس .

١٠/كتاب الأذان ،١٢٦/باب

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى رفاعة[١] بن رافع رضي الله عنه قال:{**كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**}[٢] .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما يتعارض معه في المدلول *

وفي أثناء شرحه لما جاء في الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما دل عليه هذا الحديث من أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع وأنه من أذكار الاعتدال وليس الرفع والانتقال ، ولكن ذلك معارض بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:{**لأقربن صلاة النبي ﷺ ، فكأن أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء وصلاة الصبح ، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ..**}[٣] حيث يدل على أن التسميع من أذكار الاعتدال ، وهو المعروف وهذا هو مجال التعارض بين الحديثين .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله:{**فلما رفع رأسه**} أي فلما شرع في رفع رأسه ابتدأ قول التسميع ، وأتمه بعد أن اعتدل"[٤] ، والله أعلم .

---

[١] – رفاعة : هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي ، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبيه ، ورافع بن خديج ، وأسماء بنت عميس ، وعنه أولاده إبراهيم وإسماعيل وعمرة بنت عبدالرحمن ، وهي أقرانه . عده ابن حبان في الثقات ، وقال: العجلي : مدني تابعي ثقة . أنظر : الكاشف:٢/٢٠٨ ، تهذيب التهذيب:٧/٦٥ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٥١٤ ، الحديث :٧٩٩ .

[٣] – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ٢/٥٤٠-٥٤١ في كتاب الأذان ،١٢٦/باب .. الحديث:٧٩٧ ، أطرافه : ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨١، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣ .

[٤] – فتح الباري : ٢/٥٤٧ .

٨١/باب تقارب الزمان بين ركوع النبي ﷺ وسجوده واعتداله وجلوسه بين السجدتين .

١٠/كتاب الأذان، ١٢٧/باب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى البراء رضي الله عنه قال :

{كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء}[١] .

*** بيان مجال التعارض في الحديث ﻫ وما يتعارض معه في المدلول ***

وفي أثناء شرحه لما جاء في هذا الحديث ، وعند قوله:**{وإذا رفع}** أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما دل عليه هذا الحديث من استواء زمان ركوع النبي ﷺ وسجوده واعتداله وجلوسه بين السجدتين معارض مع حديث آخر لنفس الراوي بلفظ:**{كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين ، وإذا رفع من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريبا من السواء}[٢]** ، حيث يشعر بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعين ، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته ﷺ من تطويل الركوع والسجود .

*** وطريقة التخلص من هذا التعارض ***

وللتخلص من هذا التعارض بين الحديثين سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بينان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة ، وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد.."[٣] والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٥٤٥ .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٢/٥٣٠ ،الحديث:٧٩٢ في كتاب الأذان ،١٢١/باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة . طرفا هذا الحديث:٨٠١،٨٠٢ .

[٣] – فتح الباري:٢/٥٤٦-٥٤٧،هذا وقد ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى تأويلا آخر لحديث الباب من أجل التوفيق بين الحديثين فقال:"وأجاب بعضهم عن حديث البرا أن المارد بقوله :{قريبا من السواء}ليس أنه كان يركع بقدر قيامه ، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت قريبا معتدلة،فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان ، وإذا أخفها أخف بقية الأركان.." ا هـ فتح الباري :٢/٥٤٧ .

٨٢/باب التكبير يكون مع النهوض .

١٠/كتاب الأذان ، ١٤٥/باب سنة الجلوس في التشهد .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:{**إنما كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه** ..} الحديث بطوله . وفيه {.. **وإذا نهض من الركعتين كبر**..} [1] الحديث .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما تعارض معه في ذلك *

في أثناء شرحه لترجمة حديثي الباب أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما دل عليه هذا الحديث من أن المصلي عليه أن يشرع في التكبير أو غيره كالتسميع عند ابتداء الخفض أو الرفع .

أما مجال التعارض فهو حالة التكبير عند القيام من الركعتين ، فقد تعارضت في ذلك روايتان ، فقد جاء في الأولى منهما بلفظ {**ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة**}[2] . والثانية بلفظ :{**إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة**..}[3]فقد دلت الرواية الأولى على أن التكبيرة تكون مع النهوض ، بينما دلت الثانية على أنها تكون بعد القيام والاعتدال فيه ، لأنه شبهها بتكبيرة الإحرام ، ومن المعلوم أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا بعد القيام والاعتدال فيه .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلكِ العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أُحْبر وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من

---

(1) – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٥٦٥ ، الحديث:٨٢٦ .

(2) – أخرجه أبو داود في السنن:١/٣٦٥ ،كتاب الصلاة /باب من ذكر التورك في الشريعة ، الحديث:٩٦٦، والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب السجود على الكعبة والركبتين والقدمين والجبهة ، الحديث:٢/١٠١، وأخرجه البيهقي أيضا في الكتاب نفسه /باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين، الحديث:٢/١١٨، وابن حبان في:٩/كتاب الصلاة،١٠/باب صفة الصلاة الحديث:١٨٦٦.

(3) – أخرجه مالك في الموطأ :١/٧٦في الصلاة /باب افتتاح الصلاة ، ومن طريقه أخرجه الشافعي:١/٨١ ،وأحمد:٢/٢٣٦ .

أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله : "ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقـــع على صفة التكبير لا على محله ، ويكون معنى قولـــه:{**إذا قـام : أي أراد القيـام أو الشروع فيه**}[1] ، والله أعلم .

[1] – فتح الباري : ٢/٥٦٦ . قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز : ولا ريب أن السنة في ذلك كثير حين ينهض إلى الثالثة مع رفـــع اليدين كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن عمر في الموطأ :١/٧٦ ا هـــ . أنظر هامش فتح الباري :٢/٥٦٥ .

٨٣/باب على الداخل أن يصلي ركعتي التحية إن لم يضق الوقت لإقامة الصلاة

١١/كتاب الجمعة ، ٣٢/باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :{**جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع**}[1] .

* بيان مجال التعارض في الحديث ، وما تعارض معه في المدلول *

في أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله ﷺ {**قم فاركع**} أشار العلامة إلى بعض ما دل عليه هذا الحديث من أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وهذا هو مجال التعارض في الحديث ، حيث جاءت رواية أخرى تعارض مدلول هذا الحديث ، وهي بلفظ :{**اجلس فقد آذيت**}[2] ، حيث أمره بالجلوس ، ولم يأمره بصلاة ركعتي التحية للمسجد .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ في المتعارضين عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله :" ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له : {**اجلس**} أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل :{**فلا تجلس حتى تصلي ركعتين**} فمعنى قوله:{**اجلس**}أي لا تتخط.أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة، بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ، ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخرة المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة ، فوقع التخطي، فأنكره عليه"[3]،والله أعلم .

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٧١/٢ ،الحديث :٩٣٠ .

[2] – أخرجه أبو داود في السنن:٤١٧/١ ، كتاب الصلاة/باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، الحديث:١١١٨، وأخرجه النسائي : ١٠٣/٣ ، في كتبا الجمعة /باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر .

[3] – فتح الباري : ٧٢/٣-٧٣ .

٨٤/باب لعب الحبشة في مسجد رسول الله ﷺ في العيد .

١٣/كتاب العيدين ، ٢/باب الحراب والدرق[١] يوم العيد .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : {وكان يوم عيد يلعب السودان بالورق والحراب ، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال : {أتشتهين تنظرين؟} فقلت : نعم . فأقامني وراءه ، خدي على خده وهو يقول :{دونكم يا بني أرفدة} حتى إذا مللت قال:{حسبك ؟} قلت: نعم . قال : {فاذهبي}[٢].

* مجال التعارض في الحديث ، وما تعارض معه في المدلول *

في أثناء شرحه لحديث الباب ، وعند قوله:{يلعب فيه السودان} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى رواية مسلم رحمه الله تعالى بلفظ:{جاء حبش يلعبون في المسجد}[٣] ، وفي توضيحه لمجال التعارض في المسجد قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :"قال المحب الطبري : هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد[٤] ، إلا أن هذا المدلول معارض برواية أخرى بلفظ :{لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد}[٥] حيث يشعر هذا بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ، والتعارض واضح بينهما .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي بيانه لطريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، فقال : "ولا تنافي بينهما ، لاحتمال أن يكون قدومهم

---

[١] – الدرق : هي الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب :ا.هـ أنظر : المعجم الوسيط:١/٢٨ ،الفتح:٣/١١٣ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٣/١١٣ ، الحديث:٩٤٩ ، ٩٥٠ ، الأطراف:٩٥٢،٩٨٧ ،٢٩٠٧،٣٥٣٠،٣٩٣١ .

[٣] – أخرجه مسلم في صحيحه:١٠/٤٦٦ ،باب اللعب:٢٣/١٩٧، وأبو داود في كتاب الآداب/باب في النهي عن الغناء : ٤٩٢٣، وأحمد في المسند:٣/١٦١ .

[٤] – فتح الباري :٣/١١٨ .

[٥] – أخرجه ابن حبان في :١١/١٨٦-١٨٧ ،٢٣/فصل في السماع ، الحديث:٥٨٧٦ .

صادف يوم عيد ، وكان من عادهم اللعب في الأعياد ، ففعلوا ذلـــك كعـــادهم ، ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال:{**لما قدم النبـي ﷺ المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك ، لعبوا بحرابهم** }[1] ، ولا شك أن يـــوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد . قال الزين بن المنير :سماه لعبا وإن كـــان أصله التدريب على الحرب ، وهو من الجد لما فيه شبه اللعب ، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ، ويوهم بذلك قرنه ، ولو كان أباه أو ابنه"[2] ، والله أعلم .

---

[1] – أخرجه أبو داود في السنن :٢٢١/٤ ، كتاب الآداب:باب في النهي عن الغناء :٢٩٢٣ .

[2] – فتح الباري : ١١٨/٣ .

٨٥/باب نظر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى لعب الحبشة .

١٣/كتاب العيدين ، ٢/باب الحراب والورق يوم العيد .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : **{وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال : {أتشتهين تنظرين؟} فقلت : نعم . فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول:{دونكم يا بني أرفدة} حتى إذا مللت قال:{حسبك ؟} قلت: نعم . قال : {فاذهبي}**[1] .

* بيان مجال التعارض في الحديث *

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بيانه لمجال التعارض في الحديث عند قوله :**{فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : أتشتهين تنظرين؟}** هذا تردد منها فيما كان وقع له ، هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه ، أو سؤال منها وهذا بناء على أن **{سألت}** بسكون اللام على أنه كلامها ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي ، فلا ينافي مع ذلك قوله :**{وإما قال : أتشتهين تنظرين}** حيث اختلفت الروايات عنه في ذلك ، ففي رواية النسائي عنها :**{سمعت صوتا لغطا وصوت صبيان فقام النبي ﷺ فإذا حبشة تزفن _ أي ترقص _ والصبيان حولها ، فقال : يا عائش تعالي فانظري}**[2].وفي رواية للإمام مسلم رحمه الله تعالى بسنده إليها أنها قالت:**{للاعبين وددت أن أراهم}**[3]. ففي هذا أنها سألت[4].

ووجه التعارض بين الروايتين واضح ، حيث تدل الرواية الأولى على أن رسول الله ﷺ هو الذي سألها عما إذا كانت ترغب في النظر إليهن ، بينما تدل الرواية الثانية على أن عائشة رضي الله عنها هي التي طلبت النظر إليهم مستأذنة منه ﷺ .

---

[1] - صحيح البخاري مع الفتح:١١٣/٣ ، الحديث :١١٨ .

[2] - أخرجه النسائي في سننه :١٩٥/٣ في العيدين /باب ضرب الدف يوم العيد : ١٩٦-١٩٧ .

[3] - صحيح مسلم :٨٩٢ .

[4] - فتح الباري : ١١٨/٣ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــه الله تعـــالى مسلك الـــجمع بين المتعارضين باستعمال أحـــد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهـــو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيـــق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"ويجمع بينهما بأنـــها التمست منه ذلك فأذن لها حـــتى ولو كان ذلك الالتماس عن طريق القرينة"[1] والله أعلم .

---

[1] – المرجع ذاته : ٣/١١٨ .

٨٦/باب تقديم الخطبة على صلاة العيد .

١٣/كتاب العيدين ،٧/باب المشي والركوب إلى العيدين ، والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما **{أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة}**[١] .

وأخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : **{شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة}**[٢] .

*** بيان مجال التعارض في الحديث ***

يدل الحديثان المذكوران على أن السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون في صلاة عيدي الفطر والأضحى تقديم الصلاة على الخطبة . وفي شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ومعاضده حديث ابن عباس رضي الله عنهما أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى التعارض الواقع بين بعض الآثار المتعارضة في تعيين أول من خالف تلك السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون فقدم الخطبة على الصلاة ، فقد أشار أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إلى أن أول من قام بذلك هو مروان[٣]، بينما أشار أثر آخر إلى أن أول من قام بذلك هو معاوية[٤] بن أبي سفيان،كما أشار أثر آخر إلى أن من فعل ذلك هو زياد[٥] بن أبيه بالبصرة .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:١٢٧/٣ ، الحديث:٩٥٧ ، طرفه : ٩٦٣ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:١٣٠/٣ ، الحديث:٩٦٢ .

[٣] – مروان هو:أبو عبدالملك مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي،ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة (٢هـ)ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم،لأنه خرج إلى الطائف طفلا لا يعقل،استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ثم عزله.تولى الخلافة بعدما مات معاوية بن يزيد ولم يعهد إلى أحد،كانت مدة ولايته تسعة أشهر،وقتلته زوجته سنة ٦٥أنظرفي:أسد الغابة:١٤٤/٥.

[٤] – هو الصحابي الجليل:معاوية بن أبي سفيان بن صحر بن حرب القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، أول خلفاء بني أمية ، أسلم مع أبيه وأمه وأخيه يزيد بمكة . شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد كتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصف بالدهاء والحلم والوقار ، توفي سنة ٦٠هـ بدمشق . الإصابة:٤٣٣/٣ ،الإستيعاب:٣٩٥/٣ .

[٥] – زياد بن أبيه : الأمير ، ويقال له:زياد بن أبي سفيان ،وزياد بن عبيد وزياد بن سمية ، كنيته أبو المغيرة ، وكان ظاهر أحواله معصية الله . وقد أجمع أهل العلم على عدم الاحتجاج بمن كان ظاهر أحواله غير طاعة الله ، لا تعرف له صحبة ، مع أنه ولد عام الهجرة . أسلم في عهد أبي بكر الصديق ، وولي العراق لمعاوية . مات سنة ٥٣هـ . أنظر :المجروحين:٣٠٥/٢ ، الميزان:٨٦/٢ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله :"قال عياض[1]: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لأن كلا من مروان وزياد بن أبيه كانا عاملين لمعاوية ، فيحمل على أن معاوية ابتدأ ذلك وتبعه عماله"[2] ، والله أعلم .

---

[1] – عياض : هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو أبو الفضل اليحسبي القاضي ، عالم المغرب الحافظ ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم ، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان ، وبعد صيته ، وكان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة . من مؤلفاته : الشفاء ، وطبقات المالكية ، وشرح مسلم ، والتاريخ ، وغيرها من التصانيف المفيدة . أنظر ترجمته في : الديباج المذهب:٤٦/٢ ، شجرة النور الزكية : ص ١٤٠ ، وفيات الأعيان :١٥٣/٣ .

[2] – فتح الباري :١٢٨/٣-١٢٩ .

٨٧/باب بدء صلاة الاستسقاء بالدعاء ثم الصلاة ثم الخطبة .

١٥/كتاب الاستسقاء ،٤/باب تحويل الرداء في الاستسقاء .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عبدالله[١] بن زيد رضي الله عنه **{أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين}**[٢] .

* بيان مجال التعارض في الحديث *

في أثناء شرحه لحديث الباب ، وعند قوله :**{صلى ركعتين}**أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى رواية ابن خزيمة بلفظ:**{وصلى بالناس ركعتين}**[٣]، وإلى رواية الزهري[٤] في صحيح البخاري بلفظ:**{ثم صلى لنا ركعتين}**[٥]حيث تدل على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة،كما أنه مقتضى حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما[٦].إلا أن هذا المدلول هو مجال التعارض في هذا الحديث والروايات الأخرى الموافقة له في ذلك مع الروايات الأخرى،حيث أشار إلى ذلك بقوله:"لكن وقع عند أحمد من حديث عبدالله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة[٧].وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة بلفظ:**{فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة}**[٨] .

---

(١) – عبدالله بن زيد رضي الله عنه تقدمت ترجمته في : ص٢٤ من الرسالة .

(٢) – صحيح البخاري مع الفتح:١٨٦/٢ ، الحديث:١٠١٢ .

(٣) – صحيح ابن خزيمة رقم:١٤٠٨،١٤٠،١٤١٩،والدار قطني:٦٨/٢،٦٧/٢-٦٨،والحاكم:٣٢٦/١-٣٢٧و٣٢٦/١،والبيهقي:٣٤٤/٣.

(٤) – الزهري:هو محمد بن مسلم بعد عبيدالله بن عبدالله بن شهاب أبو بكر الزهري المدني التابعي، أحد الأعلام،رأي عددا من الصحابة،وروى عنهم،وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار.قال الشيرازي:كان أعلمهم بالحلال والحرام.توفي سنة ١١٤هـ رحمه الله.أنظر ترجمته في:طبقات ابن سعد:٣٨٨/٢،طبقات الشيرازي:ص:٦٣٦٤ .

(٥) – صحيح البخاري مع الفتح:٣٩٧/٣،١٥/كتاب الاستسقاء:١٧/باب كيف حول ظهره صلى الله عليه وسلم إلى الناس،الحديث:١٠٢٥.

(٦) – حديث عائشة خرجه أبو داود وابن حبان بلفظ:{شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع بالمصلى ووعد الناس يخرجون فيه ... } الحديث بطوله ، وفيه:{ ... وهو رافع يديه ، ثم قام فصلى ركعتين}أخرجه ابن حبان في الإحسان :١٠٥/٧-١١٠،الحديث:٢٨٦٠،وأبو داود :١١٧٣في الصلاة/باب رفع اليدين في الاستسقاء. وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه ابن حبان بلفظ:{... خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متمسكنا متضرعا متواضعا ، ولم يخطب خطبتكم هذه فصلى ركعتين كما يصلي في العيد }، الإحسان :١١/٧، الحديث٢٨٦٢،وأخرجه أحمد :٢٣٠/١والنسائي::١٦٣/٣في الاستسقاء،باب باب كيف صلاة الاستقاء،والترمذي:٥٥٩في الصلاة ،وابن خزيمة :١٤٠٥،والدار قطني:٦٨/٢٠، وابن ماجة:١٢٦٦،والبيهقي:٣٤٤/٣ .

(٧) – أخرجه أحمد في مسنده:٣٦٢/٢ ، ٢٦٩/١،١٨١/٣ ، ٣٩/٤،٤١،٤٠/٤ وابن ماجة:١٢٦٦ .

(٨) – ابن ماجة في :٥/كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،١٥٣/باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، الحديث:١٢٦٦ بنحوه وزاد فيه{مسترسلا} .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ، ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء ، وبعضهم على شيء آخر ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة ، فلذلك وقع الاختلاف"[1] .

ثم ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن هذا الرأي جدير بالتقديم وذلك لاعتضاده بالقياس ، كما أشار إلى ذلك بقوله:"قال القرطبي : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة"[2] ، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري :١٨٩/٣ .

[2] – المرجع ذاته : ١٨٩/٣ . هذا ، وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن بازحفظه الله في تعليقه الكائن بهامش الفتح: "أخرج أحمد رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة المذكور ، وحديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن وصرح فيه بأنه :{خطب بعد الصلاة} ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين ، والله أعلم .أنظر هامش الفتح:١٨٩/٣ . الله أعلم .

٨٨/باب صفة رفع اليدين في الدعاء .

١٥/كتاب الاستسقاء ، ٢٢/باب رفع الإمام يده في الاستسقاء .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال:{**كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه**}[١] .

* بيان مجال التعارض في الحديث *

في شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:{**إلا في الاستسقاء**} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض في الحديث فقال :"ظاهره ـ أي الحديث ـ نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء ، وقد أفردها الإمام البخاري رحمه الله تعالى بترجمة في كتاب الدعوات ، وساق فيها عدة أحاديث .."[٢] .

* طريقة التخلص من التعارض المذكور *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،كما قال رحمه الله تعالى:"وذهب بعض آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على نفي صفة مخصوصة ، إما الرفع البليغ الذي يدل عليه قوله:{**حتى يرى بياض إبطيه**}، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه ، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه . وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت بن أنس{**أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء**}[٣].

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٣/٢١١ ،الحديث:١٠٣١ ،طرفاه:٤٥٦٥،٦٣٤١ .

[٢] – أنظر صحيح البخاري مع الفتح:١٢/٤٢٨،٨/كتاب الدعوات ، ٢٣/باب رفع الأيدي في الدعاء ، الحديث:٦٣٤١ .

[٣] – مسلم في صحيحه :٩/كتاب صلاة الاستسقاء ، ١/باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، الحديث:٥/٨٩٥ بلفظ:{رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه} .

ولأبي داود من حديث أنس أيضا بلفظ: **{كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه[1]}**[2] والله أعلم .

[1] – أخرجه أبو داود في سننه :١/٤٣٥ ، كتاب الصلاة /باب رفع اليدين في الاستسقاء ، الحديث:١١٧٠ .

[2] – فتح الباري:٣/٢١٢ . قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :قال المنذري:"وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح،قلت :ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك ، فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في الأذكار . وفي شرح المهذب جملة . الفتح :١٢/٤٢٩-٤٣٠ .

٨٩/باب قصر الصلاة للمسافر ، ولا بأس بإتمامها لمن لم تشق عليه .

١٨/كتاب تقصير الصلاة، ٥/باب يقصر إذا خرج من موضعه .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : **{الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر}** ، قال الزهري:فقلت لعروة[١]: ما بال عائشة تتم ؟ قال: تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه[٢] .

*** بيان مجال التعارض في الحديث ***

إن مجال التعارض في هذا الحديث هو إتمام الصلاة من قبل المسافر مع أن السنة قصرها ، وهنا نجد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهي راوية حديث قصر الصلاة للمسافر قد تعارض قولها وفعلها ، فقد قامت بإتمام الصلاة الرباعية في السفر ، مع أنها هي التي روت حديث قصر الصلاة الرباعية فيه .

*** طريقة التخلص من هذا التعارض ***

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما أشار إليه العلامة الحافظ ابن حجر بقوله:"وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحا ، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه:**{أنها كانت تصلي في السفر أربعا، فقلت لها: لوصليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق علي}**[٣].وهو دال على أنها تأولت القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن يشق عليه أفضل "[٤] ، والله أعلم .

---

[١] – عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ،أبو عبدالله المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة،الحافظ ،جمع بين العلم والسيادة والعبادة ، كثير الحديث ، وهو شقيق عبدالله بن الزبير أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق . وكان بحرا لا يترق كثير الصوم . توفي سنة (٩٤هـ) . أنظر :طبقات الحفاظ:ص٢٣، تذكرة الحفاظ:٦٣/١ ، شذرات الذهب:١٠٣/١ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٢٧٨/٣-٢٧٩ ، الحديث:١٠٩٠ .

[٣] – البيهقي في السنن الكبرى:١٤٥/٣ .

[٤] – فتح الباري: ٢٨١/٣.هذا وقد أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه اله تعالى إلى الاحتمالات المختلفة التي ذكرها العلماء فيما تأول عثمان رضي الله عنه في إتمامه الصلاة في سفره ،ثم ناقشها كلها وردها، كما أوضح أن جميع تلك التأويلات الاحتمالية لعثمان =

٩٠/باب صفة قيامه صلى الله عليه وسلم ليلاً

١٩/كتاب التهجد ، ١٠/باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ؟ .

أورد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في هذا الباب أربعة أحاديث ، كان الأول منها في صفة صلاة الليل ، حيث نص الحديث على أنها مثنى مثنى[١] ، فأوضح العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن ذلك أفضل في حق الأمة ، لكونه أجاب السائل وأنه ﷺ صح عنه الفصل والوصل[٢] .

وأما الثلاثة الباقية منه فقد كانت في تحديد عدد ركعات صلاة الليل لرسول الله ﷺ ، فحديث ابن عباس منها نص على أن عدد صلاة الليل لرسول الله ﷺ كانت ثلاث عشرة ركعة[٣] ، إجمالا دون بيان ما إذا كانت ركعتا الفجر منها أو لا . وأما حديث مسروق[٤] عن عائشة فقد دل على اختلاف الأحوال ، فكان يصلي صلى الله عليه وسلم سبعا وتسعا وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر[٥] . فهذه الرواية لا تختلف في تحديد عدد الركعات عن سابقتها إلا ببيان أن ركعتي الفجر معدودة في

= لا تصح في حق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها التي ذكر عروة أنها تأولت في الإتمام كتأويل عثمان رضي الله عنه ، ثم قال:"ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله:"كما تأول عثمان" التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل ، لا اتحاد تأويليهما ، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان ، فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة . ومن أهم الأوجه التي ذكرها العلامة الحافظ في تأويل عثمان ما ذكره بقوله:"والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن قال:لما قدم معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا :لقد رغبت عن أمر ابن عمك، لأنه كان قد أتمّ الصلاة ، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة ، ثم أورد سببا آخر برواية البيهقي بسنده إلى عثمان أن أتم بمنى ثم خطب فقال:" إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، ولكنه حدث طغام ، فخفت أن يستنوا :البيهقي:١٤٢/٣ . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه بمنى : يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك تمام أول ركعتين ، وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ، ولا ما نع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام وليس بمعارض للوجه المختار الذي قبله . الفتح:٨٣٢٨/٣ .

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٣٢٧/٣ ،الحديث:١١٣٧ .-

[٢] – فتح الباري :٣٣٨/٣ .

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح:٣٢٧/٣ ، الحديث:١١٣٨ .

[٤] – مسروق : هو مسروق بن الأخدع بن مالك بن همران ، ويكنى أبا عائشة ، الإمام الكوفي القدوة الفقيه العابد صاحب عبدالله بن مسعود ، وروى عن أبي بكر وعمر ومعاذ وعلي ، وروى له أصحاب الكتبة الستة .كان يصلي حتى تورمت قدماه . قال الشعبي: ما رأيت أطلب منه للعلم،توفي سنة٦٣هـ . أنظر ترجمته في : طبقات الفقهاء :ص٧٩ ، تذكرة الحفاظ :٤٩/١،شذرات الذهب:٧١/١.

[٥] – صحيح البخاري مع الفتح:٣٢٧/٣ ، الحديث:١١٣٩ .

الثلاث عشرة ركعة . وأما الحديث الرابع وهو من رواية عائشة أيضا فإنه أصرح من سابقه في أن ركعتي الفجر معدودة في الثلاث عشرة ركعة[1] . ولا يوجد اختلاف بين هذه الأحاديث إلا ما كان في رواية مسروق عن عائشة من اختلاف الأحوال.والعلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بين مرادها في ذلك فقال:"إن مرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة ، وأما الثالث والرابع فمحمول على أن ذلك كان غالب أحواله[2] .

* بيان مجال التعارض في الباب *

لقد نصت الأحاديث السابقة على أن مجموع عدد الركعات التي يصليها رسول الله ﷺ بالليل كانت ثلاثة عشرة ركعة ، بما فيه ركعتا الفجر ، وفي بيانه لمجال التعارض في الباب أورد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى رواية أخرى تعارض مدلول الأحاديث السابقة ، وهي بلفظ {**كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين**}[3] ، حيث نصت على أن مجموع ما يصليه رسول الله ﷺ بالليل خمس عشرة ركعة[4] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما،وهو ما عبر عنه بقوله:" فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء،لكونه كان يصليها في بيته،أو ما كان يفتتح به صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم رحمه الله تعالى حديث بلفظ:{**أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتحها بركعتين خفيفتين**}[5]وهذا

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٣/٣٢٧ ، الحديث:١١٤٠

[2] – فتح الباري :٣/٣٢٨ .

[3] – صحيح البخاري مع الفتح:٣/٣٦٠ ، ١٩/كتاب التهجد،٢٨/باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، الحديث:١١٧٠ .

[4] – فتح الباري : ٣/٣٢٨ .

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه :١/٥٠٨ ،كتاب صلاة المسافرين /باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الوتر ركعة ، الحديث:١٢٣/٧٣٧ .

أرجح في نظري ، لأن رواية أبي سلمة[١] رضي الله عنه التي دلت على الحصر في إحدى عشرة ركعة ، جاء في صفتها عند المصنف وغيره: **{يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثة}**[٢] فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين ، وتعرضت لهما رواية الزهري[٣] ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا تجمع الروايات"[٤] .

وبخصوص الركعتين بعد الفجر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة منفردة بعد الوتر ، فذلك ناتج عن التعارض بين روايات عائشة رضي الله عنها والذي يرجع إلى وقوع ذلك كله من رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة ، كما أشار إلى ذلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله:"ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: **{كان يوتر بأربع وثلاث وست وعشرة وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ، ولا أنقص من سبع}**[٥] ثم قال:"وهذا أصح ما وقفت عليه ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة رضي الله عنها من ذلك"[٦] ، والله أعلم .

---

[١] – أبي سلمة:هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، أحد الأعلام ، ليس له اسم ، وقيل :اسمه عبدالله ، وقيل اسمه وكنيته واحد . قال ابن سعد رحمه الله تعالى:كان ثقة فقيها كثير الحديث، ونقل أبو عبدالله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة من أكثر أهل الأخبار . وكان كثيرا ما يخالف ابن عباس فحرم بذلك علما كثيرا . مات سنة ٩٤هـ . وقيل١٠٤هـ . أنظر ترجمته في : شذرات الذهب :١/١٠٥ ، تذكرة الحفاظ:١/٦٣ ، الخلاصة :ص ٤٥١ .

[٢] – **صحيح البخاري مع الفتح:٣/٣٤٣،١٩/كتاب التهجد،١٦/باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره، الحديث:١١٤٧.**

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح:٣/٣٦٠ ، الحديث:١١٧٠ .

[٤] – فتح الباري : ٣/٣٢٨ .

[٥] – أخرجه أبو داود في السنن :١/٥٠٦،كتاب الصلاة/باب في صلاة الليل،الحديث:١٣١٢،وأحمد في مسنده:٥/٤١٨ضمن مسند أبي أيوب الأنصاري .

[٦] – فتح الباري :٣/٣٢٨-٣٢٩،قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"أشكلت روايات عائشة رضي الله عنها على كثير من أهل العلم ،حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب،وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدا،أو أخبرت عن وقت واحد،والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة،وأحوال مختلفة بحسب النشاط ،وبيان الجواز .. ا.هـ :٣/٣٢٨. والله أعلم .

٩١/باب السهو واستناد رسول الله ﷺ إلى الجذع الذي كان يستند إليه قبل اتخاذ المنبر .

٢٢/كتاب السهو ، ٥/باب من يكبر في سجدتي السهو.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال:
{صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي _ قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر _ ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها .. }[١] الحديث بطوله .

* بيان مجال التعارض من الحديث *

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:**{فوضع يده عليها}**إلى أن ما دلت عليه هذه الرواية من أن ما استند إليه رسول الله ﷺ هو خشب في مقدم المسجد مع قيام احتمال كونه في داخل المسجد أو خارجه معارض برواية أخرى بلفظ:**{فقام إلى خشبة معروضة في المسجد}**[٢]، وكذلك مع رواية أخرى لمسلم بلفظ:**{ثم أتى جزعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا}**[٣] حيث تنص الأولى على أنها خشبة معروضة في داخل المسجد،بينما نصت الثانية على أنه جذع في جهة القبلة من المسجد من خارجه أو في مقدم المسجد كما هو مدلول حديث الباب .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما، وهو ما عبر عنه بقوله:"ولا تنافي بين هذه الروايات ، لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض ، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح"[٤] ، والله أعلم .

---

[١] صحيح البخاري مع الفتح:٤٣٠/٣ ، الحديث:١٢٢٩ .

[٢] – أخرجه البخاري :٦٧٤/١ ،كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد،الحديث:٤٨١،أطرافه:٧١٤،١٢٢٧،١٢٢٩، ٦٠٥١،٧٢٥٠ .

[٣] – صحيح مسلم :٤٠٣/١ ، كتاب المساجد/باب السهو في الصلاة والسجود له ، الحديث:٥٧٣/٩٧ .

[٤] – فتح الباري : ٤٣١/١ .

٩٢/باب لا يأتي الكبائر كامل الإيمان ولا يخلد في النار أهل الكبائر ما لم يكن شركا .

٥٣/كتاب الجنائز ، ١/باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :{**أتاني آت من ربي فأخبرني ـ أو قال بشرني ـ أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : وإن زنى وإن سرق**}[1] .

* بيان مجال التعارض من الحديث *

تطرق العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لهذا الحديث إلى أن ما دل عليه حديث الباب من أن أصحاب الكبائر ــ غير المشركين ــ لا يخلدون في النار ، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان ، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة . إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر بلفظ:{**لا يزني الزاني وهو مؤمن ..**} حيث يدل على أن الزنى والسرقة يسلبان اسم الإيمان من مرتكبهما .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين وذلك باستعماله أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:".. وكأن أبا ذر استحضر قوله ﷺ :{**لا يزني الزاني وهو مؤمن**}[2] لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر ، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا الحديث على الإيمان الكامل ، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار"[3] . والله أعلم .

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح : ٣/٤٤٤-٤٤٥ ، الحديث:١٢٣٧ .

(٢) – الحديث تقدم تخريجه ص٢٩٢ من الرسالة .

(٣) – فتح الباري : ٣/٤٤٦ .

٩٣/باب يتفاوت أجر من مات له ولد .

٢٣/كتاب الجنائز ، ٦/باب فضل من مات له ولد فاحتسب .

تحت ترجمة هذا الباب أورد الإمام البخاري رحمه الله تعالى ثلاثة أحاديث متعارضة في مدلولاتها ، مختلفة في ألفاظها :

فالحديث الأول أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ :**{ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم}**[1] .

والثاني أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :**{أن النساء قلن للنبي ﷺ اجعل لنا يوما. فوعظهن ، وقال :أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار}. قالت : واثنان ؟ قال: {واثنان}**[2] .

وأما الثالث فهو ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:**{لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم}**[3]قال أبو عبد الله : **{وإن منكم إلا واردها ..}**[4] .

* بيان مجال التعارض ، وطريقة التخلص منه *

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لدى شرحه لترجمة الباب في إشارة إلى مجال التعارض بين هذه الأحاديث ، والتخلص منه عن طريق الجمع بينها باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصوص أو بعضها من أجل التوفيق بينها . قال الزين ابن المنير :"عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها ، لأن في الأول دخول الجنة ، وفي الثاني الحجب من النار ، وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم . وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك . ويجمع بينها بأن يقال: الدخول لا

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٣/٤٥٥ ، الحديث:١٢٤٨ ، طرفه:١٣٨١ .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح:٣/٤٥٥ ، الحديث:١٢٤٩ .

[3] – صحيح البخاري مع الفتح:٣/٤٥٥ ، الحديث:١٢٥١ ، طرفه:٦٦٥٦ .

[4] – الآية : من سورة مريم الآية ٧١ .

يستلزم الحجب ، ففي ذكر الحجب فائدة زائدة ، لأنـــها تستلزم الدخول مـــــن أول وهلة ، وأما الثالث ، فالمراد بالولوج ــ تأويلا ــ الورود ، وهو المرور على النار ، فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب .. "[1]، والله أعلم .

[1] – فتح الباري :٣/٤٥٥-٤٥٦ .

٩٤/باب لم تكن عائشة تعلم عن بقاء سعة لقبر آخر من بيتها بعد أن آثرت به عمر رضي الله عنهما .

٢٣/كتاب الجنائز،٩٦/باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عمرو بن ميمون الآودي رضي الله عنه قال:{**رأيت عمر بن الخطاب قال: يا عبدالله بن عمر ، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب بالسلام عليك ، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي . قالت : كنت أريده لنفسي ، فلأوثرنه اليوم على نفسي..**}[1] الحديث بطوله .

* بيان مجال التعارض في الحديث *

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لدى شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله :{**رأيت عمر بن الخطاب قال: يا عبدالله بن عمر**} في إشارة منه إلى مجلل التعارض في الحديث ، قال ابن التين[2] رحمه الله تعالى : قول عائشة في قصة عمر :{**كنت أريده لنفسي**}يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد ، فهو يغاير قولها عند وفاتها:{**لا تدفني عندهم**}فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن[3].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما أشار إليه بقوله:"والجمع بينهما أنها أولا كانت تظن أنه لا يسع إلا قبرا واحدا ، فلما دفن عمر فيه ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر"[4] ، والله أعلم .

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:٦٢٩/٣ ، الحديث:١٣٩٢ ،أطرافه:٣٠٥٢،٣١٦٢،٣٧٠٠،٤٨٨٨،٧٢٠٧ .

(٢) – ابن التين: هو عبدالواحد بن التين الصفاقسي ، فقيه مفسر متبحر . توفي بصفاقس سنة ٦١١هـ . له مصنفات منها:الفصيح في شرح البخاري الصحيح . أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية :١٦٨/١ ، كشف الظنون:٥٤٦/١ .

(٣) – يشار بهذا إلى حديث عائشة الذي أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في الباب بسنده إليها،أنها أوصت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما:{**لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا أزكي به أحدا**}صحيح البخاري مع فتح الباري: ٦٢٩/٣ الحديث :١٣٩١.

(٤) – فتح الباري :٦٣١/٣-٦٣٢ .

٩٥/باب حرمة أخذ الصدقة على بني هاشم .

٢٤/كتاب الزكاة ، ٦٠/باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قـال : أخذا الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ **{كخ كخ، ليطرحها ، ثم قال:أما شعرت أن لا نأكل الصدقة}**[١] .

* بينان مجال التعارض من الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:**{ليطرحها}** أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض في الحديث ، وذلك من خلال ما أورده من الروايات المغايرة لرواية الباب ، منها رواية مسلم بلفظ:**{ارم بها}**[٢]،ورواية أحمد بلفظ:**{فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال:ألقي بها يا بني}**[٣]

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصوص المتعارضة أو بعضها من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما أشار إليه بقوله:"ويجمع بين هذا وبين قوله**{كخ كخ}** بأنه كلمه أولا بهذا ، فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقزاز ذلك له ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولاً بذلك ، فلما تمادى نزعها من فيه"[٤]،والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:١٢١/٤ ، الحديث:١٤٩١ .

[٢] – صحيح مسلم :٢٧٥/٢ كتاب الزكاة /باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١٦٢-١٦٣،١٠٧٠)و(١٦٤-١٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

[٣] – أخرجه أحمد في مسنده :٨١/٤/٤ ٨٣،٨٥ .

[٤] – فتح الباري : ١٢٢/٤-١٢٣ .

٩٦/باب الحج عند قرب ظهور الساعة .

٢٥/كتاب الحج،٤٧/بـــاب قــول الله تعــالى:{**جعل الله الكعبـة البيت الحرام**}[١].

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:{**ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج**}[٢] .

* بيان مجال التعارض في الحديث *

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لهذا الحديـــث عنـــد قوله:{**لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت**} إلى بيان مجال التعارض من الحديـــث الذي دل على أن الحج إلى بيت الله الحرام سيبقى قائما حتى ظهور الســـاعة ، إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر أورده الإمام البخـــاري معلقـــا بلفـــظ:{**لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت**}[٣] ، حيث دل على أن الحج إلى بيـــت الله الحـــرام سينقطع قبل ظهور الساعة .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــه الله تعـــالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهـــو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيـــق بينهما، وهو ما أشار إليه بقوله:".. وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ، لأن المفـهوم من الأدلة أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومن الثاني أن لا يحج بعدها،ولكن يمكـــن الجمع بين الحديثين ، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومـــأجوج أن لا يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة"[٤] ، والله أعلم .

---

[١] – الآية : ٩٧ من سورة المائدة .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٢٥٠/٤ ، الحديث:١٥٩٣ .

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح:٢٥٠/٤ ، أورده معلقا عن شعبة رضي الله عنه .

[٤] – فتح الباري : ٢٥١/٤ .

٩٧/باب عدد عمرة النبي ﷺ .

٢٦/كتاب الحج ، ٤/باب كم اعتمر النبي ﷺ .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال:{**دخلت أنا وعروة بن الزبير فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال: فسألناه عن صلاتهم ، فقال:بدعة ، ثم قال له :كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال:أربع إحداهن في رجب ، فكرهنا أن نرد عليه**}[١] .

* بيان مجال التعارض في الحديث *

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لترجمة الباب إلى مجلل التعارض بين الحديث المذكور وموافقيه ، وبين الحديث الآخر الذي أورده الإمام البخاري في الباب ، فقال:"أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه ﷺ .. اعتمر أربعا وكذا حديث أنس رضي الله عنه ـ الذي يوافق ذلك أيضا ـ وختم بحديث البراء ـ والذي عارض أحاديثهم ـ أنه اعتمر مرتين[٢] .

* طريقة التخلص من التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"والجمع بينه ـ حديث البراء ـ وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته ، لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة ، والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنه لم يعد أيضا العمرة التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة ، أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره.."[٣] .

---

[١] ـ صحيح البخاري مع الفتح:٤/٤٣٤ ، الحديث:١٧٧٥ .

[٢] ـ صحيح البخاري مع الفتح:٤/٤٣٤ ، الأحاديث:١٧٧٦،وأطرافه:١٧٧٧،٤٢٥٤، والحديث:١٧٧٨و١٧٨١،نص حديثي أنس والبراء رضي الله عنهما

[٣] ـ فتح الباري : ٤/٤٣٥ .

وهناك تعارض آخر في الباب بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: {**اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة**}[1]، وبين حديث عائشة بلفظ: {**إن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال**}[2]. ومجال التعارض بينهما هو دلالة حديث أبي هريرة على اعتمار الرسول ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة ، بينما نصت عائشة على أنها كانت عمرتين ، والثالثة كانت في شوال .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وقد ذكر العلامة الحافظ طريقة التخلص من هذا التعارض ، وهو الجمع بينهما ببيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق التأويل ، فقال:"ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة"[3]، والله أعلم .

---

(1) – أخرجه عبدالرزاق في المصنف على ما عزاه إليه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ،ولكني لم أعثر عليه في المصنف .

(2) – أبو داود :١٥٩/١ ، الحديث:١٩٩١ .

(3) – فتح الباري : ٤٣٥/٤-٤٣٦ .

٩٨/باب إن الله حرم مكة .

٢٧/كتاب جزاء الصيد ، ٨/باب لا يعضد شجر الحرم .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي شريح[١] العدوي رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد[٢] ، وهو يبعث البعوث إلى مكة :"إئذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال:"**{إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة..}**[٣] .

بيان مجال التعارض في الحديث

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه **لقوله{إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس}** أي حكم بتحريمها وقضاه ، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ، ولا يتعرض له[٤]. ثم أشار رحمه الله تعالى إلى بيان مجال التعارض من الحديث ، وهو أن حديث الباب نص على أن الله عز وجل هو الذي حرم مكة ، وأن الناس لم يحرموها من تلقاء أنفسهم ، إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس رضي الله عنه ولفظه:**{إن إبراهيم حرم مكة}**[٥]حيث نص على أن إبراهيم هو الذي حرمها ، فأثبت ما نفاه حديث الباب .

---

[١] – أبو شريح العدوي: أبدى العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى نظرا في نسبته إلى العدوية ، وهم من بني عدي ، وأوضح أنه خزاعي ، ولهذا يقال له الكعبي ، ولعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش ، واختلف في اسمه ، فقيل أنه خويلد بن عمرو هذا هو المشهور ، وقيل غير ذلك . أسلم قبل الفتح وحمل بعض ألوية قومه ، وسكن المدينة ومات بها سنة (٦٨هـ) وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وحديثين آخرين . أنظر ترجمته في فتح الباري :٤/٥١٥ .

[٢] – عمرو بن سعيد بن العاص / أي ابن أبي العاص بن أمية المعروف بالأشدق . أنظر فتح الباري :٤/٥١٥ .

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح:٤/٥١٤-٥١٥ ، الحديث:١٨٣٥ .

[٤] – فتح الباري :٤/٥١٧ .

[٥] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٥/٧٩ ، ٣٤/كتاب البيوع ، ٥٣/ باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ، الحديث :٢١٢٩ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد من حديث أنس رضي الله عنه{**أن إبراهيم حرم مكة**}لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو أن المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراما ، أو أول من أظهره بعد الطوفان .."[1] ، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري :٥١٧/٤ ، وهناك تأويلات أخرى لدفع التعارض المذكور ذكرها العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله: "قال القرطبي : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل ، قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله {ولم يحرمها الناس} والمراد بقوله:{ ولم يحرمها الناس} أن تحريمها ثابت البشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنـــها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم ، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه ، وقيل معناه : أ، حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم . أنظر فتح الباري:٥١٧/٤ .

٩٩/باب أداء نذر الحج .

٢٧/كتاب جزاء الصيد ، ٢٢/باب الحج والنذر عن الميت والرجل عن المرأة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال :{**نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**}[1].

*** بيان مجال التعارض بين الحديث ***

أشار العلامة العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لهذا الحديث وعند قوله:{**إن امرأة من جهينة**}إلى أن ما دل عليه هذا الحديث من أن التي تولت السؤال هي المرأة نفسها معارض بحديث آخر أخرجه النسائي وابن خزيمة وأحمد بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال:{**أمرت امرأة سنان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج**}[2]ووجه هذا التعارض هو أن المرأة سألت بنفسها في حديث الباب ، بينما في الحديث الآخر أن زوجها هو الذي سأل نيابة عنها .

*** طريقة التخلص من هذا التعارض ***

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما وذلك بحمل أحدهما على المجاز ، وهو ما عبر عنه بقوله:"ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية ، وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها ، وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحج المسؤول عنها كانت نذرا "[3] ، والله أعلم .

---

(1) – صحيح البخاري مع الفتح:٥٤٣/٤ ، الحديث:١٨٥٢ ، طرفاه:١٦٩٩،٧٣١٥ .

(2) – أحاديث الحج عن الغير جاءت بألفاظ متقاربة وطرق كثيرة . أنظر في صحيح مسلم :١٥/كتاب الحج،٧١/باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم وغير ذلك أو للموت ، الحديث:٤٠٧/١٣٣٤ ، والترمذي في :٧١/كتاب الحج ،،٧الحج ،الحديث:٩٣٠بنحوه .
وأخرجه النسائي في:٢٤/كتاب المناسك ،٢/باب وجوب العمرة ، الحديث:٢٦٢٠ ،وأخرجه أيضا في الكتاب نفسه ،١٠/العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ،الحديث:٢٦٣٦ بنحوه ، وأخرجه ابن ماجة في :٢٥/كتاب المناسك ،١٠/باب الحج عن الحر إذا لم يستطع ، الحديث٢٩٠٦٠ ، وابن خزيمة :٣٠٤١ ، وأحمد في مسنده:٣٤٥/١ .

(3) – فتح الباري : ٥٤٣/٤-٥٤٤

١٠٠/باب غذاء الروح أعظم من غذاء الجسد .

٣٠/كتاب الصوم ، ٤٩/باب التنكيل لمن أكثر من الوصال .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : {**إياكم والوصال"مرتين" قيل : إنك تواصل ؟ قال : إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون**}[١].

* بيان مجال التعارض في الحديث *

تطرق العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لقوله ﷺ {**إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**} إلى الإشارة إلى مجال التعارض من الحديث ، وهو ما دل عليه ظاهر الحديث من أن الله عز وجل يطعم رسوله ويسقيه فلا يحس بالحاجة إلى الطعام والشراب ، إلا أن ذلك معارض بالأحاديث الأخرى الدالة على أنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من شدة الجوع ، وذلك كما في الحديث الذي أخرجه ابن حبان بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال:{**خرج النبي ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر، فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع. فقال : وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع**}[٢] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:" ويحتمل أن يكون المراد بقوله {**يطعمني ويسقين**}أي يشغلني بالتفكير في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب.وإلى هذا جنح العلامة ابن القيم[٣]، حيث قال:" قد يكون هذا الغذاء أعظم

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٧٢٢/٤ ، الحديث:١٩٦٥ ،أطرافه:١٩٦٦،٦٨٥١،٧٢٤٢،٧٢٩٩ .

[٢] – **أخرجه ابن حبان وعزاه إليه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح،ولم أعثر عليه في ابن حبان.أنظر:فتح الباري:٧٢٣/٤.**

[٣] – ابن القيم هو:محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي شمس الدين أبو عبدالله بن القيم الجوزية الحنبلي الفقيه الأصولي النحوي المفسر . برع في جميع العلوم ،وفاق الأقران واشتهر في الآفاق ، وتبحر في معرفة مذاهب السلف.له تصانيف حسان ، منها: =

من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ، ولا سيما الفرح والسرور بمطلوبه الذي قوت عينه بمحبوبه ،كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ... وفي حديثك في أعقابها حادي "[1]

والله أعلم .

= مدارج السالكين،زاد المعاد،إعلام الموقعين ، الطرق الحكمية،روضة المحبين،نزهة المشتاقين. توفي سنة٧٥١هـ. أنظر ترجمته في:ذيل طبقات الحنابلة:٤٤٧/٢،البدر الطالع:١٤٣/٢ ، شذرات الذهب:١٦٨/٦ .

[1] – فتح الباري : ٧٢٣/٤–٧٢٤ –٧٢٥ ، زاد المعاد :٣٢/٢–٣٣ .والحادي : الذي يسوق الإبل بالحداء ، وهو كغناء للإبل . المعجم الوسيط : ١٦٢/١ مادة (حدا) .

١٠١/باب إعلام الله لرسوله ﷺ بما دار بين أبي الدرداء وسلمان رضي الله عنهما.

٣٠/كتاب الصوم ، ٥١/باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي جحيفة رضي الله عنه قال :

{آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء[1] ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء[2] متبذلة ، فقال لها: ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . وجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له : كل . قال : فإني صائم . قال: ما أنا بآكل حتى تأكل . قال : فأكل . فلما كان من الليل ذهب أبو الدرداء يقوم . قال : نم . فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان :قم الآن . فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ صدق سلمان}[3] .

* بيان مجال التعارض في الحديث *

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه للحديث،وعند قوله: {فأتى النبي ﷺ}إلى مجال التعارض في الحديث من خلال ما أورده من بعض الروايات التي تتعارض مع رواية الباب،فمن بينها رواية الترمذي بلفظ: {وأتيا}[4]. وكذلك رواية الدارقطني بلفظ:**{ ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي ﷺ بالذي قال له سلمان،فقال له:يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا..}**[5] مثل

---

[1] – أبو الدرداء هو : عويمر بن عامر بن مالك بن يزيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، كان فقيها عاقلا حكيما ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي . شهد ما بعد أحد ، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان . توفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين سنة (٣٢هـ) . أنظر ترجمته في : أسد الغابة :٩٧/٦ ، سير أعلام النبلاء:٣٣٥/٢ .

[2] – أم الدرداء هي:أم الدرداء الكبرى زوجة أبي الدرداء ،يقال:اسمها:خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي.صحابية جليلة،وكانت من فضليات النساء وعقلائهن وذوات الرأي منهن مع العبادة والنسك.توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين،وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وكانت قد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها أبي الدرداء وأبي عويمر الأنصاري . انظر ترجمتها في:موسوعة حياة الصحابيات:مكين الغزال،إدلب ـ سوريا_ط:١٤١٠هـ ١٩٩٠م.ص:١١٤-١١٥.أسد الغابة:ص٥٨٠.

[3] – صحيح البخاري مع الفتح:٧٢٦/٤-٧٢٧ ، الحديث:١٩٦٨ ، طرفه:٦١٣٩ .

[4] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه :٣٠٨/٣-٣٠٩، الحديث:٢١٤٤.

[5] – أخرجه الدار قطني في سننه :كتاب الصيام،باب تبييت النية:١٧٦/٢ ، الحديث:٢٠ .

ما قال سلمان رضي الله عنه .فلا يخفى ما بين هذه الرواية الأخيرة ورواية الباب من التعارض في الظاهرحيث تدل هذه الرواية على أن النبي ﷺ أشار إليهما بأنه علم من طريق الوحي ما دار بينهما وهو ما تخلو منه رواية الباب .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين أو الروايتين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه ﷺ كاشفهما بذلك أولا ، ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال . فقال :{**صدق سلمان**}[1] ، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري :٤/٧٢٨-٧٢٩ .

١٠٢/باب التماس ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر من رمضان .

٣٢/كتاب فضل ليلة القدر ، ٢/باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال :{**اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال:إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها _ أو نسيتها _ فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر .. الحديث بطوله ، وفي آخره .. حتى رأيت أثر الطين في جبهته**}[١] .

* بيان مجال التعارض من الحديث *

أورد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لحديث الباب عند قوله :{ **فخرج صبيحة عشرين فخطبنا**}رواية أخرى للحديث جاء فيها : {**حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه**}[٢] حيث تتعارض مع رواية الباب ، إذ تقتضي أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنين وعشرين ، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث : {.. **فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين في صبح إحدى وعشرين**} فإنه ظاهر في أن الخطبة وقعت في صبح اليوم العشرين ، ووقوع المطر كان ليلة إحدى وعشرين ، وهو الموافق لبقية الطرق[٣].

* طريقة التخلص من هذا التعارض الظاهري *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما عن طريق ارتكاب التجوز من أجل التوفيق بينهما ، وقد عبر عن ذلك بقوله:"وعلى هذا فكأن قوله في

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٤/٧٨٦ ، الحديث:٢٠١٦ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٤/٨٠٥-٨٠٦ ،في ٣٣/كتاب الاعتكاف،١/باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها،الحديث:٢٠٢٧ .

[٣] – فتح الباري : ٤/٧٨٧-٧٨٨ .

الرواية المذكورة :{**وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها**}أي من الصبح الـــذي قبلها ، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز.. "[1] ، والله أعلم .

[1] – فتح الباري: ٤/٧٨٨ .

١٠٣/باب جواز الاعتكاف ليلا ، ولا يشترط الصوم في الاعتكاف .

٣٣/كتاب الاعتكاف ، ٥/باب الاعتكاف ليلا .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما{**أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال: أوف بنذرك**}[١] .

* بيان مجال التعارض في الحديث *

وفي بيانه لمجال التعارض في الحديث ، قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عند شرحه لقول عمر رضي الله عنه :"أن أعتكف ليلة": استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس ظرفا للصوم ، فلو كان شرطا لأمره النبي ﷺ به"[٢].إلا أن هذا المدلول معارض برواية الإمام مسلم رحمه الله تعالى بلفظ:{**كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما**}[٣] بدل ليلة ، ولا يخفى أن اليوم ظرف للصوم، وذلك لانطلاقه على الليل والنهار .

* طريقة التخلص من هذا التعارض الظاهري *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض الظاهري سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوما أراد بليلته"[٤] والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٤/٨٠٩ ، الحديث:٢٠٣٢ ، أطرافه:٢٠٤٣،٤٣٢٠،٦٦٩٧ .

[٢] – فتح الباري:٤/٨٠٩ .

[٣] – أخرجه مسلم في صحيحه في : ٢٧/كتاب الإيمان ، ٧/باب نذر الكافر وما يفعل به إذا أسلم . الحديث:١٦٥٦/٢٨ بلفظ مختلف . وأخرجه النسائي في الاعتكاف كما في التحفة :٦٧/٦ ، وأخرجه أحمد : ٣٥/٢ .

[٤] – فتح الباري:٤/٨٠٩ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:١٠/٢٦٥،٢٢٦–١٢٧. قال أبو حاتم:ألفاظ أخبار ابن عمر مصرحة أن عمر نذر اعتكاف ليلة إلا هذا الخبر {اعتكاف يوم} فإن لفظه أن عمر نذر اعتكاف يوم ، فإن صحت هذه اللفظ يشبه أن يكون ذلك أراد به بليلته ، وليلة أراد بها بيومها حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ، والله أعلم .

١٠٤/باب تصرف المشتري في المبيع قاطع لخيار البائع ما لم ينكر عليه ذلك.

٣٤/كتاب البيوع ، ٤٧/باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري ، أو اشترى عبدا فأعتقه .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعال بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال **{كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: {بعنيه} قال هو لك يا رسول الله . قال{بعنيه}فباعه من رسول الله ﷺ . فقال النبي ﷺ {هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت}**[1] .

* بيان مجال التعارض في الحديث *

وفي بيانه لمجال التعارض في الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما دل عليه هذا الحديث من تصرف الرسول ﷺ في البكر الذي اشتراه من عمر رضي الله عنه بهبته لابن عمر رضي الله عنهما فور إتمام العقد ، معارض بالأحاديث المصرحة بخيار المجلس ، وعدم انقطاعه إلا بالتفرق أو باختيار إمضاء البيع قبل التفرق[2] .

طريقة التخلص من هذا التعارض

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما، وقد عبر عن ذلك بقوله:"والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون ﷺ بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب ، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه ، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة المعينة في إبطال ما دلت عليه

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:٦٣/٥ ، الحديث:٢١١٥ ، طرفاه:٢٦١٠،٢٦١١ .

(٢) – الأحاديث المثبتة لخيار المجلس وتنص على عدم انقطاعه إلا بالتفرق أو اختيار الإمضاء هي الأحاديث التي أخرجها البخاري بأسانيدها إلى ابن عمر وحكيم ابن حزام رضي الله عنهم.أنظر صحيح البخاري مع الفتح :٦١/٥،٦٢ ، الأحاديث : ٢١١٠،٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣،٢١١٤ .

الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس ، فإنها إن كانت متقدمة على حديث {البيعان بالخيار}[1] فحديث البيعان قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق ، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري"[2] والله أعلم .

---

[1] - صحيح البخاري مع الفتح:٥/٦٢ ، الحديث:٢١١٤ .

[2] - فتح الباري: ٥/٦٣ ، ٦٤-٦٥ .

١٠٥/باب لا مانع من تلقي الركبان بعد أن بلغوا إلى السوق .

٣٤/كتاب البيوع ، ٧٢/باب منتهى التلقي .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال :{**كنا نتلقى الركبان ، فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام**}[١] ، قال أبو عبدالله:هذا في أعلى السوق[٢] .

* بيان مجال التعارض من الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث،وتناوله لقول أبي عبدالله البخاري رحمه الله تعالى "**هذا في أعلى السوق**" أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض في الحديث المذكور في الباب،وهو دلالته على جواز تلقي الركبان على وجه الإطلاق حيث يتعارض ذلك مع الأحاديث التي وردت في النهي "**عن تلقي الركبان**"[٣].حيث تنفي تلك الأحاديث ما أثبته حديث الباب ، وهو تعارض ظاهري .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا: بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وذلك بتبنيه الجمع الذي ذكره الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، وهو حمل حديث الباب على ما إذا كان التلقي في أعلى السوق ، وهو الذي لم ينه عنه وقد تأيد هذا الجمع بحديث آخر دل عليه وهو الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال:{**كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه**}[٤] .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٥/١١٥ ، الحديث:٢١٦٦ .

[٢] – المصدر ذاته : ٥/١١٥ .

[٣] – هي أحاديث أخرجها البخاري في صحيحه مع الفتح:٥/١١٣ ،٣٤/كتاب البيوع،٧١/باب النهي عن تلقي الركبان ، وأن بيعه مردود ، الأحاديث:٢١٦٢،٢١٦٣،٢١٦٤،٢٦٥.

[٤] – فتح الباري:٥/١١٦.هذا وقد أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى تأويل آخر للجمع بين الروايتين،وذلك نقلا عن الطحاوي فقال: "وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين،وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه،قال:فيحمل=

١٠٦/باب حرمة ربا الفضل ، وربا النسيئة[1] .

٣٤/كتاب البيوع ، ٧٩/باب بيع الدينار بالدينار نسيئة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :{**الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له :فإن ابن عباس لا يقوله:فقال أبو سعيد:سألته فقلت سمعت من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول. وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال : لا ربا إلا في النسيئة**}[2] .

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

في شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله ﷺ:{**لا ربا إلا في النسيئة**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض في الحديث ، وذلك من خلال مدلوليهما ، حيث يدل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على تحريم الربا بنوعيه الفضل والنسيئة ، بينما يدل حديث أسامة رضي الله عنه على أن الربا المحرم هو ربا النسيئة فقط .

* طريقة التخلص من هذا التعارض الظاهري *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما وهو ما عبر عنه بقوله:"وقيل المعنى في قوله:{**لا ربا**} الربا الأغلظ الشديد التحريم

=حديث النهي على ما إذا حصل الضرر،وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل،ثم قال العلامة الحافظ رحمه الله تعالى:ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري رحمه الله تعالى،وذلك لأن الركبان بعد أن قدموا البلد أمكنهم معرفة السوق وطلب الحظ لأنفسهم،فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ا . هـ فتح الباري:١١٦/٥، والله أعلم .

[1] – الربا في اللغة : الزيادة،وهوربا يربو.قال الزمخشري:ربا المال يربو:زاد.وقال تعالى:{اهتزت وربت}أي زادت ونمت. الآية:٢٢الحج.وفي الشرع:عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد،أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ا.هـ مغني المحتاج:٢١/٢.الربا المحرم نوعان:ربا النسيئة،وربا الفضل.أما ربا النسيئة:وهو البيع لأجل.(مغني المحتاج:٢١/٢):بمعنى أن الرجل يكون له مال على شخص إلى أجل،فإذا حل الأجل وطلبه منه،فيقول له المدين:أخر عني دينك،وأزيدك على مالك.أو يقول له الدائن:وف أو زد. وهذا النوع من ربا النسيئة هو الذي كان معروفا في الجاهلية ، ويعبر عنه العلماء بقولهم:"أنظرني أزدك"وما في معناه.وأما ربا الفضل:فهو البيعمع زيادة أحد العوضين على الآخر(مغني المحتاج٢١/٢).بمعنى أن يبيع الشخص شيئا بمثله مع زيادة أحد العوضين على الآخر من غير مقابل لتلك الزيادة .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح:١٢٢/٥-١٢٣ ، الحديث:٢١٦٦ .

المتوعد عليه بالعقاب الشديد هو ربا النسيئة . كما تقول العرب: لا عالم في المدينـــة إلا زيد ، مع أن فيها علماء غير زيد ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصـــــل"[1] والله أعلم.

---

[1] – فتح الباري:٥/١٢٣-١٢٤ . هذا وقد أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى المسالك الأخرى للتخلص مـــن هـــذا التعارض . منها النسخ أي نسخ حديث أسامة بحديث أبي سعيد الخدري ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . ومنها الـــترجيح ، وهـــو ترجيح حديث أبي سعيد على حديث أسامة رضي الله عنهما ، وذلك لأن عدم حرمة ربا الفضل أستفيد من حديث أسامة عن طريـــق المفهوم ، بينما نص على ذلك حديث أبي سعيد عن طريق المنطوق ، ولا خلاف بين أهل العلم في تقديم المنطوق على المفهوم . ونقـــل العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وجها آخر من التأويل للجمع بينهما عن الطبري فقال:"معنى حديث أسامة :لا ربا إلا النسـيئة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بين حديث أسامة وأبي سعيد .ا.هــ والله أعلم . الفتح:٥/١٢٤ .

١٠٧/باب رقية أبي سعيد الخدري لسيد القوم الملدوغ في حي من أحياء العرب .

٣٧/كتاب الإجارة ، ١٦/باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:**{انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي** .. الحديث بطوله ، وفي آخره:.. **قد أصبتم ، أقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي ﷺ}**[1] .

*** بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث ***

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لحديث الباب،وعند قوله:**{فقال بعضهم}**إلى بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث،وهو إبهام القائم بالرقية أو الراقي لسيد القوم الملدوغ،وقد جاءت رواية أخرى بإبهام الراقي أيضا بلفظ:**{فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية}**[2]حيث تشعر هذه الرواية كما هو الحال من حديث الباب بأنه غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.غير أن هناك رواية أخرى تعارض هذا المدلول،وهو عن الأعمش[3]بلفظ:**{قلت نعم أنا لكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما}**[4]حيث جاء فيها تعيين الراقي،وهو راوي الحديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:٥/٢١٣-٢١٤ ، الحديث:٢٢٧٦، وأخرجه البخاري أيضا في صحيحه مع الفتح :١١/٣٥٥، ٧٦/ كتاب الطب،٣٣/باب :الرقى بفاتحة الكتاب ، الحديث:٥٧٣٦ بنحو مختصر .

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه :٢٢٠١ في السلام :باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، وأبو داود:٣٤١٩ في الطب :باب كيف الرقى ، وأخرجه البخاري :٥٠٠٧في فضائل القرآن :باب فاتحة الكتاب ، ومسلم ٦٦/٢٢٠١عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير عن هشام بن حسان به ، وأخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه :١٣/٤٨٠،الحديث:٦١١٣ مع تبديل قوله:**{ما كنا نظنه يحسن رقية}** بقوله:**{فقام معها رجل منا كنا نظنه يحسن رقية}** .

(٣) – الأعمش:هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش،ثقة حافظ عارف بالقراءة،صاحب ورع،لكنه يدلس. قال الذهبي:من الأئمة الثقات،ما نقموا منه إلا التدليس ،روى له الجماعة .مات سنة ١٤٧هـ . انظر:ميزان الاعتدال:١/٣٣١. تقريب التهذيب:٢/٢٢٤ .

(٤) – إسناده صحيح على شرط مسلم،رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة،واسمه المنذ بن مالك بن قطعة.فمن رجال مسلم: جرير بن عبدالحميد.أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة:٦٤١،وابن أبي شيبة ٨/٥٣-٥٤،والترمذي:٢٠٦٣،والنسائي:٣/٤٥٢في التحفة ،١٠٢٧،١٠٣٠ في عمل اليوم والليلة ،وابن ماجة ٢١٥٦،والدار قطني:٣/٦٣-٦٤،ومسلم:٢٢٠٦/٢٠٦٣ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا: بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما أشار إليه بقوله:"والجواب أنه لا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى . ولم ينفرد الأعمش بتعيينه ، وقد وقع ذلك التعيين في رواية أخرى بلفظ :{**فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب**}[1]. وفي حديث جابر عند البزار :{**فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه**}[2] . وهو مما يقوي رواية الأعمش أيضا ، فإن أبا سعيد أنصاري . وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة فبعيد جدا ، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ، ويكفي في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه ، فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه"[3] ، والله أعلم .

---

[1] – البزار في مسنده:٢/٩٣-٩٤ ، الحديث:١٢٨٥ .

[2] – صحيح مسلم :٢٢٠١/٦٥في السلام .

[3] – فتح الباري :٥/٢١٨ .

١٠٨/باب فضل الزرع والغرس ما لم يشغله عن العبادة ، أولم يتجاوز الحد المأمور به .

٤١/كتاب الحرث والمزارعة ،١/باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :{**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**}[١] .

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في إشارة إلى مجال التعارض من خلال مدلول الحديث:"ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به والحث على بذل فضله بالقيد الذي ذكره الإمام البخاري رحمه الله تعالى "[٢] .

غير أن هذا المدلول ـ وهو إباحة الزرع وجواز الاشتغال به ـ معارض بحديث آخر أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي أمامة[٣] رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:{**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل**}[٤] .

قال العلامة الحافظ: والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة ، فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك . قال ابن التين:هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث"[٥] .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٥/٢٦٦، الحديث:٢٣٢٠ ، طرفه:٦٠١٢.

[٢] – فتح الباري:٥/٢٦٦ .

[٣] – أبو أمامة :هو صدي بن عجلان ،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزيل حمص ،روى كثيرا ، وحدث عن عمر ومعاذ وأبي عبيدة ، وروى عنه خالد بن معدان والقاسم أبي عبدالرحمن وسالم بن أبي الجعد وخلق كثير. روى أنه بايع تحت الشجرة . ولأبي أمامة كرامة باهرة جزع هو منها :قال المدائني وجماعة :توفي أبو أمامة سنة٨٦هـ وقيل:٨١هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء:٣/٣٥٩،أسد الغابة:٣/١٦،البداية والنهاية:٩/٧٨،الإصابة:٢/١٨٢،شذارت الذهب:١/٩٦،التاريخ للذهبي::٣/٣١٥ .

[٤] – صحيح البخاري مع الفتح:٥/٢٦٨،٤١/كتاب الحرث والمزارعة ،٢٢/باب من عواقب الاشتغال بآلة الزرع،أو مجاوزة الحد الذي أمر به ، الحديث:٢٣٢١ .

[٥] – فتح الباري:٥/٢٦٨ .

* طريقة التخلص من التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ، وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس ، وهو حديث أنس في الباب ، وذلك بأحد أمرين:إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ، ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ـ كسد الثغور ، وطلب العلم الشرعي ، ونحو ذلك ـ وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع ، إلا أنه جاوز الحد فيه"[1] .

---

(1) – فتح الباري:٥/٢٦٨-٢٦٩ . هذا وقد قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :"والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له فأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مردا ، ويمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة . وعن الداوودي: هذا لمن يقرب عن العدد ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يشغلوا بالفرسية . وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه .والله أعلم .الفتح:٥/٢٦٨-٢٦٩ .

١٠٩/باب جواز تمني الخير والفضل ولو مع الظن بعدم حصول ذلك .

١٦/كتاب الجهاد والسير ، ٧/باب تمني الشهادة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :{**والذي نفسي بيده لو أن رجلا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدوا في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ثم أقتل ، ثم أحيا ثم أقتل**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:{**أقتل في سبيل الله**} إلى ما دل عليه هذا الحديث من تمني الخير والفضل كما فعله رسول الهدى محمد ﷺ من تمني الشهادة في سبيل الله مرارا ، مرارا . إلا أن هذا التمني من قبل الرسول ﷺ معارض بقول الله عز وجل:{**والله يعصمك من الناس**}[٢] حيث أعلمه الله عز وجل من هذه الآية بأنه لا يقتل . ومع هذا العلم كيف يتمنى رسول الله ﷺ الشهادة في سبيل الله مرارا .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"والذي يظهر من الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع ، فقد قال ﷺ {**وددت لو أن موسى صبر**}[٣] .. وكأنه أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه ، قال ابن التين:" وهذا أشبه"[٤] والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٦/٩٣-٩٤ ، الحديث:٢٧٩٧ .

[٢] – الآية : ٦٧ من سورة المائدة .

[٣] – جزء من حديث طويل أخرجه البخاري بسنده إلى أبي بن كعب رضي الله عنه .أنظر في:صحيح البخاري مع الفتح:١٠/٣٢٩-٣٣٠ ،٦٥/كتاب التفسير ،١/باب قوله:{وكان الإنسان أكثر شيء جدلا} ، الحديث:٤٧٢٥ .

[٤] – فتح الباري :٣/

١١٠/باب فضل الشهادة في سبيل الله .

٥٦/كتاب الجهاد والسير ، ٧/باب تمني الشهادة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال:خطب النبي ﷺ فقال:{**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له**} وقال :{**ما يسرنا أنهم عندنا**}.قال أيوب[١]:أو قال:{**وما يسرهم أنهم عندنا، وعيناه تذرفان**}[٢] .

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:{**ما يسرهم أنهم عندنا**}إلى مجال التعارض من خلال مدلول هذا الحديث وهو أن أولئك الشهداء لا يكونون مسرورين من عدم الاستشهاد والبقاء على الدنيا بين يدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، إلا أن هذا المدلول معارض بالحديث الذي في الباب قبله ، حيث جاء فيه تمني رسول الله ﷺ أن يقتل ثم يحيا.."[٣] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"قوله:{**ما يسرهم أنهم عندنا**} أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة ، فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى ، وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذي

---

[١] – أيوب/ الإمام الحافظ سيد العلماء أبو بكر بن أبي تميم كيسان العنبري مولاهم البصري الآدمي ، يقال :ولاؤه الطهية وقيل الجهينة عداده من صغار التابعين ، سمع من أبي بريدة عمرو بن سلمة الجرمي وأبي عثمان النهدي وسعيد بن جبير وأبي المعالي الرياض وخلق كثير،وشعبة وسفيان ومالك ومعمر وعبدالوارث وخلق كثير.مولده عام توفي ابن عباس سنة ٦٨هـ .أنظر في:طبقات ابن سعد: ٢٤٦/٧،حلية الأولياء:٣/٢-١٤،تهذيب الكمال:ص١٣٤،سير أعلام النبلاء :١٥/٦ وما بعدها .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٩٣/٦-٩٤ ، الحديث:٢٧٩٨ .

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح:٩٣/٦ ، الحديث:٢٧٩٧ .

في الباب قبله[١] .. ومحصل القول :أنـــهم لا يسرهم أن يعودا إلى الدنيا لأجل المعيشـة فيها ، ولكن يسرهم أن يعودوا إلى الدنيا لأجل الاستشهاد مرة أخرى ، فلا معارضـــة إذا بين الحديثين ، ودليل ما ذكرته من الاستثناء ما سيأتي بعد أبواب من حديث أنـــس أيضا مرفوعا:{**ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشـهيد**}[٢] . والله أعلم .

---

[١] – فتح الباري:٩٥/٦ ، وص ٤٢٨ من الرسالة .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:١١٤/٦ ، الحديث:٢٨١٧ .

١١١/باب بقاء الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام في حق من لم يأمن على دينه.

٥٦/كتاب الجهاد والسير ،٢٧/باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما:أن النبي ﷺ قال يوم الفتح:{**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لألفاظ الحديث عند قوله : {**لا هجرة بعد الفتح**} موضحا مجال التعارض من خلال مدلول الحديث :"قال الخطابي رحمه الله تعالى وغيره:" كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو.."[٢]ولكن هذا المدلول معارض بالأحاديث الأخرى الدالة على بقاء الهجرة من بلاد الشرك،منها ما أخرجه النسائي بسنده بلفظ:{**لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يفارق المشركين**}[٣]،ومنها ما أخرجه أبو داود بسنده بلفظ:{**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**}[٤]،حيث تدل هذه النصوص على بقاء الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، وهو ما نفاه حديث الباب فتعارضا .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وهو ما أشار إليه بقوله:"وهذا ـ إشارة إلى الأحاديث التي تتعارض مع حديث الباب ـ محمول على من لم يأمن على دينه"[٥] والله أعلم .

---

[١] ـ صحيح البخاري مع الفتح:٦/١٢٠ ، الحديث:٢٨٢٥ .

[٢] ـ فتح الباري: ٦/١٢٢ .

[٣] ـ أخرجه النسائي في :٤٥/كتاب القسامة:٢٦-٧/باب القود بغير حديدة ، الحديث:٤٧٩٤ بلفظ مختصر .

[٤] ـ أخرجه أبو داود في سننه :١/٣٩٤ ،كتاب الجهاد/باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، الحديث:٦٤٥ .

[٥] ـ فتح الباري:٦/١٢٢ .

١١٢/باب سهام الفرس والفارس .

٥٦/كتاب الجهاد والسير ، ٥١/باب سهام الفرس .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما {أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما}[1] .

بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:{جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما}إلى مجال التعارض من خلال مدلول الحديث الذي أوضحه ببيان المراد من قوله{ولصاحبه سهما}أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم[2].إلا أن هذا المدلول معارض برواية أخرى للدارقطني بلفظ {أسهم للفارس سهمين}[3]حيث يدل على أنه ﷺ أسهم للفارس مع فرسه سهمين فقط وهو تعارض ظاهر مع رواية الباب .

طريقة التخلص من هذا التعارض

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما، وهو ما عبر عنه بقوله:".. قلت : لا لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به .. ثم قال:"والجمع بين الروايتين أولى،ولا سيما والأسانيد الأولة أثبت،ومع رواتها زيادة علم،وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود بسنده بلفظ:{أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم[4]}[5]. والله أعلم .

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٦/١٥٧-١٥٨ ، الحديث:٢٨٦٣ .

[2] – فتح الباري:٦/١٥٩ .

[3] – أخرجه الدارقطني في سننه:٤/١٠١ .

[4] – أخرجه أبو داود في سننه:١/٤٣١،كتاب الجهاد/باب في سهمان الخيل ،الحديث:٢٧٣٥ . وفي ١/٥٣٠ :،الحديث٢٧٣٣ .

[5] – فتح الباري :٦/١٥٩ .

١١٣/باب من يأخذ أموال الناس بنية الأداء أدى الله عنه في الدنيا والآخرة .

٤٣/كتاب الاستقراض وأداء الديون الحجر والتفليس ،٢/باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:{**من يأخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

أوضح العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء شرحه لحديث الباب عند قوله:{**أدى الله عنه**}مجال التعارض من خلال مدلول الحديث ، وهو أن الله عز وجل إذا علم من الشخص نيته الصادقة في الوفاء مما سيفتحه الله عليه ، فإن الله عز وجل يؤدي عنه ، إما بأن يفتح عليه في الدنيا ، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة دون تقييد بالقدرة .."[٢]، إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر بلفظ:{**ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا**}[٣]حيث يدل هذا على أن الله عز وجل سيفتح عليه في الدنيا ، بحيث يتمكن من الأداء في الدنيا دون تعرض لمسألة تكفل الله عنه في الآخرة إذا لم يكن قد فتح عليه في الدنيا .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:"ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة ، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب ..."[٤] والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٥/٣٣٢ ، الحديث:٢٣٨٧ ، طرفه:٤٢٢٨ .

[٢] – فتح الباري:٥/٣٣٢ .

[٣] – أخرجه ابن ماجة:٢٤٠٨ من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها،وابن حبان في صحيحه:١١/٤٢٠رقم:٥٠٤١،والحاكم في المستدرك:٢/٢٣

[٤] – فتح الباري:٥/٣٣٢-٣٣٣ .

١١٤/باب استقراض الحيوانات .

٤٣/كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضـــي الله عنـــه أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له ، فهم به أصحابه فقال:{**دعوه فإن لصاحب الحق مقالا**}واشتروا له بعيرا فاعطوه إياه،فقالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه . قـــال: {**اشتروه فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء ..**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لحديث البـــاب وعنـــد قوله:{**وقالوا:لا نجد**}إلى مجال التعارض من خلال مدلول الحديث حيث أوضـــح أن هذا الحديث يدل على شراء البعير لصاحب الحق،إلا أن هذا المدلول معارض بحديـــث آخر لمسلم ولفظـــه:{**استلف رسول الله من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة...**}[2]وبحديث ابن خزيمة بلفظ{**إذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة أمر أبا رافع[3] أن يقضي الرجل بكره[4]،فرجع أليه أبو رافع فقال:لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا[5]فقال:اعطه إياه**}[6]حديث يدل على قضاء من بعير الصدقة.

*طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليـــين وهو هنا: بيان اختلاف مـــدلول اللفظ عن طـــريق تأويل النصين أو أحدهـــما مـــن

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٥/٣٣٥ ، الحديث:٢٣٩٠ .

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه :١٢٢٤/٣رقم:١١٨/١٦٠٠،١١٩/١٦٠٠ .

[3] – أبا رافع:هو أبو رافع القبطي،مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.وقيل إن اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل غير ذلك.والأشهر أسلم وقيل كان مولى لابن عباس ووهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه.وشهد بدرا وما بعدها. وروى ثمانية وستين حديثا.وتوفي في خلافة الإمام علي رضي الله عنه . انظر:الاستيعاب:٤/٦٨. الخلاصة:٣٧٩ .

[4] – البكر:قال البغوي:قال الخطابي:البكر في الإبل بمنزلة الغلام الذكور،والعكوص بمنزلة الجارية من الإناث.ا.هـ شرح السنة للبغوي:٤/٣٤٣.

[5] – والرباعي : هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة،فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباعي وللأنثى رباعية خفيفـــة الياء . ا.هـ شرح السنة للبغوي :٤/٣٤٣ .

[6] –

أجل التوفيق بينهما،وهو ما عبر عنه بقوله:"ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها"اشتروا له" بأنه أمر بالشراء أولا،ثم قدمت ابل الصدقة فأعطاه منها،أو أنه أمر بالشراء ممن استحق منها شيئا"[1].ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكـورة{**إذا جـاءت إبـل الصدقة قضينـاك**..}[2].والله اعلم.

[1] – تقدم تخريجه : ط٩٤ من الرسالة .

[2] – فتح الباري :٥/٣٣٦ .

١١٥/باب تفويض الغير في هبة ماله .

٥١/كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، ٣٠/باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى زيد بن أسلم[(١)] عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه،وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال:{**لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**}[(٢)].

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لحديث الباب،وعند قوله:{**حملت على فرس**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال هذا الحديث الذي يدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي حمل على هذا الفرس،وتصدقه في سبيل الله،غير أن هذا ــ كما أشار إليه العلامة الحافظ ــ يتعارض مع حديث آخر أخرجه مسلم وغيره بألفاظ مختلفة عن ابن عمر رضي الله عنهما:{**أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله ﷺ رجلا**}[(٣)]حيث يدل هذا على أن الرسول ﷺ هو الذي أعطى ذلك الفرس للرجل،وليس عمر وإن كان هو مالكه .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما عبر عنه بقوله:".. لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن

---

(١) – زيد بن أسلم :هو أبو عبدالله زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه،محدث، والده أسلم مولى عمر وعن عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع وخلق . حدث عن مالك بن أنس والسفيانان والأوزاعي وخلق كثير. مات في ذي الحجة سنة:١٣٦هـ. أنظر:سير أعلام النبلاء:٣١٦/٥،حلية الأولياء:٢٢١/٣.

(٢) – صحيح البخاري مع الفتح:٥٥٦/٥ ، الحديث:٢٦٢٣ .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه :١٦٢٠ ، وأخرجه مالك في الموطأ:٢٨٢،والنسائي:٢٦١٧:٢٦١٥،وابن ماجة:٢٣٩٢.

يتصدق به فوض إلى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فيمن يحملــه عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمر بـــها "[1]،والله أعلم.

[1] – فتح الباري:٥/٥٥٨ .

١١٦/باب أداء الشهادة بدون طلب .

٥٢/كتاب الشهادات ،٩/باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال:قال النبي ﷺ :**{خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم}** قال عمران:لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة.. قال النبي ﷺ **{إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يقومون ، ويظهر فيهم السمن}**[١].

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء شرحه للحديث موضحا مجال التعارض من خلال مدلول الحديث عند قوله : **{يشهدون ولا يستشهدون}** "يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون تحميل،أو الأداء بدون طلب والثاني أقرب"[٢] إلا أن هذا المدلول ـ أيا كان المراد منهما ـ معارض بحديث آخر أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى بسنده إلى زيد بن خالد مرفوعا:**{ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها}**[٣]، حيث يدل على فضيلة أداء الشهادة من غير أن يطلب منه المشهود له.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع[٤] بين المتعارضين ، مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٥/٥٨٧ ، الحديث:٢٦٥١ ، أطرافه:٣٦٥٠،٦٤٢٨،٦٦٩٥.

[٢] – فتح الباري:٥/٥٨٨ .

[٣] – أخرجه مسلم في:٣٠/كتاب الأقضية،٩/باب ما جاء في الشهداء أيهم الخير،الحديث:٢٢٩٥،وأخرجه ابن ماجة في:٦٣/كتاب الأحكام:٢٨/باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم صاحبها ، الحديث:٢٣٦٤ .

[٤] – في التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر مسلك الترجيح على غير عادته في تقديم الجمع على كل من النسخ والترجيح،ثم تحدث عن مواقف أهل العلم في طريقة الترجيح فقال:"واختلف العلماء في ترجيحهما،فجنح ابن عبدالبر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد،لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق،وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له،وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه،وانفرد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد ا.هـ فتح الباري:٥/٥٨٨ .هذا ولا يخفى أننا لو سلكنا مسلك الترجيح لكان حديث عمران بن حصين هو الراجح،وذلك لأن ما اتفق عليه صاحبا الصحيحين مقدم على ما انفرد به أحدهما،كما أنه لا يمكن تقديم حديث زيد بن خالد على حديث عمران بحجة أنه من رواية أهل المدينة،لأن القول بذلك لا يتأتى إلا عندما يكون الدليلان متساويين،وهنا لا يخفى أن حديث عمران بن حصين هو الأقوى،لكون صاحبي الصحيحين متفقان عليه. والله أعلم .

وهو هنا : بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، وهو ما ذكره بقوله:"وذهب الآخرون إلى الجمع بينهما ، فأجابوا بأجوبة : أحدها:أن المراد بحديث زيد بن خالد ـ وهو حديث الباب ـ من عنده شهادة لانسان بحقه لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ، ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الأجوبة"[1] ، والله أعلم .

---

[1] ـ فتح الباري:٥/٥٨٨-٥٨٩،هذا،وهناك أوجه أخرى ذكرها العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ليجمع بين الحديثين،منها: القول بأن المراد بالشهادة في حديث زيد بن خالد هي شهادة الحسبة،وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا،ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه،العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك.ومنها:أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء،فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد:إنه ليعطي قبل الطلب. أي يعطي سريعا عقيب السؤال من غير توقف..وهناك تفصيلات وتأويلات أخرى للجميع بين الحديثين.أنظر:فتح الباري:٥/٥٨٨-٥٨٩. والله أعلم .

١١٧/باب بطلان البيع إذا اشترط فيه شرط ينافي مقتضي العقد .

٥٤/كتاب الشروط،٤/باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان يسمى جار

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى جابر رضي الله عنه {أن كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله، ثم قال: {بعنيه بأوقية}، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال: {ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لترجمة الباب في إشارة إلى مجال التعارض من خلال توضيحه لمدلول الحديث،"هكذا جزم الإمام البخاري بهذا الحكم لصحة دليله عنده،وهو ما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار،وخدمة العبيد،حيث ذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد"[٢].

ومسألة البيع مع الشرط خلافية[٣]،فهناك من يقول بصحة البيع مع تنزيل الشرط فيه بمنزلة الاستثناء،لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا،إلا أن الجمهور -كما تقدم - قد ذهبوا إلى بطلان مثل هذا البيع وأما الإمام البخاري رحمه الله تعالى فقد رأى صحة البيع مع الشرط،قال العلامة الحافظ :"وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما قال في آخر كلامه في الباب "الاشتراط أكثر وأصح عندي.قاله أبو عبد الله"[٤]، وقد أجاب عنه الجمهور بالقول بأن ألفاظه اختلفت،فمنهم من ذكر الشرط،ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه،ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال،وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة[٥]،ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد"[٦].

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٥/٦٥٦ ، الحديث:٢٧١٨ .

[٢] – فتح الباري:٥/٦٥٧.

[٣] – اختلاف الفقهاء في مسألة "البيع مع الشرط" .؟

[٤] – فتح الباري :٥/٦٥٧ .

[٥] – بريرة :مولاة عائشة أم المؤمنين،كانت لقوم من الأنصار كاتبوها ثم باعوها على عائشة رضي الله عنها فأعتقتها كان زوجها عبدا على الأرجح يقال له مغيث،اختارت فراقه بعد عتقها.أنظر:أسد الغابة:٧/٣٩،الإصابة :٤/١٧٧.

[٦] – حديث بريرة أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٥/٦٥٦،٥٤/كتاب الشروط،٣/باب الشروط في البيوع ،الحديث:٢٧١٧.

وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا[1]وورد النهي عن بيع وشرط[2].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو النصوص أو بعضها من أجل التوفيق بينها،وذلك بحمل الشرط المنهي عنه على الشرط الذي يؤدي إلى عدم الانتفاع بالمبيع على الدوام،وهو ما عبر عنه العلامة الحافظ بقوله:"وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها،وفي الدار أن لا يسكنها،وفي العبد أن لا يستخدمه،وفي الدابة أن لا يركبها،أما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به،وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث:{**إلا أن يعلم**}فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا،وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال،وهو قابل للتأويل"[3]والله أعلم .

---

[1] – حديث الثنيا في البيع أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي .أنظر:أبو داود:٣٣٠٤و٣٥٠٥،والترمذي:٢٩٠و١٣١٣، والنسائي:٣٨٧٩و٣٨٨٠،وأحمد:٣/٣٦٠.

[2] وأما حديث النهي عن بيع وشرط رواه الطبراني في الأوسط : ٢/٣٣٣رقم ١٥٧٧،من رواية جريج عن عمرو . قال الحافظ في التلخيص : ٣/ ١٢رقم:٢١٥٠.ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال غريب .ا.هـ . والحاكم في المستدرك :٢/٢١٧ .

[3] – فتح الباري : ٥/٦٥٧ .

١١٨/باب البيع مع اشتراط منفعة معلومة لوقت معلوم .

٥٤/كتاب الشروط،٤/باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان يسمى جاز

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى جابر رضي الله عنه {**أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي ﷺ فضربه فسار سيرا لم يسر مثله ، ثم قال :{بعنيه بأوقية}فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على أثري قال :{ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله : {فلما قدمنا} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض ، وذلك من خلال سوقه روايتين متعارضتين. الأولى : أخرجها البخاري في كتاب الجهاد بلفظ : {**ثم قال : ائت أهلك،فتقدمت الناس إلى المدينة**}[2]والأخرى أخرجها البخاري في البيوع بلفظ"{**قدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي وقدمت بالغداة، فجئت إلى المسجد فوجدته فقال : الآن قدمت؟ قلت: نعم . قال: فدع الجمل وصل ركعتين**}[3]قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مشيرا إلى بيان وجه التعارض بين الروايتين :"وظاهرهما التناقض ، لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة ، وفي الأخرى أن النبي ﷺ قدم قبله"[4].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بينهما باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا: بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وقد عبر عن ذلك بقوله:"فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال:أنه لا يلزم من

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٥/٦٥٦ ،الحديث:٢٧١٨ .

[2] – الحديث:أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٦/٢٢٣-٢٢٤،٥٦/كتاب الجهاد والسير،١١٣/باب استئذان الرجل الإمام،الحديث:٢٩٦٧.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٥/٤٥،٣٤/كتاب البيوع،٣٤/باب شراء الدوابوالحمير،الحديث:٢٠٩٧.

[4] – فتح الباري : ٥/٦٥٩ .

قول جابر : {تقدمت الناس} أن يستمر سبقه لهم ، لاحتمال أن يكون لحقوه بعـد أن تقدمهم إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك،ولعله امتثل أمرهﷺ بأن لا يدخل ليـــلا فبات دون المدينة، واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحرا، ولم يدخلها جابر حتى طلـــع النهار"[1]. الله أعلم .

[1] - فتح الباري : ٥/٦٥٩ .

١١٩/باب لا تفضيل لبعض الأبناء دون بعض .

٥١/كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،١٣/باب الإشهاد في الهبة.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال:**سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول:أعطاني أبي عطية فقالت عمرة[1] بنت رواحة:لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية،فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال:{أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟} قال:لا.قال:{فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم}قال فخرج فرد عطيته[2].**

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

في أثناء شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{إن أباه أتى به رسول الله ﷺ}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال سوقه روايتين متعارضتين في تحديد مدة مطل الصحابي الجليل والد النعمان في إعطاء هبته لابنه النعمان،فعند مسلم والنسائي رحمهما الله تعالى:**{سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة}**[3].وأما في رواية ابن حبان من هذا الوجه:**{بعد حولين}**[4].والتعارض ظاهر بين الروايتين،حيث حددت الأولى مدة تردده في الموافقة على تلك العطية بسنة واحدة،بينما دلت الثانية على تحديدها بحولين.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين،مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو

---

[1] – عمرة بنت رواحة:هي عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك الأغر.وأمها كبشة بنت واقد بن عمرو بن عامر.وهي أخت عبد الله بن رواحة لأبيه وأمه. تزوجها بشير بن سعد فولدت له النعمان بن بشير. أسلمت عمرة وبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر ترجمتها في:موسوعة حياة الصحابيات:١/٥٩٠برقم الطبقات:٣٦١ .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح:٥/٥٢٧ ، الحديث:٢٥٨٧.

[3] – أخرجها مسلم في صحيحه:٣/١٢٤٢-١٢٤٣في الهبات:باب كراهة تفضيل بعض الأولاد،١٣/١٦٢٣،وأخرجه مالك::٣٩، وأحمد:٤/٢٦٨،وأبو داود:٣٥٤٢،والترمذي:١٣٦٧،والنسائي:٢٥٨و٢٥٩،وابن ماجة:٢٣٧٥،والطحاوي:٤/٨٥،٨٦.

[4] – الحديث أخرجه ابن حبان في الإحسان:١/٤٩٨رقم:٥٠٩٨و٥٠٩٩، والبيهقي:٦/١٧٦-١٧٧.

هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وهو ما عبر عنه بقوله:"فيجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسرة تارة وألغى أخرى"[1]،والله أعلم .

[1] - فتح الباري:٥/٥٢٨.

١٢٠/باب صفة مجيء بشير والد النعمان إلى رسول الله ﷺ.

٥١/كتاب الهبة وفضلها ، والتحريض عليها،١٣/باب الإشهاد في الهبة.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول:{**أعطاني أبي عطية ،فقالت عمرة بنت رواحة:لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ،فأتى رسول الله ﷺ فقال:إني أعطيت إبني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله.قال:{أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟} قال: لا.قال:{فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم}قال فرجع فرد عطيته**}[1].

*بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

في شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{**إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال روايتين متعارضتين في كيفية مجيء نعمان إلى رسول الله ﷺ مع أبيه.ففي إحدى الروايتين وهي لابن حبان بلفظ:{**ثم بدا له فوهبها لي فقالت:لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ.قال:فأخذ بيدي وأنا غلام..**}[2].وفي الثانية وهي رواية مسلم بلفظ:{**انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ..**}[3].وظاهر الروايتين التعارض،حيث تدل الأولى منهما على أن والد النعمان أخذ بيده وذهب به إلى رسول الله ﷺ.بينما تدل الثانية على أنه ذهب به إلى رسول الله ﷺ حاملا إياه،مما يشعر بأنه في الرواية الثانية أصغر مما هو في الرواية الأولى.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وهو ما أشار إليه بقوله:"ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق،وحمله في بعضها لصغر سنه ،أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل"[4]، والله أعلم .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٥/٥٢٧،الحديث:٢٥٨٧.

[2] – أخرجه ابن حبان في صحيحه :١١/٤٩٨،رقم٥٠٩٨،٥٠٩٩،الإحسان.

[3] – صحيح مسلم:٣/١٢٤٣-١٢٤٤ في الهبات ، باب كراهة تفضيل الأولاد ،الحديث:١٦/١٦٢٣.

[4] – فتح الباري : ٥/٥٢٨-٥٢٩ .

١٢١/باب نوع الهبة التي وهبها بشير لابنه نعمان رضي الله عنهما .

٥١/كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،١٣/باب الإشهاد في الهبة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال:سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول:{**أعطاني أبي عطية ،فقالت عمرة بن رواحة:لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ.فأتى رسول الله ﷺ فقال:إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال:**{**أعطيت سائر ولدك هذا؟**} **قال:لا.قال:**{**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**}**قال:فرجع فرد عطيته**[1].

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

في أثناء شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{**إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال إيراده روايات متعارضة في تعيين نوع تلك العطية التي أعطاها والد النعمان لابنه،فقد أوضحت رواية ابن حبان المذكورة رحمه الله تعالى وموافقتها أن العطية كانت غلاما[2].كما أوضحت رواية أخرى لابن حبان والطبراني أنها الحديقة،وهي بلفظ:{**أن النعمان خطب بالكوفة فقال:إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال:إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام،وإني سميته النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي،وأنها قالت:أشهد على ذلك رسول الله ﷺ..**}وفيه قوله ﷺ:{**لا أشهد على جور**}[3].فالتعارض بين الروايتين واضح حيث إن الرواية الأولى حددت العطية وعينت كونها غلاما،بينما عينت الثانية كونها حديقة.

---

(1) – صحيح البخاري مع الفتح:٥/٥٢٢ ، الحديث: ٢٥٨٧ .

(2) – أخرجها مسلم في:٢٤/كتاب الهبات ، ٣/باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، الحديث:١٢/١٦٢٣، وأخرجه النسائي في: ٣١/كتاب النحل،١/باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لحديث النعمان بن بشير،الحديث:٣٦٧٨،وابن حبان في صحيحه:٤٩٨/١١،٤٩٩،٥٠١،الحديث:٥١٠٠،٥١٠١،٥١٠٢ .

(3) – أخرجها ابن حبان في صحيحه:٥٠٦/١١-٥٠٧،الحديث:٥١٠٧.وأخرجه مسلم:١٦٢٣،وأحمد:٢٦٩/٤،٢٧٠،وأبو داود:٣٥٤٢،والنسائي:٢٥٩/٦،٢٦٠،وابن ماجة:٢٣٧٥،والدارقطني:٤٢/٣،والبيهقي:١٧٧/٦.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا وجها من وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا: بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما. وفي هذا الصدد ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عددا من التأويلات[١]، لم تسلم من الاعتراض عليها، ولكني سأقتصر على تأويل واحد استحسنه العلامة الحافظ وارتضاه وعبر عنه بقوله: "ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما، ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيتا لعطيته، وأن تأمن من رجوعه فيها. ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة. وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه"[٢]، والله أعلم.

---

[١] – هنالك وجهان ذكرهما العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى للجمع بين المتعارضين، أحدهما الجمع بين الروايتين بالحمل على واقعتين: إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن برك النعمان وكانت العطية عبدا. قال العلامة الحافظ رحمه الله تعالى: "..هو جمع لا بأس به، إلا أنه يعكر عليه أن يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهد على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: {لا أشهد على جور}. أما الثانية فقد قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "وقال غيره – أي غير ابن حبان – يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في العبد، لأن ثمن الحديقة في الغالب أكثر من ثمن العبد" والله أعلم. وقد علق محقق صحيح ابن حبان الشيخ شعيب الأرنؤوط على هذا التعارض بين حديثي عطية الغلام والحديقة، وأشار إلى أن حديث الحديقة لا يقوى على مقاومة حديث الغلام فقال: قلت: وقد خالف في هذا الحديث من هو أوثق منه في نوع العطية وزمنها، فجعل العطية حديقة، وجعل زمنها عند الولادة، بينما الروايات المتقدمة – وكلها صحيحة – تنص على أن العطية كانت غلاما، وأنها حصلت والنعمان بن بشير غلام، والجمع بين الروايتين كما فعل المؤلف وغيره إنما يصار إليه إذا كانتا في الصحة في مرتبة واحدة، وهذا مفقود هنا فالصواب تضعيف هذه الرواية بابي جرير، والاعتماد على الروايات السابقة التي رواها الثقات" ا.هـ صحيح ابن حبان: ٥٠٧/١١ الهامش.

[٢] – فتح الباري: ٥/٥٢٧-٥٢٨.

١٢٢/باب يستأذن ولي الخادم في الخروج به إلى السفر .

٥٦/كتاب الجهاد والسير ، ٧٤/باب من غزا بصبي للخدمة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة:{**التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر**}**فخرج أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت.. رسول الله ﷺ إذا نزل ..**}[١]**الحديث بطوله** .

بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في إشارته إلى مجال التعارض الحاصل بين حديث الباب وبين روايتين أوردهما العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بسبب ما يشعر به قوله ﷺ لأبي طلحة:{**التمس لي غلاما من غلمانكم..**} من أن خدمة أنس بن مالك رضي الله عنه ابتدأ من غزوة خيبر :"وقد استشكل من حيث أن ظاهره أن ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ من أول ما قدم المدينة،لأنه صح عنده أنه قال:{**خدمت النبي ﷺ تسع سنين**}[٢]وفي رواية{**عشر سنين**}[٣]وخيبر كانت سنة سبع فيلزم أن يكون إنما خدم أربع سنين .."[٤].

ووجه التعارض بين الحديثين واضح ،حيث يدل ظاهر حديث الباب على أن ابتداء خدمة أنس كانت من أيام غزوة خيبر،بينما دلت الأحاديث الأخرى على أن ذلك كان من أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:١٨٢/٦ ، الحديث:٢٨٩٣.

(٢) – الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في:٤٣/كتاب الفضائل،١٣/باب حسن خلقه ،الحديث:٥٤/٢٦٣،كتاب الأدب،باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ،الحديث:٤٧٧٣.

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٧٢/١٢،٧٨/كتاب الآداب،٣٩/باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل،الحديث :٦٠٣٨،صحيح مسلم بشرح النووي :٦٩/١٥/كتاب الفضائل،١٣/باب حسن خلقه، وأبو داود في السنن:٢٦٣/٤،كتاب الأدب ،باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ،الحديث:٤٧٧٤.

(٤) – فتح الباري :١٨٢/٦-١٨٣.

بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينـــهما وهو ما عبر عنه بقوله:"وأجيب بأن قوله:{**التمس غلاما من غلمانكم**} تعيين مـــن يخرج معه في تلك السفرة،فعين له أبو طلحة أنسا،فينحط ـ أي يترل ـ الالتماس علـــى الاستئذان في المسافرة به،لا في أصل الخدمة،فإنـــها متقدمة ،فيجمـــع بـــين الحديثـــين بذلك"[1]،والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٦/١٨٢-١٨٣ .

١٢٣/باب الخروج للجهاد بغير إذن الوالدين إذا تعين .

٥٦/كتاب الجهاد والسير ،١٣٨/باب الجهاد بإذن الوالدين .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال:{**جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال:أحي والداك؟ قال: نعم . قال :ففيهما فجاهد**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:{ففيهما فجاهد}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى بيان مجال التعارض من خلال ما دل عليه هذا الحديث،وهو أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد،إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر أخرجه ابن حبان رحمه الله تعالى بسنده إلى عبدالله بن عمرو:{**جاء رجل إلى رسول الله فسأله عن أفضل الأعمال ؟ قال:الصلاة . قال: ثم مه؟ قال:الجهاد. قال: فإن لي والدين. قال:آمرك بوالديك خيرا. فقال: والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركنهما. قال: فأنت أعلم**}[2].حيث يشعر بأفضلية الجهاد على بر الوالدين.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،حيث قال:"وهو محمول على جهاد فرض العين . توفيقا بنين الحديثين"[3]،والله أعلم .

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٦/٢٤٦ ، الحديث:٣٠٠٤ .

[2] – ابن حبان :عزاه إليه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى،ولم أعثر عليه في ابن حبان بهذه الصيغة.فتح الباري:٦/٢٤٧-٢٤٨.

[3] – فتح الباري:٦/٢٤٧-٢٤٨.

١٢٤/باب الاستعانة بالفاجر لا المشرك .

٥٦/كتاب الجهاد والسير ، ١٨٢/باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: **شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام:{هذا من أهل النار} فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة ..}** الحديث بطوله ، وفي آخره: **{..وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر}**[1].

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

إن هذا الحديث فيه علم من أعلام نبوة رسول الله ﷺ ، فقد أخبر الرسول ﷺ أصحابه عن هذا الرجل الذي حضر معه للجهاد أنه من أهل النار ، وعندما رأى الصحابة رضوان الله عليهم ما أبداه هذا الرجل من القتال الشديد للكفار أخبر لرسول الله ﷺ عن ذلك الرجل فأكد لهم الرسول ﷺ مرة أخرى أنه من أهل النار ، وذلك لأنه لا يتحدث عن الهوى ، وإنما يتحدث عن وحي وعلم أعلمه إياه ربه فليس له أن يغير ذلك العلم نتيجة ما يراه من الأعمال الظاهرة المحببة ، فاندهش الصحابة رضوان الله عليهم في أمر ذلك الرجل فبحثوا عن حاله ، وظهر لهم صدق نبوءة رسول الله ﷺ حيث لم يقتل ذلك الرجل بسهام الكفار وسيوفهم ، وإنما قتل نفسه بسيفه نتيجة الجراحة التي لحقت به ولم يستطع تحملها والصبر عليها .

وأما مجال التعارض فيه فهو إذن رسول الله لهذا الرجل بالجهاد معه والاستعانة به في الدفاع عن الإسلام والمسلمين مع علمه ﷺ بحال هذا الرجل ومصيره ، حيث يتعارض هذا مع حديث آخر قال فيه عليه الصلاة والسلام :**{لا نستعين بمشرك}**[2] حيث ينفي فيه عليه الصلاة والسلام ما أثبته في حديث الباب .

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٦/٢٩٤-٢٩٥ ،الحديث:٣٠١٢،أطرافه:٤٢٠٣،٤٢٠٤،٦٦٠٦.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه:رقم١٨١٧،والترمذي رقم١٥٥٨ وقال :حديث حسن غريب ، والطحاوي في مشكل الآثار رقم٢٥٧٥،وأحمد في مسنده:٣/١٤٨-١٤٩.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا وجها من وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا: بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وهو حمل الفاجر على العاصي ، وهو ما أشار إليه بقوله:"وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك"[1] ، والله أعلم .

[1] - فتح الباري : ٦/٢٩٥ .

١٢٥/باب نفل السرايا لمصلحة يراها الإمام .

٥٧/كتاب فرض الخمس ، ١٥/باب :

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما{أن رسول الله ﷺ **بعث سرية فيها عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم إثني عشر بعيرا، ونفلوا بعير بعيرا**}[1].

بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث

في أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:{**ونفلوا بعيرا بعيرا**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب وعارضه فيه غيره ،حيث قال:"واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما.فرواية ابن إسحاق صريحة في أن التنفيل كان من الأمير، والقسم كان من النبي ﷺ[2]. وأما ظاهر رواية مسلم فيدل على أن ذلك صدر من أمير الجيش،وأن النبي ﷺ كان مقررا لذلك ومجيزا له،لأنه قال فيه:{**ولم يغيره النبي ﷺ**}[3].وهناك رواية أخرى لمسلم أيضا جاء فيها:{**ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا**}[4]. وكذلك في رواية أخرى للإمام البخاري رحمه الله تعالى في الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما{**أن رسول الله كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش**}[5]ولا يخفى أن ظاهر كل هذه الروايات يدل على أن التنفيل كان من رسول الله ﷺ ، وكلها معارضة لمدلول رواية ابن إسحاق.

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٣٦٥/٦،الحديث:٣١٣٤ ، طرفه:٤٣٣٨.

[2] – رواية ابن إسحاق أخرجها أبو داود في سننه:٤٣٣/٢،كتاب الجهاد/باب في نفل السرية تخرج من العسكر،الحديث: ٢٧٤٣، وفيها أثبت أن النفل من الأمير والقسم من الرسول صلى الله عليه وسلم .

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه من رواية الليث عن نافع:٣٢/كتاب الجهاد والسير،١٢/باب الأنفال،الحديث:١٧٤٩ بلفظ مختصر، وأخرجه مالك في الموطأ في:٢١/كتاب الجهاد٦٢/باب جامع النفل والغزو،الحديث:٩٨٧.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه: ٣٢/٤/كتاب الجهاد والسير،١٢/باب الأنفال ، الحديث:١٦٣٥،١٧٤٩.

[5] – صحيح البخاري مع الفتح:٣٦٥/٦ ، الحديث:٣١٣٥.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما،وهو ما أشار إليه بقوله:"وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان.قال النووي:معناه: أن أمير السرية نفلهم فأجازهم النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما"[1]،والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٦/٣٦٩ .

١٢٦/باب خشيته ﷺ من نزول عذاب الله على أمته هو فيهم.

٥٩/كتاب بدء الخلق ،٥/باب ما جاء في قوله:{**وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته**}[١].

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: {**كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر،ودخل وخرج وتغير وجهه،فإذا أمطرت السماء سري عنه،فعرفته عائشة لذلك فقال النبي ﷺ :{وما أدري أكما قال قوم عاد:{فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم..**[٢]}[٣].

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{**فإذا أمطرت السماء سري عنه**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض،وذلك ببيانه لمدلول هذا الحديث،وهو شفقة رسول الله ﷺ على أمته ورأفته بهم وخوفه عليهم من وقوع العذاب بهم،حيث كان يتوجس كلما رأى مخيلة في السماء ولا يكشف عنه ذلك حتى يترل المطر.إلا أن هذا المدلول معارض بقوله تعالى:{**وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم..**}[٤]حيث تنفي هذه الآية وقوع العذاب على قومه وهو موجود بينهم.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين،مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وهو ما عبر عنه بقوله:"والأولى في الجمع أن يقال:خشي على من ليس هو فيهم أن يقع به العذاب،أما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه،وأما الكافر فلرجاء إسلامه وهو الذي بعث رحمة للعالمين"[٥]،والله أعلم .

---

(١) – الآية : ٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) – الآية :٢٤ من سورة الأحقاف .

(٣) – صحيح البخاري مع الفتح:٤٤٣/٦ ، الحديث:٣٢٠٦،طرفه:٤٨٢٩.

(٤) – الآية : ٣٣ من سورة الأنفال .

(٥) – فتح الباري : ٤٤٥/٦ .

١٢٧/باب هل يكون النساء في الجنة أكثر من الرجال .

٥٩/كتاب بدء الخلق ،٨/باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:{**أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر،والذين على إثرهم كأشد كوكب إضاءة.قلوبهم على قلب رجل واحد،لا اختلاف بينهم ولا تباغض.لكل امرئ منهم زوجتان**}[١].

بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في إشارته إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث:"استدل أبو هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال،وذلك لما يشير إليه قوله:{**ولكل منهم زوجتان**}كما أخرج مسلم رحمه الله تعالى بذلك[٢]أيضا،ولكن يعارضه قوله ﷺ في حديث الكسوف المتقدم[٣]:{.. **رأيتكن أكثر أهل النار**}[٤].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ولأجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين،مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أكثرهما من أجل التوفيق بينهما،حيث قال:"ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة،لكن يشكل على ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر:{**اطلعت في الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء**}[٥].إلا أنه يحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من أن كونهن أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة وليس ذلك

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:٤٦٦/٦ ، الحديث:٣٢٤٦ .

(٢) – صحيح مسلم :بشرح النووي:٥٣/١٧.

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٢٤٠/٣،١٦/كتاب الكسوف،٩/باب صلاة الكسوف جماعة.الحديث:١٠٥٢.

(٤) – أخرجه مسلم:٢٧٣٨في الذكر والدعاء. وأحمد:٤٢٧/٤،٤٤٣. والنسائي في عشرة النساء:٣٨٥. والطبراني: ٢٦٣/١٨،٢٦٤،٢٣٩. وابن حبان في صحيحه مع الإحسان:٤٩٦/١٦، الحديث:٧٤٥٧.

(٥) – فتح الباري : ٤٧٤/٦-٤٧٥ .

بلازم لما قدمناه.ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة مـــن النـــار بالشفاعة"[1] ، والله أعلم .

---

(1) – فتح الباري:٦/٤٧٤-٤٧٥.

١٢٨/باب قصة نبي الله إبراهيم وزوجه سارة مع الملك الذي هاجرا إلى بلاده.

٦٠/كتاب أحاديث الأنبياء،٨/باب قول الله تعالى:{**واتخذ الله إبراهيم خليلا**}[(١)]وقوله تعالى:{**إن إبراهيم كان أمة قانتا**}[(٢)]وقول الله تعالى:{**إن إبراهيم لأواه حليم**}[(٣)] .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال:

{**لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات:ثنتين منهن في ذات الله عز وجل:قوله:{إني سقيم}[(٤)]وقوله:{بل فعله كبيرهم هذا}[(٥)]. وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة ، فقيل له _ أي للجبار _ إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس. فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه ؟ قال: أختي.فأتى سارة قال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني عنك فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني ..**}[(٦)] الحديث بطوله.

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{**فأرسل إليه فسأله عنها:فقال:من هذه؟. قال:أختي. فأتى سارة فقال:يا سارة ليس على وجه الأرض .. الخ**}.أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه ظاهر الحديث من أن ذلك الملك أو الجبار سأل إبراهيم عليه السلام عن سارة أولا ثم أعلم إبراهيم عليه السلام سارة بذلك لئلا تكذبه عند ذلك الملك أو الجبار. ولكن ذلك المدلول معارض بما جاء في رواية أخرى بلفظ : {**إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك ، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم مسلما غيري وغيرك ، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار أتاه فقال له:لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن**

(١) – الآية : ١٢٥ من سورة النساء .

(٢) – الآية : ١٢٠ من سورة النحل .

(٣) – الآية : ٧٥ من سورة هـود .

(٤) – الآية : ٨٩ من سورة الصافات.

(٥) – الآية : ٦٣ من سورة الأنبياء .

(٦) – صحيح البخاري مع الفتح:٣٦/٧ ، الحديث:٣٣٥٨ .

تكون إلا لك فأرسل إليها ..}[1]الحديث بطوله. حيث يدل هذا على أن إبراهيم عليه السلام أعلمها ما ينبغي أن تقوله لدى هذا الجبار قبل أن يسأله الجبار عنها،وهو ضد ما أثبتته رواية الباب،وفي ذلك تعارض واضح بين مدلوليهما.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ،وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما للتوفيق بينهما،حيث قال:"ويمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه فأوصاها بما أوصاه،فلما وقع ما حسبه أعاد عليها الوصية"[2] ، والله أعلم .

[1] – صحيح مسلم بشرح النووي:١٥/١٢٣،١٢٤-١٢٥.
[2] – فتح الباري : ٤٢/٧ .

١٢٩/باب يدخل الموحد الجنة من الباب الخاص به .

٦٠/كتاب أحاديث الأنبياء ،٤٧/باب قول الله عز وجل:**{يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق..}**[١].

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عبادة بن الصامت[٢] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:**{من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله،وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه،والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل}**[٣].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:**{وأن عيسى عبدالله ورسوله}**قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مشيرا إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب"وقوله**{أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة شاء}**[٤]يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول من أبوابها".إلا أن هذا المدلول معارض بحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله،ويدل على أن لكل داخل إلى الجنة بابا معينا يدخل منه إليها"[٥].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وهو ما عبر عنه بقوله:"فيجمع بينهما بأنه في الأصل مخير،لكنه يرى أن الذي يختص به أفضل في حقه

---

(١) – الآية : ١٧١ من سورة النساء .

(٢) – عبادة بن الصامت:تقدمت ترجمته .أنظر ص من الرسالة.

(٣) – صحيح البخاري مع الفتح:١٤٤/٧ ، الحديث:٣٤٣٥.

(٤) – **هذه الجملة الساقطة من المتن الموجود بين أيدينا واحدة من الأدلة التي تؤكد بأن العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى شرح صحيح البخاري على غير هذه المتون التي بين أيدينا كما قال ذلك غير واحد ممن قاموا بتصحيح متن صحيح البخاري،وهذه الزيادة موجودة في كتب السنة الأخرى كصحيح مسلم :٢٨في الإيمان،والنسائي في عمل اليوم والليلة: ١١٣٠،وأبوا عوانة: ٦/١،وابن حبان:٢٠٧،وغيرها.**

(٥) – الأحاديث المشار إليها أخرجها الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الصيام،باب الريان للصائمين،الحديث :١٨٩٦ والحديث :١٨٩٧،وكذلك في بدء الخلق،باب صفة أبواب الجنة:الحديث:٣٢٥٧،وفي غير ذلك من الأماكن في صحيح البخاري .

فيختاره فيدخله مختارا لامجبورا ولا ممنوعا من الدخول من غيره.قلت:ويحتمل أن يكون فاعل {شاء}هو الله ، والمعنى : أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعـــد لعامل ذلك العمل"[1] . والله أعلم .

---

[1] _ فتح الباري : ٧/١٤٥-١٤٦.

١٣٠/باب صفة طول شعره عليه الصلاة والسلام .

٦١/كتاب المناقب ،٢٣/باب صفة النبي ﷺ .

أخرج البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: **{كان النبي ﷺ مربوعا بعيد ما بين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه ..}**[١] الحديث بطوله.

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:**{إلى منكبيه}**أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب من بلوغ شعره ﷺ إلى شحمة أذنيه،غير أن هذا المدلول معارض برواية أخرى لحديث الباب،وفيها زيادة**{إلى منكبيه}**[٢]حيث تفيد بتجاوز شعره ﷺ شحمة أذنيه ﷺ.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين، وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وهو ما عبر عنه بقوله:"وأجيب بأن المراد أن معظم شعره عليه الصلاة والسلام كان عند شحمة أذنه،وما استرسل منه متصل إلى المنكبين"[٣]ثم أشار رحمه الله تعالى إلى حديث آخر يؤيد هذا الجمع وهو بلفظ:**{فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره}**[٤]أي جعله وفرة،وهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم"[٥]،والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٢٥٨/٧ ، الحديث:٣٥٥١ ، أطرافه:٥٨٤٨،٥٩٠١.

[٢] – **هذه رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق نسبته إلى جده.زاد في روايته عن جده أبي إسحاق عن البراء في هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه،وطريق يوسف هذه أوردها المصنف قبل هذا بحديث:٣٥٤٩لكنه اختصرها.أنظر:صحيح البخاري مع الفتح:٢٥٨/٧-٢٦٨.**

[٣] – فتح الباري : ٢٦٨/٧ .

[٤] – أنظر صفة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في:صحيح مسلم في:٤٣/كتاب الفضائل،٢٦/باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم،الحديث:٢٣٣٨/٩٦.وفي:٢٤/باب سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره،الحديث:٢٣٣٦/٩٠،والترمذي في:٢٥/كتاب اللباس:٢١/باب ما جاء في الجمعة واتخاذ الشعر .الحديث:١٧٢٥.وفي٥٠كتاب المناقب،٨/باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ،الحديث:٣٦٢٥،والنسائي في:٤٨/كتاب الزينة:٩٥/باب اتخاذ الجمعة،الحديث:٥٢٤٨.

[٥] – فتح الباري : ٢٦٨/٧ .

١٣١/باب اشتراط عازب[1] على أبي بكر الصديق أن يحدثه عما فعل هو ورسول الله أثناء هجرهما قبل أن يرسل معه ابنه.

٦٢/كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ٢/باب مناقب المهاجرين وفضلهم ومنهم أبو بكر بن عبد الله بن أبي قحافة التيمي رضي الله عنه.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: {**اشترى أبو بكر رضي الله عنهما من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما، فقال أبو بكر لعازب: مر البراء فليحمل إلى رحلي،فقال عازب: لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم ..**} الحديث بطوله، وفي آخره: {**فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله، فقال: {لا تحزن إن الله معنا**}[2].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{فقال عازب:لا حتى تحدثنا}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه هذا الحديث من امتناع عازب رضي الله عنه من إرسال ولده البراء حتى يحدثهم أبو بكر رضي الله عنه عما فعله هو ورسول الله ﷺ أثناء الهجرة. ولكن هذا المدلول معارض برواية أخرى لهذا الحديث ،ولفظها:{**جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى منزل أبي فاشترى منه رجلا،فقال لعازب:ابعث ابنك يحمله معي.قال:فحملته معه وخرج أبي ينتقد ثمنه،فقال له أبي :يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما حين سريت مع رسول الله ﷺ ..**}[3]الحديث ،حيث تدل على أن عازبا لم يعلق التحديث على شرط كما هو واضح من نص الحديث الثاني.

---

[1] – عازب : هو عازب بن الحارث الأنصاري . لم أعثر له على ترجمة .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح:٣٥٤/٧ ، الحديث:صحيح البخاري مع الفتح:٣٥٤/٧ ، الحديث:٣٦٥٢ .

[3] – صحيح البخاري مع الفتح:٣٢٩/٧،٦١/كتاب المناقب،٢٥/باب علامات النبوة في الإسلام،الحديث:٣٥٧١.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما للتوفيق بينهما وهو ما أشار إليه بقوله:"ويمكن الجمع بين الروايتين بأن عازبا اشترط أولا وأجابه أبو بكر إلى سؤاله ،فلما شرعوا في التوجه استنجز عازب منه ما وعده به من التحدث ففعل"[1]،والله أعلم.

---

[1] فتح الباري : ٧/٣٥٦-٣٥٧ .

١٣٢/باب هل اتخذ رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق خليلا ؟

٦٢/كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ،٥/باب قول النبي ﷺ{لو كنت متخذا خليلا}.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **{لو كنت متخذا خليلا لا اتخذت أبا بكر خليلا،ولكن أخي وصاحبي}**[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث،وعند قوله: **{لو كنت متخذا خليلا}** أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب وما في معناه من الأحاديث الأخرى من نفي الخلة من النبي ﷺ لأحد من الناس،منها رواية مسلم: **{إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل}**[٢].إلا أن ذلك المدلول معارض بحديث آخر ـ إن ثبت ـ عن طريق أبي[٣] بن كعب رضي الله عنه بلفظ: **{إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول: {إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلا،وإن خليلي أبو أبكر،ألا وإن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا}**[٤] حيث تثبت هذه الرواية ما نفاه حديث الباب وما في معناه.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وهو ما عبر عنه بقوله:"فإن ثبت حديث أبي أمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برئ

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:٣٦٥/٧ ، الحديث:٣٦٥٦ ،٣٦٥٧،٣٦٥٨.

(٢) – صحيح مسلم :١٨٥٤/٤،كتاب فضائل الصحابة،باب فضائل أبي بكر الصديق،١-٢٣٨١،٢٣٨٣.

(٣) – أبي هو:أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي سيد القراء وأقرأ الصحابة،شهد بدرا والمشاهد كلها ما عدا تبوك وقرأ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم،وكان ممن جمع بين العلم والعمل،حدث عنه أبو أيوب الأنصاري وابن عباس وأبو هريرة،ولما توفي قال عمر رضي اله عنه:مات سيد المسلمين.توفي سنة:١٩هـ.أنظر:طبقات الحفاظ:ص١٤،أسد الغابة:١٦/١،خلاصة تهذيب الكمال٦٢/١

(٤) – الحديث أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده:عزاه إليه العلامة الحافظ ابن حجر في الفتح،و لم أعثر له على تخريج. الفتح:٣٧٢/٧.

من ذلك تواضعا لربه وإعظاما له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم لما رأى من تشوقه إليه،وإكراما لأبي بكر بذلك،فلا يتنافى الخبران .أشار إلى ذلك المحب الطبري رحمـه الله تعالى"[1] ، والله أعلم .

[1] - فتح الباري :٧/٣٧١-٣٧٢ .

١٣٣/باب يدخل أهل الطاعات الجنة من باب عمله الأغلب .

٦٢/كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ،٥/باب قول النبي ﷺ:{**لو كنت متخذا خليلا**} .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:{**من أنفق زوجين من شيء في سبيل الله دعي من أبواب _ الجنة _ يا عبدالله هنا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان} فقال أبو بكر:ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة. وقال :هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله ؟ قال:{نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

ولدى شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{**فقال أبو بكر:ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب،حيث قال:"وفي الحديث إشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها،وفيه إشارة إلى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة _ من الصلاة والصدقة .. الخ _ لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات،فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات. ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له،وإلا فدخوله من باب واحد،ولعله من باب العمل الذي يكون أغلب عليه"[٢].

ثم أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن ما دل عليه حديث الباب من دخول أهل الطاعات الجنة منادا عليهم من أبواب عملهم،بحيث لا يدخلون إلا من جهتها،معارض بما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى بسنده إلى عمر رضي الله عنه بلفظ:{**من توضأ ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله..**}الحديث

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٣٦٨/٧ ، الحديث:٣٦٦٦.

[٢] – فتح الباري : ٣٧٩/٧ .

بطوله،وفيه: {..**فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**}[1] حيث يفيد هذا الحديث دخولهم من أي أبواب الجنة شاءوا دون قيد بباب أعمالهم ،مع أن قول: {**أشهد أن لا إله إلا الله**} بعد الوضوء من التطوعات .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وهو ما عبر عنه بقوله:"فلا ينافي ـــ يشير إلى حديث مسلم ـــ ما تقدم ـ وهو حديث الباب ـ وإن كان ظاهره أن يعارضه،لأنه يحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم،ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه كما تقدم"[2] ، والله أعلم .

---

(1) ـ صحيح مسلم :١/٢٠٩رقم:٢٣٤/١٧،وأحمد:٤/١٤٥،١٤٦،وأبو عوانة:١/٢٢٥،وأبو داود:١/١١٨،والنسائي:١/٩٢ رقم:١٤٨،وابن ماجة:١/١٥٩رقم:١٤٨،وابن ماجة أيضا:١/١٥٩رقم:٤٧٠،والبيهقي:١/٢٧٨و٢/٢٨٠.

(2) ـ فتح الباري : ٧/٣٧٩-٣٨٠ .

١٣٤/باب استمرار رجم الشياطين بالشهب بعد البعثة .

٦٥/كتاب التفسير ،١/باب قال ابن عباس:{لبدا}أعوانا.

أخرج الإمام البخاري مع رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال:{**انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ،وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت الشهب فرجعت الشياطين، فقالوا:مالكم ؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت الشهب..**}[1]. الحديث.

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء شرحه لحديث الباب وعند قوله : {**بين الشياطين وبين خبر السماء،وأرسلت عليهم الشهب**}مشيرا إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب :"قال عياض:ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ لإنكار الشياطين له،وطلبهم سببه،ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعا إليها في حكمهم حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع كما قال تعالى في هذه السورة:{**وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهب ۞ وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا**}[2].وقوله:{**إنهم عن السمع لمعزولون**}[3]. وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها ـ أي الشهب ـ وإنكاره إذ لم يعهدوه قبل المبعث ، وكان ذلك أحد دلائل نبوته ﷺ"[4].

وبعد أن شرح العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى المدلول الظاهر لهذا الحديث وهو أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ ذكر أن هذا المدلول معارض بحديث آخر أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٩/٦٧٢-٦٧٣ ، الحديث:٤٩٢١.

[2] – الآية : ٩،٨ من سورة الجن .

[3] – الآية : ٢١٢ من سورة الشعراء .

[4] – فتح الباري :٩/٦٧٩.

عنهما عن رجال من الأنصار قالوا: **{كنا عند النبي ﷺ إذ رمي بنجم فاستنار فقال: ما كنتم تقولون لهذا إذا رمي في الجاهلية؟..}**[١] .

وعند عبدالرزاق رحمه الله تعالى في المصنف قال: **{سئل الزهري عن النجوم أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم.ولكنه إذ جاء الإسلام غلظ وشدد}**[٢].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما.وذكر العلامة الحافظ أنه اطلع فيما بعد على ما يجمع به بين الأخبار المتعارضة في شأن تقرير ما إذا كان رمي الشياطين بالشهب كان قبل البعثة كما هو الحال بالنسبة لما بعد البعثة،أو أن الرمي بالشهب ابتدأ بابتداء البعثة المحمدية عليه الصلاة والسلام ؟ فقال:كان إبليس يصعد إلى السماوات كلهن يتقلب فيهن كيف شاء لا يمنع منذ أخرج آدم إلى أن رفع عيسى فحجب حينئذ من أربع سماوات،فلما بعث نبينا حجب من الثلاث فصار يسترق السمع هو وجنوده ويقذفون بالكواكب"[٣]. وقد تأيد ذلك بما رواه الطبري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال:لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد،فلما بعث محمد حرست حرسا شديدا ورجمت الشياطين فأنكروا ذلك"[٤].

والخلاصة أن رمي الشياطين بالشهب كان قديما،ولكنه لم يكن شديدا،وعليه تحمل الأخبار المثبتة له قبل البعثة،وبعد البعثة غلظ وشدد،وعليه تحمل الأحاديث التي تشعر بعدم وجود رمي الشياطين بالشهب قبل البعثة المحمدية عليه الصلاة والسلام.والله أعلم .

---

[١] – صحيح مسلم:٤٤٩في الصلاة/باب الجهر بالقراءة في الصبح . والطبري:١٠٢/٢٩.

[٢] – مصنف عبد الرزاق: لم أعثر عليه في مصنف عبد الرزاق :عزاه إليه العلامة الحافظ في الفتح:٩٦٦/٩.

[٣] – فتح الباري ٦٧٦/٩ .

[٤] – فتح الباري :٦٧٤/٩،٦٧٥-٦٧٦،٦٧٧. وقد عزا هذه الرواية العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى الطبري،ولكني لم أعثر عليها فيه ، والله أعلم .

١٣٥/باب تحاشي رسول الله ﷺ ربط الشيطان إكراما لدعوة نبي الله سليمان عليه السلام.

٦٦/كتاب فضائل القرءان ، ١٠/باب فضل سورة البقرة.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: **{وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت، فجعل يحثوا من الطعام، فأخذته فقلت:لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ .. فقص الحديث فقال:فقال: إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي لم يزل معك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح.فقال النبي ﷺ :{صدقك وهو كذوب،ذاك شيطان}**[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

في أثناء شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:**{كفتاه}**[2]أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال توضيحه لما دل عليه حديث الباب من تمكن أبي هريرة رضي الله عنه من الإمساك بالشيطان،حيث يتعارض ذلك مع ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه من عدم تمكن رسول الله ﷺ من الإمساك به وتفلته عليه،وهو ما أشار إليه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله:"وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرهما أنه ﷺ قال:**{إن شيطانا تفلت علي البارحة}**الحديث وفيه**{ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية}**[3]وتقرير الإشكال أنه ﷺ امتنع من إمساكه من أجل دعوة سليمان عليه السلام،حيث قال:**{وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي}**[4]قال الله تعالى:**{فسخرنا له الريح}**[5]ثم قال:**{والشياطين}**[6]

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:١٠/٦٧ ، الحديث:٥٠١٠.

[2] – هذه الجملة جزء من الحديث الذي قبله أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في الباب برقم:٥٠٠٩.

[3] – صحيح البخاري مع الفتح:٩/٥٠٩في٦٥/كتاب التفسير:٢/باب قوله تعالى:{وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي}، الحديث:٤٨٠٨ ومثله في الصلاة .

[4] – الآية : ٣٥ من سورة ص .

[5] – الآية : ٣٦ من سورة ص .

وفي حديث الباب أن أبا هريرة رضي الله عنه أمسك الشيطان الذي رآه وأراد حمله إلى النبي ﷺ [1].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا: بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما، وقد ذكر العلامة الحافظ عددا من التأويلات لغرض الجمع بين المتعارضين فقال: "والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي ﷺ أن يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم أيضا فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق معهم. أو المراد بالشيطان في حديث الباب إما شيطانه بخصوصه، أو آخر في الجملة، لأنه يلزم من تمكنه منه إتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن، أو الشيطان الذي هم النبي ﷺ بربطه تبدى له في صفته التي خلقه الله عليها، وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم. وأما الذي تبدى لأبي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الآدميين، فلم يكن في إمساكه مضاهاة لملك سليمان، والعلم عند الله"[2]، والله أعلم.

---

[6] – الآية: ٣٨ من سورة ص.

[1] – فتح الباري: ٦٩/١٠.

[2] – المصدر ذاته: ٦٩/١٠.

١٣٦/باب الخمرة المتخذة من غير العنب .

٧٤/كتاب الأشربة ،٥/باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال:

{خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر ما خامر العقل ..}[1] الحديث بطوله.

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

في أثناء شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله: **{والخمر ما خامر العقل}** أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه هذا الحديث من حصر ما تتخذ منه الخمرة بخمسة أشياء : العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. ثم ذكر العلامة الحافظ أن هذا المدلول معارض بعدة أحاديث ذكرت في الباب وغيرها. ومن ذلك حديث مسلم الذي أخرجه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: **{سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخمرة من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب}**[2] حيث حصر ما تتخذ منه الخمرة بشجرتين فقط، وكذلك حديث ابن عمر بلفظ: **{لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء}**[3]، ومثله حديث أنس رضي الله عنه بألفاظه المختلفة التي منها: **{أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر}**[4] ومنها: **{قلت لأنس: ما شرابهم ؟ قال: رطب وبسر}**[5] ومنها عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **{كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وخمر..}**[6] ولا يخفى وجه التعارض بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، حيث حصر الخمر

---

(1) ـ صحيح البخاري مع الفتح: ١٦٨/١١ ، الحديث: ٥٥٨٨ .

(2) ـ أخرجه مسلم في صحيحه: ٣٩/كتاب الأشربة، ٤/باب بيان ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها ،الحديث: ١٩٨٥/٢٨، وأبو داود في سننه: ٣٢٥/٣/كتاب الأشربة،الحديث: ٣٦٧٨.

(3) ـ صحيح البخاري مع الفتح: ١٥٥/١١، في كتاب الأشربة، ٢/باب الخمر من العنب،الحديث: ٥٥٧٩.

(4) ـ صحيح البخاري مع الفتح: ١٥٨/١١،الحديث: ٥٥٨٤.

(5) ـ صحيح البخاري مع الفتح: ١٥٧/١١ ، الحديث: ٥٥٨٣.

(6) ـ صحيح البخاري مع الفتح: ١٥٧/١١ ، الحديث: ٥٥٨٢ .

فيما يتخذ من النخلة والعنبة فقط،بينما نص حديث الباب على أن الخمر تتخذ من غيرهما ولا تختص بهما،وأن المسكر من المتخذ من غير النخلة والعنبة يسمى خمرا. وأما حديث ابن عمر ، وأنس بألفاظه المختلفة فهي في معنى حديث الباب في أن الخمر تتخذ من غير النخلة والعنبة أو غير ذلك .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وهو ما عبر عنه بقوله:"والجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب:أي أن أكثر ما يتخذ منه الخمر من العنب والتمر،وحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أن يتخذ منه الخمر.وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم"[1] ،والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ١١/١٧٠ وما بعدها .

١٣٧/باب فضل صلة الرحم .

٧٨/كتاب الأدب ، ١٣/باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:{**من سره أن يبسط له في رزقه ،وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه**}[١].

وأخرج رحمه الله تعالى أيضا بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:{**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فيصل رحمه**}[٢].

وفي أثناء شرحه لهذين الحديثين ،وعند قوله:{في أثره}قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى شارحا:{أثره}أي أجله،وسمي الأجل أثرا،لأنه يتبع العمر،كما قال الشاعر:

والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشية الأرض ،فإن من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر"[٣].

* بيان مجال التعارض من خلال ما دل عليه مدلول الحديث *

ثم أشار إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث ،وهو أن صلة الرحم تزيد في العمر والرزق،ولكن هذا المدلول معارض بقوله تعالى:{**فإذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**}[٤]،حيث تدل الآية على أن أجل الإنسان محدود ولا مجال فيه للتقديم والتأخير .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:١٢/٢١-٢٢ ، الحديث : ٥٩٨٥ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:١٢/٢٢ ، الحديث:٥٩٨٦ .

[٣] – فتح الباري : ١٢/٢٢ .

[٤] – الآية ٦١ من سورة النحل .

بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وهو ما عبر عنه بقوله:"والجمع بينهما من وجهين:أحدهما:أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة ،وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة ،وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ،ومثل هذا ما جاء عن النبي ﷺ أنه أخبر عن تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية،فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به بعده ،والصدقة الجارية عليه ،والخلف الصالح. .

ثانيهما:أن الزيادة على حقيقتها ،وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى ،كأن يقال للملك مثلا:إن عمر فلان مثلا إن وصل رحمه مائة ، ستون إن قطعها ،وقد سبق في علم الله أن يصل أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ،والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص ،وإليه الإشارة بقوله تعالى:{**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**}[1]فالمحو والإثبات لما في علم الملك ،وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة. ويقال له القضاء المبرم ،ويقال للأول:المعلق ، والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب ، فإن الأثر ما يتبع الشيء ،فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور.. "[2] ، والله أعلم .

---

[1] – الآية : ٣٨ من سورة إبراهيم .

[2] – فتح الباري : ١٢/٢٢-٢٣ .

١٣٨/باب رفع اليدين في الدعاء .

٨٠/كتاب الدعوات،٢٣/باب رفع الأيدي في الدعاء .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس رضي الله عنه**{أن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه}**[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه هذا الحديث من إثبات رفع رسول الله يديه في الدعاء ، إلا أنه مدلول معارض بحديث آخر أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس رضي الله عنه ولفظه:**{لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء}**[٢]. حيث ينفي جملة رفع اليد في الدعاء من رسول الله ﷺ إلا في ما استثنى وهو ما أثبته حديث الباب،فتعارضا.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،وهو ما عبر عنه بقوله:"لكن جمع بينه وبين حديث الباب وما في معناه بأن المنفي صفة خاصة ،لا أصل الرفع،وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء،وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن يصير اليدان في حذو الوجه مثلا،وفي الدعاء إلى حذو المنكبين ،ولا ينكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما**{حتى يرى بياض إبطيه}**بل يجمع بأن يكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره"[٣] ، والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:١٢/٤٢٨ ، الحديث: ٦٣٤١ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٣/٢١١،١٥/كتاب الاستسقاء،٢٢/باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، الحديث:١٠٣١، طرفاه: ٣٥٦٥،٦٣٤١، على أنه يلاحظ هنا أن العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قد روى هذا الحديث بمعناه،إذ النص في المتن:{كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء..}.

[٣] – فتح الباري:١٢/٤٢٩.هذا وقد ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلكا آخر للتخلص .

١٣٩/باب ثبوت عذاب القبر بإخبار النبي ﷺ به بعد أن أعلمه الله عز وجل .

٨٠/كتاب الدعوات ،٣٧/التعوذ من عذاب القبر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: **{دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا لي:إن أهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا ودخل علي النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن عجوزين وذكرت له فقال:{صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها}فما رأيته بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر}**[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

ولدى شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:{فقلت يا رسول الله إن عجوزين وذكرت له فقال:صدقتا}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال بيانه لما دل عليه هذا الحديث ،وهو ثبوت عذاب القبر لليهود وغيرهم ،ثم أورد رحمه الله تعالى حديثا آخر يتعارض مع هذا المدلول ،وهو حديث مسلم عن طريق عائشة أيضا رضي الله عنها قالت: **{دخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول:هل شعرت أنكم تفتنون في القبور،قالت:فارتاع رسول الله ﷺ وقال:إنما تفتن يهود ..}**[٢]حيث أنكر في هذه الرواية على اليهودية ادعاءها بثبوت عذاب القبر،بينما أقر في الأولى ،واستعاذ منه في الصلاة وغيرها.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،حيث قال:"وبينت طريقة الجمع بين جزمه ﷺ هنا بتصديق اليهوديتين في إثبات عذاب القبر وقوله في الرواية **{عائذا بالله من ذلك}**[٣]وكلا الحديثين عن

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٤٦٦/١٢ ، الحديث:٦٣٦٦ .

[٢] – صحيح مسلم :٩٠١في الكسوف/باب صلاة الكسوف.والنسائي:١٣٠/٣-١٣٢في الكسوف . والدارقطني:٦٣/٢.

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح:٢٣٧/٣،الحديث:١٠٤٩.

عائشة،وحاصله أنه لم يكن أوحي إليه أن المؤمنين يفتنون في القبور فقال:{**إنما تفتن يهود**}فجرى على ما كان عنده من علم عن ذلك.ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الإجابة"[1]،والله أعلم .

[1] – فتح الباري:١٢/٤٦٨.هذا وقد ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أوجها أخرى من التأويلات ليجمع بين المتعارضين ولكنها تعود في مضمونها إلى التأويل الذي جمع به هنا،حيث تدور كلها حول أن إنكار النبي صلى الله عليه إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين،ثم أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لأمته وإرشادا ا.هـ والله أعلم . فتح الباري : ٣/١٠٤/٦٠٥ .

١٤٠/باب دخول الجنة برحمة الله وفضله ، وتنال الدرجات بعـــد الدخـــول بالأعمال .

٨١/كتاب الرقاق ،١٨/باب القصد والمداومة على العمل .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قـــال: قال رسول الله ﷺ:**{لن ينجى أحدا منكم عمله،قالوا:ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا}**[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

ولدى شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{لن ينجى أحدا منكم عملـــه}أوضـــح العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مجال التعارض من خلال ما دل عليـــه هـــذا الحديث من أن الأعمال المجردة وحدها لا تخلص ولا تنجي صاحبها من النار.ثم ذكـــر أن هذا المدلول معارض بقوله تعـــالى:**{وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون}**[٢].حيث تدل على أن الإنسان يدخل الجنة بما قدمه من الأعمال الصالحـات والطاعات .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــه الله مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا: بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيـــق بينـــهما حيث قال:"قال ابن بطال:في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى:**{وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون}** ما محصله أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنـــازل فيها بالأعمال ،فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال ،وأن يحمل الحديـــث على دخول الجنة والخلود فيها.. ثم قال:"ويجوز أن يكون الحديـــث مفســـرا للآيـــة والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكـــم ،لأن اقتســـام

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٨٣/١٣ ، الحديث:٦٤٦٣ .

[٢] – الآية : ٤٢ من سورة الأعراف .

منازل الجنة برحمته ،وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته ،حيث ألهم العاملين ما نالوا بـــه ذلك،ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله،وقد تفضـــل عليـــهم ابتـــداء بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم"[1] والله أعلم .

[1] – فتح الباري : ١٣/٨٤ ، ٨٥-٨٦ .

١٤١/باب لا منافاة بين التعذيب ثم دخول الجنة في حق المؤمن العاصي .

٨١/كتاب الرقاق ،٤٩/باب من نوقش الحساب عذب .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:{**ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك**}**قلت:يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى:{فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا}**[1]**.فقال رسول الله ﷺ {إنما ذلك العرض ،وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب}**[2].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث عقد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى تنبيها أورد فيه حديثا مرويا عن عائشة مرفوعا يعارض حديثها في الباب،ولفظه:{**لا يحاسب رجل يوم القيامة إلا دخل الجنة**}[3]،ولا يخفى وجه التعارض بينهما حيث ينص هذا على أن من حوسب ذلك اليوم يدخل الجنة بينما يدل حديث الباب على عكسه .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا: بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ،حيث قال:"وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معا في حق المؤمن،ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة ،لأن الموحد وإن قضي عليه بالتعذيب فإنه لابد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بعموم الرحمة"[4]،والله أعلم .

---

[1] – الآية : ٨ من سورة الانشقاق .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح:٢١٥/١٣-٢١٦ ، الحديث:٦٥٣٧.

[3] – ابن مردويه : عزاه إليه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح، و لم أعثر له على تخريج إلى الآن .

[4] – فتح الباري ٢١٩/١٣ .

١٤٢/باب الصدقة سبب لدفع ميتة السوء .

٨٣/كتاب الأيمان والنذور ،٢٦/باب الوفاء بالنذر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال النبي ﷺ**{لا يأتي ابن آدم بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدرالذي قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل}**[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:**{فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل}**أوضح العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مجال التعارض من خلال ما دل عليه هذا الحديث،وهو أن النذر لا يغني من القدر شيئا،فلا يسوق إليه خيرا لم يقدر له،ولا يرد عنه شرا قضي عليه،ولكنه قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه"[٢]ولكن هذا المدلول معارض بحديث آخر أخرجه الترمذي بسنده إلى أنس رضي الله عنه،ولفظه:**{إن الصدقة تدفع ميتة السوء}**[٣]حيث إن ظاهره يعارض قوله في حديث الباب:**{إن النذر لا يرد القدر}**وهو عكس مدلوله .

* طريقة التخلص من التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا وجها من وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:الحمل على بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما حيث قال:"ويجمع بينهما بأن الصدقة تطفئ غضب الرب وتكون سببا لدفع ميتة السوء،والأسباب مقدرة كالمسببات.وقد قال النبي ﷺ لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال:**{هي من قدر الله}**[٤]ونحوه قول عمر:**{نفر من قدر الله إلى قدر الله}**[٥]ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي"[٦]والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:١٣/٤٣٣ ، الحديث:٦٦٩٤ .

[٢] – فتح الباري :١٣/٤٣٨ .

[٣] – أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح مع شرح تحفة الأحوذي:٣/٣٢٩-٣٣٠،٥٨/باب ما جاء في فضل الصدقة،الحديث:٦٥٦ .

[٤] – أخرجه ابن حبان في صحيحه:١٣/٤٦٥،٥٥/كتاب الرقى والتمائم ،الحديث:٦١٠٠،وأورده السيوطي في الجامع الكبير:٩٧٩ ولم ينسبه لغير ابن حبان وله شاهد من حديث حكيم بن حزام؛أخرجه الطبراني:٣٠٩٠،والحاكم:٤/٤٠٢عن أبي مسلم الكشي، وقد نسب هذا الحديث العلامة الحافظ إلى أبي داود والحاكم ولكن لم أعثر عليهما.

[٥] – صحيح البخاري مع الفتح:١١/٢٧٨ ،٧٦/كتاب الطب،الحديث:٥١٧٨.

[٦] – فتح الباري : ١٣/٤٣٨-٤٣٩ .

١٤٣/باب من تدركهم الساعة .

٩٢/كتاب الفتن ، ٥/باب ظهور الفتن .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**{من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء}**[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:**{من شرار الناس من تدركهم الساعة}**أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب من أن القيامة لا تقوم إلا على الأشرار من الناس،ولكن هذا المدلول معارض بأحاديث أخرى تدل على أن الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء ومن تلك الأحاديث حديث:**{لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة}**[2].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا: الحمل على بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين من أجل التوفيق بينهما،حيث قال:"والجمع بينه وبين حديث:**{لا تزال طائفة}** حمل الغاية في حديث **{لا تزال طائفة}**على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم ،فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة.."[3] ، والله أعلم .

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٥٠٥/١٤ ، الحديث : ٧٠٦٧ .

[2] – إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح،غير يوسف بن سعيد بن سليم المصيصي وهو ثقةحافظ روى له النسائي.حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.وأخرجه أحمد:٣٨٤/٣،ومسلم:١٥٦في الإيمان:باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ،وابن مندة في الإيمان:٤١٨ من طرق عن حجاج بن محمد الأعور بهذا الإسناد.وأخرجه أحمد ٣٤٥/٣،عن موسى عن ابن لهيعة عن أبي الزبير به ، وأخرجه بنحوه أبو يعلى :٢٠٧٨ عن حفص الحلواني عن بهلول بن مورق الشاسي و موسى بن عبيدة ضعيف .أنظر :صحيح ابن حبان:٢٣٥/١٥ في الهامش .

[3] – صحيح مسلم بشرح النووي:٧٠/١٨في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل:٦٣/١٨-٧١.فتح الباري : ٥١١/١٤-٥١٢ .

١٤٤/باب لا فزع على أهل المدينة بدخول الدجال إليها .

٩٢/كتاب الفتن ، ٢٧/باب ذكر الدجال .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال:قال النبي ﷺ:**{يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة ،ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق}**[١] .

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:**{ترجف ثلاث رجفات}** أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من الرجفات التي تقع بالمدينة من جراء نزول الدجال حولها ،حيث يتعارض ذلك مع مدلول حديث آخر أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي بكرة[٢] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:**{لا يدخل المدينة رعب المسيح لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان ..}**[٣]حيث يدل على أن أهل المدينة لا يفزعون من الدجال ،وهو تعارض واضح مع مدلول الحديث المذكور في الباب .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو هنا: الحمل على بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما حيث قال:"وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفي هو الخوف والفزع حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شيء منه، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها،والمراد بالرجفة الإرفاق وهو إشاعة مجيئه ،وأنه لا طاقة لأحد به فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق والفسق فيظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبثها"[٤] ، والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٦٠٠/١٤ ، الحديث:٧١٢٤ .

[٢] – أبي بكرة : تقدمت ترجمته : أنظر ص من الرسالة .

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح:٦٠٠/١٤ ، الحديث:٧١٢٥ .

[٤] – فتح الباري : ٦٠٤/١٤-٦٠٥ .

١٤٥/باب في وصف عيني الدجال أعاذنا الله منه .

٩٢/كتاب الفتن ، ٢٧/باب ذكر الدجال .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:{**أعور عين اليمنى كأنها عنبة طافية**}[(١)].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:{كأن عينه عنبة طافية}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من أن العين اليمنى للدجال عوراء،ثم ذكر رحمه الله أن هذا المدلول معارض برواية مسلم بسنده إلى حذيفة قال:قال رسول الله ﷺ:{**الدجال أعور العين اليسرى..**}[(٢)]حيث تدل على أن عوره في العين اليسرى .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا: الحمل على اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،حيث قال:".. ولكن جمع بينهما القاضي عياض فقال:تصحح الروايتان معا بأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز،أي التي ذهب ضوءها،وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر[(٣)]،وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلا همز،وهي العين اليسرى،كما جاء في الرواية الأخرى ـ المعارضة لرواية الباب ـ وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معا،فكل واحدة منهما عوراء أي مغيبة،فإن الأعور من كل شيء المعيب،وكلا عيني الدجال معيبة،فإحداهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها،والأخرى بنتوئها.قال النووي:"وهو في غاية الحسن.."[(٤)] والله أعلم .

---

(١) ـ صحيح البخاري مع الفتح:١٤/٦٠٠ ، الحديث :٧١٢٣ .

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووي:١٨/٦٠-٦١،والطبراني بطريقين:عن زائدة ، عن سماك به:١١٨٤٣،١١٧١١.

(٣) ـ صحيح البخاري مع الفتح:١٤/٦٠٠ ، الحديث:٧١٢٣ وهو حديث الباب.

(٤) ـ فتح الباري : ١٤/٦٠٩-٦١٠ .

١٤٦/باب طلب الولاية أو القضاء .

٩٣/كتاب الأحكام ،٦/باب من سأل الإمارة وكل إليها .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عبدالرحمن بن سمرة[1] رضي الله عنه قال:قال لي رسول الله ﷺ :{**يا عبدالرحمن بن سمرة:لا تسأل الإمارة ،فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها،وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها،وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**}[2].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{**وكلت إليها**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه هذا الحديث من النهي من طلب الإمارة،لأن من أعطيها عن طلب تركت إعانته عليها من أجل حرصه.إلا أن هذا المدلول يتعارض في ظاهره مع حديث آخر أخرجه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه:{**من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار**}[3].حيث يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يشنع عليه نيله ولاية القضاء مع طلبه ، وإنما علق عقوبته على مجود جوره.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:الحمل على بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو

---

[1] ـ عبد الرحمن بن سمرة : هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي العبشمي الأمير أسلم يوم الفتح،وكان أحد الأشراف.نزل البصرة وغزا سجستان أميرا على الجيش . وهو الذي قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: {**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة**}حدث عنه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. مات بالبصرة سنة:٥٠هـ وقيل توفي:٥١هـ. انظر: الجرح والتعديل:٥/٢٣٨.الاستيعاب٢/٨٣٥. أسد الغابة:٣/٤٥٤. الأصابة:٦/٢٨٤. سير أعلام النبلاء:٢/٥٧١-٥٧٢.

[2] ـ صحيح البخاري مع الفتح:١٥/١٩ ، الحديث:٧١٤٧ .

[3] ـ أخرجه أبو داود في السنن:٣/٢٨٩،كتاب الأقضية/باب في القاضي،الحديث:٣٥٧٥ .

أحدهما من أجل التوفيق بينهما،حيث قال:"والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعـان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي،أو يحمل الطلب هنا ــ أي في حديـث أبي هريرة ــ على القصد،وهناك ــ أي في حديث عبدالرحمن بن سمرة ــ على التوليـة . وهكذا يلتئم الحديثان ويزول التعارض"[1]والله أعلم .

[1] ــ فتح الباري : ١٥/١٩-٢٠ .

١٤٧/باب أقل ما تنعقد به الجماعة .

٩٥/كتاب أخبار الآحاد ،١/باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى مالك الحويرث رضي الله عنه قال: {**أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة،وكان رسول الله ﷺ رفيقا،فلما ظن قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا،فأخبرناه قال:{ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم}وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها،{وصلوا كما رأيتموني أصلي،فإذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{**ونحن شببة**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من أن مالك بن الحويرث كان معه عدد من الرفقاء الذين جاءوا إلى رسول الله ﷺ ليتعلموا أمور دينهم،إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر يدل على أن مالكا كان معه رفيق واحد فقط،وذلك في قوله:{**أنا وصاحبي**}[2].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:الحمل على بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما حيث قال:"والأولى في الجمع أنهم حين أذن لهم الرسول ﷺ في السفر كانوا جميعا،فلعل مالكا ورفيقه عادا إلى توديعه فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيدا،وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة وهو اثنان: إمام ومأموم"[3]،والله أعلم .

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:١٥١/١٥ ، الحديث:٧٢٤٦ .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح:١٤١/٦،٥٦/كتاب الجهاد والسير،٤٢/باب سفر الاثنين ، الحديث:٢٨٤٨ .

[3] – فتح الباري :١٥٧/١٥ .

١٤٨/باب التوحيد أول ما يدعى إليه في الإسلام .

٩٧/كتاب التوحيد ، ١/باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى نحو أهل اليمن قال له:{**إنك تقدم على قوم من أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك**..} الحديث بطوله وفي آخره{.. **أن لا يعذبهم**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

شرح العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث وأشار عند قوله {**فإذا عرفوا الله**}إلى مجال التعارض من خلال الروايات المختلفة في حكاية هذه القصة الواحدة،فذكر أن الأكثر رووه بلفظ:{**فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله،وإن هم أطاعوك بذلك**..}[2].ومنهم من رواه بلفظ:{**فادعهم إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك** ..}[3]،ومنهم من رواه بلفظ:{فادعهم إلى عبادة الله فإذا عرفوا الله..}[4].وقد استدل بقوله:{فإذا عرفوا الله..}بأن معرفة الله بحقيقة كنهه ممكنة للبشر،فإن كان ذلك مقيدا بما عرف به نفسه من وجوده وصفاته اللائقة من العلم والقدرة والإرادة مثلا،تتريهه من كل نقيصة كالحدوث فلا بأس به ،فأما ما عدا ذلك فإنه غير معلوم للبشر وإليه الإرشاد بقوله تعالى:{**ولا يحيطون به علما**}[5].فإذا حمل قوله:{فإذا عرفوا الله ..}على ذلك كان واضحا،مع أن الاحتجاج به يتوقف على الجزم بأنه ﷺ نطق بهذه اللفظة،وفيه نظر: لأن القصة واحدة ، ورواة هذا الحديث اختلفوا : هل

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٢٩٤/١٥ ، الحديث: ٧٣٧٢ .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح:١٢٥/٤، ٢٤/كتاب الزكاة،٦٣/باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء،الحديث:١٤٩٦ . وهذه هي الرواية الراجحة،لأنها رواية الأكثر .قاله في الفتح:٣٠٣/١٥،٤،١٢٧.

[3] – صحيح البخاري مع الفتح:٢٩٤/١٥،الحديث:٧٣٧٢.

[4] – صحيح مسلم بشرح النووي:١٩٩/١–٢٠٠.

[5] – الآية : ١١٠من سورة طه .

ورد الحديث بهذا اللفظ أو بغيره؟ فلم يقل ﷺ إلا بلفظ منها،ومع احتمال أن يكـــون هذا اللفظ من تصرف الرواة لا يتم الاستدلال.ولهذا بين العلامة الحافظ رحمه الله تعـلى أن الأكثر رووه بلـــفـــظ:{فإن هم أطاعوك ..}بدلا من قولـــــه:{فـإذا عرفوا الله ..}وهو كذلك ولكن بما أن العلامة الحافظ من القائلين بتقـــديم الجمـــع علـــى الترجيح،وهو رأي جمهور الفقهاء والأصوليين والمحدثين ،كان لزاما علينا أن ننظر كيف جمع بين هذه الروايات .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــه الله تعـــالى مسلك الجمع بين المتعارضين ،مستعملا أحد وجوه الجمـــع عنـــد الأصوليـــين وهـــو هنا:الحمل على بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصـــين المتعـــارضين أو بعضهما من أجل التوفيق بينهما، حيث قال:"ووجه الجمـــع بينـــها هـــو أن المـــراد بالعبادة:التوحيد،والمراد بالتوحيد الإقرار بالشهادتين ، والإشارة بقولـــه:{ذلـك..} إلى التوحيد ،وقوله:{فإذا عرفوا الله ..}أي عرفوا توحيد الله والمراد بالمعرفة :الإقـــرار والطواعية ،فبذلك يجمع بين هذه الألفـــاظ المختلفـــة في القصـــة الواحـــدة وبـــالله التوفيق"[1]،والله أعلم .

(1) – فتح الباري : ١٥/٣٠٣ .

١٤٩/باب حد شارب الخمر .

٨٦/كتاب الحدود ،٤/باب الضرب بالجريد والنعال .

لقد أورد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في هذا الباب خمسة أحاديث[(١)]،جاء فيها ذكر السكر،وشاربي الخمر وما فعله رسول الله ﷺ في ردع أولئك الشاربين من أمره ﷺ من معه من الصحابة بالقيام بضرب السكران ،ومن ثبت شربه للخمر،وذلك بما يتوافر لديهم من أدوات الضرب الخفيفة من النعال والجريد والثياب والأيدي والأردية .غير أن تلك الأحاديث قد سكتت عن تعيين عدد الضربات في عهد المصطفى ﷺ مع تعيين بعضها لعدد الضربات بأربعين في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.وسأقتصر على إيراد حديث واحد من بين تلك الأحاديث،وهو الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس مالك رضي الله عنه قال:{**جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال،وجلد أبو بكر أربعين**}[(٢)].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لتلك الأحاديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى بعض الأحاديث التي تنفي اتخاذ رسول الله ﷺ لأي إجراء أو إقامة أي حد معين أو محدد على شاربي الخمر والسكرانين ،وكذلك إلى بعض الأحاديث التي تنص على أنه ﷺ ما ضربهم إلا أخيرا،ومن بين تلك الأحاديث ما أخرجه عبدالرزاق بسنده بلفظ : {**كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال : لم يكن فرض فيها ضربا، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم : ارفعوا**}[(٣)].

وورد أنه لم يضرب أصلا في شرب الخمر،وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس رضي الله عنهما : {أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حدا}[(٤)]

[(١)] – الأحاديث الخمسة المشار إليها التي أخرجها الإمام البخاري في صحيحه مع الفتح:١٤/١٢-١٣،الحديث:٦٧٧٥،٦٧٧٦،٦٧٧٧، ٦٧٧٨،٦٧٧٩.

[(٢)] – تقدم تخريجه وهو أحد الأحاديث الخمسة التي أوردها البخاري في الباب :٦٧٧٦/١٤/١٢.

[(٣)] – مصنف عبدالرزاق: لم أعثر على الرواية بهذا النص ، عزاه إليه العلامة الحافظ في الفتح:١٤/٢٠ .

[(٤)] – سنن أبي داود:٤/١٥٨،كتاب الحدود/باب في الحد في الخمر،الحديث:٤٤٧٦،النسائي كما في التحفة:١/٣٢٧.

قال ابن عباس : {**وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى رسول الله ﷺ ، فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يأمر فيه بشيء**}[1].

وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما :{**ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيرا،ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران فقال: ليقم إليه رجل فليأخذ بيده حتى يرده إلى رحله**}[2].

وكما هو واضح فإن هذه الأحاديث بالإضافة إلى الأحاديث الأخرى المشار إليها لا تدل على تحديد عدد الضربات التي أوقعت على شارب الخمر في عهد رسول الله ﷺ،كما أن بعضها فيها نفي إيقاع الرسول ﷺ أي شيء من العقوبات أو الحد على شارب الخمر إلا أخيرا دون تحديد عدد الضربات أيضا.

غير أن العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أورد حديثا آخر يعارض مدلول تلك الأحاديث ،حيث يدل على أن المصطفى ﷺ قد ضرب شارب الخمر أربعين،وهو حديث مسلم أخرجه بسنده بلفظ:{**أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبدالله بن جعفر:اجلده فجلده،فلما بلغ أربعين قال:أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين،وكل سنة، وهذا أحب إلي**}[3]حيث نص فيها على أن رسول الله ﷺ جلد أربعين.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا : الحمل على بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما حيث قال:"وجمع القرطبي بين الأخبار:بأنه لم يكن أولا في شرب الخمر حد،وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس رضي الله عنه ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها،ثم شرع الحد،ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين،ومن ثم توخى أبو بكر

---

[1] – سنن أبي داود:٤/١٥٨،كتاب الحدود/باب في الحد في الخمر،الحديث:٤٤٧٩

[2] – أخرجه الطبري:عزاه إليه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح:١٤/٢٠ .

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه في:٢٩/كتاب الحدود،٨/باب حد الخمر ،الحديث:١٧٠٧/٣٨،وأبو داود في السنن:٤/٥٨٩-١٦٠ كتاب الحدود/باب في الحد في الخمر ، الحديث:٤٤٨٠

ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر،ثم رأى عمر ومن وافقـــه الزيـــادة علـــى الأربعين،إما حدا بطريق الاسنباط،وإما تعزيرا"[1].

وأما بخصوص رجوع علي رضي الله عنه إلى ما كان في زمن الرســـول ﷺ وأبي بكر،قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:".. ثم ظهر لعلي رضي الله عنـــه أن الاقتصار على الأربعين أولى مخافة أن يموت فتجـــب فيـــه الديـــة،ومـــراده بذلـــك الثمانون"[2]. وأما قوله:{وكل سنة}فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النـــبي ﷺ فصار إليه أبو بكر ، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعا للشاربين.."[3] والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٢١/١٤ .

[2] – المصدر ذاته:٢١/١٤ .

[3] – المصدر ذاته:٢١/١٤ .

١٥٠/باب وقت وصول رسول الله ﷺ إلى خيبر يوم فتحها.

٥٦/كتاب الجهاد السير، ١٠/باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس رضي الله عنه{**أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر فجاءها ليلا _ وكان إذا جاء قوما ليلا لا يغير عليهم حتى يصبحوا _ فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم ،فلما رأوه قالوا:محمد والخميس،فقال النبي ﷺ :{الله أكبر خربت خيبر،إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

في أثناء استعراضه لأحاديث الباب أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من أن الرسول ﷺ وصل إلى خيبر عند الصبح،إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر يحدد وصوله ﷺ إلى خيبر بوقت آخر وهو حديث مسلم بلفظ:{**فأتيناهم عندما بزغت الشمس..**}[2] حيث يدل على أن وصولهم إلى خيبر كان عند طلوع الشمس.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:الحمل على اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،حيث قال:"والجمع بينهما بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا ،وأجرى النبي ﷺ فرسه حينئذ في زقاق خيبر.. فوصل إلى آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس"[3] والله أعلم .

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٦/٢١٢ ، الحديث:٢٩٤٥ .

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي:؟

[3] – فتح الباري : ٦/٢١٢-٢١٣ .

١٥١/ باب دخول الموحد الجنة ولو بعد العذاب على عصيانه .

٨/كتاب الصلاة ،٤٦،/باب المساجد في البيوت .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله فقال:{**يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي..**} الحديث بطوله،وفي وسطه : {**فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله..**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:{فصدقه} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب من تحريم الله عز وجل النار على الموحدين المخلصين ،غير أنه رحمه الله تعالى ذكر أن هذا المدلول معارض بأدلة أخرى من الكتاب والسنة ،وأهمها حديث الشفاعة[٢] تثبت بأن بعض الموحدين يعذبون وهم العصاة منهم .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:الحمل على بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،حيث ذكر عدة تأويلات محتملة لغرض الجمع بين المتعارضين لم تخل معظمها من اعتراضات وتعقيبات عليها إلى أن خلص إلى تأويلين في آخر كلامه تركهما دون أن يعلق عليهما من حيث التفضيل ، ولعلهما الراجحان عنده والله أعلم.أحدهما:تأويل حديث الباب ببيان أن المراد بتحريم النار عليهم تحريم التخليد أو تحريم دخول النار

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٨٢/٢ ، الحديث:٤٢٥ .

[٢] – حديث الشفاعة :أحاديث الشفاعة كثيرة،من بينها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:{**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**} أخرجه أبو داود في سننه:٢٤٨/٤،في كتاب السنة/باب الشفاعة برقم:٤٧٣٩. ومنها حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{**يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين**} أخرجه البخاري برقم:٦٥٦٦. والترمذي برقم:٢٦٠٠. وابن ماجة برقم:٤٣١٥.

المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة.والثاني:أن المراد بذلك تــحـــريم دخول النـار بشرط حصول قبول العمل الصالح،والتجاوز عن السيئ"[1]والله أعلم.

[1] – فتح الباري : ٢/٨٦-٨٧ ، ٣/٣٨١ .

١٥٢/باب انكسار ساق عبدالله بن عتيك وانخلاع مفصله .

٦٤/كتاب المغازي ،١٦/باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى البراء بن عازب رضي الله عنهما ثلاثة من الأحاديث في هذا الباب،ذكر في الأول منها:أن عبد الله بن عتيك[١] قتل أبا رافع ليلا وهو نائم. وفي الثاني: ذكر تفاصيل القصة وطريقة القضاء على هذا اليهودي بالإضافة إلى ذكر ما لحق بعبد الله بن عتيك من كسر في ساقه. وأما الثالث: فقد تضمن كل التفاصيل التي تضمنها الحديث الثاني مع التغاير في ذكر ما لحق بعبد الله بن عتيك لدى خروجه من بيت هذا اليهودي بعد أن قضى عليه[٢].وسأقتصر على إيراد جزء من الحديث الثاني والثالث،وذلك لاشتمالهما على مجال التعارض بينهما وهما:

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: {**بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار فأمر عليهم عبدالله بن عتيك،وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه** ..}الحديث بطوله،وفيه:{.. **فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة** ..}[٣]الحديث .

وأخرج الإمام البخاري بسنده إلى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:{**بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع عبدالله بن عتيك وعبدالله بن عتبة في ناس معهم فانطلقوا حتى دنوا من الحصن فقال لهم عبدالله بن عتيك:امكثوا أنتم حتى أنطلق فأنظر. قال: فتلطفت أن أدخل الحصن** ..} الحديث بطوله وفيه:{.. **أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقط منه فانخلعت رجلي فعصبتها**..}[٤]الحديث .

---

[١] – عبد الله بن عتيك:الأنصاري أخو جابر بن عتيك الأوسي من بني مالك بن معاوية .أحد قتلة أبي رافع بن أبي الحقيق اليهودي . هذه الترجمة فيها نظر،قاله ابن الأثير،والصحيح أنه عبد بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن غنم بن ثعلبة من الخزرج رضي الله عنه . انظر في أسد الغابة:٣/٣٠٦-٣٠٨.

[٢] – الأحاديث الثلاثة في صحيح البخاري مع الفتح:٨/٨١، برقم:٤٠٣٨،٤٠٣٩،٤٠٤٠.

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح:٨/٨١،الحديث:٤٠٣٩ .

[٤] – صحيح البخاري مع الفتح:٨/٨١ ، الحديث:٤٠٤٠ .

* بيان مجال التعارض من خلال مدلولي الحديثين المتعارضين *

وفي أثناء شرحه لهذه الأحاديث،وعند قولـــه{**فانكسـرت ســاقي فعصبتــها**} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض في الحديثين من خـــلال ما دل عليه قوله:{**فانكسرت ساقي فعصبتها**}في الحديث الأول،وقوله:{فـــانخلعت رجلي فعصبتها}في الحديث الثاني،حيث يدل الأول على غير ما يدل عليـــه الثـــاني في تحديد ما لحق بعبد الله بن عتيك من أنواع الكسور،وهو تعارض واضح، ولا سيما وأن مخرج الحديثين واحد،والقصة التي يدوران حولها،واحـــدة مما أوجب النظر في طريقـــة التخلص منه .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهــــو هنا:الحمل على بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصـــين المتعـــارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما ، حيث قال:"ويجمع بينـــهما بأنـــها انخلعـــت مـــن الـــمفصل وانكسرت الساق . وقال الداودي[1]:هذا اختلاف ،وقد يتجوز في التعبـــير بأحدهما عن الآخر ،لأن الخلع هو زوال المفصل من غير بينونة أي بخـــلاف الكســـر ،قلت :والجمع بينهما بالحمل على وقوعهما معا أولى"[2]،والله أعلم .

---

(1) – الداودي:هو الإمام العلامة فقيه العراق ، أبو الحسن بن عبد الله ابن المحدث أحمد بن محمد بن المغلس البغدادي الداودي الظـــاهري صاحب التصانيف ، حدث عن جده وجعفر بن محمد وشاكر وأبي قلابة الرقاشي وإسماعيل القاضي وطبقتهم. وتفقه على أبي بكر بـــن محمد بن داود ، وبرع وتقدم . أخذ عنه أبو الفضل الشيباني ونحوه. وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد،وكان من بحور العلم ،ولـــه من التصانيف:كتاب أحكام القرآن ، وكتاب الموضح في الفقه ، وكتاب المبهج والدامغ في الرد على من خالفه وغير ذلك . مات ســـنة مائة ونيف وستين. انظر ترجمته في:تاريخ بغداد:٣٨٥/٩.طبقات الشـــيرازي:ص١٧٧. شـــذرات الذهـــب:٣٠٢/٢. ســـير أعـــلام النبلاء:٧٧/١٥.

(2) – فتح الباري :٨٦/٨ .

٣١٥/باب جواز القيام بما في صالح الغير في غيبته .

٤١/كتاب الحرث والمزارعة ،١٢/باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:{**بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم** ..}الحديث بطوله وفيه:{**اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق[1] أرز**..}[2].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لترجمة هذا الحديث الطويل:(باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم).أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب من أن أجرة هذا الأجير فرق من أرز غير أن هذا يتعارض مع الرواية الأخرى لهذا الحديث،حيث جاء في البيوع بلفظ: {**فرق من ذرة**}[3]مع أن القصة واحدة ،ومخرج الروايتين أيضا واحد .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا: الحمل على بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،حيث قال:"فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين،أو أنهما لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر،والأول ـ أي كون الفرق من الصنفين ـ هو الأقرب"[4] والله أعلم .

---

(1) ـ الفرق:هو الفلق من الشيء إذا انفلق {فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم}والفلق الشق.فتح الباري:١٠٧/١٥.

(2) ـ صحيح البخاري مع الفتح:٨٥٢/٥ ، الحديث:٢٣٣٣ .

(3) ـ صحيح البخاري مع الفتح:١٥٧/٥ ،٣٤/كتاب البيوع،٩٨/باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي ،الحديث:٢٢١٥ .

(4) ـ فتح الباري : ٢٨٣/٥ .

١٥٤/باب الجنة محرمة على قاتل نفسه .

٦٠/كتاب أحاديث الأنبياء ، ٥٠/باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ **{كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده،فما رقا[1] الدم حتى مات،قال الله تعالى: {بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة}**[2].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث،وعند قوله: **{فأخذ سكينا فحز بها يده}** أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب من أن الرجل المذكور كان به الجرح في يده،وأنه قطع تلك اليد بالسكين،إلا أن هذا المدلول يتعارض مع ما دلت عليه رواية أخرى لهذه القصة في صحيح مسلم بلفظ: **{فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها}**[3]حيث يدل على أنه فعل ذلك بالسهم وليس بالسكين ،كما دل أيضا على أنه نكأ الجرح ـ أي قشره ـ ولا يخفى أنه دون القطع ،وهو ضد ما أثبتته الرواية الأولى من حديث الباب .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:الحمل على بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،حيث قال:"ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين"[4] والله أعلم .

---

[1] ـ قوله : {فحز بها يده} أي قطع يده بغير إبانة . و{فما رقا الدم} أي لم ينقطع . الفتح:١٧٧/٧ .

[2] ـ صحيح البخاري مع الفتح:١٧٢/٧ ، الحديث:٣٤٦٣ .

[3] ـ صحيح مسلم:١١٣،١٨٠في الإيمان،باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . وأخرجه أحمد:٣١٢/٤. والبخاري:٤٩٠٥في تفسير سورة المنافقون .

[4] ـ فتح الباري : ١٧٧/٧ .

١٥٥/باب الأعرابي الذي أناخ بعيره وأعقله في ساحة المسجد .

٣/كتاب العلم ،٦/باب ما جاء في العلم .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس[١]بن مالك رضي الله عنه: **{بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم:أيكم محمد؟..}**[٢]الحديث بطوله .

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:**{ثم عقله}**ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب،وهو أن هذا الرجل دخل المسجد بجمله وعقله فيه،إلا أن هذا المدلول معارض برواية أخرى بلفظ:**{فأناخ بعيره عند باب المسجد فعقله ثم دخل}**[٣]حيث تدل على أنه أعقله خارج المسجد ثم دخل المسجد بنفسه بعد أن أناخ جمله في ساحة المسجد ونحو ذلك[٤] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:الحمل على بيان اختلاف مدلول اللفظ عن طريق تأويل النصين المتعارضين أو أحدهما من أجل التوفيق بينهما،حيث قال:"في رواية أنس مجاز الحذف،والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد أونحو ذلك"[٥] ، والله أعلم .

---

[١] – أنس:هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي،ولد بسنة قبل الهجرة.خدم الرسول صلى الله عليه وسلم عشر سنين وهو أحد المكثرين من الأحاديث،دعا له النبي صلى الله عليه وسلم في صغره بالبركة في المال والولد والعمر.وتوفي سنة ٩٠هـ وله من العمر ١٠١سنة وقيل ١٠٧سنة وصارت نخيله تثمر في السنة مرتين،ودفن من صلبه نحو مائة،وهو آخر الصحابة وفاتا.أنظر:الإصابة:١/٧١-٧٢،شرح فيض القدير:١/٣٥،الأعلام:١/٣٦٥-٣٦٦،وهناك وفاته ٩٣هـ تهذيب الأسماء واللغات:١/١٢٧-١٢٨.

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:١/٢٠١ ، الحديث:٦٣ .

[٣] – أخرجه أبو داود منفردا به في سننه:١/١٩٥،كتاب الصلاة/باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، برقم:٤٨٧ .

[٤] – فتح الباري : ١/٢٠٤ .

[٥] – المصدر ذاته : ١/٢٠٤ .

الفصل الثاني

الجمع بين المتعارضين بتنويع الحكم وتبعيضه

لقد تقدم الحديث عن هذا الوجه من أوجه الجمع بين المتعارضين[1]،وأنه خـاص بتعارض العمومين . وإليك تطبيقاتـها على النحو التالي :

١/باب البزاق في المسجد .

٨/كتاب الصلاة ،٣٧/باب كفارة البزاق في المسجد .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنـه قال:قال النبي ﷺ :{**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتـها دفنها**}[2].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

في أثناء شرحه لترجمة هذا الحديث (**باب كفارة البزاق في المسجد**)أشـار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من خلال ما دل عليه هذا الحديـث مـن أن البصاق في المسجد خطيئة،والدفن يكفرها.إلا أن هذا المدلول معارض بحديـث آخـر أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضـي الله عنهما:{**أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حـائط المسجد فتنـاول رسول الله ﷺ حصاة فحتها ثم قال:{إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**}[3]،فإن ظاهره جواز ذلـك بالقيد المذكور،سواء كان في المسجد أو غيره .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـه الله تعـالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا وجها من وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا: الحمل على تنويع الحكم وتبعيضه،وذلك أن التعارض هنا وقع بين عمومين،أي عمـوم

---

(1) – أنظر ص من الرسالة . ٢٦٩ – ٢٧٠ من الرسالة .

(2) – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٧٢ ، الحديث:٤١٥ .

(3) – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٧٠ ، الحديث:٤١٠،٤١١ .

كون البصاق في المسجد خطيئة،وعموم كون كفارة البصاق دفنها،سواء في المسجد أو غيره .فللجمع بينهما بالوجه المذكور لابد من تخصيص عموم أحدهما بخصوص الثاني والعمل بالعام الذي لم يتناوله الخصوص دون تخصيص .

وفي تحديد أو تعيين أي من العمومين يخصص بالثاني خلاف بين الإمامين الجليلين النووي[١]والقاضي عياض[٢].يقول الإمام النووي:هما عمومان لكن الثاني مخصوص بما إذا لم يكن في المسجد،ويبقى عموم الخطيئة إذا كان في المسجد من دون تخصيص . وقال القاضي عياض : إنما يكون البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما إذا أراد دفنه فلا[٣].

والذي يظهر من كلام العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هو ترجيح طريقة القاضي عياض رحمه الله تعالى في الجمع المذكور،وهو ما ذهب إليه أئمة الحديث وذلك من خلال إيراده للأدلة التي تؤيد طريقة القاضي عياض.من بين تلك الأدلة التي تشهد لهم الحديث الذي رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا قال:{**من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه**}[٤].وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا:{**من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة**}[٥].ومثله حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال:{**ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن**}[٦]قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "قال القرطبي:فلم يثبت لها من السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد ،بل به ويتركها غير مدفونة"[٧].

---

(١) – الإمام النووي : تقدمت ترجمته . أنظر:ص ٢١٨ من الرسالة .

(٢) – القاضي عياض : تقدمت ترجمته . أنظر : ص٤٤٨ من الرسالة .

(٣) – فتح الباري : ٧٢/٢ .

(٤) – مسند أحمد:١٨٣/٣، ٢٨٩،والطبراني في الكبير:٣٤١/٨رقم:٨٠٩٢ .

(٥) – تقدم تخريجه في هامش:(٢) .

(٦) – إسناده صحيح على شرط مسلم ،وأخرجه مسلم في صحيحه:٥٥٣في المساجد:باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، والبيهقي في السنن:٢٩١/٢ ، وأحمد:١٧٨/٥، ١٨٠ .

(٧) – فتح الباري :٧٢/٢ .

ومنها حديث أبي عبيدة[1] بن الجراح رضي الله عنه: **{أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة}**[2].

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها. ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف، لحديث أبي داود بلفظ: **{أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله}**[3].

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "الظاهر أن ذلك كان في المسجد"[4] وهذا كله مما يؤيد رأي القاضي عياض ومن وافقه، والله أعلم .

---

[1] – أبو عبيدة بن الجراح: هو الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشي الفهري المكي. أحد السابقين إلى الإسلام ومن عزم الصديق على توليه الخلافة أو أشار به يوم السقيفة لكمال أهليته. يجتمع في النسب مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر. شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وسماه أمين هذه الأمة. ومناقبه كثيرة. روى أحاديث معدودة وغزا غزوات مشهورة . كان موصوفا بحسن الخلق والحلم الزائد والتواضع، وكانت وفاته بطاعون عمواس في محل بقرب بيسان. أنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ١/٢٩٧-٣٠٤، التاريخ الكبير: ٦/٤٤٤-٤٤٥، الجرح والتعديل: ٦/٣٢٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٥٩، شذرات الذهب: ١/٢٩ سير أعلام النبلاء: ١/٥ وما بعدها.

[2] – سنن سعيد بن منصور عزاه إليه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: ٢/٧٢-٧٣، والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٣٦٥-٣٦٦، وعبدالرزاق في المصنف: ١/٤٣٤، رقم: ١٦٩٦ .

[3] – سنن أبي داود: ١/١٩٣-١٩٤ في كتاب الصلاة/باب في كراهية البصاق في المسجد، الحديث: ٤٨٢، ٤٨٣، وأخرجه مسلم في ٥/كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٣، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، الحديث: ٥٩/٥٥٤ بلفظ: {فرأيته تنخع فدلكها}.

[4] – فتح الباري: ٢/٧٢-٧٣. هذا وقد ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وجها آخر للجمع بين العمومين المتعارضين واعتبره رأيا وسطا بين النووي والقاضي عياض رحمهم الله تعالى، وهو الجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل على اختلاف الحال فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم له عذر. وقال: وهو تفصيل حسن" والله أعلم. فتح الباري: ٢/٧٣ ..

٢/باب النهي عن التنخم في الصلاة وعلى جدار المسجد والقبلة .

٨/كتاب الصلاة ،٣٨/باب دفن النخامة في المسجد .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:{**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ،فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه،ولا عن يمينه،فإن عن يمينه ملكا،وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها**}[1] .

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{ما دام في مصلاه}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من النهي عن التنخم وهو في حالة الصلاة مطلقا:أي سواء كانت صلاته في المسجد أو خارجه إلا أنه لا يتناول النهي عن التنخم في المسجد أوفي جهة القبلة في غير حالة الصلاة.ولهذا فإن هذا الحديث معارض بأدلة أخرى ورد فيها النهي عن البصاق في المسجد أو جهة القبلة مطلقا،سواء كان ذلك في حالة الصلاة أولا.ومن تلك الأدلة حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال:{**فإذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه،وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**}[2].ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال:قال النبي ﷺ:{**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**}[3]. فهذان الحديثان عامان في النهي عن التنخم في جهة القبلة والمسجد،سواء في حالة الصلاة أو لا.وذلك عملا بمقتضى الأدلة وهو أولى من إلغائها.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن جحر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بن المتعارضين مستعملا وجها من وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا الحمل على تنويع الحكم وتبعيضه،حيث قال:"فيجمع بينهما بأن يقال:كونه في الصلاة

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٧٣/٢،الحديث:٤١٦ .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح:٦٩/٢-٧٠ ، الحديث:٤٠٨،٤٠٩ .

[3] – صحيح البخاري مع الفتح:٧٢/٢، الحديث:٤١٥ .

أشد إثما مطلقا ، وكونه في جدار القبلة أشد إثما من كونه في غيرها من جدر المسـجد ، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع"[1] والله أعلم .

[1] - فتح الباري : ٧٣/٢-٧٤ .

٣/باب لزوم تحية المسجد في جميع الأوقات التي يدخل فيها إلى المسجد .

٨/كتاب الصلاة ،٦٠/باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال:{**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:{**فليركع ركعتين**}أشار العلامة الحـافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث البـاب مـن لزوم تحية المسجد في كل الأوقات.إلا أن هذا المدلول معارض بالأحاديث التي جاء فيها النهي عن الصلاة في بعض الأوقات ،وهو ما أوضحه العلامة الحافظ بقوله:"قلت همـا عمومان تعارضا:الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل،والنهي عـن الصـلاة في أوقات مخصوصة"[٢].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـه الله تعـالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهـو هنـا: الحمل على تنويع الحكم وتبعيضه:أي تخصيص أحد العمومين بخصوص الآخر،وهو مـا أشار إليه العلامة الحافظ بقوله:"فلا بد من تخصيص أحد العمومين ،فذهـب جمـع إلى تخصيص النهي ـ بغير تحية المسجد ـ وتعميم الآخر ـ وهو صـلاة التحيـة في كـل الأوقات ـ وهو الأصح عند الشافعية . وذهب جمع إلى عكسه ،وهو تعميـم النـهي وتخصيص الأمر:بمعنى أن تحية المسجد لازمة في كل الأوقات إلا في الأوقـات المنـهي عنها. وهو قول الحنفية"[٣]والله أعلم .

---

(١) ـ صحيح البخاري مع الفتح:١٠٦/٢ ، الحديث:٤٤٤ ، طرفه:١١٦٣ .

(٢) ـ من الأحاديث التي وردت في النهي عن الصلاة في الأوقات المخصوصة حديث عقبة بن عامر رضي الله عنـه:{ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نـهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا:حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع،وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس،وحين تغيب الشمس للغروب حتى تغرب}صحيح مسلم:٥٦٨/١ كتاب صلاة المسافرين،باب الأوقات التي نـهي عن الصلاة فيها،الحديث:٢٨٣١/٢٩٣.

(٣) ـ فتح الباري : ١٠٦/٢ ، هذا وللفقهاء في هذه المسألة أقوال .

٤/باب حج النساء . أو سفر المرأة لأداء فريضة الحج .

٢٧/كتاب جزاء الصيد ،٢٦/باب حج النساء .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قـال: قال النبي ﷺ :**{لا تسافر المرأة إلا مع ذي محـرم،ولا يدخل عليـها رجل إلا ومعها محرم.}فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج فـي جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال:{اخرج معها}**[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:{لا تسافر المرأة}أشار العلامة الحافظ ابـن حجر رحمه الله إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب،فقد دل بعمومـه على حرمة سفر المرأة بدون أن يكون معها محرم ،وأن الحج لا يجب عليها إذا لم تجـد زوجا أو محرما.وهذا هو الرأي المشهور عن الإمام أحمد تمسكا منه بظاهر الحديث،وعنه رواية أخرى وافق فيها قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ،وهو تخصيص حديث الباب بغير سفر الفريضة .قالوا:وهو مخصوص بالإجماع.قال البغوي[2]:"لم يختلفوا في أنه ليـس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم.إلا كافرة أسلمت في دار الحـرب،أو أسيرة تخلصت ،وزاد غيره:أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجـوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة.قالوا:وإذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حج الفريضة . إلا أنه أجيب عنه بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه الاختيار ،ولأنـها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج،وذلك بدليل قولـه ﷺ **{لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم}**[3].

ولا يخفى أنه من خلال هذا الاستعراض الموجز لآراء بعض أهل العلـم حـول حديث الباب ومناقشتها وردودها توصلنا إلى أن هذا الحديث باق علـى عمومـه في

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٤/٥٥٢/٥٥٣ ، الحديث:١٨٦٢،أطرافه:٣٠٠٦،٣٠٦١،٥٢٣٣.

[2] – البغوي:هو أبو محمد حسين بن مسعود نب محمد الفراء،محي السنة الشافعي .له كتب كثيرة،منها:معالم التتريل.تفقه على القـاضي حسين وحدث عنه وعن أبي عمر المليحي.آخر من روى عنه بالإجازة أبو المكارم فضل الله التوقاني.مات بمرو الرود في شـوال سـنة ٥١٦هـ عن ثمانين سنة.أنظر:الداوي:طبقات المفسرين:١/١٥٧،السيوطي في طبقات الحفاظ:٤٥٧،شذرات الذهب:٤/٥٤٨ .

[3] – رواه الدار قطني وصححه أبو عوانة:سنن الدار قطني:٢/٢٢٣، الحديث:٣١،في كتاب الحج، و لم أعثر عليه في مسند أبي عوانة .

النهي عن سفر المرأة إلا مع زوجها أو محرمها،إلا أن هذا العموم يتعارض مع عموم آخر،وهو قوله تعالى:{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}[1]فإنه عام في الأمر بالسفر للحج إذا وجدت الاستطاعة مطلقا،سواء بالنسبة للرجل أو المرأة.قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"قال ابن دقيق العيد:هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا،فإن قوله تعالى:{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}عام في الرجال والنساء،فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله ﷺ :{لا تسافر المرأة إلا مع محرم}عام في كل سفر فيدخل فيه الحج"[2].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ،مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:الحمل على تنويع الحكم وتبعيضه:أي تخصيص أحد العمومين بخصوص الآخر وهو ما أشار إليه بقوله:"فمن أخرجه ـ أي سفر الحج ـ عنه ـ أي عن السفر المنهي عنه ـ خص الحديث بعموم الآية ،بمعنى:لا تسافر المرأة إلا مع محرم في غير سفر الحج ـ ومن أدخله ـ أي سفر الحج ـ فيه ـ أي في السفر المنهي عنه ـ خص الآية بعموم الحديث ـ أن على المستطيع السفر إلى بيت الله الحرام للحج إلا المرأة التي لا محرم معها فيحتاج إلى الترجيح من خارج،وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله ﷺ:{لا تمنعوا إماء الله مساجد الله}[3]،وليس ذلك بجيد ،لكونه عاما في المساجد،فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي"[4].

والذي يظهر لي أن تخصيص عموم الآية بخصوص الحديث هو الأرجح،وذلك لأن المرأة التي لا زوج لها،ولا يوجد لها محرم تسافر معه للحج تعتبر غير مستطيعة فلا يجب عليها الحج لأن الحج لا يجب على غير المستطيع،عملا بالآية الكريمة والله أعلم .

---

(1) ـ الآية : ٩٧ من سورة آل عمران .

(2) ـ فتح الباري :٥٥٨/٤ .

(3) ـ صحيح البخاري مع الفتح:١١/٣٩/٣ كتاب الجمعة ،١٣/باب: الحديث:٩٠٠ .

(4) ـ فتح الباري :٥٥٦/٤،٥٥٧-٥٥٨.

٥/باب عدة المتوفى عنها زوجها .

٦٨/كتاب الطلاق،٣٩/باب{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[١].

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى المسور[٢] بن مخرمة رضي الله عنه **{أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال،فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت}**[٣].

* بيان مجال التعارض من خلال توضيح مدلول الحديث *

إن هذا الحديث الذي يتضمن قصة الصحابية الجليلة سبيعة الأسلمية قد جاء بعدة طرق[٤] عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى في الباب،وأنه نص في أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضعها الحمل ،وقد أخذ بمدلوله هذا جمهور أهل العلم من السلف الصالح.وخالفهم في ذلك علي رضي الله عنه وقال:تعتد آخر الأجلين ،ومعناه: أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرا تربصت إلى انقضائها ،ولا تحل بمجرد الوضع .وقد وافق عليا رضي الله عنه على ذلك الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وغيره[٥].

وقد أوضح العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أثناء شرحه لهذا الحديث أسباب هذا الاختلاف،وأرجعه إلى التعارض فقال:"والسبب الحامل له الحرص على العلم بالآيتين اللتين تعارض عمومهما.فقوله تعالى:**{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}**[٦]عام في كل من مات عنها

---

[١] – الآية : ٤ من سورة الطلاق .

[٢] – المسور:هو الصحابي مسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب، الإمام الجليل أبو عبد الرحمن وأبو عثمان القرشي الزهري ،وأمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف بن زهرة أيضا، له صحبة ورواية ،وعداده في صغار الصحابة كالنعمان بن بشير وأبي الزبير،وحدث أيضا عن خاله وأبي بكر وعمر وعثمان ،حدث عنه علي بن الحسين وعروة وخلق.ولد بمكة بعد الهجرة بعامين .وتوفي سنة٦٤هـ.انظر:التاريخ الكبير:٤١٠/٧. الجرح والتعديل:٢٩٧/١٥.أسد الغابة:١٧٥/٥. الإصابة:٤١٩/٣. شذرات الذهب:٧٢/١. سير أعلام النبلاء:٣٩٠/٣.

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح:٥٨٩/١٠،الحديث:٥٣٢٠.

[٤] – ورد حديث سبيعة الأسلمية بعدة طرق في صحيح البخاري.أنظر صحيح البخاري مع الفتح٥٨٨/١٠-٥٨٩ الأحاديث٥٣١٨ ،٥٣١٩، ٥٣٢٠.

[٥] – فتح الباري : ٥٩٥/١٠ .

[٦] – الآية : ٢٣٤ من سورة البقرة .

زوجها،فيشمل الحامل وغيرها .وقوله تعالى:{**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**}[1]عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى طريقة التخلص من تعارض هذين العمومين في الآيتين ،وذلك بسلوك مسلك الجمع بينهما باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:الحمل على تنويع الحكم وتبعيضه ،حيث قال: "فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد من المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلهما،ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الأولى من العموم ولكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع ،فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق من شمله العموم.قال القرطبي:هذا نظر حسن،فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول،لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى:{**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**}[2]أنه في حق من لم تضع ،وإلى ذلك أشار ابن مسعود رضي الله عنه بقوله:"**إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة**"،وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة ،وليس ذلك مراده ،وإنما يعني أنها مخصصة لها،فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها[3].وقال ابن عبدالبر:لولا حديث سبيعة لكان القول على ما قال علي وابن عباس رضي الله عنهم،لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين،وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين،واليقين آخر الأجلين"[4].

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "ويترجح قول الجمهور أيضا بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه وخاصتين من وجه ، فكان الاحتياط ألا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين ، لكن لما كان المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ـــ ولا سيما

---

[1] ـ الآية : ٤ من سور الطلاق .

[2] ـ الآية : ٢٣٤ من سورة البقرة .

[3] ـ فتح الباري : ١٠/٥٩٥ .

[4] ـ المصدر ذاته : ١٠/٥٩٥ .

فيمن تحيض ـــ يحصل المطلوب بالوضع ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ،ويقويه قـول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة، واستدل بقوله:{**فأفتـاني بـأني حللت حين وضعت حملي**} بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر مـــن دم النفاس ،وبه قال الجمهور.. وهو ظاهر القرآن في قوله تعـلى:{**أن يضعن حملـهن**} فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل:إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك،فصح مـا قاله الجمهور"[٢]والله أعلم .

---

[٢] – فتح الباري : ١٠/٥٩٣،٥٩٤-٥٩٥ .

الفصل الثالث

الجمع بين المتعارضين عن طريق حمل العام على الخاص

تمهيد/

* التخصيص /ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التخصيص،والمخالفون في ذلك قلة،والواقع يثبت ذلك،حيث إن كثيرا من الآيات والأحاديث وردت بصورة مطلقة أو بصيغة العموم،وورد بيانها من التقييد والتخصيص بعدها.كما أن كثيرا من الأحكام الشرعية وردت بصورة تدريجية،والقول بلزوم تقارن العام والخاص ينافي ذلك.

غير أن محل الاختلاف بين العلماء هو في تحديد أصل مفهوم التخصيص وطريقته،والخلاف في ذلك واقع بين الجمهور وبين الحنفية ،وسنذكر كلا من الطريقتين باختصار شديد .

أولا : طريقة الجمهور

١- تعريفه في اللغة ،وفي اصطلاح الأصوليين.

التخصيص في اللغة هو الإفراد.[١]

وفي اصطلاح الأصوليين ذكرت له عدة تعريفات ،من بينها:

"أنه قصر العام على بعض مسمياته"[٢].

أو أنه:"إخراج بعض ما تناوله العام"[٣] .

أو أنه:"تمييز بعض الجملة بالحكم"[٤].

ومعنى تخصيص العام : هو بيان ما لم يرد بلفظ العام كما هو مفهوم من تعريفاتهم .

---

[١] – المصباح المنير:١/٩٢ .

[٢] – وهذا التعريف في الأصل للآمدي،ولكن ابن الحاجب أدخل عليه بعض التعديلات تفاديا للاعتراضات التي أوردت على الآمدي . أنظر:منتهى الوصول والأمل:ص١١٩ ،بيان المختصر:٢/٢٣٥ .

[٣] – وهذا التعريف للبيضاوي.أنظر في :منهاج الوصول:٢/٧٥ مع شرح الأسنوى .

[٤] – البحر المحيط:٣/٢٤١،البرهان:١/٤٠٠،المعتمد:١/٢٥٠،الحدود للباجي:٤٤،كشف الأسرار:١/٣٠٦،البناني على جمع الجوامع:٢/٢

* الفرق بين التخصيص والنسخ *

إن مصطلح التخصيص شديد الشبه بالنسخ،لاشتراك كل منهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله العام. وهناك فروق كثيرة أوصلها بعض الأصوليين إلى عشرين فرقا[1]،وهذه بعض منها:

١- إن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد ،والنسخ يكون للكل .

٢- التخصيص لا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص ،والنسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ .

٣- التخصيص لا يجوز للشريعة المتأخرة أن تخصص بعض أحكام الشريعة المتقدمة، والنسخ يجوز للشريعة المتأخرة أن تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة .

٤- التخصيص يكون بيانا للمراد باللفظ العام،والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته.

٥- التخصيص يجوز أن يقترن بالعام أو يتقدم عليه أو يتأخر عنه ،والنسخ يجب أن يتأخر .

٦- التخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن والإجماع وسائر أدلة الشرع والنسخ لا يكون إلا بقول الشارع .

والعلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أشار إلى منزلة معرفة الفرق بين النسخ والتخصيص حيث قال في شرحه لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:{**أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة،نزلت سورة النساء القصرى على الطولى**}[2]أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة.والمراد بعض كل.فمن البقرة قوله تعالى{**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**}ومن الطلاق قوله{**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**}[3].

---

[1] – أنظر في الفرق بين التخصيص والنسخ:البحر المحيط:٢٤٠/٣وما بعدها،إرشاد الفحول:ص١٤٢وما بعدها،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:ص ١١٣،شرح تنقيح الفصول:ص٢٣٠،كشف الأسرار مع البزدوي:٩١٨/٣ .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح:٦٥٣/٩ ، الحديث:٤٩١٠ .

[3] – الآية ٤ من سورة الطلاق .

ومراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ ،وإلا فالتحقيق أن لا ناسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق"[1].

المخصصات :

تنقسم المخصصات إلى قسمين:متصل ومنفصل.

١-المتصل: وهو ما لا يستقل بنفسه،بل يتعلق معناه بما قبله من اللفظ المرتبط معه ارتباطا قويا،وهو أربعة أنواع:

١- الاستثناء: وهو إخراج البعض بأداة"إلا"أو ما تقوم مقامها من أخواتها كما في قوله تعالى:{وما يعلم تأويله إلا الله}[2].وشرط صحة التخصيص به أن يكون ملفوظا يسمع ،ومتصلا بما قبله في العرف ولا يجوز فصله[3].

٢- الشرط: والمراد به الشرط اللغوي[4]،وهو:تعليق أمر بأمر بأحد أدواته الموضوعة ،كقوله تعالى:{ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد}[5].ووجه التخصيص به واضح.وشرط صحة التخصيص به الاتصال كما في الاستثناء[6] .

٣- الصفة: والمراد بها المعنوية،فيشمل الحال والظرف،والجار والمجرور والنعت وغيرها..وشرط صحة التخصيص بها الاتصال بالموصوف لفظا[7].

٤- الغاية: وهو نهاية الشيء،والمراد بها:أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من الأحرف الموضوعة للدلالة على انتهاء الغاية ك:[إلى،حتى] كقوله تعالى:

---

(1) – فتح الباري :٩/٦٥٣ .

(2) – الآية : ٧ من سورة آل عمران .

(3) – شرح الكوكب المنير:٣/٢٩٧،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:ص ٣٨٩،شرح اللمع:١/٣٩٩،منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والخبر:ص ١٢٤.

(4) – احتراز عن الشرط العقلي كالحياة للعالم،والشرعي:كاشتراط الطهارة للطهارة.فالأول ليس موضوع البحث ،والثاني من المنفصل.

(5) – الآية : ١٢ من سورة النساء .

(6) – منتهى الوصول والأمل : ص ١٢٨ .

(7) – الإبهاج :٢/١٦٠،شرح الكوكب المنير:٣/٣٤٩ .

{ثم أتموا الصيام إلى الليل}[1]وقوله تعالى في الأمر بقتال المشركين:{حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون}[2]وزاد بعض أهل العلم :"بدل البعض من الكل"[3]،وقد أوصل بعض الأصوليين المخصصات المتصلة إلى اثني عشر مخصصا[4]،والعلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم يذكر من هذه المخصصات إلا الاستثناء .

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:{ولا يختلى خلاها}قال ﷺ العباس رضي الله عنه:{يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم. قال رسول الله:{إلا الإذخر}[5].وفي تقريره ﷺللعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام[6].

٢-المنفصل:وهو ما استقل بنفسه،ولا ارتباط له في الذكر مع العام لفظا،وهو على وجهين : منصوص ، وغير منصوص عليه ، والمنصوص على وجهين : صريح وغير صريح .

أولا : ومن صور المنصوص الصريح:

١- تخصيص القرآن بالقرآن.مثل قوله تعالى:{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}[7]فخصص عمومه بآية:{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[8]وهو جائز بالاتفاق.

٢- تخصيص القرآن بالسنة ، متواترة كانت أو آحادا ،كتخصيص قوله تعالى:{حرمت عليكم الميتة}[9]بحديث:{أحلت لنا ميتتان

---

(1) – الآية : ١٨٧ من سورة البقرة .

(2) – الآية : ٢٩ من سورة التوبة .

(3) – بيان المختصر:٢/٢٤٦-٢٤٨،جمع الجوامع:٢٢٣٤،شرح الكوكب المنير:٣/٣٥٤ .

(4) – البحر المحيط:٣/٢٧٣-٢٧٤ .

(5) – صحيح البخاري مع الفتح:٤/٥٢١ ، الحديث:١٨٣٤ .

(6) – فتح الباري : ٤/٥٢٤ .

(7) – الآية : ٢٢٨ من سورة البقرة .

(8) – الآية : ٤ من سورة الطلاق .

(9) – الآية : ٣ من سورة المائدة .

ودمان،أما **الميتتان فالجراد والحوت}**[1]وهو جائز مطلقا عند الشافعية والحنابلة والمالكية خلافا للحنفية فإنهم لم يجوزوا إذا كان من الآحاد[2].

٣- تخصيص السنة متواترة كانت أو آحادا بالقرآن،كتخصيص قوله ﷺ : **{ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت}**[3]بقوله تعالى:**{ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين}**[4].وهو جائز عند الجمهور ،خلافا لبعض الشافعية،وبعض الحنابلة،بدليل أن السنة مبينة للقرآن لا أن القرآن مبين لها[5].

٤- تخصيص المتواتر بالآحاد،وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية،وعلى العكس جائز عند الجميع .

ثانيا:ومن صور المنصوص غير الصريح:

١- التخصيص بالإجماع: مثل قوله تعالى:**{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}**[6]خص منه الولد الرقيق بالإجماع.وهو جائز عند الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة[7].

٢- التخصيص بالقياس:مثل قوله تعالى:**{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}**[8]خص منه عموم الزانية إذا كانت أمة بقوله تعالى:**{فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}**[9].

وعموم الزاني مخصص بقياس العبد على الأمة.والتخصيص بالقياس

---

(١) – أخرجه ابن ماجة برقم:٣٣١٤ .

(٢) – شرح الكوكب المنير:٣٥٩/٣،شرح اللمع للشيرازي:٣٤٩/١-٣٥٠،إحكام الفصول للباجي:ص٢٦٢،فواتح الرحموت:٣٤٩/١

(٣) – أخرجه الحاكم في المستدرك:٢٣٩/٤ .

(٤) – الآية : ٨٠ من سورة النحل .

(٥) – التبصرة : ص ١٣٦ ، المحصول :١٢٣/٣/١،الإحكام للآمدي:١٤٩/٢ .

(٦) – الآية : ١١ من سورة النساء .

(٧) – شرح الكوكب المنير:٣٦٩/٣،الإبهاج:١٧١/٢،المهيد لأبي الخطاب:١١٧/٢،فواتح الرحموت:٣٥٢/١،إحكام الفصول ص٢٦٩،الإحكام للآمدي:١٥٢/٢ .

(٨) – الآية : ٢ من سورة النور .

(٩) – الآية : ٢٥ من سورة النساء .

اختلف فيه العلماء على مذاهب،وجمهور العلماء ذهبوا إلى جواز ذلك مطلقا[1].وذهب بعض العلماء إلى التخصيص بالقياس الجلي دون غيره[2].وذهب أكثر الحنفية إلى أن العام لا يخصص بالقياس إلا إذا ثبت تخصيصه أولا وابتداء[3].وذهب البعض إلى التوقف[4].

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لحديث معقل بن يسار[5] رضي الله عنه عن الحسن قال:{فلا تعضلوهن}[6]قال:حدثني معقل بن يسار أنها {نزلت فيه قال:زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها جاء يخطبها .. قال: فزوجها إياه}[7].وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلا ويجوز أن تزوج نفسها إذا تزوجت كفئاً،واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به. وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة فخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس،لكن حديث معقل بن يسار المذكور رفع هذا القياس :"لأنه لا قياس مع النص"ويدل على اشتراط الولي في النكاح ليندفع عن موليته العار باختياره الكفء[8].

ثالثا : ومن صور غير المنصوص عليه :

١- التخصيص بالعقل:ومن ذلك قوله تعالى:{الله خالق كل شيء}[9]فإن العقل يخرج من العموم ذاته تعالى وصفاته،لأنهما غير مخلوقين،فالله ليس خالقا لذاته،لأنه قديم أزلي غير مسبوق بالعدم،والتخصيص به جائز عند الجمهور[10].

---

(١) – المستصفى:٢/١٢٢،التبصرة:ص٢٣٧،البحر المحيط:٣/٣٦٩،شرح ذريعة الأصول:ص٢٣٦.

(٢) – بيان المختصر:٢/٣٤٠،شرح الكوكب المنير:٣/٣٧٨.

(٣) – أصول السرخسي:١/٢٤٢ .

(٤) – بيان المختصر:٢/٣٤١ .

(٥) – معقل:هو الصحابي الجليل معقل بن يسار بن عبدالله،يكنى أبا علي،أسلم قبل الحديبية ،وشهد بيعة الرضوان،مات في آخر خلافة معاوية.أنظر ترجمته في:الإصابة:٦/١٨٤-١٨٥،أسد الغابة:٥/٢٣٣.

(٦) – الآية : ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٧) – صحيح البخاري مع الفتح:١٠/٢٣٠،٦٧/كتاب النكاح،٣٧/باب من قال:لا نكاح إلا بولي،الحديث:٥١٣٠ .

(٨) – فتح الباري:١٠/٢٣٥-٢٣٦ .

(٩) – الآية : ٦٢ من سورة الزمر .

(١٠) – منتهى الوصول والأمل:ص١٢٩،شرح اللمع:١/٣٤٩،الإحكام للآمدي:٢/١٤٣.

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:{**ولكن شرقوا أو غربوا**}[1]"قوله:ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة" هو جملة مستأنفة من تفقه المصنف.وقد نوزع في ذلك لأنه يحمل الأمر في قوله:{**شرقوا أو غربوا**}على عمومه،وهو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ،ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة.أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا يخفى على البخاري فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة:أي لأهل المدينة والشام،ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر في ترجمة الباب[2].

وقال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في هذا الصدد أيضا،وذلك في شرحه لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه:{**من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه**}قال:وقال النبي ﷺ :{**لا تغتر**}[3]"وحاصله: لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع النصوص فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة،فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة،ولا اطلاع لأحد عليه"[4].

وقال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما:{**من بدل دينه فاقتلوه**}[5]،و{من}هو عام يخص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر،وأنه تجري عليه أحكام الظاهر،ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر ولكن مع الإكراه"[6].

---

(1) – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٥٥،٨/كتاب الصلاة ،٢٩/باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام:ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة. الحديث:٣٩٤ .

(2) – فتح الباري :٢/٥٥ .

(3) – صحيح البخاري مع الفتح:١٣/٢٨-٢٩،٨١/كتاب الرقاق،٨/باب ،الحديث:٦٤٣٣ .

(4) – فتح الباري :١٣/٣١،هذا،وقال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"وظهر لي جواب آخر وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر،فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب،فإنه خاص بالصغائر.أو لا تكثروا من الصغائر فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة.."الفتح:١٣/٣٠.

(5) – صحيح البخاري مع الفتح:١٤/٢٦٧،٨٨/كتاب استتابة المرتد،٢/باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم،الحديث:٦٩٢٢ .

(6) – فتح الباري :١٤/٢٧٢-٢٧٣ .

٢- التخصيص بالحس: كما في قوله تعالى عن ملكة سبأ: {**وأوتيت من كل شيء**}[١] فإن الحس يشهد بأنها لم تؤت مما كان في يد سليمان عليه السلام[٢].

٣- التخصيص بالقرينة: قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: {**هل عندك من شيء؟ قال: لا**}[٣]. وفي قوله: {**أعندك شيء؟فقال: لا**} دليل على تخصيص العموم بالقرينة،لأن لفظ: {**شيء**} يشمل الخطير والتافه،وهو لا يعدم شيئا تافها كالنوى ونحوها،ولكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة،فلذلك نفى أن يكون عنده"[٤].

٤- التخصيص بدليل العرف: والمراد بالعرف ما يتعارفه الناس ويجري بينهم من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام،وما يتواضعون عليه من الأعمال ويعتادونه من شؤون المعاملات مما ليس في نفيه وإثباته دليل شرعي.وهو نوعين:قولي،وعملي.

فقد اتفقوا على أن القولي يخصص العام،كما في قوله تعالى: {**وأحل الله البيع وحرم الربا**}[٥]،فإن البيع بالمعنى اللغوي المبادلة في المال وغيره،وبالمعنى الشرعي: مبادلة المال بالمال،والمعنى الشرعي حقيقة عرفية في المجتمع الإسلامي دون المعنى اللغوي،فيخصص به المعنى اللغوي العام[٦].

وأما العرف العملي فقد اختلفوا في التخصيص به ،والجمهور على عدم الجواز به خلافا للحنفية والمالكية[٧] .

---

[١] – الآية : ٢٣ من سورة النمل .

[٢] – جمع الجوامع :٢٤/٢ ، المستصفى:٩٩/٢ .

[٣] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٢٥٧/١٠/كتاب النكاح،٥١/باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، الحديث:٥١٤٩.

[٤] – فتح الباري : ٢٦٥/١٠ .

[٥] – الآية : ٢٧٥ من سورة البقرة .

[٦] – المستصفى :١١١/٢،المعتمد:٣٠١/١.

[٧] – إحكام الفصول :ص ٢٦٩،منتهى الوصول والأمل:ص ١٣٣،التقرير والتحبير:٢٨٢/١ .

ثانيا: طريقة الحنفية في تخصيص العام .

ولتخصيص النص بالنص عند الحنفية صورة واحدة ،وهي كون الكلام الدال على التخصيص مستقلا ومقترنا بالنص الدال على العموم،ولذلك عرفوا التخصيص على المختار عندهم بأنه:(قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن)[1]. والمراد بالمستقل:الكلام التام بنفسه غير المتعلق بصدر الكلام تعلق الصفة،أو الشرط،أو الاستثناء مما يفتقر إلى غيره لاستكمال معناه.والمراد بالمقترن:المتصل المذكور في النص الذي يشتمل على اللفظ العام دون أن يتراخى عن العام في النزول.ومن أمثلته قوله تعالى:{**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**}[2].فقوله تعالى:{**فمن شهد**}عام في دلالته على وجوب الصيام،والدال على العموم كلمة:{من}الشرطية في هذا النص،فيشمل جميع المكلفين ،ولكن العموم خص بكلام مستقل في إفادة معناه ،ومقترن بهذا العام في النزول والذكر،وهو قوله تعالى:{**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**}[3]،فكان لهما أن يفطرا ويقضيا بعد رمضان،فهذا ما يطلق عليه الحنفية التخصيص .

وأما الصور التي مر ذكرها في طريقة الجمهور فبعضها من المفهوم المخالف عندهم ،كالتخصيص بالاستثناء ،والشرط،والصفة،والغاية.وبعضها من قبيل النسخ الجزئي ، كتخصيص النص بنص آخر منفصل عنه[4] . والله أعلم .

---

[1] – كشف الأسرار للبخاري :٣٠٦/١ ،إفاضة الأنوار:ص٧١ ، فتح الغفار لابن نجيم:٨٩/١ .

[2] – الآية : ١٨٥ من سورة البقرة .

[3] – الآية : ١٨٥ من سورة البقرة .

[4] – تيسير الأصول : ص ١١٠-١١١ .

التطبيقات على الجمع بين المتعارضين عن طريق حمل العام على الخاص

* تخصيص السنة بالقرآن الكريم *

إن الصحيح من آراء أهل العلم أن القرآن الكريم بيان لـــه وللســـنة النبويـــة الشريفة ،وذلك لقوله تعالى:{**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**}[1].

ونصوص الكتاب والسنة وتخصيص بعضها بالبعض الآخر داخل تحت عمـــوم {**كل شيء**}.

وأما الذين ذهبوا إلى حصر البيان بالسنة فقط لها وللقرآن مستدلين بقوله تعالى: {**لتبين للناس ما نزل إليهم**}[2] فظاهر الآية أن السنة بيان لما أنزل على رسـول الله ﷺ من الوحي المتلو كالقرآن ،وغير المتلو أيضا،ولكن القرآن الكريم وتبيانه أعم مـــن ذلك . فالقرآن مبين لنفسه وللسنة ولغيرهامن كل شيء،وعليه فالآية ليست حجة لهـم في الحصر ولا سيما مع هذا النص الصريح المؤكد بأن القرآن الكريم تبيان لكل شيء .

وعلى الصحيح من أراء أهل العلم أن الكتاب والسنة داخـــلان في بـــاب التعـــارض الظاهري ،حيث إن ذلك أمر أثبته الواقع ،فلا مجال لإنكاره ،سواء بـــين الكتـــابين أو السنتين أو بين بعضهما البعض ،ولهذا تعامل مع التعارض أهل العلم والبصـــيرة مـــن السلف الصالح بما وضعوه من قواعد دفع التعارض والتخلص منه من جمـــع بينـــهما بإحدى طرق الجمع ،أو نسخ للمتقدم منهما بالمتأخر حسب قواعـــده ، أو ترجيـــح لأحدهما على الآخر بإحدى طرق الترجيح.

وقد ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى التعارض بين النصوص ،ومـــن بينها تعارض العام والخاص ،وتعامل معه على ضوء القواعد الأصولية من حيث التطبيق العملي لها. وفيما يخص التعارض بين العام والخاص فقد تحدث عن ذلك في أكثر مـــن موضع في كتابه موضحا طريقة التخلص منه أيضا .ومما قاله رحمه الله تعـــالى بـــهذا

---

[1] – الآية : ٨٩ من سورة النحل .

[2] – الآية : ٤٤ من سورة النحل .

الخصوص:"إن العام والخاص إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما.."[1]وسنتناول في هذا الفصل الثالث من الفصول التطبيقية التعارض بين العام والخاص،والتخلص منه عن طريق الجمع بينهما بحمل العام على الخاص خطوة خطوة مع العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى،وذلك على النحو التالي:ـ

١/باب نيل العقوبة على ارتكاب المحرمات كفارة لصاحبها في الآخرة .

٢/كتاب الإيمان ،١١/باب .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عبادة الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا ،وهو أحد النقباء ليلة العقبة:أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: **{بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله ،إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه}**[2].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

لقد تضمن هذا الحديث عددا من المناهي الشرعية التي يعد اجتنابها من الإيمان كما أن امتثال الأوامر الشرعية يعد من الإيمان.وقد طلب الرسول ﷺ من صحابته أن يعطوه عهدا بعدم الإشراك بالله وعدم ارتكاب جرائم السرقة والزنا وقتل الأولاد والكذب والافتراء على الناس في الحال والمستقبل،وبين لهم أن من أصاب شيئا من هذه المناهي فنال عليها عقوبة في الدنيا تكون كفارة له في الآخرة ،وإن لم ينل عليها عقوبة في الدنيا فأمره إلى الله ،إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه .

ففي الحديث دليل على أن إيقاع العقوبة على من أصاب شيئا من هذه المناهي في الدنيا كفارة له في الآخرة ، إلا أن هذا الحكم بعمومه معارض بالنسبة لبعض المناهي ولا سيما الشرك.فمن أشرك بالله وارتد عن دينه لا يكون القتل كفارة له،وذلك لتعارضه مع قوله تعالى: **{إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن**

---

(1) – فتح الباري : ٢/٢٩٦ .

(2) – صحيح البخاري مع الفتح: ١/٩١،الحديث: ١٨،أطرافه:٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨.

يشاء}[1]حيث دل على أن الإشراك بالله لا يكفر عنه شيء من الصلاة والطاعات سوى التوبة إلى الله عز وجل قبل الموت.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا: تخصيص عموم الحديث بخصوص الآية،فخصص عموم الحديث في تكفير العقوبة عن كل المناهي بخصوص الآية بالنسبة للشرك وذلك بالعمل بالحديث في غير الشرك والعمل بالآية في الشرك فقط ، فتكون العقوبة كفارة لمن أقيمت عليه في الدنيا ما لم يكن شركا ،وهو مقتضى السنة الكريمة ،وأما الشرك فلا تكون عقوبة القتل كفارة عنه وهو مقتضى الآية الكريمة الخاصة[2] .

---

(1) ـ الآية : ٤٨ من سورة النساء .

(2) ـ فتح الباري : ١/٩٣-٩٤ .

٢/باب الإيمان بين إقراره بالقول وتخلف الأعمال عنه .

٢/كتاب الإيمان ،٢/باب دعاؤكم إيمانكم .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :{**بني الإسلام على خمس:شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

لقد أطلق السلف الصالح لفظ الإيمان على القول والعمل ، وقالوا : إنه اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان.واتفقوا على اعتبار الأعمال شرطا في كماله .وذلك نظرا لما عند الله عز وجل ،بخلاف الفرق[٢]الأخرى .

وأما بالنظر إلى ما عندنا،فإن السلف رضوان الله عليهم يقولون:بأن الإيمان هو الإقرار فقط ،فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليهم بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ،فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق ،فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ،ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ،ومن أطلق فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ،ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته[٣].

وبناء على ذلك فقد ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى،وهو أحد أعلام السلف في عصره بأن عموم مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقضي منطوقه صحة إسلام من باشر ما ذكر من أنواع العبادات في هذا الحديث،وينفي الإيمان عمن لم يباشر ذلك بمفهومه،معارض بمنطوق قوله تعالى:{**والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم**}[٤]حيث يدل على أن الإيمان الذي

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٧١/١-٧٢ ، الحديث:٨،وطرفه:٤٥١٥ .

[٢] – الفرق الأخرى هي كالمرجئة الذين يقولون:أن الإيمان هو اعتقاد ونطق ،والكرامية وهم الذين قالوا:الإيمان نطق فقط ،والمعتزلة وهم الذي قالوا:هو العمل والنطق والاعتقاد .والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته ،والسلف جعلوها شرطا في كماله.ا.هـ فتح الباري:٦٨/١ .

[٣] – فتح الباري : ٦٨/١ .

[٤] – الآية : ٢١ من سورة الطور .

هو الإقرار وحده كاف في إيقاع اسم الإيمان على صاحبه بالنظر فيما عند النـــاس في إجراء الأحكام عليه في الدنيا.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــه الله تعـــالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا: حمل العام على الخاص أو تخصيص عموم مفهوم السنة القاضي بسلب اسم الإيمان عمن لم يباشر ما ذكر في الحديث بمنطوق القرآن الذي يدل على أن الإقرار وحده كـاف في عدم سلب اسم الإيمان عنه وإن لم يباشر تلك العبادات التي ذكرت في حديـــث ابـــن عمر رضي الله عنهما ،وهو ما أشار إليه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقولـه: "ويستفاد منه ـ أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ تخصيص عمـــوم مفـــهوم السنة بخصوص منطوق القرآن،لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام من باشر مـــا ذكر،ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه.وهذا العموم مخصـــوص بقولـه تعـالى: {والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بـهم ذريتهم}[1]،على ما تقرر في موضعه ـ ولعله يقصد بذلك ما تقرر من أن الإقرار كاف في إبقاء اسم الإيمان علـى الشخص وإن لم يباشر تلك العبادات،ما لم يرتكب عمـــلا مـــن أعمـــال الكفـــر في الظاهر"[2]. والله أعلم .

---

[1] ـ الآية : ٢١ من سورة الطور .

[2] ـ فتح الباري : ٧٣/١ .

٣/باب سقي الماء للبهائم المحترمة غير المضرة والتي لم يؤمر بقتلها .

٤٢/كتاب المساقاة ، ١٠/باب فضل سقي الماء .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: {**بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي،فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له**}**قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال:**{**في كل كبد رطبة أجر**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{**في كل كبد رطبة أجر**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من أن إرواء كل كبد حي فيه الأجر،وأن ذلك ثابت في عموم جميع الحيوانات[٢].إلا أن هذا المدلول العام في هذا الحديث معارض ببعض الأحاديث التي ورد فيها الأمر بقتل بعض الحيوانات كالفواسق الخمس وغيرها[٣].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:تخصيص العموم الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ببعض البهائم مما لا ضرر فيه.قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"وأما قوله:{**في كل كبد**} مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ،لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:٥/٣١٥ ، الحديث:٢٣٦٣ .تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد.

(٢) – فتح الباري : ٥/٣١٧ .

(٣) – الأحاديث المشار إليها أخرجها البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه مع الفتح:٤/٥٠٥-٥٠٦،٢٨/كتاب جزاء الصيد،٧/باب ما يقتل المحرم من الدواب،الأحاديث:١٨٢٦حديث ابن عمر رضي الله عنهما:{خمس من الدواب ليس في قتلهن على المحرم حرج..} وحديث:١٨٢٨حديث حفصة رضي الله عنها،وحديث:١٨٢٩حديث عائشة رضي الله عنها:{خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم :الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور}.

ليزداد ضرره،وكذا قال النووي:إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم،وهو ما لم يؤمـــر بقتله،فيحصل الثواب بسقيه،ويلتحق به إطعامه وغير ذلك مـــن وجـــوه الإحســـان إليه.."[1]والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٣١٧/٥ .

٤/باب استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الأبنية .

٤/كتاب الوضوء ،١١/باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء : جدار أو نحوه .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ :{**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره ،شرقوا أو غربوا**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{**إلا عند البناء ،جدار أو نحوه**}مما جاء في ترجمة الباب،أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من عموم النهي عن استقبال القبلة واستدباره حال قضاء الحاجة سواء في الصحراء أو في الأبنية،والأمر بالاستقبال إلى الشرق أو الغرب.

ولكن هذا المدلول العام معارض بالحديث الذي أخرجه البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : إن ناسا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس.فقال عبد الله بن عمر:{**لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا البيت المقدس لحاجته وقال : لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟ فقلت : لا أدري والله..**}[٢]حيث دل هذا الحديث على جواز استدبار القبلة واستقبالها في داخل الأبنية.ومثله حديث جابر رضي الله عنه الدال على جواز استقبال القبلة[٣] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ، وهو

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:١/٣٣٠ ، الحديث:١٤٤ ، طرفه:٣٩٤ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:١/٣٣٢،١٢/باب من تبرز على لبنتين ، الحديث:١٤٥.

[٣] – حديث جابر لفظ:{نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول،فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها}أخرجه الترمذي في:١/أبواب الطهارة ،٧/باب ما جاء من الرخصة في ذلك،الحديث:٩،وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها،١٨/باب الرخصة في الكنيف وإباحته دون الصحاري ،الحديث:٣٢٥،وأحمد في مسنده،الحديث رقم:١٤٨٧٨ ،وأبو داود:١/١٩ ، كتاب الطهارة، /باب الرخصة في استقبال القبلة :١٣ .

هنا: الحمل على تخصيص العموم،أي تخصيص حديث أبي أيوب الأنصاري رضـــي الله عنه بخصوص حديثي ابن عمر رضي الله عنهما في جواز استقبال القبلة واســتدبارها في الأبنية ،والعمل بحديث أبي أيوب رضي الله عنه في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها خارج الأبنية وفي الصحراء ،وبذلك تتوافق الأحاديث ،ويتم العمل بجميع الأدلة ،وهـو أولى من إلغائها أو إلغاء بعضها[1] .

وأما ما استدل به الظاهرية من ترجيح تحريم استقبال القبلة مطلقا على جـــواز استدباره في الأبنية ،تقديما للنهي على الإباحة ،فلا يؤخذ به عند الجمـــــهور،لأنــه لا ترجيح مع إمكانية الجمع بين الأدلة المتعارضة . وهنا قد أمكن الجمع بتخصيص عمــوم النهي عن استقبال القبلة لقضاء الحاجة بخصوص جواز استدباره في الأبنية ،والعمـــــل بالعموم في الصحراء ونحوه . ولا يقال بالرجوع إلى الإباحة الأصليـــة خروجـا مـــن تعارض الأدلة ،لأن محل ذلك عدم إمكانية الجمع بينها،وهنا قـــد أمكـــن ذلـــك ولله الحمد[2]. والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ١/ ٣٣٠ .

[2] – المصدر ذاته : ١/ ٣٣٠-٣٣١ بتصرف .

٥/باب التيمم بالتراب .

٧/كتاب التيمم ،١/باب الحديث .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:{**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي:نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ،فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي. وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

في شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{فأيما رجل}قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مشيرا إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث:"أي" مبتدأ فيه معنى الشرط،و"ما"زائدة للتأكيد،وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به[٢]،سواء كان ترابا أو غير تراب من حجر ونحوه.إلا أن هذا العموم معارض بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ:{**وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا،وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء**}[٣]حيث أن هذا جاء فيه الطهور خاصا بالتراب فقط.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين،مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:التخصيص:أي تخصيص عموم حديث الباب بخصوص الحديث الثاني،فتكون الطهورية بذلك خاصة بالتراب.ويقوي ذلك أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص،فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر-أي التشريف -عليه[٤]ﷺ والله أعلم

[١] - صحيح البخاري مع الفتح:٥٧٩/١ ، الحديث:٣٣٥ ، طرفاه:٤٣٨،٣١٣٢ .

[٢] - فتح الباري : ٥٨٢/١ .

[٣] - صحيح مسلم بشرح النووي : ٤/٥ .

[٤] - فتح الباري : ٥٨٢/١ .

٦/باب تقديم الإمام الأعظم لإمامة من زاره ،وكذلك المأذون له .

٨/كتاب الصلاة ، ٤٦/باب المساجد في البيوت .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى محمود بن الربيع رضي الله عنه أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار{أنه **أتى رسول الله ﷺ فقال:يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى ..**}[1] .

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

في شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:{فصدقه}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من إمامة الزائر لمن زاره،حيث يتعارض ذلك مع عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره ،وهو حديث مالك بن الحويرث رض الله عنه بلفظ:سمعت رسول الله ﷺ يقول:{**من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم**}[2].

طريقة التخلص من هذا التعارض

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ،مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:الحمل على تخصيص العموم،فيكون عموم النهي عن إمامة الزائر لمن زاره مخصوصا بحديث الباب الذي دل على جواز إمامة الزائر لمن زاره إذا كان الزائر الإمام الأعظم أو من أذن له صاحب المترل ،وهو ما عبر عنه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عنه بقوله:".. وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر الإمام الأعظم فلا يكره،وكذا من أذن له صاحب المترل"[3]والله أعلم .

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٨٢/٢ ، الحديث:٤٢٥ .

[2] – أخرجه أبو داود في السنن:٢٣٤/١،كتاب الصلاة/باب إمامة الأعمى،الحديث:٥٩٦،وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة،٢٦٤، باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم،الحديث:٣٥٦،وأخرجه النسائي في:١٠/كتاب الإمامة،٩/إمامة الزائر،الحديث:٧٨٦بلفظ: {إذا زار أحدكم قوما فلا يصلين بهم}.

[3] – فت الباري : ٨٦/٢-٨٧ .

٧/باب تحريم الصلاة في الأماكن التي صح النهي عن الصلاة فيها .

٨/كتاب الصلاة،٥٦/باب قول النبي ﷺ**{جعلت لي الأرض مسجد وطهورا}**.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى جابر بن عبـــدالله رضـــي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ :**{أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي :نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركتــه الصـلاة فليصـل. وأحلـت لـي الغنـائم. وكـان النبـي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة. وأعطيت الشفاعــة}**[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

في شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:"قوله:باب قـــول النـــبي ﷺ **{جعلـت لـي الأرض}**أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال مـــا دل عليه الحديث من قوله ﷺ:**{جعلت لي الأرض مسجدا}**حيث يفيد بأن كل جزء من الأرض يصلح أن يكون مكانا للسجود ،أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصـــلاة ،إلا أن هذا المدلول معارض بالأحاديث التي صح النهي فيها عن الصلاة فوقـــها ،أو بنـــاء المساجد عليها ،كحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي جاء فيه قولـــــه ﷺ :**{أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ـ أو الرجل الصالح ـ بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله}**[٢].

وكذلك حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم:**{لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد}**[٣]،ومثلهما حديث أبي هريرة رضـــي الله عنه:**{قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}**[٤]حيـــث ثبت في هذه الأحاديث النهي عن الصلاة في بعض الأماكن ،بينما نص حديث البـــاب على طهارة كل بقعة من الأرض ،وصلاحيتها للصلاة فيها،وبناء المساجد عليها.

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٢/١٠٠ ، الحديث:٤٣٨ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٩٨ ، الحديث:٤٣٤ .

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح :٢/٩٩، الحديث :٤٣٥،٤٣٦، الحديث : ٤٣٥أطرافـــه:١٣٣٠ ، ١٣٩٠،٣٤٥٣ ، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥ وحديث : ٤٣٦أطرافه في : ٣٤٥٤، ٥٨١٥ .

[٤] – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٩٩ ، الحديث:٤٣٧ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين ،مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:التخصيص،فيكون حديث جابر في الباب مخصوصا بتلك الأحاديث التي جاء فيها النهي عن الصلاة في بعض الأماكن ،فيكون معنى حديث الباب:أن كل بقعة من بقاع الأرض صالحة للصلاة فيها ولبناء مكان الصلاة عليها إلا تلك الأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها وبناء المساجد عليها ،كصومعة الرهبان،وكنيسة النصارى،وبيت الصنم ،وبيت النار،والأماكن التي فيها التماثيل والتصاوير ،بالإضافة إلى قبور الأنبياء. كل ذلك لا يجوز اتخاذها مساجد للصلاة فيها،كما لا يجوز أن يصلي فيها المسلم[1]إلا إذا أزيلت وهدمت واتخذ مكانها المسجد كما حصل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(1) – فتح الباري : ٢/٩٨-١٠٠.هذا وقد ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وجها آخر للجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة من حيث العموم والخصوص،وهو حمل النهي عن الصلاة في تلك الأماكن على كراهة التتريه وليس التحريم،ثم قال العلامة الحافظ رحمه اله تعالى:أن الأول أولى هو حمل النهي على الكراهة غير التحريم،إلا أن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله تعالى قد علق على هذا القول فقال:"في كون الأول أولى نظر،والأصح الثاني ــ وهو التخصيص ــ وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور رضي الله عنه . ويظهر لي أن الأولى هو التخصيص ،وذلك سدا لذريعة الشرك"، والله أعلم .

تخصيص عموم السنة بالإجماع

٩/باب استمرار أوقات الصلاة حتى يأتي وقت الأخرى إلا الصبح والعشاء.

٩/كتاب مواقيت الصلاة،٢٥/باب وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : {**أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى، ثم قال:{قد صلى الناس وناموا،أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها..**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:"قوله : (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب من أن وقت صلاة العشاء ممتد إلى نصف الليل ،ولكن هذا المدلول معارض بحديث آخر أخرجه الإمام مسلم بسنده إلى أبي قتادة رضي الله عنه ، والحديث طويل جدا ، وفيه : {.. **إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى ..**}[2] حيث يشعر بأن وقت أي صلاة من الصلوات يمتد حتى دخول الصلاة الأخرى ، وإن كان في تأخيرها إلى ذلك تفريط . لأنه يؤدي إلى خروج وقتها.ووجه التعارض هو أن بعض الصلوات كالفجر والعشاء لا يمتد وقتها حتى مجيء الصلاة الأخرى . فالفجر ينتهي وقته بطلوع الفجر ولا يمتد حتى مجيء صلاة الظهر . وكذلك صلاة العشاء فإن وقته المختار لا يمتد إلى طلوع الفجر بل إلى ثلث الليل الأول أو نصفه كما دل على ذلك حديث الباب والأحاديث الأخرى[3] .

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٢٤٤/٢ ، الحديث:٥٧٢ أطرافه:٦٠٠،٦٦١،٨٤٧،٥٨٦٩ .

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي :١٨٤/٥-١٨٩ في كتاب المساجد،باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله.

[3] –كحديث عائشة الذي أخرجه البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها،وفيه{..وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول}صحيح البخاري مع الفتح:٢٤١/٢،الحديث:٥١٩،كتاب مواقيت الصلاة/باب النوم قبل العشاء لمن غلب.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين ،وهو هنا:التخصيص.أي تخصيص عموم حديث مسلم بالإجماع بالنسبة لصلاة الصبح،وبالأحاديث الواردة بتحديد زمن خروج وقت صلاة العشاء بالنسبة له"[1].

[1] – فتح الباري : ٢/٢٤٤-٢٤٥ .

١٠/باب النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة خاص بالصلاة التي لا سبب لها

٩/كتاب مواقيت الصلاة،٢٨/باب من أدرك من الفجر ركعة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضـي الله عنـه أن رسول الله ﷺ قال:{من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:{**فقد أدرك الصبح**}أشار العلامـة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث البـاب على أن من أدرك ركعة من الفجر أو العصر فقد أدرك الصـلاة وإن كـانت بقيـة الركعات واقعة خارج وقت تلك الفريضة ،وهو وقت طلوع الشـمس وغروبـها بالنسبة لصلاتي الفجر والعصر.إلا أن هذا المدلول يتعارض مع الأحاديث الـواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ،وبعد صلاة العصر حتى تغرب[٢].

طريقة التخلص من هذا التعارض

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـه الله تعـالى مسلك الجمع بين المتعارضين ،مستعملا أحد وجوه الجمع عنـد الأصوليـين ،وهـو هنا:التخصيص:أي تخصيص عموم النهي عن الصلاة في أوقات معينة بخصوص حديث الباب،وهو ما أشار إليه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله:"والجمـع بـين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ، ولا شـك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ"[٣] والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٢٥٠، الحديث:٥٧٩ .

[٢] – من الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ،وبعد صلاة العصر حتى تغرب،ما أخرجه البخـاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما{أن النبي صلى الله عليه وسلم نـهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر حتى تغرب}صحيح البخاري مع الفتح:٢/٢٥٢،الحديث:٥٨١في كتاب مواقيت الصلاة/باب الصلاة بعد الفجـر حـتى ترتفع الشمس. وكذلك حديث ابن عمر في صحيح البخاري في الباب نفسه برقم:٥٨٢.وحديث ابن عمر في الباب نفسه برقم:٥٨٣. وكذلك حديث أبي هريرة في الباب نفسه برقم:٥٨٤ .

[٣] – فتح الباري : ٢/٢٥٠-٢٥١ .

١١/باب الخروج من المسجد بعد أذان المؤذن .

٩/كتاب مواقيت الصلاة ،٢٤/باب هل يخرج من المسجد لعلة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه{أن رسول الله ﷺ **خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف،حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر ،انصرف قال:{على مكانكم}فمكثنا على هيئتنا،حتى خرج إلينا ينطف[1] رأسه ماء وقد اغتسل**}[2].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

في بداية شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:(باب هل يخرج من المسجد لعلة؟) أوضح العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب من جواز الخروج من المسجد بعد الأذان من أجل الضرورة .إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء فيه:{**أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أذان المؤذن فقال:أما هذا فقد عصى أبا القاسم**}[3]،حيث عد الخروج من المسجد بعد الأذان عصيانا للرسول ﷺ ،ولا سيما ومثل هذا الكلام لا يقال بالرأي من صحابي جليل كأبي هريرة رضي الله عنه .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:التخصيص:أي تخصيص عموم حديث أبي هريرة بحديث الباب بحيث يكون العصيان خاصا بمن ليس له ضرورة .وأما أصحاب الضرورات كالجنب والمحدث والراعف والحاقن وغيرهم فيكونون مخصوصين فلا مانع من خروجهم بعد الأذان

---

[1] – قوله:ينطف/بكسر الطاء وضمها أي يقطر،كما صرح بذلك في الرواية الأخرى لأبي هريرة وفيه:{.. ورأسه يقطر}.صحيح البخاري مع الفتح:٢/٣٣٥-٣٣٦، الحديث:٦٤٠ .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٣٣٣ ، الحديث:٦٣٩ .

[3] – أخرجه مسلم في:٥/كتاب المساجد ومواضع الصلاة،٤٥/باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ،الحديث:٦٥٥/٢٥٨والحديث:٦٥٥/٢٥٩ بنحوه . وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة،١٥٠/باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد أذان المؤذن،الحديث:٢٠٤بنحوه .وأخرجه النسائي في كتاب الأذان برقم:٦٨٢،والحديث:٩٨٣.وابن ماجة في كتاب الأذان برقم:٧٣٣ . وأبو داود في كتاب الصلاة برقم:٥٣٦ .

وذلك بدليل حديث الباب.وقد جاء التخصيص مصرحا مرفوعا إلى النبي ﷺ فيما أخرجه الطبراني رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: {**لا يسمع النداء في مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق**[1]}[2]،والله أعلم .

---

[1] – الطبراني:

[2] – فتح الباري : ٢/٣٣٤ .

١٢/باب متابعة الإمام في الصلاة فيما عدا الصلاة قياما خلف إمام قاعد .

١٠/كتاب الأذان ، ٥١/باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه{أن رسول الله ﷺ **ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ،فصلينا وراءه قعودا ، فلما انصرف قال:{إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال:سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون}**[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من وجوب متابعة المأمومين للإمام في أحوال الصلاة ، بحيث تنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة ،بل المتابعة له خطوة خطوة .إلا ما دل الدليل الشرعي عليه.غير أن متابعة الإمام في عموم أحوال الصلاة معارض بحديث عائشة رضي الله عنها في الباب الذي يدل على أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قياما ، ولم يأمرهم بالجلوس[٢] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ مسلك الجمع بين المتعارضين ، مستعملا وجها من وجوه الجمع بين المتعارضين عند الأصوليين ، وهو هناالتخصيص: وهو تخصيص عموم حديث المتابعة بخصوص حديث صلاة النبي ﷺ قاعدا والناس خلفه قياما، بحيث تجب متابعة الإمام في عموم أحوال الصلاة إلا في حالة المأموم القادر على القيام فلا يصلي جالسا خلف الإمام العاجز عن القيام فيصلي الإمام قاعدا والمأموم قائما خلفه[٣]والله أعلم.

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٤٠٠/٢ ،الحديث:٦٨٩ .

[٢] – هو الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة في صحيحه مع الفتح:٣٩٩/٢،في كتاب الآداب ٥١/باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، الحديث:٦٨٧ .

[٣] – أنظر فتح الباري:٤٠٠/٢.هذا وإن مسألة صلاة القائم خلف القاعد خلافية ،فقد بحثها العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وأورد آراء وأدلة وناقشها بصورة مستفيضة خلاصتها:أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز،وذلك لثبوت الأدلة بصلاة المأموم خلف القاعد قائما وقاعدا، ولا يمكن نسخ إحدى الحالتين بالأخرى لعدم معرفة التاريخ،ولإمكانية الجمع بينها.وقد أوضح العلامة الحافظ أن الأحاديث التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة فيها بالجلوس خلفه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها.وأما صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته فقد اختلف فيها هل=

١٣/باب صف المرأة خلف الرجل حتى ولوكانت منفردة،وصلاتـــها صحيحة.

١٠/كتاب الأذان ،٧٨/باب المرأة وحدها تكون صفا .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنـــه قال:{**صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي ـأم سليم ـ خلفنا**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

في أثناء شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:قوله:{**صليت أنا ويتيم**}أشـــار العلامـــة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب مـــن أن المرأة لا تصف مع الرجال ،بل تكون وحدها صفا خلفهم ،وصلاتها صحيحة حتى ولـــو كانت منفردة . إلا أن هذا المدلول معارض بحديث آخر ولفظه:{**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**}[٢]حيث يدل على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف مطلقا ، سواء كـــان ذلـــك المصلى خلف الصف رجلا أو امرأة.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعـــالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحـــد وجـــوه الجمـــع عنـــد الأصوليـــين،وهـــو هنا:التخصيص:أي تخصيص عموم بطلان صلاة المنفرد خلف الصف بخصوص حديث الباب الدال على صحة صلاة المرأة المنفردة خلف الصف،بحيث يعمل بعموم الحديث الثاني بالنسبة للرجال فقط،ويعمل بحديث الباب بتخصيص المرأة فقط بجواز انفرادها خلف الصف وذلـــك إعمالا للدليلين ،وعدم إهمالهما أو أحدهما[٣]،والله أعلم .

=كان إماما أو مأموما.والاستدلال بصلاته في مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إماما.ومن أوجه الجمع أن يحمل الأمر بالجلوس على الندب،وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز.وقرينة على ذلك.وهذا الجمع يقتضي التخير للمؤتم بين القيام والقعود.والوجه الآخر هو للإمام أحمـــد ذكـــره ابـــن قدامـــة في المغني:٤٩/٢ هو الحمل على حالتين:إحداهما أنه إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون خلفه قعودا. وثانيهما أن الإمام الراتب إذا ابتدأ قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته،فإنه صلى الله عليـــه وسلم لم يأمرهم بالقعود لأن إمامهم ابتدأ صلاته قائما ثم أمهم صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاة قاعدا ، بخلاف صلاته صلى الله عليه وسلم بهم في مرضه الأول،فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ صلاته قاعدا فأمرهم بالقعود.وهو جمع حسن.ا.هـــ .أنظر فتح الباري:٤٠٢/٢،٤٠٣،٤٠٤،٤٠٥.والصنعـــاني في سبل السلام :٨١/٣-٨٣ .

[١] ـ صحيح البخاري مع الفتح:٤٤٩/٢ ، الحديث:٧٢٧ .

[٢] ـ أخرجه ابن حبان في:الإحسان،٥٨٠/٥رقم :٢٢٠٣بإسناد صحيح،وأخرجه ابن سعد في الطبقات:٥٥١/٥،وأحمد:٢٣/٤. والطحاوي في شـــرح معاني الآثار:٣٩٤/١.وابن ماجة:١٠٠٣.والبيهقي في السنن الكبرى:١٠٥/٣.وابن شيبة:١٩٣/٢.وابن خزيمة:٣٠/٣رقم:١٥٦٩ ،وهو حديث صحيح .

[٣] ـ فتح الباري : ٤٤٩/٢-٤٥٠ .

١٤/باب لزوم ركعتي التحية لداخل المسجد حتى ولو كان الإمام في حال الخطبة .

١١/كتاب الجمعة ، ٣٢/باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:{**جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ،فقال:{أصليت يا فلان؟قال: لا. قال:{قم فاركع**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث ، وعند قوله:قوله :{**قم فاركع**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه ظاهر حديث الباب من أن الخطبة لا تمنع الداخل من أداء تحية المسجد ، غير أنه ذكر رحمه الله تعالى أن هذا الظاهر يتعارض مع دليل الأمر بالإنصات والاستماع للخطبة فقال :"قال ابن العربي: عارض قصةَ سليك[2] ، وهو الرجل الذي أبهم في حديث الباب ما هو أقوى منه كقوله تعالى : { **وإذا قرء القرءان فاستمعوا له وأنصتوا**}[3]. وقوله ﷺ : {**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**}[4]. قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه ، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى"[5]وعارضوا أيضا بقوله ﷺ وهو يخطب للذي يتخطى

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٧١/٣،الحديث: ٩٣٠ ،أطرافه:٩٣١،١١٦٦ .

[2] – سليك :بمهملة مصغرا:ابن هداية الله ،وقيل ابن عمرو الفطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء:غطفان بن سعيد بن قيس عيلان وردت قصته في صحيح مسلم من رواية الليث بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ:{**جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر..**}الحديث.أنظر:فتح الباري:٤٠٧/٢،الإصابة:٧٢/٢.

[3] – الآية : ٢٠٤ من سورة الأعراف .

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٧٩/٣،١١/كتاب الجمعة،٣٦/باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب،الحديث:٩٣٤.

[5] – فنج الباري : ٧٣/٣ .

رقـــاب الناس: {**اجلس فقد آذيت**}[1]قالوا:فأمره بالجلوس ولم يـــأمره بالتحيـــة[2].

وروي الطبراني من حديث ابن عمر رفعه : {**إذا دخل أحدكم والإمام يخطب علـى المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**}[3].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــه الله تعـالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا: التخصيص:أي تخصيص العموم في الأدلة المعارضة لحديث الباب بتخصيصه بـــالداخل وهو ما أوضحه بقوله:"والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحـد الدليلين إنما يعمل بـــها عند تعذر الجمع ،والجمع هنا ممكن ،أما الآية فليست الخطبـــة كلها قرءانا.وأما ما فيها من القرءان فالجواب عنه كالجواب عن الحديث،وهو تخصيص عمومه بالداخل ،وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ،فقد تقـــدم في افتتاح الصلاة حديث أبي هريرة أنه قال:{.. **يا رســول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟**}[4] فأطلق السكوت على القول سرا"[5]، والله أعلم .

---

(1) – الحديث أخرجه أبو داود في سننه:٤١٧/١،كتاب الصلاة/باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعـــة،الحديـــث:١١١٨،والنســـائي في:١٤/كتـــاب الجمعة١٤/كتاب الجمعة، ٢٠/باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة،الحديث:١٣٩٨ بنحوه،وابن خزيمة:١٥٦/٣رقم:١٨١٠ .

(2) – ابن خزيمة ١٥٦/٣ .

(3) – كما في مجمع الزوائد:١٨٤/٢ ، الحديث فيه أيوب بن نـــهليك متروك ،وضعفه جماعة ،وذكره ابن حبان في الثقات:٦١/٦.
أنظر :هامش سبل السلام:١٧٤/٣،١٧٥-١٧٩ .

(4) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٤٦٧/٢،١٠/كتاب الأذان،٧٩/باب ما يقول بعد التكبير ، الحديث:٧٤٤ .

(5) – فتح الباري : ٧٢/٣-٧٣-٧٤ .

١٥/باب كيفية فرض الصلوات في الحضر والسفر .

١٨/كتاب تقصير الصلاة ،٥/باب يقصر إذا خرج من موضعه .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: **{الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر،وأتمت صلاة الحضر}**[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:قوله:**{الصلاة}**أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه ظاهر الحديث من أن الصلوات الخمس كلها فرضها الله ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ،إلا أن هذا المدلول معارض ضرورة بالأحاديث الدالة على أن فرض صلاة المغرب والفجر لم يتغير مطلقا حيث لا يقصر المغرب في السفر ولا يزاد على ركعتين كصلاة الفجر في الحضر[2] .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

في طريقة التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا وجها من وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا:التخصيص:أي تخصيص عموم حديث الباب بالنسبة لصلاتي المغرب والفجر،وقصر حكمه على الصلاة الرباعية فقط،وهو ما عبر عنه بقوله:"ثم إن قولها **{الصلاة}**تعم الخمس،وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا ـ أي في الحضر والسفر ـ والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر .."[3] والله أعلم .

---

[1] ـ صحيح البخاري مع الفتح:٣/٢٧٨ ، الحديث:١٠٩٠ .

[2] ـ من بينها حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ:{فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ،وترك صلاة الفجر لطول القراءة ،وصلاة المغرب لأنها وتر النهار}الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه مع الإحسان:٦/٤٤٧ ، الحديث:٢٧٣٨ . وأحمد في الفتح الرباني:٥/٩٢رقم:١٢٠٤ الطريق الثاني، وغيرهما .

[3] ـ فتح الباري : ٣/٢٨١ .

١٦/باب المحافظة على الصلاة في أوقاتها إلا في حالة الجمع بينها.

١٨/كتاب تقصير الصلاة ،١٦/باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال:{**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما،فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من الجمع بين الصلاتين جمع تأخير والتفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرا أو نازلا،ولكن هذا المدلول من حديث الباب وغيره من الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري رحمه الله تعالى من الجمع بين الصلاتين في السفر تتعارض مع حديث الأوقات التي بينها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابي ،حيث قال له في آخرها:{**الوقت بين هذين**}[2].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا التخصيص:أي تخصيص عموم حديث المواقيت بأحاديث الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما[3] ، والله أعلم .

---

[1] ـ صحيح البخاري مع الفتح:٣/٢٩٥ ، الحديث:١١١٢ .

[2] ـ أخرجه مسلم في:٥/كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،١٣/باب أوقات الصلوات الخمس،الحديث:١٧٨/٦١٤ بنحوه .وأخرجه مسلم أيضا في الكتاب والباب نفسه،الحديث:١٧٩/٦١٤.وأخرجه النسائي في:٦/كتاب المواقيت،١٥/باب آخر وقت المغرب . الحديث : ٥٢٢. وأبو داود في السنن:١/١٦٣،كتاب الصلاة /باب في المواقيت، الحديث:٣٩٥ .

[3] ـ فتح الباري : ٣/٢٩٦-٢٩٧ .

١٧/باب قراءة آية الكرسي وصلاة الليل حصن من الشيطان .

١٩/كتاب التهجد، ١٢/باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل الليل.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:{**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة :عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**}[1].

*** بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث ***

في تكملة لشرح هذا الحديث عقد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ((تنبيهات)) أشار فيها إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من أن الشيطان يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل ،لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل ،إلا أن عموم ظاهر هذا الحديث يتعارض مع حديث أبي هريرة الذي جاء فيه :{**إن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان**}[2]حيث ينفي قرب الشيطان من قارئ آية الكرسي وإن لم يصل ،وهو ما أثبته حديث الباب .

*** طريقة التخلص من هذا التعارض ***

وللتخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا التخصيص :أي تخصيص عموم حديث الباب بخصوص حديث أبي هريرة وهو ما أشار إليه العلامة بقوله:"والأقرب أن المخصوص حديث الباب .. فكذا يمكن أن يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان"[3]والله أعلم .

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:٣/٣٣٢،الحديث:١١٤٢ ، طرفه:٣٢٦٩ .

(٢) – أخرجه البخاري في صحيح مع الفتح:٥/٢٥٥-٢٥٦،٤٠/كتاب الوكالة، ١٠/باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل:الحديث ٢٣١١،طرفه:٢٣٧٥ ، ٥٠١٠ .

(٣) – فتح الباري :٣/٣٣٦-٣٣٧.هذا وقد ذكر العلامةالحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وجها آخر للجمع بين الحديثين،وهو الحمل على توزيع الحكم ،وهو ما عبر عنه بقوله:"لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي والقرب الحسي وكذا العكس فلا إشكال ،إذ لا يلزم من كره إياه أن يماسه كما لا يلزم من مماسته أن يقربه برقة أو أذى في جسده ونحو ذلك .وإن حمل على المعنيين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص ، وهو ما أثبتناه في الرسالة.ا.هـ فتح الباري:٣/٣٣٦-٣٣٧ .

١٨/باب لا يجوز سب الأموات إلا الكفار والمنافقين .

٢٣/كتاب الجنائز ،٩٧/باب ما ينهي عن سب الأموات .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ :{لا تسبوا الأموات،فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا}[١].

*** بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث ***

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:قوله:(باب ما ينهي من سب الأموات) أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دلت عليه ترجمة الباب والحديث الذي ورد فيها من النهي عن سب الأموات مطلقا،ثم ذكر أن هذا المدلول يتعارض مع الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه يقول{مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي ﷺ {وجبت}.ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال:{وجبت} فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:ما وجبت؟ قال:{هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار.أنتم شهداء الله في الأرض}[٢]حيث أن النبي ﷺ لم ينكر عليه ثناءهم على الثاني بالشر،وهو نوع من السب.

*** طريقة التخلص من هذا التعارض ***

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين المتعارضين ،باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ،وهو هنا التخصيص :أي إن حديث عائشة في الباب مخصوص بحديث أنس المذكور بمعنى أن النهي عن سب الأموات خاص بالثقات والمتقين منهم . وأما أموات الكفار والفساق فيجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم والتنفير[٣] .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٦٣٢/٣ ،الحديث:١٣٩٣ ، طرفه:٥٦١٦ .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٥٩٥/٣،٢٣/كتاب الجنائز،٨٥/باب ثناء الناس على الميت،الحديث:١٣٦٧،طرف:٢٦٤٢

[٣] – فتح الباري:٦٣٢/٣–٦٣٣.هذا وقد ذكر العلامة الحافظ أوجها أخرى للجمع بين الحديثين فقال:"ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون،لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم .وقال القرطبي في الكلام على حديث"وجبت"يحتمل أجوبة:الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق،أو كان منافقا.ثانيها:يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ماقبله،ليتعظ به من يسمعه.ثالثها:يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا ،وهذا ضعيف. ولمزيد من الفوائد والتفاصيل عن سب الأموات،أنظر:فتح الباري :٦٣٢/٣–٦٣٣ .

١٩/باب لا زكاة فيما دون النصاب ولو سقي بماء السماء.

٢٤/كتاب الزكاة،٥٥/باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:{**فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لقوله:"قوله:(قال أبو عبد الله:هذا تفسير الأول..الخ) أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب وكلام الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى الذي قال عنه العلامة الحافظ: "قلت ولذكره عقب كل من الحديثين وجه ، لكن تعبيره بالأول ـ هذا تفسير الأول ـ يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد،لأنه هو المفسر للذي قبله ، وهو حديث ابن عمر فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب في إيجاب الزكاة في كل ما سقي بمؤونة وبغير مؤونة.ويعارضه في هذا المدلول حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ :{**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**..}[٢]حيث جاء فيه تحديد نصاب ما تجب فيه الصدقة بخمسة أوسق فما فوق،وهو ما لم يثبته حديث الباب.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنا التخصيص: أي حمل العام على الخاص كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله: "والمفسر يقضي على المبهم"[٣]أي الخاص يقضي على العام ، وهذا ما أوضحه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله:".. لأن : {**فيما سقت**} عام يشمل النصاب ودونه و"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" خاص بقدر النصاب"[٤]،والله أعلم.

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:١١٣/٤، الحديث:١٤٨٣ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:١١٦/٤،في كتاب الزكاة،٥٦/باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، الحديث:١٤٨٤ .

[٣] – صحيح البخاري مع التح:١١٣/٤.

[٤] – فتح الباري : ١١٦/٤. هذا وقد ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أوجها أخرى للجمع بين الحديثين منها الحمل على انفكاك الجهة .وقد أشار إلى ذلك بقوله:"ولكن عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سبق لأجله،وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر =

٢٠/باب صيام أيام من شعبان .

٣٠/كتاب الصوم ،٥٢/باب صوم شعبان .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت:{**لم يكن رسول الله يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا} وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما داوم عليه وإن قلت. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها**}[1] .

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:قوله:(**من شعبان**) أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله. إلا أن هذا المدلول يتعارض مع حديث مسلم رحمه الله تعالى عن عائشة بلفظ:{**كان يصوم شعبان إلا قليلا**}[2]حيث يدل على أنه ﷺ كان يصوم معظمه وليس كله.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا التخصيص:أي تخصيص عموم حديث الباب برواية مسلم المذكورة وبالحديث الآخر الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في الباب وفيه:{ **وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان**}[3].وقد اعتبر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث جامعا بين حديث الباب وبين رواية مسلم ،بل مفسرا ومخصصا له،حيث قال رحمه الله تعالى:"وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها،وأن المراد بالكل الأكثر"[4]والله أعلم.

=أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين . وهناك أوجه أخرى ذكر العلامة الحافظ رحمه الله تعالى .أنظر :فتح الباري:٤/١١٥-١١٦ .

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:٤/٧٣١-٧٣٢ ، الحديث:١٩٧٠ .

(٢) – صحيح مسلم بشرح النووي :٨/٣٧في كتاب الصيام/باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ،واستحباب أن لا يخلي شهرا من صوم.

(٣) – صحي البخاري مع الفتح:٤/٧٣١،٣٠/كتاب الصوم،٥٢/باب صوم شعبان،الحديث:١٩٦٩ ،طرفاه:١٠٧٠،٦٤٦٥ .

(٤) – فتح الباري : ٤/٧٣٣،٧٣٣٢ م

٢١/باب تخصيص رسول الله ﷺ بعض الأيام بالصوم .

٣٠/كتاب الصوم ،٦٤/باب هل يخص شئا من الأيام.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قـــالت: جوابا لسؤال قيل لها فيه:{**هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئا؟ قالت :لا.كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ ما يطيق؟**}[(١)].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:"قوله:(**هل كان يختص من الأيـام شيئا؟. قالت: لا**)أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض مـن خلال ما دل عليه الحديث من نفي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تحري رســول الله ﷺ صيام يوم من أيام الأسبوع.إلا أن هذا المدلول متعارض مع الأحاديث الصحيحــة التي وردت في صوم يومي الخميس والاثنين ،حيث خصتا بالصوم[(٢)] ،وهو عين ما نفتـه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمـه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين وهو هنـا تخصيص عموم حديث عائشة بخصوص تلك الأحاديث ،بحيث يكــون يــوم الاثنــين والخميس مستثنيين من عموم النفي الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها فلذلك قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"فإن ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما اســتثنيا من عموم قول عائشة :لا"[(٣)].والله أعلم .

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:٧٥٩/٤ ، الحديث:١٩٨٧ ، طرفه في:٦٤٦٦ .

(٢) – من تلك الأحاديث حديث عائشة الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه:٤٠٥/٨رقم:٣٦٤٣ولفظه:{كان يصوم شعبان كله حــتى يصله برمضان ، وكان يتحرى صيام الاثنين والخميس}وإسناده صحيح على شرط البخاري غير ربيعة ،وهو ثقة .وأخرجه ابن ماجــة: ١٧٣٩. والنسائي:١٥٣/٤،٢٠٢،٢٠٣.وأحمد:٨٩/٦،١٠٦.

(٣) – فتح الباري:٦٧٠/٤-٦٧١.هذا ثم إن العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن أورد بعض الأحاديث الصحيحــة الــتي وردت في صيام يومي والاثنين والخميس قال:فعلى هذا فالجواب عن الإشكال أن يقال:لعل المراد بالأيام المسؤول عنها الأيام الثلاثة مــن كل شهر،فكأن السائل لما سمع أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة هــل كــان يخصها بالبيض ؟فقالت:لا. كان عمله ديمة.تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها ،لأنه كان يحب أن يكون عمله دائما،لكنــه أراد التوسعة بعدم تعيينها ،فكان لا يبالي أي الشهر صامها. الفتح:٧٦٠/٤-٧٦١ .

٢٢/باب للمسلم أن ينصح أخاه إلا في بيع الحاضر للباد إن كان سمسارا.

٣٤/كتاب البيوع،٦٨/باب هل بيع الحاضر للباد جائز؟وهل يعينه وينصحه.

قال الإمام البخاري في حديث أورده معلقا:"وقال النبي ﷺ {**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**}،ورخص فيه عطاء"[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

ولدى شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:"قوله:(ورخص فيه عطاء[٢])أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه حديث الباب من عموم النصيحة بما في ذلك بيع الحاضر للباد.إلا أن هذا المدلول معارض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ:{**لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد.فقلت لابن عباس:ما قوله:لا يبع حاضر لباد؟ قال:لا يكون له سمسارا**}[٣]ووجه التعارض بينهما واضح فبينما حديث الباب وما في معناه كحديث{**الدين النصيحة**}[٤]يدل على بذل النصح لأخيه المسلم في كل ما له فيه مصلحة بما في ذلك تعريفه بأحوال الأسعار في الأسواق.يدل الحديث الثاني ـ وهو حديث ابن عباس ـ على منع ذلك في تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد قبل دخولهم السوق،وذلك بتعريفهم بأحوال الأسعار في الأسواق.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ومن أجل التخلص من هذا التعارض سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا تخصيص عموم أحاديث النصيحة بحديث ابن عباس،حيث قال:"وحمل الجمهور حديث: {**الدين النصيحة**}على عمومه إلا في بيع الحاضر للباد فهو خاص فيبقى على العام"[٤] والله أعلم

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:١٠٩/٥، الحديث أخرجه البخاري معلقا .

[٢] – عطاء :هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان الملي،أبو محمد ،من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد ،توفي سنة:١١٥هـ وقيل غير ذلك.أنظر ترجمته في:شذرات الذهب:١٤٨/١،وفيات الأعيان:٤٢٣/٢،تهذيب الأسماء واللغات:٣٣٣/١،المعارف:٤٤٤

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح:١٠٩/٤،الحديث:٢٠٥٨ ،طرفاه:٢١٦٣،٢٢٧٤ .

[٤] – هذه الجملة جزء من حديث أبي تميم الداري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:{**الدين النصيحة ثلاث مرات،قالوا:لمن يا رسول الله؟قال :لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعلمتهم**}إسناده صحيح على شرط مسلم.أخرجه ابن حبان في صحيحه:٤٣٥/١٠رقم:٤٥٧٤،وأبو عوانة:٣٧/١.وأخرجه أبو داود:٤٩٤٤ في الأدب.والطبراني: ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٦٧.

[٤] – فتح الباري:١١٠/٥.هذا وقال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :"وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار . وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده . لقد حمل البخاري النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى ظاهر وهو البيع بالأجرة أخذا من تفسير ابن عباس . وقوى ذلك بعموم حديث:{**الدين النصيحة**}،لأن البيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا،وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للباد بغير أجرة من باب النصيحة.وقال: ويؤيده حديث أبي داود عن طريق سالم أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على=

٢٤/باب الغنيمة على من شهد الوقعة ما لم تكن أرضا .

٥٧/كتاب فرض الخمس، ٩/باب الغنيمة لمن شهد الوقعة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عمر رضي الله عنه قال: {لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهليها كما قسم النبي ﷺ خيبر}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وأثناء شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ظهور التعارض بين هذا الحديث (الأثر)الدال على أن الغنيمة إذا كانت أرضا لا تقسم بين الغانمين ،وبين ما جاء عن عمر رضي الله عنه من أن الغنيمة كلها تقسم بني الغانمين الذين حضروا الوقعة[٢].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وقد جمع العلامة الحافظ ابن حجر بينهما باستعمال أحد وجوه الجمع ،وهو تخصيص عموم قسمة الغنيمة لمن شهد الوقعة بغير الأرض ،حيث قال:"قلت:ويحتمل أن يكون البخاري أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة وبين ما جاء عنه أنه يرى أن تكون الأرض وقفا، بحمل الأول على أن عمومه مخصوص بغير الأرض"[٣]. والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٦/٣٥٠ ، الحديث:٣١٢٥ .

[٢] – تدل على هذا المدلول الجملة الأخيرة من حديث الباب {كما قسم النبي ﷺ خيبر}فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم لمن لم يحضر الوقعة،وأما ما حصل للأشعريين في خيبر فقد كان من خمس خمسه الذي فتح الله عليه ليستميل بذلك قلوبهم،لا أنهم أعطوا من مغانم خيبر حيث لم يشهدوا الوقعة .أنظر الفتح:٦/٣٥٠-٣٥١ وما بعدها.وانظر :الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٤٢-١٤٣.

[٣] – فتح الباري : ٦/٣٥٢ .

٢٥/باب يبيت الشيطان على خيشوم النائم إذا لم يحترس منه بذكر الله وقـراءة آية الكرسي .

٥٩/كتاب بدء الخلق ، ١١/باب صفة إبليس وجنوده .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قـال: **{إذا استيقظ _ أراه أحدكم _ من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا ،فإن الشيطان يبيت على خيشومه}**[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى وقوع التعارض بين هذا الحديث الذي يدل ظاهره على أن هذا يقع لكل نائم ،وبين حديث أبي هريرة الذي يدل على ابتعاد الشيطان من الذاكرين ،حيث جاء فيه: **{فكانت له حرزا من الشيطان}**[2]،وكذلك آية الكرسي ،وقد تقدم فيه **{ولا يقربنك الشيطان}**[3].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم أشار العلامة الحافظ إلى الجمع بينها باستعمال وجه من وجوه الجمع عند الأصوليين ،وهو تخصيص عموم حديث الباب بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر[4]،والله أعلم .

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:٤٩١/٦ ، الحديث:٣٢٩٥ .

(٢) – صحيح البخاري مع الفتح:٤٩١/٦ ، الحديث ٣٢٩٣ .

(٣) – صحيح البخاري مع الفتح:٢٥٥/٥-٢٥٦ تقدم تخريجه ص   من الرسالة .

(٤) – فتح الباري : ٤٩٥/٦-٤٩٦. وقد ذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى تأويلا للتوفيق والجمع بين هذه الأحاديث فقال:"ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه ، وهو القلب ،فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ،فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ،فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ" والله أعلم .ا.هـ .فتح الباري :٤٩٦/٦ .

٢٦/باب حرمة إتيان المرأة في دبرها .

٦٥/كتاب التفسير، ٣٩/باب{نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}[١]

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال:

{كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال:أتدري فيم أنزلت؟ قلت :لا قال: أنزلت في كذا وكذا ثم قضى..}[٢].

بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث

وأثناء شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض الحاصل ظاهرا بين بعض المعاني المحتملة للآية:**{نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم..}**وهو جواز إتيان المرأة في دبرها من جهة ،وبين بعض الأحاديث التي وردت في منع ذلك وتحريمه.وقد استعرض العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الأحاديث التي وردت في ذلك ،وكذلك آراء أهل العلم في المسألة ،ومما قاله رحمه الله تعالى: "وروى الربيع[٣] في الأم عن الشافعي قال:احتملت الآية معنيين :أحدهما أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها،لأن {أنى}بمعنى:أين شئتم،واحتملت الآية أن يراد بالحرث موضع الإنبات ،والموضع الذي يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه.."[٤].

ثم أشار إلى اختلاف العلماء في المسألة،وما تمسك به كل فريق من الأدلة في تقوية رأيه،وما ترتب على ذلك من التعارض بينها فقال:"وقال المازري[٥]:اختلف الناس في هذه المسألة ،وتعلق من قال بالحل بهذه الآية ،وانفصل عنها من قال يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر رضي الله عنه في الرد على اليهود قال:**{كانت**

---

[١] – الآية : ٢٢٣ من سورة البقرة .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٤٩/٩ ، الحديث:٤٥٢٦ .

[٣] – الربيع المرادي هو:أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المؤذن المرادي،ولد سنة:١٧٤هـ .وتوفي سنة:٢٧٠هـ .روى كتب الشافعي رحمه الله تعالى، حدث عنه أبو داود وابن ماجة والنسائي في كتبهم ، والطحاوي وابن صاعق،وخلق كثير. وليس بمعدود في الحفاظ . أنظر ترجمته في:طبقات الفقهاء:ص١٠٩.طبقات الشافعية الكبرى:١٣٢/٢.سير أعلام النبلاء:٥٨٧/١٢.

[٤] – الأم للشافعي .وبهامشه مختصر المزني : ٢٩٣/٣-٢٩٤ . فتح الباري:٤٩/٩ .

[٥] – المازري:هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري.ولد سنة:٤٥٣هـ تقريبا.وتوفي سنة :٥٣٦هـ .وقد تجاوز الثمانين بثلاث سنوات . أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان:٢٨٥/٤.الديباج المذهب:٢٥٠/٢ .

اليهود تقول:إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول،فنزلت:{نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}قال:والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين[1].وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.وهذا يقتضي أن تكون الآية حجة في الجواز،لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع ،فتكون مخصصة لعموم الآية،وفي تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف"[2].

ثم قال:"وذهب جماعة من أئمة الحديث[3]_كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبو علي النيسابوري ـ إلى أنه لا يثبت فيه شيء.قلت لكن طرقها كثيرة ومجموعها صالح للاحتجاج به،ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم والأصل عدمه،فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان[4]. وحديث أبي هريرة أخرجه

---

[1] – العموم الخارج على سبب:أو خروج العام على سبب خاص:اختلف فيه الأصوليون إلى مذاهب،وهذه مجملها:الأول:ذهب جماعة من الأصوليين ومنهم الإمام مالك والمزني وأبو ثور وغيرهم إلى جواز التخصيص به وأنه يقضي على العام به .والثاني:مذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والشيعة إلى عدم جواز التخصيص به وإليه مال الغزالي .والثالث:التفصيل:وهو مذهب جماعة من الشافعية والحنابلة ومنهم الشيرازي،وحاصله:أنه إن لم يكن الجواب مستقلا بدون السبب أو السؤال الداعي إلى الخطاب العام بحمل العام على السبب الخاص .وإن كان الخطاب الخاص مستقلا بدون السبب فلا يخطئ .أنظر تفاصيل هذه المذاهب وأدلتها:المسودة:ص١٣. واللمع:ص ٢١.والمستصفى:١٢/٢.والمعتمد:١/٣٠٤-٣٠٧،٣٥٩،٣٦٠.التقرير والتحبير:٢٣٧/١.والمنهاج مع البدخشي والأسنوي: ١٢٩/٢-١٣٢ . إرشاد الفحول:ص٢٧٦ .

[2] – تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد خلاف بين الأصوليين وفيما يلي أوجز مجملها:المذهب الأول:مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور المحدثين،واختاره الإمام الرازي وأتباعه كالبيضاوي وبه قال إمام الحرمين والآمدي وغيرهم ،وهو تقديم خبر الواحد على عموم الكتاب وتخصيصه به . المذهب الثاني:مذهب جماعة من المتكلمين والفقهاء وجمهور الحنفية وبعض الحنابلة وهو: تقديم عموم الكتاب على خبر الواحد الخاص. المذهب الثالث:التفصيل/وهو نوعان:أ)- أنه إن خص العام قبل خاص بخبر الواحد بدليل منفصل عن العام فحينئذ يجوز تخصيص العام بخاص خبر الواحد.وإن لم يخص بدليل منفصل ،سواء خص بدليل متصل أو لم يخص أصلا فلا يجوز تخصيص العام به ،بل يقدم العام ويترك الخاص.ب)-جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد إن خص قبل خبر الواحد بدليل مقطوع به ،وإلا فلا يجوز ذلك ،بل يعمل بالعام ويقضي به على الخاص .أنظر : تفاصيل هذه المذاهب وأدلتها في : المحصول:٨١٧/٣/١-٨٢٢.شرح المحلى على جمع الجوامع:٢٦/٢-٢٧.الكوكب المنير:ص٢٠٩-٢١١.إرشاد الفحول:ص١٥٧-١٥٨ شرح المختصر للعضد:١٤٧/٢-١٤٨. المستصفى:١٢٦/٢-١٢٨.شرح التنقيح:ص٢٠٨. شرح الأسنوي والإبهاج:١١٠/٢-١١٢ .

[3] – فتح الباري: ٩/ ٤٩ .

[4] – حديث خزيمة بن ثابت الخطمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{إن الله لا يستحي من الحق.لا تأتوا النساء في أعجازهن}أخرجه أحمد٢١٥/٥.والنسائي في عشرة النساء من –الكبرى-كما في التحفة:١٢٦/٣-١٢٧.وابن ماجة:١٩٢٤في النكاح/باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.وصححه ابن حبان في صحيحه٥١٣/٩،٥١٥، الحديث٤١٩٨،٤٢٠٠

أحمد والترمذي وصححه ابن حبان أيضا[١].وحديث ابن عباس وقد تقدمت الإشـــارة إليه[٢]، وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ:{**لا ينظر الله إلـى رجل أتـى رجلا أو امرأة في الدبر**}وصححه ابن حبان أيضا[٣].وإذا كان كذلك صلح أن يخصـص عموم الآية ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل بناء على أن معنى{أنى}حيث وهـــو المتبادر إلى السياق ويغنى ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر"[٤]والله أعلم.

---

[١] – حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة:١٩٢٣بلفظ:{لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها}وأخرجه أبو داود في السنن:٢/٢١٨-كتاب النكاح/باب جامع النكاح،الحديث:٢١٦٢ .

[٢] – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قـال:{جاء رجل إلـى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم فقـال:هلـك؟.قـال:ومـا أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة .قال:فلم يرد عليه شـيئا، فـأوحي الله إلـى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم هـذه الآية:{نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}يقول:"أقبل وأدبـــر واتـــق الدبـــر والحيضـــة}أخرجـــه أحمـــد: ١/٢٩٧ والترمذي:٢٩٨٠في التفســـير ومـــن ســـورة البقـــرة والطـــبري:٤٣٤٧. والنســـائي في التحفـــة:٤/٤٠٤. والطـــبراني:١٢٣١٧. والبيهقي:٧/١٩٨.

[٣] – أخرجه الترمذي :١١٦٥ في الرضاع. والنسائي:في التحفة:٥/٢٢١٠.وقال الترمذي:حسن غريب ، وصححه ابـــن حبـــان في صحيحه:٩/٥١٧، الحديث:٤٢٠٣ .

[٤] – فتح الباري : ٩/٤٩ .

٢٧/باب جواز نكاح المسلم من محصنات أهل الكتاب .

٦٨/كتاب الطلاق ، ١٨/باب قول الله تعالى:{**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم**}[١].

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال:{**إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو من عباد الله**}[٢].

* الشرح الإجمالي الموجز ،ومعه بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

يشير الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إلى حكم نكاح الكتابية ويشير إلى تحريم الزواج ممن تؤله عيسى،سواء كانت يهودية أو نصرانية أو مشركة . لأن ذلك شرك بعينه ،وقد حرم الله نكاح المشركات بقوله:{**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم**}.

وفي شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ظهور التعارض بين مدلول هذه الآية التي تنهى عن نكاح المشركات وبين الآية الأخرى التي تدل على عدم الحرج في نكاح المحصنات من أهل الكتاب،وهي قوله تعالى: {**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**}[٣].

ووجه ذلك واضح من قول الحافظ ابن حجر:"ثم أورد المصنف قول ابن عمر في نكاح النصرانية،وقوله:{**لا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى**}وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة،فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة .."[٤] .

---

[١] – الآية : ٢٢١ من سورة البقرة .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح: ٥٢٢/١٠ ، الحديث:٥٢٨٥ .

[٣] – الآية : ٥ من سورة المائدة .

[٤] – فتح الباري : ٥٢٢/١٠-٥٢٣ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم ذكر طريقة التخلص من ذلك التعارض،وهو الجمع بينهما ،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع ،وهو تخصيص عموم آية البقرة بخصوص آية المائدة ،وذلك عملا برأي جمهور أهل العلم ،وهو ما عبر عنه بقوله:"وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة ،وهي قوله:{**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**} فبقي سائر المشركات على أصل التحريم"[1] والله أعلم .

---

[1] - فتح الباري : ٥٢٢/١٠-٥٢٣ .

* تخصيص عموم السنة بخصوصه *

٢٨/باب منع الذبح بالسن والظفر مطلقا .

٧٢/كتاب الذبائح والصيد،١٥/باب التسمية على الذبيحة،ومن ترك متعمدا.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى رافع[١]بن خديج رضي الله عنه قال:{**كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلا وغنما وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع النبي ﷺ إليهم فأمرنا بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل.عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير**}الحديث بطوله وفي آخره:{**.. فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه. أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة**}[٢].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{**وأما الظفر فمدي الحبشة**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى حديث آخر يتعارض مع مدلول ما جاء في آخر هذا الحديث،وهو منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا،طاهرا كان أو متنجسا،حيث جاء فيه {**أمر الدم بما شئت**}[٣]فدل على جواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا،وهو إزهاق الروح وإراقة الدم.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم أشار العلامة الحافظ إلى طريقة التخلص من ذلك التعارض،وهو الجمع بينهما وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع،وهو تخصيص عموم حديث عدي بخصوص حديث الباب،وهو ما نص عليه بقوله:"..ولكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع ـ وهو حديث الباب ـ عملا بالحديثين .."[٤] والله أعلم .

---

[١] ـ رافع بن خديج:هو أبو عبدالله رافع بن خديج بن رافع الأوسي الأنصاري الحارثي.عرض نفسه يوم بدر فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لأنه استصغره ،وأجازه يوم أحد.روى عنه من الصحابة:ابن عمر والسائب بن زيد،ومن التابعين:مجاهد وعطاء والشعبي. مات سنة:٧٤هـ ،وعمره:٨٦سنة. أنظر ترجمته في:أسد الغابة:١٩٠/٢،الجرح والتعديل:٤٧٩/٣ .

[٢] ـ صحيح البخاري مع الفتح:٤٩/١١-٥٠ ، الحديث:٥٤٩٨ .

[٣] ـ أخرجه أبو داود في سننه:١٧/٣كتاب الضحايا/باب ما جاء في ذبيحة المتردية،الحديث:٢٨٢٤،وأخرجه النسائي:٤٣١٥،٤٤١٣ وابن ماجة:٣١٧٧.

[٤] ـ فتح الباري : ٥٧/١١ .

تخصيص الكتاب بالسنة

٢٩/باب جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ .

٧٢/كتاب الذبائح والصيد، ٣٠/باب جلود الميتة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما{ أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال:{هلا استمتعتم بإهابها} فقالوا:إنها ميتة. قال:{إنما حرم أكلها}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:{قال:{إنما حرم أكلها}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ظهور التعارض بين مدلول الحديث بخصوص جواز الانتفاع بجلود الميتة،وبين الآية الكريمة:{حرمت عليكم الميتة}[2]حيث يدل على تحريم جميع أجزاء الميتة دون استثناء.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ولكن العلامة الحافظ أشار إلى طريقة التخلص من ذلك التعارض ،وهو الجمع بينهما،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع،وهو تخصيص العموم في الآية بالخصوص في الحديث،وهو ما نص عليه بقوله:"ويؤخذ منه ـ إشارة إلى الحديث ـ جواز تخصيص الكتاب بالسنة،لأن لفظ القرآن:{حرمت عليكم الميتة}وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة بالأكل"[3] والله أعلم .

---

(1) ـ صحيح البخاري مع الفتح:١١/٩٢-٩٣ ، الحديث:٥٥٣١ .

(2) ـ الآية : ٣ من سورة المائدة .

(3) ـ فتح الباري : ١١/٩٣-٩٤ .

٢٩/باب فضل اليمين وجهته .

٧٤/كتاب الشربة ،١٩/باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى سهل بن سعد رضي الله عنه {أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يسار الأشياخ، فقال للغلام: {أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟}فقال الغلام:والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا.قال:فتله رسول الله ﷺ في يده}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال بيان بعض الفوائد التي يمكن أن تستنبط من هذا الحديث فقال:"وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن ،وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه ،بل لمعنى في جهة اليمين ،وهو فضلها على اليسار ،فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين ،بل هو ترجيح لجهته .."[٢].

ثم تطرق العلامة الحافظ إلى ظهور التعارض بين هذا الحديث وحديث أنس رضي الله عنه الذي ورد ذكره في الباب قبله من جهة وبين حديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة: {الكبر الكبر}[٣]وكذلك مع حديث ابن عمر الذي تقدم في الطهارة في الأمر بمناولة السواك الأكبر[٤]. وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى[٥]بسند قوي قال: {كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدأوا بالكبير}[٦].

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح: ٢١٨/١١، الحديث: ٥٦٢٠. قوله:فتله:أي وضعه .

[٢] – فتح الباري: ٢١٩/١١ .

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح: ٢١٩/١٤،٨٧/كتاب الديات ،٢٢/باب القسامة ، الحديث:٦٨٩٨ .

[٤] – صحيح البخاري: ٤٧٤/١،٤/كتبا الوضوء،٧٤/باب دفع السواك إلى الأكبر ، الحديث:٢٤٦. والله أعلم .

[٥] – أبو يعلى الموصلي:هو أحمد بن علي المثنى الميمي الموصلي،أبو يعلى الحافظ .صاحب المسند الكبير. قال ابن العماد:وصنف التصانيف ،وكان ثقة صالحا متقنا " وكان من أهل الصدق والأمانة والدين . وثقه ابن حبان ووصفه بالإتقان والدين . وكان مسنده كالبحر مع غيره. أنظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٢٥٠/٢.تذكرة الحفاظ: ٧٠٧/٢.مرآة الجنان: ٢٤٩/٢.طبقات الحفاظ:ص ٣٠٦.

[٦] – مسند أبو يعلى: ٣١٥/٤ الحديث: ٢٤٢٥ . الحديث إسناده صحيحه وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد"٨١/٥ وقال:رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى الموصلي رجال الصحيح.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم ذكر العلامة الحافظ طريقة التخلص من ذلك التعارض ،وهو الجمع بينـــهما وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع ،وهو تخصيص العموم ،حيث قال:"فيجمـــع بأنــه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين ،إما بين يدي الكبير،أو عن يساره كلهم أو خلفه ،أو حيث لا يكون فيهم ،فتختص هذه الصورة من تقديم الأيمن ،أو يخص عــن عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يسـاره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل. ويظهر من هـذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى ،بل بخصوص كونـــها يمـــين الرئيـــس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل"[1]. ويظهر لي أن الوجه الأول من التخصيص هـــو الأفضل ،وذلك لأن فضل الأيمن أو فضل الجهة اليمنى لم يفض عليه من الأفضل ،وإنمـا اليمين له الأفضلية النابعة من ذاته مكتسبا إياها من الشرع الحكيم،كما أشار إلى ذلـك العلامة الحافظ بقوله:"قال ابن المنير:تفضيل اليمين شرعي ،وتفضيل اليسار طبعـي ،وإن كان ورد به الشرع ،لكن الأول أدخل في التعبيد"[2]. والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري : ٢١٩/١١ .

[2] – المرجع ذاته : ٢١٩/١١ .

٣٠/باب سخاء رسول الله ﷺ .

٧٨/كتاب الأدب ،٣٩/باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:{**ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال:لا.**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:{**ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال:لا**} أشار العلامة الحافظ إلى ظهور التعارض بين هذا الحديث الدال على شدة سخائه ﷺ بحيث لو سئل عن أي شيء كان لا يقول لا.وبين الحديث الآخر الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي موسى الأشعري أنه ﷺ حلف لا يحملهم فقال:{**والله لا أحملكم**}[٢].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وأشار إلى طريقة التخلص من ذلك التعارض ،وهو الجمع بينهما ،وذلك عن طريق استعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا التخصيص:أي تخصيص عموم حديث الباب ،وقد نص على ذلك بقوله:"فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما إذا سئل ما ليس عنده ،والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك"[٣]،والله أعلم .

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٧٢/١٢ ، الحديث:٦٠٣٤ .

[٢] – هذه الجملة جزء من حديث أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:{أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان لهم إذ هم معه في جيش العسرة ،وهي غزوة تبوك ،فقلت يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم ،فقال:{والله لا أحملكم على شيء}.الحديث بطوله .أنظر صحيح البخاري مع الفتح:٤٤٨/٨،الحديث:٤٤١٥ .

[٣] – فتح الباري : ٧٤/١٢-٧٥ .

٣١/باب السلام على الكفار حيث كانوا مع المسلمين .

٧٩/كتاب الاستئذان ، ٢/باب التسليم في مجلس فيه الاختلاط من المسلمين والمشركين .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أسامة بن زيد رضي الله عنهما **{أن النبي ﷺ ركب حمارا عليه إكاف[1]،تحته قطيفة فركبه وأردف وراءه أسامة بن زيد رضي الله عنهما وهو يعود سعد بن عبادة[2] في بني الحارث بن الخزرج .. }**الحديث بطوله وفي وسطه:**{فسلم عليهم النبي ﷺ}**[3].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث الدال على ابتداء الكافر بالسلام ،أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ظهور التعارض بين مدلول هذا الحديث وبين الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم والبخاري في"الأدب المفرد"بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه رفعه:**{لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطريق}**[4].ومن طريق آخر:**{إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام}**[5]حيث يدل على النهي عن ابتداء الكفار بالسلام كما هو واضح.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وفي طريقة التخلص من ذلك التعارض ذكر العلامة الحافظ الجمع بينهما وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع،وهو تخصيص العموم حيث قال:"وقال الطبري:"لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار،حيث كانوا مع المسلمين

---

(1) – الإكاف:هو البرذعة ،وهي ما يوضع على الحمار ليركب عليه كالسرج للفرس. انظر: المعجم الوسيط :١/٢٢،٤٨ .

(2) – سعد بن عبادة هو:

(3) – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:١٢/٣٠٥ ، الحديث:٦٢٥٤ .

(4) – أخرجه مسلم في:٣٩/كتاب السلام،٤/باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ،الحديث:١٣/٢١٦٧بنحوه والترمذي في:٤٣/كتاب الاستئذان،١٢/باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة،الحديث:٢٧٠٠بلفظ:**{لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام،وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه}**وأخرجه أبو داود في السنن:٤/٣٩٢،كتاب الأدب/باب في السلام على أهل الذمة ،الحديث:٥٢٠٥.

(5) – البخاري في الأدب المفرد مع فضل الله الصمد :٢/٥٣٠-٥٣١.والنسائي في:عمل اليوم والليلة:٣٨٨.والطبراني في الكبير: ٢١٦٢. وابن أبي شيبة:٨/٦٣٠.وأحمد:٨/٢٣٣.وابن ماجة:٣٦٩٩.والطحاوي في شرح معاني الآثار:٤/٣٤١.والترمذي١٦٠٣.

وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن السلام على الكفار . لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص ،فيخص من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة ،من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك.."[1] والله أعلم .

---

(1) – فتح الباري :١٢/٣٠٥-٣٠٦ .

٣٢/باب العقوبة في الدنيا كفارة عن المعصية في الآخرة .

٨٦/كتاب الحدود،١٨/باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه **{أن رهطا من عكل _أو قال:عرينة_ ولا أعلمه إلا قال: من عكل قدموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا، النعم فبلغ النبي ﷺ غدوة فبعث الطلب في إثرهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع إيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم فألقوا بالحرة يستسقون ولا يسقون}**[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي نهاية شرحه لهذا الحديث عقد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى تنبيها أشار فيه إلى ظهور التعارض بين قوله تعالى في آية المحاربين:**{ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم}**[٢]حيث يدل أن لهم عذابا عظيما في الآخرة علاوة على ما لاقوه من العقوبة في الدنيا، وبين الحديث الآخر الذي يدل على أن من نال العقوبة على معصيته في الدنيا لا شيء عليه في الآخرة ،فتكون كفارة له. وهو ما عبر عنه بقوله:"أشكل قوله في آية المحاربين:**{ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم}**مع حديث عبادة[٣] الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة ،فإن ظاهر الآية أن المحارب يجمع له الأمران"[٤].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم أشار إلى طريقة التخلص من ذلك التعارض بالجمع بين المتعارضين،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع ،وهو تخصيص العموم،فقال:"والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين بدليل أن فيه ذكر المشركين مع ما انضم إليه من المعاصي. فلما حصل الاجتماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فمات مشركا أن ذلك القتل

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:٦٩/١٤ ، الحديث:٦٨٠٥ .

(٢) – الآية : ٣٣ من سورة المائدة .

(٣) – حديث عبادة هو الذي أخرجه الإمام البخاري بسنده إليه في صحيحه مع الفتح:٩١/١،كتاب الإيمان،١١/باب ،الحديث:١٨.

(٤) – فتح الباري : ٦٩/١٤ .

لا يكون كفارة له.قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعـــاصي كان ذلك كفارة لإثمه ومعصيته ،والذي يضبط ذلك قوله تعالى:{**إن الله لا يغفـر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**[1]}[2]،والله أعلم .

---

[1] – الآية : ٤٨ من سورة النساء .

[2] – فتح الباري : ١٤/٦٩ .

٣٣/باب صدقة الولد عن والديه ووصول أجر ذلك إليهما .

٥٥/كتاب الوصايا، ١٩/باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها{**أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟قال:{نعم تصدق عنها}**[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث والحديث الذي بعده ،وعند قوله في الحديث الثاني:{**وعليها نذر، فقال:{اقضه عنها}**[٢]أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ظهور التعارض بين حديث الباب الدال على جواز التصدق عن الميت ،وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه،ولا سيما إن كان من الولد، وبين قوله تعالى: {**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**}[٣]حيث ينفي أن يكون للإنسان من الأجر والثواب إلا ما قدمه بنفسه في حياته.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم إن العلامة الحافظ قد جمع بين الآية والحديث باستعمال أحد وجوه الجمع وهو تخصيص عموم الآية بخصوص السنة بحيث يعمل بالآية في غير ما جاء مستثنى في السنة كما في هذا الحديث عن صدقة الولد لأمه وكما في حديث:{**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به، أو صدقة جارية**[٤]}.قال العلامة الحافظ مشيرا إلى حديث الباب:"وهو مخصص لعموم قوله تعالى:{**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**}[٥] والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٦/٤٤ ، الحديث:٢٧٦٠ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٦/٤٤ ، الحديث:٢٧٦١ .

[٣] – الآية : ٣٩ من سورة النجم .

[٤] – حديث صدقة جارية:أخرجه ابن حبان في صحيحه مع الإحسان:١/٢٩٥،الحديث:٩٣.وأخرجه ابن ماجة:٢٤١في المقدمة: باب ثواب معلم الناس الخير.والنسائي في "اليوم والليلة"كما في التحفة:٩٢٤٨.وعن أبي هريرة عند مسلم:١٦٣١.والبخاري في الأدب المفرد:٣٨.وأبو داود:٢٨٨٠.وأحمد:٢/٣٧٢.والنسائي:٦/٢٥١.والطحاوي في "المشكل": ١/٨٥.والترمذي:١٣٧٦.والبهقي:٦/٢٧٨

[٥] – فتح الباري : ٦/٤٥-٤٦ .

الفصل الرابع: الجمع بين المتعارضين عن طريق حمل المطلق على المقيد

تمهيد/

لقد تقدم الحديث عن حمل المطلق على المقيد كوجه من وجوه الجمع بين المتعارضين عند الأصوليين ،وذلك مع أمثلة نموذجية عليه[١]،والمقصود هنا هو تطبيق ذلك على المسائل الفقهية من خلال كتاب فتح الباري للعلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

ولكننا وقبل الدخول في ذلك ينبغي أن نعطي فكرة موجزة جدا عن المطلق والمقيد،وعن صور حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين،وذلك لما علم من أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

أولا المطلق: هو لغة من أطلق الفرس: أي سرحه وخلاه، والطالق من الإبل: التي طلقت في المرعي. وقيل هي التي لا قيد عليها ، وطلاق النساء بمعنى حل عقدها والتخلية والإرسال[٢].

واصطلاحا:"ما تناول واحدا غير معين باعتباره حقيقة شاملة لجنسه"[٣].

أو"ما يتعرض للذوات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات"[٤].

وذلك كلفظ "رقبة" في قوله تعالى:{**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**}[٥]وكقوله تعالى:{**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**}[٦] فإن كلمة:{**رقبة**}لم تقيد بشيء من الإيمان أو بأحد الخصال الخلقية في هذا النص وإن وردت مقيدة في كفارة القتل بقيد الإيمان.كما أن كلمة:{**أزواجا**}لم يقم عليها أيضا دليل على تقييدها بالدخول لا في هذا النص ولا في غيره.

---

[١] - أنظر في : ص٢٧٢ من الرسالة .

[٢] - ترتيب لسان العرب:مادة "طلق" ٦٠٧/٢، وصححه الجوهري:٥٢٦/١ .

[٣] - شرح الكوكب المنير:٣٩٢/٣.قواعد الأصول:ص٢٥.نشر البنود:٢٦٤/١.جمع الجوامع:٤٤/٢.بيان المختصر:٣٤٩/٢.تيسير الأصول:٩٠

[٤] - كشف الأسرار:٢٨٦/٢.فتح القدير لابن الهمام:٣٢٩/٣.العناية للبابرتي:٧٥/٣.

[٥] - الآية : ٣ من سورة المجادلـة .

[٦] - الآية : ٢٣٤ من سورة البقرة .

حكمه/ إذا ورد اللفظ المطلق في النص،ولم يرد بعينه مقيدا في نص آخر،أو لم يقم دليل على تقييده يعمل بهذا اللفظ على إطلاقه كما ورد دون تغيير أو تبديل لأنه لفظ خاص بمعناه قطعا،ولأن الأصل إجراء المطلق على إطلاقه،والتقييد خلاف الأصل فلا يلتفت إليه إلا بدليل[1] .

ثانيا:المقيد من القيد،وهو:ما يقيد به الدواب،ويشد به قوائمها.يقال:قيد العلم بالكتابة: اضبطه.وقيد الكتابة بالشكل:شكله.وقيد الخط:نقطه وأعجمه.وخلاصة القول أن مادة"طلق" تدور حول الإنفكاك والانحلال ومادة" قيد"خلاف ذلك[2] ، وقد عرفه الفتوحي بأنه:ما تناول معينا أو موضوعا بوصف زائد على حقيقة جنسه" [3] كقوله تعالى:{**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**}[4]،وفي كفارة آية القتل:{**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**}[5].

حكمه /إذا ورد لفظ مقيد بالنص ولم يرد هو بعينه مطلقا في نص آخر وجب حينئذ العمل بالقيد،لأن الأصل فيه الاعتبار به في تشريع الحكم ،وإلا لزم اللغو والعبث ،والشارع متره عنه .

* حمل المطلق على المقيد *

لا خلاف بين أهل العلم في أن الأصل في المطلق الاعتبار بإطلاقه، وفي المقيد الاعتبار بما قيد به ، ولكن هناك صور تتقارب فيها جهات النصوص التشريعية في أصل تشريع الحكم باتحاد السبب أو الحكم . ووقع بعض النصوص منها مطلقة والأخرى مقيدة . فهل الأصل في هذه الصورة الاعتبار بالإطلاق حيث إنه الأصل فيما ورد كذلك،أو التقييد حيث أن القيد بمترلة التفسير، فيحمل المطلق على المقيد؟.وفيما يلي نتكلم عن أهم تلك الصور ومذاهب العلماء فيها إجمالا باختصار.

---

(١) – تيسير الأصول : ص ٩١ .

(٢) – ترتيب لسان العرب:مادة"قيد":١٩٩/٣صحاح الجوهري،مادة"قيد":١٥١٧/٤-١٥١٩،معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا عضو المجمع العربي بدمشق:٦٢٤/٣-٦٢٥. الكوكب المنير : ص ٢١٢ .

(٣) – شرح الكوكب المنير:٢٩٣/٣. كشف الأسرار:٢٨٩/٢. شرح تنقيح الفصول:ص٢٦٦. إحكام الفصول:ص١٧٢، والحدود للباجي

(٤) – الآية : ٤ من سورة المجادلة .

(٥) – الآية : ٩٢ من سورة النساء .

الأولى:أن يتحد الحكم والسبب لما ورد مطلقا ومقيدا في نصين ،ككلمة{الدم} في قوله تعالى:{**حرمت عليكم الميتة والدم**}[1]مطلقا،وفي قوله تعالى:{**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا**}[2] مقيدا بقيد السفح. فالحكم في النصين واحد وهو التحريم.وموضوعه أيضا واحد،وهو الدم.وسبب التحريم أيضا واحد في النصين ولا يختلف . فيحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة بالاتفاق[3].

الثانية:أن يختلف الحكم والسبب،مثل قوله تعالى:{**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**}[4]، وقوله تعالى:{**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**}[5] فالحكم في النصين مختلف ،حيث إن الأول يوجب قطع الأيدي ،والثاني غسلها.والسبب أيضا مختلف،فالسبب في الأول القطع للسرقة،وفي الثانية سبب الغسل إرادة الصلاة مع وجود الحدث. والأيدي وردت في الأولى مطلقا وفي الثانية مقيدة بقيد الغاية ،وفي هذه الحالة لا يحمل الطلق على المقيد بالاتفاق[6] .

الثالثة:أن يختلف الحكم ويتحد السبب ،مثل قوله تعالى في الوضوء:{**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**}[7]وقوله تعالى في التيمم{**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**}[8].

فالحكم في النصين مختلف،حيث إنه غسل في الوضوء،ومسح في التيمم،والسبب متحد،وهو الحدث وإرادة الصلاة.وفي هذه الصورة لا يجوز حمل المطلق على المقيد عند جمهور الأصوليين[9] .

---

(1) – الآية : ٣ من سورة المائدة .

(2) – الآية : ١٤٥ من سورة الأنعام .

(3) – المسودة:ص١٣١.شرح اللمع:٤١٧/١.كشف الأسرار:٢٨٧/٢.التوضيح:٦٢/١.إحكام الفصول للباجي:ص٢٨٠. مفتاح الوصول للتلمساني:ص١٠٧ .

(4) – الآية : ٣٨ من سورة المائدة .

(5) – الآية : ٦ من سورة المائدة .

(6) – مفتاح الوصول :ص١٠٨ . الزخيرة للقرافي:ص ٩٧-٩٨ .

(7) – الآية : ٦ من سورة المائدة .

(8) – الآية : ٦ من سورة المائدة .

(9) – شرح اللمع:٤١٧/١.شرح الكوكب المنير:٣٩٥/٣.المحصول:٢١٤/٣/١.كشف الأسرار:٢٨٧/٢ .

الرابعة:أن يتحد الحكم ويختلف السبب.مثل قوله تعالى في كفارة الظهار: {**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**}[1]وفي كفارة قتل الخطأ:{**فتحرير رقبة مؤمنة**}[2]فالحكم وهو الكفارة بعتق رقبة واحد فيهما.والسبب مختلف ،لأنه في الأولى الظهار وفي الثانية القتل.

وأما في هذه الصورة ،فالمطلق لا يحمل على المقيد عند أكثر المالكية وكافة الحنفية ،ويجوز حمله عند أكثر الشافعية والحنابلة ،واختاره القاضي والقاضي أبو بكر من المالكية[3].

هذا وقد أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن شرط حمل المطلق على المقيد أن لا يعارضه مقيد آخر[4]. والله أعلم .

---

[1] – الآية : ٣ من سورة المجادلة .

[2] – الآية : ٩٢ من سور ~~المائدة~~ النساء

[3] – شرح اللمع:٤١٨/١.شرح تنقيح الفصول:ص٢٦٧.شرح الكوكب المنير:٣٩٦/٣-٤٠١.إحكام الفصول للباجي:ص ٢٨١. التوضيح:٦٣/١. كشف الأسرار :٢٨٧/٢.التبصرة:ص٢١٢ .

[4] – فتح الباري : ٤٥٧/١٣ .

الفصل الرابع: الجمع بين المتعارضين عن طريق حمل المطلق على المقيد

التطبيقات

١/باب مس الذكر باليمنى حالة البول مكروه .

٤/كتاب الوضوء ،١٩/باب لا يمسك ذكره بيمينه .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي قتادة[(١)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:{**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء**}[(٢)].

*** بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث ***

وفي شرحه لترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث تطرق العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى التعارض بين هذا الحديث المقيد الذي ينهى عن مس الذكر باليمين في حالة البول،وبين الحديث الآخر الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي قتادة أيضا رضي الله عنه في الباب قبله،وفيه:{قال رسول الله ﷺ :{**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء،وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه**}[(٣)]وهو حديث مطلق يدل على عدم مس الذكر باليمين بمجرد إتيان الخلاء ، سواء بال فيه أو لا،فيتعارض مع حديث الباب الذي يدل على عدم فعل ذلك في حالة البول فقط[(٤)].

---

(١) – أبو قتادة:هو الصحابي الجليل الأنصاري السلمي الحارث بن ربعي.فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم.شهد أحدا والحديبية وله عدة أحاديث .حدث عنه أنس بن مالك وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وآخرون.مات سنة:٥٤هـ بالمدينة على الأصح وقيل غير ذلك.أنظر ترجمته في:أسد الغابة:٦/٢٥٠.طبقات ابن سعد:٦/١٥.سير أعلام النبلاء:٢:٤٤٩ . تهذيب التهذيب:١٢/٢٠٤ .

(٢) – صحيح البخاري مع الفتح:١/٣٤١ ، الحديث:١٥٤ .

(٣) – صحيح البخاري مع الفتح:١/٣٤٠،٤/كتاب الوضوء،١٨/باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٤) – في هذا الحديث تنبيه على شرف اليمين،وصيانتها عن الأقذار.والنهي عن التنفس في الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير.وظاهره أنه للتحريم. والإمام البخاري رحمه الله تعالى عبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له،وهي أن ذلك أدب من الآداب ،ويكون للتنزيه .قاله الجمهور .."ا.هـ . أنظر فتح الباري:١/٣٤٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام:١/٣٨٥-٣٨٦ .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين ،وهو هنا حمل المطلق على المقيد ، أي تقييد النهي بحالة البول فقط فيكون ما عداه مباحا .

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ،وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاورة الشيء يعطى حكمه ،فلما منع الاستنجاء باليمنى منع مس آلته حسما للمادة ،ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ :{**إنما هو بضعة منك**}[1]فدل ذلك على الجواز في كل حال ،فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح ،وبقي ما عداها على الإباحة"[2]. ثم نبه رحمه الله تعالى على أمر مهم فقال:"ولا يقال: إن حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ،وذلك لأن محل الخلاف إنما يكون هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين،فأما إذا اتحد المخرج ـ كما هو الحال هنا ـ وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ،لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل"[3] والله أعلم .

---

[1] – هذا الحديث صحيح أو حسن . فتح الباري :١/٣٤٢. الحديث إسناده قوي،أخرجه ابن أبي شيبة:١/١٦٥.وأبو داود:١٨٢ في الطهارة/باب الرخصة في ذلك عن مسدد. والترمذي:٨٥ في الطهارة/باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر. والنسائي:١/١٠١ في الطهارة/باب ترك الوضوء من ذلك . والدار قطني:١/١٤٩،١٤٨. والطحاوي:١/٧٥. والبيهقي في معرفة السنن:١/١٣٤(١٥٥) . والطبراني:٨٢٣٣،٨٢٣٤ . وأحمد :٤/٢٣٢٢ . وعبدالرزاق:٤٢٦. وابن ماجة:٤٨٣ . وابن خزيمة:٣٤ .

[2] – فتح الباري : ١/٣٤٢ .

[3] – المصدر ذاته : ١/٣٤٢ .

٢/باب الاغتسال بالصاع .

٥/كتاب الغسل ،٣/باب الغسل بالصاع .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما {أن النبي ﷺ وميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من إناء واحد}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

لقد دل هذا الحديث على حكم مطلق لم يذكر فيه قدر الإناء، وما إذا كان صغيرا أو كبيرا ، ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها الذي جاء فيه تحديد سعة الإناء بنحو من صاع[2].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وقد سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين الحديثين عن طريق تقييد حديث ابن عباس رضي الله عنهما المطلق بحديث عائشة رضي الله عنها المقيد بنحو صاع[3]. والله أعلم .

---

(1) – صحيح البخاري مع الفتح:٥/كتاب الغسل،٣/باب الغسل بالصاع،الحديث:٢٥٣.فتح الباري:٤٨٨/١ .

(2) – البخاري :٥/كتاب الغسل ،٣/باب الغسل بالصاع، الحديث:٢٥١.فتح الباري : ٤٨٥/١-٤٨٦ .

(3) – فتح الباري:٤٨٩/١ .

٣/باب دورانه ﷺ في الليلة الواحدة على كل نسائه بغسل واحد .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: **{يرحم الله أبا عبدالرحمن كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا}**(١).

بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث

لقد دل هذا الحديث على دورانه ﷺ على نسائه دون تقييد ذلك بالليلة صراحة ، وهذا ما يجعله يتعارض مع حديث أنس بن مالك رضي الله الذي قال فيه: **{كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ..}**(٢).

طريقة التخلص من هذا التعارض

وقد جمع العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بين الحديثين عن طريق حمل المطلق على المقيد ،فقال رحمه الله تعالى:"ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا،ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم(٣).

---

(١) – البخاري :٥/كتاب الغسل ،١٢/باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، الحديث:٢٦٧فتح الباري:١/٥٠١ . تشير أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام إلى حديث ابن عمر :٢٧٠ في كتاب الغسل/باب من تطيب وبقي أثر الطيب، وفيه قول ابن عمر رضي الله عنهما:{ما أحب أن أصبح محرما نضح طيبا}

(٢) – صحيح البخاري مع الفتح١/٥٠٢،٥/كتاب الغسل١٢/باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد،الحديث٢٦٨.

(٣) – فتح الباري : ١/٥٠٢-٥٠٣ .

٤/باب دفع المار بين يدي من يصلي إلى سترة.

٨/كتاب الصلاة، ١٠٠/باب يرد المصلي من يمر بين يديه .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

في أثناء شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من لزوم دفع المار بين يدي المصلي الذي يصلي إلى شيء يستره من الناس، ثم أشار العلامة الحافظ إلى أن هذا المدلول معارض بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: {**إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**}[2] حيث دل على الدفع مطلقا، سواء كانت بين يديه سترة أولا. وهو خلاف ما أثبته حديث الباب. وكذلك يتعارض حديث الباب في ذلك مع أثر ابن عمر رضي الله عنهما: {**رد ابن عمر المار بين يديه في التشهد، وفي الكعبة، وقال: إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله**}[3] حيث دل على دفع المار ومقاتلته إن أبى مطلقا.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين، وهو هنا: حمل المطلق على المقيد حيث قال: "قلت: والمطلق في هذا ـ أي حديث أبي هريرة وأثر ابن عمر ـ محمول على المقيد ـ حديث أبي سعيد ـ لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما إن صلى في مشارع المشاة، ولو صلى إلى غير سترة أو كانت ويباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره، ولكن لا يجوز المرور بين يديه إلا للمضطر إلى

[1] ـ صحيح البخاري مع الفتح:١٦٤/٢، الحديث:٥٠٩، طرفه:٣٢٧٤ .

[2] ـ صحيح البخاري مع الفتح:٤٨٧/٦، ٥٩/كتاب بدء الخلق، ١١/باب صفة إبليس وجنوده، الحديث:٣٢٧٤ .

[3] ـ صحيح البخاري مع الفتح:١٦٤/٢ .

ذلك لعدم وجود متسع إلا ما بين يديه ، ويبعد عن المصلى ما يعد بعدا في عرف الناس فله ذلك حينئذ ولا يأثم بذلك"[1] والله أعلم .

[1] – فتح الباري : مع هامشه وفيه تعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله على ذلك :٢/١٦٤–١٦٥بتصرف .

٥/باب الصلاة تكفر جميع الذنوب ما لم تكن من الكبائر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: { **أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه شيء؟} قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال:{فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا}**[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وأثناء شرحه لهذا الحديث الدال بظاهره على أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب،أورد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حديثا آخر لأبي هريرة رضي الله عنه :{**الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر**}[2].والتعارض بين الحديثين واضح،حيث يفيد الأول بأن الصلاة تكفر جميع الذنوب ،بينما يفيد الثاني تكفير ما عدا الكبائر منها .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ولقد جمع العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بين الحديثين وموافقهما بحمل المطلق على المقيد ،فيكون المعنى أن الصلوات الخمس تكفر جميع الذنوب التي ترتكب في فترات ما بين تلك الصلوات بشرط تجنب الكبائر[3]. والله أعلم .

---

[1] – البخاري : ٩/كتاب مواقيت الصلاة ،٦/باب الصلوات الخمس كفارة ، الحديث:٥٢٨، فتح الباري:١٩٢/٢ .

[2] – الحديث إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم :٢٣٣في الطهارة/باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة.. والترمذي:٢١٤في الصلاة/باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس . والبيهقي في السنن:٤٦٧/٢. وابن خزيمة في صحيحه:٣١٤، ١٨١٤. وأحمد:٢٨٤/٣ . وابن ماجة:١٠٨٦ .

[3] – فتح الباري : ١٩٣/٢-١٩٤ .

٦/باب كان إسماعيل عليه السلام أول من نطق العربية الفصيحة المبينة .

٦٠كتاب أحاديث الأنبياء،٩/باب يزفون النسلان في المشي .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: **{لما كان بين إبراهيم وأهله ما كان خرج بإسماعيل وأم إسماعيل ومعهم شنة فيها ماء فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة ثم رجع إبراهيم، فاتبعته أم إسماعيل حتى بلغوا كداء نادته من ورائه:يا إبراهيم إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله.قالت:رضيت بالله .. }**[1]الحديث .

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وأثناء شرحه لهذا الحديث الطويل،وعند قوله**{وتعلم العربية منهم}**قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"وفيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيا"[2].

ثم أورد العلامة الحافظ رواية أخرى تدل على أن إسماعيل عليه السلام هو أول من تكلم بالعربية ،وهي بلفظ:**{أول من نطق بالعربية إسماعيل}**[3]. وهذه الرواية يتعارض ظاهرها مع حديث الباب الذي دل على أن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيا وإنما تعلم العربية من جرهم"[4].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم جمع العلامة الحافظ بين هذه الرواية وحديث الباب برواية أخرى بلفظ:**{أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل}**[5]حيث تدل على أن الرواية الأولى مطلقة وهذه مقيدة ،فيحمل المطلق على المقيد.فقال:"وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها"[6]والله أعلم .

---

(1) – صحيح البخاري مع الفتح:٤٥/٧ ، الحديث:٣٣٦٥ .

(2) – فتح الباري:٥٥/٧ .

(3) – أخرجه الحاكم في المستدرك : ٥٥٢/٢-٥٥٣في ذكر إسماعيل ابن إبراهيم عليهما السلام .

(4) – فتح الباري:٧٥٥ .

(5) – رواها الزبير بن بكار في النسب من حديث علي بإسناد حسن دون ذكر المصدر ،أورده العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح:٥٥/٧ و لم أعثر له على تخريج .

(6) – فتح الباري:٥٥/٧ .

٧/باب من أدرك مقدار الركعة من أي صلاة كان فقد أدركها حكما .

٩/كتاب مواقيت الصلاة،٢٩/باب من أدرك من الصلاة ركعة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضـــي الله عنـــه أن رسول الله ﷺ قال:{من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وأثناء شرحه لهذا الحديث تطرق العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعـــالى إلى الحديث الآخر الذي يتعارض مع هذا الحديث في الظاهر والذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قـــال:{**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**}[٢].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الجمع بين الحديثين:"والظـاهر أن حديث الباب أعم من الحديث الماضي قبله ،ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحـــدان. ويـــؤيـــده أن كـــلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ،وهـــذا مطلـــق وذاك مقيد ،فيحمل المطلق على المقيد فيكون سجدة بركوعها"[٣]، والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٢٥١ ، الحديث:٥٨٠ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٢٢٦،٩/كتاب مواقيت الصلاة ،١٧/باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب،الحديث:٥٥٦.

[٣] – فتح الباري:٢/٢٥١-٢٥٢.وأما بخصوص التعبير بالسجدة في الحديث الآخر فالمراد بـــها الركعة،والاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة . وقال الخطابي رحمه الله تعالى:المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها.والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هـذا المعنى سجدة. وبذلك فلا تعارض بين هذا الحديث الذي ورد فيه لفظ:{سجدة}مع الحديث الآخر بلفظ:{ركعة}لأن ذلك راجع كمـا تقدم إلى الرواة. والله أعلم . فتح الباري:٢/٢٢٧ .

٨/باب فضل صلاة الجماعة .

١٠/كتاب الأذان ،٣٠/باب فضل صلاة الجماعة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ : {**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه:اللهم صل عليه،اللهم ارحمه . ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

في شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{وذلك أنه إذا توضأ}أشار العلامة الحافظ رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال مدلول الحديث ،وإلى طريقة التخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين بحمل المطلق على المقيد فقال:"ظاهر في أن الأمور المذكورة في الحديث علة للتضعيف المذكور،إذ التقدير:"وذلك لأنه"،فكأنه يقول:التضعيف المذكور سببه كيت وكيت ،وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبرا أو ليس مقصودا لذاته. وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى،فالأخذ بها متوجه، والروايات المطلقة[2] لا تنافيها ـ ولا تتعارض معها ـ بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة"[3] والله أعلم .

---

(1) ـ صحيح البخاري مع الفتح:٢/٣٤٥-٣٤٦ ، الحديث:٦٤٧ .

(2) ـ والروايات المطلقة هي التي وردت في الباب كحديث الأسود،وأنس اللذين علقهما البخاري رحمه الله تعالى ،وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما رقم:٦٤٥،وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم:٦٤٦، الفتح:٢/٣٤٥. وكلها جاءت مطلقة.

(3) ـ فتح الباري : ٢/ ٣٥١ .

٩/باب مشروعية مشاركة الإمام في التأمين إذا قرأ الفاتحة .

١٠/كتاب الأذان،١١٢/باب فضل التأمين .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:{**إذا قال أحدكم: آمين وقالت في السماء الملائكة: آمين. فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لترجمة هذا الحديث الدال على مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها،أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى التعارض الحاصل بين مدلول هذا الحديث وبين حديث الإمام مسلم بلفظ:{**إذا قال أحدكم في صلاته:..**}[٢]حيث دل على أن مشروعية ذلك قاصر على من قرأها داخل الصلاة فقط .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم أورد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وجه الجمع بين الحديثين وموافقهما،وهو حمل المطلق على المقيد ،بحيث تكون مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة مقيدة بمن قرأها داخل الصلاة فقط[٣] . والله أعلم .

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح:٥١٧/٢ ، الحديث:٧١٨ .

(٢) – أخرجه مسلم بشرح النووي:١٢٩/٤، الحديث رواه أبو هريرة ،ولفظ:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{إذا قال أحدكم في الصلاة آمين. والملائكة في السماء آمين،فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه}.

(٣) – فتح الباري:٥١٧/٢.هذا وقد أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عند أحمد وساق مسلم إسنادها:{إذا أمن القارئ فأمنوا}فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل أو غيره. ويمكن أن يقال:المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة . فإن الحديث واحد واختلفت ألفاظه. فتح الباري:٥١٧/٢ .

١٠/باب الذكر بعد الصلوات المكتوبة .

١١/كتاب الجمعة ، ١٥٥/باب الذكر بعد الصلاة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال:
{ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم،ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله:تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:قوله:**{خلف كل صلاة}**أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من استحباب الذكر خلف كل صلاة، سواء كانت فرضا أو نفلا،أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى التعارض بين هذا المدلول وبين حديث الإمام مسلم رحمه الله تعالى الذي جاء فيه بلفظ:**{دبر كل صلاة مكتوبة}**[2].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وقد أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى وجه الجمع بين الحديثين وذلك عن طريق حمل المطلق على المقيد ،بحيث يكون التشاغل بالذكر المذكور بعد صلاة الفرائض فقط[3]. والله أعلم .

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٢/٥٩١-٥٩٢ ، الحديث:٨٤٣ .

[2] – أخرجه مسلم بشرح النووي عن طريق كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة..}

[3] – فتح الباري:٢/٥٩٦ .

١١/باب التطهر للجمعة ومس الدهن والتطيب له تكفران الذنوب ما بين جمعته وتلك التي قبلها.

١١/كتاب الجمعة ، ٦/باب الدهن للجمعة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى سلمان الفارسي[١]رضي الله عنه قال:قال النبي ﷺ :{**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**}[٢].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:قوله:{**غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دل عليه الحديث من أن الله عز وجل يغفر لهذا الشخص من الذنوب ما بين تلك الجمعة التي تطهر فيها ومس الطيب وبين الجمعة الأخرى ،سواء كانت جمعة قبلها أو بعدها، تطرق العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى الرواية الأخرى التي جاء فيها تعيين ما بين الجمعتين، وذلك بلفظ:{**غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها**}[٣].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وقد أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى طريقة التخلص من هذا التعارض بين الروايتين ، وهو الجمع بينهما عن طريق حمل الرواية المطلقة على المقيدة وتعيين تلك الجمعة بالجمعة التي قبلها[٤]. والله أعلم .

---

[١] – سلمان الفارسي:هو أبو عبدالله سلمان ابن الإسلام،يعرف بسلمان الخير،مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم،أصله من فارس،كان فضلاء الصحابة وزهادهم.توفي بالمدائن أول سنة:٣٦هـ .أنظر ترجمته في:أسد الغابة:٤١٧/٢،سير أعلام النبلاء:٥١٥/١.

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٢٤/٢-٢٥ ، الحديث:٨٨٣ .

[٣] – الحديث إسناده قوي،فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث،فانتهت شبهة تدليسه،وهو في صحيح ابن خزيمة :١٧٦٢. وأخرجه الحاكم:٢٨٣/١. والبيهقي:٢٤٣/٣. وأحمد:٨١/٣. وأبو داود:٣٤٣ .

[٤] – فتح الباري:٢٧/٣ .

١٢/باب أقل المسافة التي يحرم سفر المرأة إليها بدون محرم يوم وليلة .

١٨/كتاب تقصير الصلاة،٤/باب كم يقصر الصلاة،وسمى النبيﷺ يوما وليلة سفرا

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:{**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**}[١]ثم أخرج أيضا رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال:{**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**}[٢].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وأثناء شرحه لقول الإمام البخاري في الترجمة"وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفرا" قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"في رواية أبي ذر{**السفر يوم وليلة**}[٣] وفي كل منهما تجوز،والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا،وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب .وقد تعقب بأن في بعض طرقه:{**ثلاثة أيام**}[٤]وفي بعضها:{**يوم**}[٥]وفي بعضها{**ليلة**}[٦]وفي بعضها:{**بريد**}[٧].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم أشار رحمه الله تعالى إلى طريقة الجمع بين هذه الروايات المتعارضة ،وهو حمل المطلقات منها على المقيدات . وهو ما عبر عنه بقوله:"فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليلة،أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوما وليلة ،ولا يعكر رواية{**البريد**}وذلك لأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة"ولا تتعارض رواية{**بريد**}المطلقة مع المقيدة بأربعة برد،وذلك لأن المطلق يحمل على المقيد منها"[٨] والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٢٧٤/٣ ،الحديث:١٠٨٦.

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٢٧٤/٣ ، الحديث:١٠٨٨ .

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح:٢٧٤/٣ .

[٤] – أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح :٢٧٤/٣،الحديث: ١٠٨٨.وأبو داود: ١٧٢٤.ومسلم:٤٢١ /١٣٣٩. والترمذي:١١٧٠. وابن ماجة:٢٨٩٩ .

[٥] – أخرجه مسلم:١٣٣٩/٤٢٠. وابن ماجة:٢٨٩٩.

[٦] – أخرجها مسلم في:١٣٣٩/٤١٩. وأبو داود:١٧٢٣.

[٧] – أخرجها أبو داود في سننه:٦٩/٢ .

[٨] – فتح الباري:٢٧٥/٣ .

١٣/باب يلبس المحرم الخفين بشرط قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

٢٧/كتاب جزاء الصيد،١٥/باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات:{**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وأثناء شرحه لترجمة الباب أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من جواز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين على حالهما،ثم تطرق إلى الإشارة إلى الحديث الآخر الذي اشترط لجواز لبس الخف لفاقد النعلين قطعهما أسفل الكعبين وما أدى إليه ذلك من التعارض بين الحديثين والحديث الآخر الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما:سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال:{**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ،وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين**}[٢].

ولا يخفى وجه التعارض بين الحديثين ، حيث دل هذا الحديث على اشتراط قطع الخفين حتى يكونا أسفل الكعبين، وهو عكس ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وإزالة لهذا التعارض أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى الجمع بين الحديثين مستعملا أحد وجوه التخلص من التعارض ،وهو حمل المطلق على المقيد فقال:"فيحمل المطلق على المقيد،ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم"[٣] والله أعلم.

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٥٣٤/٤ ، الحديث:١٨٤١ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٥٣٥/٤ ، الحديث:١٨٤٢ .

[٣] – فتح الباري:٥٣٥/٤.

١٤/باب تجب الكفارة على من أفطر في رمضان بالجماع وليس مطلق الفطر.

٣٠/كتاب الصوم، ٣٠/باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال:

{بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: {مالك؟} قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: {هل تجد رقبة تعتقها؟} قال: لا قال: {فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟} قال: لا. قال: {فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟} قال: لا. قال: فمكث عند النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ـ والعرق المكتل ـ قال: {أين السائل؟} فقال: أنا. قال: {خذها فتصدق به}. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: {أطعمه أهلك}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

ولدى شرحه لقوله: {وقعت على امرأتي} أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى حديث آخر بمعناه، وهو حديث عائشة بلفظ: **{وطئت امرأتي}**[٢] ثم تطرق رحمه الله تعالى إلى رواية أخرى تتعارض مع ما دل عليه حديث الباب وغيره من وجوب الكفارة في حق من أفطر بالجماع في رمضان حيث وردت بلفظ **{أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ ..}**[٣] الحديث. وقد استدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأي شيء كان، وهو قول المالكية[٤].

---

[١] ـ صحيح البخاري مع الفتح: ٤/٦٦٨-٦٦٩، الحديث: ١٩٣٦.

[٢] ـ أخرجه مسلم بشرح النووي: ٧/٢٢٧-٢٢٨.

[٣] ـ الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في الموطأ: ١/٢٩٦، في الصيام/باب كفارة من أفطر في رمطان. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي: ١/٢٦٠. ومسلم: ١١١١، ٨٣ في الصيام/باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. وأبو داود: ٢٣٩٢ في الصوم. والنسائي كما في التحفة: ٩٣٢٨.

[٤] ـ أخرجه مالك في الموطأ: ١٠/٢٩٦ في الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم أشار العلامة الحافظ إلى الجمع بين الروايتين مستعملا أحد وجوه الجمع وهو حمل المطلق على المقيد فقال:"والجمهور حملوا قوله:{**أفطر**}هنا على المقيدة في الرواية الأخرى ،هو قوله:{**وقعت على أهلي**}[١]،وكأنه قال:أفطر بجماع ،وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة .واحتج من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم[٢]،وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد من أكره على الجماع بجامع ما بينهما .. ثم قال أيضا.."وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة ،فمعظم الروايات فيها{**وطئت**}ونحو ذلك ،وفي رواية ساق مسلم إسنادها وأبو عوانة في مستخرجه متنها أنه قال:{**أفطرت في رمضان**}[٣]والقصة واحدة، ومخرجها متحد، فيحمل على أنه أراد: أفطرت بجماع"[٤].وهذا أيضا جمع بين المتعارضين باستعمال طريق حمل المطلق على المقيد والله أعلم .

---

[١] – كرواية الباب التي تقدم تخريجها في الصفحة التي قبلها .

[٢] – والعلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم يحمل نفسه عناء رد هذا القياس ،لأنه ــ وإن كان أحد أقوى أنواع القياس وهو قياس العلة ــ إلا أنه قياس في مقابلة النص ،فلا اعتبار به . والله أعلم .

[٣] – هناك روايتان في صحيح مسلم بلفظ:{**أفطر رجل في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة..**}الأولى عن مالك عن الزهري .والثانية عن طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه {**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان ..** }الحديث. أنظر في صحيح مسلم بشرح النووي:٢٢٦/٧-٢٢٧ .

[٤] – فتح الباري : ٦٧١/٤ .

١٥/باب لا يجوز صوم يوم الجمعة إلا إذا صام يوما قبله أو يوما بعده .

٣٠/كتاب الصوم،٦٣/باب صوم يوم الجمعة ،فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:{**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو يوما بعده**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وأثناء شرحه لقوله:{إلا يوما قبله أو بعده}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ما دل عليه هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي جاءت في معناه[2] من النهي عن تخصيص يوم الجمعة وحده بصوم،إلا إن كان قد صام قبله أو كان يصوم بعده يوما.ثم أشار إلى ظهور التعارض بين هذا الحديث وبين حديث آخر جاء قبله في الباب،وأخرجه الإمام البخاري بسنده إلى جابر رضي الله عنه:{**نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم**}[3]حيث يدل على النهي عن صوم يوم الجمعة مطلقا،سواء تقدمه بيوم أو ألحق به يوما بعده.وهو تعارض واضح من حيث الظاهر مع الأحاديث التي قيدت النهي بمن لم يسبقه بيوم أو يلحق به يوما بعده .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم أشار رحمه الله تعالى إلى طريقة الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي عارضته باستعمال أحد وجوه الجمع ، وهو حمل المطلق على المقيد ، حيث قال:"وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر ، وتؤيده الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد ، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٤/٧٥٥ ، الحديث:١٩٨٥.صحيح مسلم:١٤٧/١١٤٤.وأحمد.١/١٥٠.الفتح الرباني رقم:٢٠١ .

[2] – منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:{ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة،محمد ورب الكعبة نهى عنه} أخرجه أحمد:٢٤٨.وابن خزيمة:٢١٥٧.وعبدالرزاق:٧٨٠٧.والنسائي في الكبرى كما في التحفة:١٠/٣٦٣وغيرهم. ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام}أخرجه ابن خزيمة في صحيحه:١١٧٦.والحاكم:١/٣١١.ومسلم:١١٤٤/١٤٨في الصيام،باب كراهة صوم يوم الجمعة منفردا.والبيهقي:٤/٣٩٤. وأحمد: ١/٤٣٧،٢/٤٠٧.وابن أبي شيبة:٣/٤٥.وابن خزيمة:٢١٩١.والحاكم:١/٤٣٧.

[3] – صحيح البخاري مع الفتح:٤/٧٥٥ ، الحديث:١٩٨٤.

وقوعه في أيام له عادة يصومها لمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معـــين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة"[1]،والله أعلم .

---

[1] - فتح الباري : ٤/٧٥٧ .

١٦/باب ليالي الوتر من العشر الأواخر هي أرجى الليالي لنزول ليلة القدر .

٣٢/كتاب فضائل ليلة القدر،٣/باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: **{كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: {تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان}**[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ظهور التعارض بين هذا الحديث الدال على الحث على التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان كلها،وبين حديث عائشة الآخر الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إليها أن رسول الله ﷺ قال: **{تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر}**[2]حيث حث على تحري ليلة القدر في الأوتار فقط من العشر الأواخر،مع ما لا يخفى بين لفظي: **{تحرو}**و**{التمسوا}**[3]من الفرق.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم جمع العلامة الحافظ بين الحديثين باستعمال وجه من وجوه الجمع،وهو حمل المطلق منهما على المقيد إعمالا للحديثين ،وعدم إلغاء أحدهما[4]، والله أعلم .

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٧٩٠/٤ ، الحديث:٢٠٢٠ .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح:٧٨٩/٤ ، الحديث:٢٠١٧ .

[3] – فتح الباري:٧٩٢/٤ .

[4] – المصدر ذاته:٧٩٢/٤ .هذا وقد أورد العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أكثر من سبع وأربعين قولا مع ذكر الأدلة لمعظمها وذلك في تعيين ليلة القدر.ثم خلص إلى القول بأن أرجح تلك الأقوال أنها في أوتار العشر الأواخر من رمضان،حيث قال:"هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال،وبعضها يمكن رده إلى بعض،وإن كان ظاهرها التغاير،وأرجحها كلها أنها في أوتار العشر ،وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد الخدري برقم:٢٠١٦،٢٠١٨.وعبدالله بن أنيس أخرجه مسلم:١١٦٨/٢١٨. وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين" ذكر تلك الأقوال ــ كما تقدم ــ بأدلتها ا.هــ ينظر في : فتح الباري:٧٨٩/٤-٨٠٠ وما بعدها .

١٧/باب الوصية بالثلث .

٥٥/كتاب الوصايا ،٢/باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:{**جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال:{يرحم الله ابن عفراء}قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال:{لا}.قلت: فالشطر؟ . قال:{لا}. قلت:الثلث؟قال:{فالثلث والثلث كثير،إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة. حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

في أثناء شرحه لهذا الحديث،وعند قوله:{**ولم يكن له يومئذ إلا ابنة**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ظهور التعارض بين هذا الحديث الدال على عدم إذن الرسول ﷺ بالوصية زيادة على الثلث{**فما فوق الثلث**}وبين قوله تعالى:{**من بعد وصية يوصي بها أو دين**}[2]حيث لم تحدد الآية بحد معين مما يوصي به أو يؤذن له بالوصية به .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا حمل المطلق على المقيد،حيث قال:"وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة، قال سبحانه وتعالى:{**من بعد وصية يوصي بها أو دين**}فأطلق،وقيدت السنة {**الوصية بالثلث**}،فيكون ما يؤذن للمرضى أن يوصي به هو الثلث فقط،ولا يؤذن له بأكثر من ذلك عملا بالدليلين"[3] والله أعلم .

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٦/١٢-١٣ ، الحديث:٢٧٤٢ .

[2] – الآية : ١٢ من سورة النساء .

[3] – فتح الباري : ٦/١٨-١٩ وما بعدها .

١٨/باب فضل رباط يوم في سبيل الله .

٥٦/كتاب الجهاد والسير،٧٣/باب فضل رباط يوم في سبيل الله .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها**}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لدى شرحه لترجمة هذا الحديث إلى ظهور التعارض بين هذا الحديث الذي دل على فضل رباط اليوم الواحد،وبين الآية التي لم تحدد ذلك بيوم ولا بأكثر .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين للتوفيق بين الآية والحديث ،وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع ،وهو حمل المطلق على المقيد بحيث يكون المقصود بالرباط في الآية رباط اليوم على الأقل ،حيث قال: "وأما التقييد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية:{**يأيها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون**}[2]فكأنه إشارة إلى أن مطلقها يقيد بالحديث،فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة ،وذكره موضع سوط يشير إلى ذلك أيضا"[3]،والله أعلم.

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:١٨٠/٦ ، الحديث:٢٨٩٢ .

[2] – الآية : ٢٠٠ من سورة آل عمران .

[3] – فتح الباري :١٨١/٦ .

١٩/باب قراءة رسول الله ﷺ سورة:{لم يكن}على أبي بن كعب رضي الله عنه.

٦٥/كتاب التفسير،١/باب

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي ﷺ لأبي:{إن الله أمرني أن أقرأ عليك:{لم يكن الذين كفروا} قال:وسماني؟قال: نعم}[١].

كما أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال:قال النبي ﷺ :{إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرءان }قال أبي:آالله سماني لك؟ قال:{الله سماك}فجعل أبي يبكي.قال قتادة:فأنبئت أنه قرأ عليه:{لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب}[٢] .

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذين الحديثين ،وعند قوله:{إن الله أمرني أن أقرأ لك لم يكن الذين كفروا}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ظهور التعارض بين الروايتين المذكورتين فيما أمر الله نبيه أن يقرأ عليه أبي بن كعب رضي الله عنه،حيث نص في الرواية الأولى على أن الله عز وجل أمره أن يقرأ عليه:{لم يكن الذين كفروا}بينما نصت الرواية الثانية على أن الله عز وجل أمره أن يقرأ عليه القرآن مطلقا.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم ذكر العلامة الحافظ طريقة التخلص من هذا التعارض ،وهو الجمع بينهما باستعمال أحد وجوه الجمع ، وهو حمل المطلق على المقيد ،وهو ما عبر عنه بقوله: "والجمع بين الروايتين حمل المطلق على المقيد لقراءته{لم يكن}دون غيرها"[٣]،والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٧٤٧/٩ ، الحديث:٤٩٥٩ .

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٧٤٧/٩-٧٤٨ ، الحديث:٤٩٦٠ .

[٣] – فتح الباري:٧٤٨/٦ .

٢٠/باب النفقة على الأهل صدقة لمن احتسب ذلك عند الله .

٦٩/كتاب النفقة، ١/باب فضل النفقة على الأهل .. .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري[١] رضـــي الله عنه عن النبي ﷺ قال:{**إذا أنفق المسلم على أهله ــ وهو يحتسبها ــ كانت لـه صدقة**}[٢].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمـــــه الله تعـــالى إلى الرواية الأخرى في المغازي أخرجها البخاري رحمه الله تعالى عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ ،وذكر المتن مختصرا ليس فيه:{**وهو يحتسبها**}[٣].

* الشرح الإجمالي الموجز وبيان وجه التعارض بين الروايتين *

إن هذا الحديث الذي صدر به الإمام البخاري كتاب النفقات،يدل على أن الإنفـاق عل الأهل بقصد الأجر والثواب يكون بمثابة الصدقة في تحقـــق الأجـــر والثـــواب لـــرب الأسرة.وإن كانت واجبة في حد ذاتـــها،ولكن إذا لم يحتسب ولم يقصد من الإنفاق حصـول الأجر والثواب فلا أجر له ولا ثواب،وذلك عملا بمنطوق حديث الباب،ومفهومه الدالــين على ذلك،بينما تدل الرواية الثانية على أن الاحتساب ليس بشرط في تحقق الأجر والثـواب لمن أنفق على أهله،مما يدل على ظهور التعارض بين الروايتين .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وقد أشار العلامة الحافظ إلى طريقة التخلص من ذلك التعارض،وهو الجمع بينـــهما وذلك باستعمال أحد وجوه الجمع وهو حمل المطلق على المقيـــد،وهـــو مـــا أشـار إليـــه بقوله:"وهو مقيد لمطلق ما جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة..[٤]"[٥]والله أعلم.

---

[١] – أبي مسعود البدري/هو أبو مسعود/عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري،شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدرا،وإنما نزل بـــه فنسب إليه.سكن الكوفة ومات بـــها في خلافة أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام.أنظر ترجمته في:طبقات ابن سعد:١٦/٦.الإصابـــة:٢٤/٧–٢٥.الاستيعاب:١٠٢/٨–١٠٣.الجرح والتعديل:٣١٣/٦رقم:١٧٤.تهذيب التهذيب:٢٢٠/٧–٢٢١.

[٢] – صحيح البخاري مع الفتح:٦٢٣/١٠ ، الحديث:٥٣٥١ ، أطرافه:٤٠٠٦،٥٥.

[٣] – صحيح البخاري مع الفتح:٥١/٨،٦٤/كتاب المغازي ،١٢/باب الحديث:٤٠٠٦.

[٤] – الأحاديث التي جاءت مطلقة،حديث أبي مسعود رضي الله عنه نفسه في صحيح البخاري في المغازي(٤٠٠٦)وتقدم تخريجه هنـــا في(هامش٢)وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الباب وفيه:{.. ومهما أنفقت فهو لك صدقة،حتى اللقمة ترفعـها إلى في امرأتك،ولعل الله أن يرفعك،ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون}الحديث:٥٣٥٤ .

[٥] – فتح الباري:٦٢٤/١٠–٦٢٥.

٢١/باب إيجاب الله الجنة لمن احتسب فقد عدد من أولاده .

٢٣/كتاب الجنائز ،٦/باب فضل من مات له ولد فاحتسب .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :{ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث وثلاثة أحاديث أخرى في الباب[٢]في فضل من مات له ولد،وعند قوله:"قوله:باب فضل من مات له ولد فاحتسب" أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض من خلال ما دلت عليه هذه الأحاديث في الباب من إيجاب الله الجنة لمن مات له ولد،وجعلهم حجابا بينه وبين النار،وعدم ولوج النار إلا كتحلة للقسم ،وذلك دون أي قيد أو شرط،مما جعلها محل تعارض مع الأحاديث الاخرى التي تشترط الاحتساب للحصول على هذا الأجر الكبير ،ومن بين تلك الأحاديث حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:{من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة}[٣]وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:{لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة}[٤]،ومنها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا:{لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار}[٥].

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٣/٤٥٥ ، الحديث:١٢٤٨، طرفه:١٣٨١ .

[٢] – هي حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الباب :١٢٤٩، وحديث أبي هريرة :١٢٥٠،١٢٥١.

[٣] – الحديث إسناده صحيح،أخرجه ابن حبان في صحيحه:٧/٢٠٥،الحديث:٢٩٤٣.والنسائي في السنن:٤/٢٣-٢٤في الجنائز/باب من احتسب ثلاثة من صلبه. والبخاري في التاريخ الكبير تعليقا:٦/٤٢١ من طريق ابن وهب به .

[٤] – أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : ١٦/١٨١في البر والصلة /باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه . وأحمد: ٢/٣٧٨. والبيهقي:٤/٦٧ .

[٥] – أخرجه مالك في الموطأ عن أبي النضر السلمي:١/٢٣٥ في الجنائز.باب الحسبة في المصيبة. وأخرجه من طريق البخاري:٦٦٥٦ في الإيمان والنذور. ومسلم:٢٦٣٢. والترمذي:١٠٦٠. والبيهقي:٤/٦٧،و١٠٦٤. والنسائي:٤/٢٥ في الجنائز/باب من يتوفى له ثلاثة.

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين باستعمال أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا حمل المطلق على المقيد:"وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية ،فلا بد من قيد الاحتساب والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة.."[1] والله أعلم .

[1] – فتح الباري:٣/٤٥٥-٤٥٦ .

٢٢/باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله .

٢٣/كتاب الجنائز ،٣٢/باب قول النبي ﷺ :{**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته**} .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال:{إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه}[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:{باب قول النبي ﷺ:{**يعذب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان النوح من سنته**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى مجال التعارض في الحديث من خلال ما دل عليه هذا الحديث من تعذيب كل ميت بكل بكاء ،ثم ذكر أن هذا المدلول معارض بأدلة أخرى دلت على تقييد ذلك ببعض البكاء ،منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي جاء فيه قوله:قال رسول الله ﷺ :{**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله**}[2]حيث دل على أن الميت إنما يعذب ببعض البكاء ،وليس بكل البكاء كما كان قد دل عليه حديث الباب .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

سلك العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مسلك الجمع بين المتعارضين مستعملا أحد وجوه الجمع عند الأصوليين،وهو هنا:حمل المطلق على المقيد،وذلك استنباطا من ترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى الذي عهد منه دقة التصرف في التراجم،مما يدل بوضوح على فقهه العظيم ،واستيعابه الكامل للأحاديث التي تتعارض مع الأحاديث التي يوردها ،مع تجنبه إيراد الأحاديث التي ليست على شرطه ،مكتفيا بالإشارة إلى الأرجح لديه من خلال تراجم الأبواب.قال العلامة الحافظ رحمه الله تعالى:"هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث ،وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة،كما ساقه في الباب عنهما ،وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا

---

[1] – صحيح البخاري مع الفتح:٣/٤٩٦ ، الحديث:١٢٨٦ .

[2] – صحيح البخاري مع الفتح:٣/٤٩٦ ، الحديث:١٢٨٧، طرفاه: ١٢٩٠،١٢٩٢ .

جميعه .."[1].واستنبط العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من ترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى أنه لا يعذب كل ميت بالبكاء أيضا فقال:"وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك ،فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك ،بأن تكون تلك طريقته .. الخ،ولذلك قال المصنف:"فإذا لم تكن من سنته" أي كمن لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك ،أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه ،ومن ثم قال ابن المبارك:إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء"[2]، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري:٣/٤٩٧.

[2] – فتح الباري:٣/٤٩٨ .

٢٣/باب إن ما يقرب من سبعة أذرع من الحجر يدخل في البيت .

٢٥/كتاب الحج،٤٢/باب فضل مكة وبنيانها .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: **{سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟}قال:{نعم}.قلت:فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال:{إن قومك قصرت بهم النفقة.قلت فما شأن بابه مرتفعا ؟قال:فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكسر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض}**[1].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وأثناء شرحه **{أمن البيت هو؟قال:نعم}**قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"هذا ظاهره أن الحجر كان كله من البيت،وكذا قوله في الطريق الثانية:{أن أدخل الجدر في البيت}وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبدالرزاق بسنده إلى مرثد بن شرحبيل قال:سمعت ابن عباس يقول:"لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت،فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟"[2].

وروى الترمذي والنسائي بسندهما إلى عائشة قالت:**{كنت أحب أن أصلي في البيت،فأخذ الرسول ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: صلي فيه فإنما هو قطعة من البيت،ولكن قومك استقصروه حتى بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت}**[3].

كل هذه الروايات وموافقاتها تدل صراحة على أن الحجر كله من البيت مطلقا.ولكن العلامة الحافظ أشار إلى أن هذا الظاهر معارض بروايات أخرى تدل على أن كل الحجر ليس من البيت،وأن ما يدخل فيه منه محدود.منها رواية مسلم بسنده إلى عائشة في حديث الباب:**{حتى أزيد فيه من الحجر}**[4]وله من وجه آخر

---

(1) – صحيح البخاري مع الفتح:٤/٢٣٠ ، الحديث:١٥٨٤ .

(2) – أخرجه عبدالرزاق في مصنفه .وذكره العلامة الحافظ نقلا عنه في الفتح:٤/٢٣٥.

(3) – أخرجه الترمذي في:٧/كتاب الحج،٤٨/باب ما جاء في الصلاة في الحجر،الحديث:٨٧٦وفيه:**{ولكن قومك اسقصروه}**بدلا من:**{اقتصروا}**وأخرجه النسائي في:٢٤/كتاب المناسك،١٢٩/باب الصلاة في الحجر،الحديث:٢٩١٢وفيه:**{ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه}**بدلا من:**{فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة}**.وأبو داود في السنن:٢/١٧١،الحديث:٢٠٢٨.

(4) – صحيح مسلم بشرح النووي :٩/٩٦ في جدار الكعبة وبابها.

عنها: {**فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع**}[1] وله من طريق آخر عن عائشة في هذا الحديث: {**وزدت من الحجر ستة أذرع**}[2]. وعن مجاهد: {**أن ابن الزبير زاد فيها ستة أدرع مما يلي الحجر**}[3]. وعن عطاء[4] عند مسلم عن عائشة مرفوعا: {**لكنت أدخل فيها من الحجر خمس أذرع**}[5] وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة دون السبعة ،ولا تتعارض مع الرواية الأخيرة عن عطاء ،لأنه أريد بالخمسة فيها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى فإن الذي عدا (خلا) الفرجة أربعة أذرع وشيء،ولهذا شاهد آخر من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: {**ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع**}[6]، فيحمل هذا على إلغاء الكسر ،ورواية عطاء على جبره، ويجمع بين الروايات كلها ـ وهي الروايات المتعارضة في تحديد مساحة الجزء الداخل في الكعبة من الحجر ـ بذلك ـ أي إلغاء الكسر وجبره[7].

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم ذكر العلامة الحافظ كيفية التخلص من هذا التعارض بين الروايات التي تدل على أن الحجر كله من البيت،وبين تلك التي تدل على أن مساحة محدودة منه هي التي تدخل في البيت،وهو الجمع بينها،فجمع بينها مستعملا طريقة حمل المطلق على المقيد،فقال: "..وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم،وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح ابن

---

(1) – صحيح مسلم بشرح النووي:٩/٩٥،باب نقض الكعبة وبنائها .

(2) – صحيح مسلم بشرح النووي:٩/٩١، باب نقض الكعبة وبنائها .

(3) – وهذه الرواية عزاها العلامة الحافظ ابن حجر إلى سفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد .ا.هـ الفتح:٤/٢٣٦.

(4) – ترجمة عطاء:هو عطاء بن أبي الرباح أسلم بن صفوان المكي،أبو محمد، من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد .توفي سنة: ١١٥هـ وقيل غير ذلك.أنظر ترجمته في:شذرات الذهب:١/١٤٨. وفيات الأعيان:٢/٤٢٣ .

(5) – صحيح مسلم بشرح النووي:٩/٩٣باب نقض الكعبة وبنائها .

(6) – عزاه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي الحمراء . الفتح:٤/٢٣٦ .

(7) – فتح الباري: ٤/٢٣٦. قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :"ويجمع بين الروايات كلها بذلك، و لم أر من سبقني إلى ذلك". ٤/٢٣٦.

الصلاح[1] وتبعه النووي. لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا،فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هو قاعدة مذهبهما ـ أي ابن الصلاح والنووي ـ ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشا قصروا على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ،وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ،وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ،ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت.. والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة ،فيحمل المطلق على المقيد.."[2] والله أعلم .

---

[1] – ابن الصلاح : هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي النضر الكردي الشهروزي الشرخاني المعروف بابن الصلاح . فقيه شافعي محدث أصولي لغوي.توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ .أنظر ترجمته في:طبقات علماء الحديث:٢١٤/٤ .

[2] – فتح الباري: ٢٤٠/٤-٢٤١ .

٢٤/باب تمر المدينة دواء لدفع السم والسحر .

٧٦/كتاب الطب ،٥٢/باب الدواء بالعجوة للسحر .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:قال النبي ﷺ:**{من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل}**[١].

وأخرج أيضا رحمه الله تعالى بسنده إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**{من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر}**[٢].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذين الحديثين الدالين على أن ضرر السم والسحر يندفع عمن تصبح على أكل تمرات من العجوة،أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ظهور التعارض بين الحديثين في تحديد عدد تلك التمرات ،حيث لم ينص الحديث الأول على عدد تلك التمرات ،بينما نص الحديث على أنها سبع تمرات عجوة،كما أن هناك تعارضا ظاهريا بين هذين الحديثين من جهة وبين الأحاديث الأخرى،وذلك في تعيين مكان تلك التمرة.فقد جاء التنصيص على أنها من تمور المدينة في رواية عند الإمام مسلم:**{من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح}**[٣]وفي لفظ آخر:**{من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية}**[٤]حيث ورد فيها التنصيص على أنها المدينة بينما لم تنص روايتا الباب على ذلك .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

وقد أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى طريقة التخلص من هذا التعارض ،وهو الجمع باستعمال أحد وجوه الجمع،وهو حمل المطلق على المقيد في تحديد كل من العدد والمكان. فقيد مطلق العدد بمقيده ،كما أن مطلق المكان يقيد بمقيده وهو ما نص عليه بقوله : "والمطلق منها محمول على المقيد "[٥] والله أعلم .

---

[١] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٤٠٤/١١ ، الحديث:٥٧٦٨ .

[٢] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح:٤٠٤/١١ ، الحديث:٥٧٦٩ .

[٣] ـ أخرجه مسلم في صحيحه:١٦١٨/٣،في كتاب الأشربة ،باب فضل تمر المدينة:٢٠٤٧/١٥٤ .

[٤] ـ أخرجه مسلم:١٦١٩/٣،٢٠٤٨/١٥٦.وأبو داود:٣٨٩/٣،الحديث:٣٨٧٥ولكن فيه:{من عجوة المدينة}بدلا من:{تمر العالية}.

[٥] ـ فتح الباري :٤٠٥/١١-٤٠٦ .

٢٥/باب نعمة الإمارة إذا أخذت بحق .

٩٣/كتاب الأحكام ،٧/باب ما يكره من الحرص على الإمارة .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:{**إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ،فنعم المرضعة وبئست الفاطمة**}[١].

* بيان مجال التعارض من خلال مدلول الحديث *

وفي أثناء شرحه لهذا الحديث ،وعند قوله:{**ستكون ندامة يوم القيامة**}أشار العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ظهور التعارض بين هذا الحديث في دلالته على أن الحرص على الإمارة ندامة يوم القيامة بإطلاقه،وبين الحديث الآخر الذي أخرجه الطبراني بسنده إلى زيد بن ثابت مرفوعا:{**نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة**} [٢].حيث دلت على أنه لا حسرة على من أخذها بحقها وحلها،وهو خلاف ما دل عليه حديث الباب .

* طريقة التخلص من هذا التعارض *

ثم ذكر العلامة الحافظ طريقة التخلص من هذا التعارض ،وذلك بالجمع بينها مستعملا أحد وجوه الجمع ،وهو حمل المطلق على المقيد ،فقال:"وهذا تقييد ما أطلق في الذي قبله ،ويقيده أيضا ما أخرج مسلم عن أبي رزيق قال:{**قلت:يا رسول الله ألا تستعملني؟قال:إنك ضعيف ،وإنها أمانة ،وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليها فيها[٣]**}[٤]، والله أعلم .

---

[١] – صحيح البخاري مع الفتح:٢٠/١٥ ،الحديث:٧١٤٨ . ضرب المرضعة مثلا للإمارة وما توصله إلى صاحبها من المنافع. وضرب الفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه لذته ويقطع تلك المنافع.

[٢] – الطبراني:قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"٥/٢٠٠:رواه الطبراني عن شيخه حفص بن عمر القصاص الرقي،وثقه ابن حبان،وبقية رجاله رجال الصحيح". في الكبير والأوسط:٢٦/٧،ورجال الكبير رجال الصحيح.

[٣] – صحيح مسلم:رقم:١٨٢٥قال النووي رحمه الله تعالى:"هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ،لاسيما لمن كان فيه ضعف،وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية و لم يعدل ،فإنه يندم على ما فرط فيه إذا ما جوزي بالجزاء يوم القيامة .وأما كان أهلا لها وعدل فيها فأجره عظيم ،ولذلك امتنع الأكابر منها،فامتنع الشافعي لما استدعاه المنصور لقضاء الشرق والغرب.وامتنع منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه .." صحيح مسلم بشرح النووي:٢١٠/١٢-٢١١.

[٤] – فتح الباري:٢١/١٥ .